جامعة أبي بكر بلقايد

– تلمسان –

كلية الحقوق و العلوم السياسية


# الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية

## – دراسة مقارنة–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام


إعداد الطالب :

خميخم محمد .

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور قلفاط شكري .


– أعضاء لجنة المناقشة –

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د ديدن بوعزة | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | رئيسا . |
| أ.د قلفاط شكري | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | مشرفا و مقررا. |
| أ.د زبيري بن قويدر | أستاذ محاضر" أ " | جامعة الأغواط | مناقشا . |
| أ.د زروق يوسف | أستاذ محاضر" أ " | جامعة الجلفة | مناقشا . |

السنة الجامعية : 2016/2017

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه (١١٤)

# شكر و تقدير

في نهاية هذا الجهد المتواضع ، استهل بالشكر والثناء على الخالق البارئ المولى عز وجل على تكريم الإنسان بنعمة العلم ، ومنحي القدرة على انجاز هذه الأطروحة خدمة للعلم ، كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور قلفاط شكري للجهود التي بذلها للإشراف على هذه الأطروحة ، و تحمله عبء قراءتها و مراجعتها ، رغم كثرة انشغالاته ، كما أتقدم بفائق الشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي بذلوه لأجل قراءة و مراجعة هذه الأطروحة كل واحد باسمه ، و لا أنسى الأساتذة الذين درسوني و أناروا لي درب العلم و المعرفة ، في كل مراحل دراستي ، فجزاهم الله عني أحسن الجزاء ، كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من قدم لي يد العون و لم يسع المجال لذكر أسمائهم جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء .

# قائمة المختصرات

**أولا : باللغة العربية :**

- الجريدة الرسمية : ج ، ر .
- الجزء : ج .
- السنة : س .
- الصفحة : ص .
- العدد : ع .
- المجلد : مج .
- بدون دار نشر : ب د ن .
- بدون سنة نشر : ب س ن .
- طبعة : ط .

**ثانيا : باللغة الأجنبية :**

## Principales abréviations

3D Secure : 3 Dimension Secure .
ADSL: Asymmetric Digital Subscriber Line.
Bull Crim : Bulletin de la chambre criminelle de la cour de cassation .
C .E : Conseil européen.
C. A : Cour d'Appel .
C.E. : Conseil d'état.
Cass .Com : Arrêt de la chambre commerciale de la cour de cassation .
Cass .Crim. : Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation.
CASS: cassation .
CRIM : crime .
Ch : Chambre.
CNIL : Commission nationale de l'informatique et des libertés.
D : Recueil Dalloz.
Http: Hyper Text Transfer Protocol .
Https : Hyper Text Transfer Protocol Secure .
IP : Internet Protocol .
ISDN : Integrated Services Digital Network .
J O R F : Journal Officiel de République Française .
J.O.U.E : Journal Officiel Union Européenne .

J.O.C.E : Journal Officiel  Comité Européen .
J O : Journal Officiel .
JCP : Juris Classeur Périodique .
N: numéro.
Op.cit : ouvrage précité .
Sec : Section .
Server-Pc : Server Personnel Computer .
SET : Secure Electronic Transactions .
SMS : Short message service.
SMS –MO : Short Message Service Mobile Originated.
SSL : Secure Socket Layer .
T. com : Tribunal commercial .
TGI : Tribunal de Grande Instance .
TLS : Transport Layer Security .
U.S.C : United State Code .

# مقـدمة

## مقدمــة

أدت ثورة الاتصالات و المعلومات ، وما رافقها من تطور علمي و تقني كبير ، إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ، والتي تعني : "عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد ، لاسيما شبكة المعلومات الدولية ( الإنترنت ) ، دون حاجة لانتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين"[1] .

حيث يمكن استعمال الوسائط الالكترونية لعرض السلع و الخدمات ، و إجراء البيع و الشراء من خلال شبكة الانترنت ، و تنفيذ عمليات الدفع لقيمتها عن طريق البطاقات و النقود الالكترونية ، أو بغيرها من وسائل النقل الالكتروني للأموال .

و بذلك أصبح بإمكان المستهلك ، أن يقوم بطلب السلع و الخدمات عن طريق شبكة الانترنت بسهولة و يسر ، و أن يدفع ثمنها الكترونيا ، و يتلقى الشروحات الوافية حول مواصفاتها و أنواعها عبر شاشة الحاسوب أو الهاتف الذكي الخاص به ، و هذا دون مغادرة مكان جلوسه[2] ، و بذلك ظهر ما يسمى بالتسوق الإلكتروني الافتراضي .

وكنتيجة لهذا التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة ، و ما أحدثه من نقلة نوعية رهيبة أدت إلى ظهور التجارة الالكترونية ، التي أصبحت واقعا ملموسا ، حيث وفرت الوقت و الجهد ، و قللت من التكاليف و النفقات[3] ، الأمر الذي انعكس على الطريقة التي يتم بها إبرام و تنفيذ التعاملات التجارية و التعاقدية الالكترونية في هذا المجال ، مما أدى إلى إحداث تغييرات في العديد من المفاهيم القانونية المستعملة في هذه المعاملات[4] .

فظهر ما يعرف بالعقد الالكتروني ، الذي يعتبر الوسيلة القانونية ، التي يمكن من خلالها حصول المستهلك على احتياجاته من السلع و الخدمات المتنوعة المعروضة عبر المواقع الالكترونية المختلفة ، حيث يتم له ذلك عن طريق تلاقي إرادته مع إرادة المهني ، و إفراغها في عقد يكون على شكل مستند أو محرر معد

---

1 – أحمد عبد الكريم سلامة ، **الإنترنت والقانون الدولي الخاص : فراق أم تلاق ؟ مداخلة** ضمن أبحاث مؤتمر ( **القانون والكمبيوتر والإنترنت** ) ،1– 2 مايو 2000 ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، مج 1 ، ط 3 ، 2004 ، ص :28 .

2 – أسامة بن غانم العبيدي ، **التوقيع الالكتروني و جرائم الاعتداء عليه في النظام السعودي** ، مجلة الشريعة و القانون ، س 30 ، ع 66 ، أفريل 2016 ، ص : 331 .

3 – بوزكري انتصار ، **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني** ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة الباز 2 ، سطيف ، 2012-2013 ، ص : 03 .

4 – أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 333 .

نموذجه مسبقا ، و هو الغالب من الأحيان [1]، أو يعد بعد إرسال المستهلك لبياناته و معلوماته الشخصية ، و التوقيع عليه الكترونيا فيما بعد ، مما يتطلب توفر الثقة و الأمان فيه ، و تنفيذ الالتزامات المتفق عليها تطبيقا لمبدإ حسن النية ، إلا أنه و بالرغم من الأهمية الكبيرة للعقود الالكترونية ، و ما توفره من مزايا و امتيازات للمستهلك الالكتروني من أجل تلبية حاجياته المختلفة عبر شبكة الانترنت ، إلا أن ذلك لا يخلو من المخاطر العديدة التي ترجع بالأساس إلى قلة خبرته في هذا المجال ، إضافة إلى جهله بالجهة التي يتعامل معها ، باعتبار أن ذلك يتم في عالم افتراضي ، مما ينتج على ذلك عدم جدية و مصداقية الجهة المتعامل معها في بعض الأحيان ، كما أنها غير خاضعة للقانون الوطني ، و هذا حال كونها تقع خارج النطاق الإقليمي للدولة[2] ، حيث انعكس ذلك على مراحل العملية الاستهلاكية له ، و التي تتمثل في :

**المرحلة السابقة على التعاقد** ، و فيها يتم عرض السلع و الخدمات من قبل المنتج أو البائع عبر المواقع الالكترونية عن طريق الإعلانات التجارية الالكترونية ، و التي يشوبها في أغلب الأحيان الكذب و التضليل من أجل التأثير على نفسية المستهلك و دفعه إلى التعاقد .

تليها **مرحلة إبرام العقد الالكتروني** عند قبول المستهلك بالعرض ، حيث يقوم بوضع بياناته الشخصية على النموذج المخصص للعقد ، أو بإرسالها إلى التاجر من أجل إتمام إجراءات التعاقد الالكتروني ، حيث يمكن أن تتعرض هذه البيانات إلى الاعتداء سواء من قبل التاجر ، أو من طرف الغير ، أين يتم اختراق المواقع الالكترونية أو أنظمتها التقنية ، كما يمكن أن يتعرض إلى الاعتداء أثناء قيامه بدفع ثمن السلع و الخدمات المطلوبة ، حيث يتم اختراق الحساب الالكتروني الخاص به عن طريق معرفة أرقام بطاقته الالكترونية ، أو تحويل نقوده الالكترونية من حسابه إلى الحساب الالكتروني للجاني .

لتنتهي **بمرحلة تنفيذ العقد الالكتروني** ، حيث يتم إفراغ العقد في مستند الكتروني يكون موقعا الكترونيا من قبل أطرافه حتى يكتسب الصفة و الحجية القانونية ، أين يمكن أن يتعرض هذا المستند أو التوقيع الالكتروني إلى الاعتداء ، بالإضافة إلى أن المستهلك في عقود التجارة الالكترونية لا يملك فرصة الاطلاع على السلعة أو نوعية الخدمة إلا بعد الوصول إليه ، فإن ذلك من شأنه أن يسمح لبعض المنتجين و البائعين باللجوء إلى الغش و الخداع من أجل تحقيق الربح ، و لو بتعريض صحته و أمنه إلى الخطر .

كل ذلك من شأنها أن تكون أسبابا موضوعية في توفير الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، فالثقة في هذه العقود أكثر ما يحتاج إليه المستهلك في سبيل تلبية احتياجاته الشخصية.

---

1 – علي أحمد صالح المهداوي ، **أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الالكتروني – دراسة تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي و القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 بشأن المعاملات و التجارة الالكترونية و القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك** ، مجلة الشريعة و القانون ،ع42 ، أفريل 2010 ، ص : 191 .

2 – علي أحمد صالح المهداوي ، **مرجع سابق** ، ص : 191 .

حيث تنبع أهمية توفير هذه الحماية في أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ، فكثيرا ما يتعرض للغش و الإحتيال عند إبرام العقود الإلكترونية و تنفيذها ، في الوقت الذي تكون فيه الآليات القانونية على المستوى الوطني أو الدولي قاصرة على حمايته ، وما يزيد الأمور تعقيدا من الناحية القانونية كون العلاقة التعاقدية عبر الانترنت هي علاقة عابرة للدول تتضمن في غالب الأحيان عنصرا أجنبيا .

و بذلك تكتسي حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية أهمية كبيرة في مختلف التشريعات المقارنة الصادرة في هذا الشأن ، حيث كرست مبدأ حماية المستهلك من المخاطر التي يتعرض لها في عقود التجارة الإلكترونية .

فالحماية الجنائية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية ، تعتبر من أهم المواضيع التي تحتاج إلى البحث و التفصيل ، بسبب حداثة هذا الموضوع ، و قلة الأبحاث العربية التي تناولته من منظور جنائي بحت ، و عليه فالهدف من هذا البحث ، هو محاولة إظهار الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات المقارنة للمستهلك في مجال عقود التجارة الإلكترونية ، وموقف المشرع الجزائري من ذلك ، و بناءا على ما سبق قوله سأقوم بدراسة هذا البحث وفق المنهجية التالية :

## 1- إشكالية البحث :

تكمن إشكالية هذا البحث في بيان الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات المقارنة للمستهلك في مجال عقود التجارة الإلكترونية ، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد ، أو في مرحلة إبرام العقد ، أو في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني ، فهذه الدراسة ستحاول الإجابة على التساؤلات التالية :

- **ما مدى الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات المقارنة للمستهلك في مجال عقود التجارة الإلكترونية ؟**
- و على أي مستوى تنعكس هذه الحماية ؟
- و هل هي كافية لحماية المستهلك ؟
- و ما موقف التشريع الجزائري من الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ؟

## 2- أهمية البحث :

يستمد هذا الموضوع أهميته من مكانة المستهلك ، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية و ما يتعرض له من مخاطر كبيرة ، نظرا لأن أغلب عقود التجارة الالكترونية التي يبرمها تكون خارج إقليم الدولة مما يجعله عرضة لهذه المخاطر ، حيث يمكن لي اختصار هذه الأسباب في ما يلي :

- ظهور الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع ، و هذا نظرا لقلة الدراسات العربية التي تناولت موضوع حماية المستهلك في عقود التجارية الإلكترونية من منظور جنائي .

- بالرغم من التطور العلمي و التقني في مجال التجارة الإلكترونية ، إلا أن المستهلك لا يزال يعاني من الغش و الإحتيال و الإعلانات الخادعة على شبكة الانترنات ، مما يدعوا إلى محاولة الوصول إلى البحث عن حماية جنائية للمستهلك عند تعاقده إلكترونيا ، فالثقة و الأمان من أهم ما يحتاج إليه المستهلك عند تعاقده إلكترونيا .
- تنبع الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من كونه يمثل الطرف الضعيف و الأقل خبرة و دارية في عقود التجارة الإلكترونية ، و الأقل قوة في المعادلة الاقتصادية .
- عدم توافر حماية جنائية للمستهلك فيما يتعلق بأمن المعلومات و البيانات الخاصة به في عقود التجارة الإلكترونية ، و بوسائل الدفع الالكتروني عند القيام بذلك .
- عدم توفر الحماية الجنائية للتوقيع و المستند الالكتروني الخاص بالعقد الالكتروني الذي أبرمه المستهلك.

## 3- أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى محاولة إظهار حماية المستهلك جنائيا في مجال عقود التجارة الإلكترونية ، و هذا من خلال دراسة كل المراحل التي يمر بها العقد الالكتروني ، و ما يتوفر عليه من حماية جنائية فيها للمستهلك في مختلف التشريعات الجنائية المقارنة ، و موقف التشريع الجنائي الجزائري من ذلك ، و البحث عن النقائص التشريعية في التشريع الجزائري من أجل تنبيه المشرع لتفاديها مستقبلا.

## 4- أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع و التي اختصرها في ما يلي :

- الرغبة الذاتية في دراسة موضوع هذا البحث لما يتميز به من الجدة و الثراء .
- قلة الدراسات العربية التي تناولت موضوع هذا البحث .
- الآثار السلبية التي تخلفها الجرائم التي ترتكب ضد المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية .
- محاولة البحث عن الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات المقارنة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية و مدى كفايتها للحد من الجرائم التي يقع ضحيتها.
- محاولة البحث عن موقف المشرع الجنائي الجزائري من الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية .

## 5- منهجية البحث :

اعتمدت في معالجة إشكالية هذا البحث على الجمع بين عدة مناهج ، كان الغالب فيها المنهج المقارن ، باعتبار أنني استعنت بالتشريعات المقارنة التي نصت على موضوع الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، كما استخدمت المنهج الوصفي لشرح و تبيان المفاهيم التي تم تناولها في سياق البحث ، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي عند القيام بتحليل القوانين و الأحكام القضائية في هذا المجال .

6- **تقسيم موضوع البحث** :

و لمعالجة موضوع هذا البحث قمت بتقسيمه إلى **فصل تمهيدي وبابين رئيسين** – مركزا موضوع الدراسة على المراحل الزمنية التي يمر بها العقد الالكتروني– حيث خصصت **الفصل التمهيدي** لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالتجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني والعقد الالكتروني ، أما **الباب الأول** فتناولت فيه **صور الحماية الجنائية للمستهلك قبل التعاقد** و قمت بتقسيمه إلى فصلين ، تطرقت في الفصل الأول إلى **الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني و غير المرغوب فيه** ، أما الفصل الثاني من هذا الباب ، فخصصته **للحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية** .

و في **الباب الثاني** تناولت **الحماية الجنائية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الالكتروني** ، وقسمته إلى فصلين ،كان الفصل الأول بعنوان **الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الالكتروني** ، أما الفصل الثاني ، فقد تناولت فيه **الحماية الجنائية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد الالكتروني** .

# الفصل التمهيدي : مفاهيم عامة حول التجارة الالكترونية و المستهلك الالكتروني و العقد الالكتروني.

المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية.

المبحث الثاني : مفهوم المستهلك الالكتروني و مبررات حمايته .

المبحث الثالث : مفهوم عقود التجارة الالكترونية و طبيعتها القانونية .

## تمهيد الفصل التمهيدي

## مفاهيم عامة حول التجارة الالكترونية و المستهلك الالكتروني و العقد الالكتروني .

لقد كان للتقدم التكنولوجي السريع الذي شهدته الفترة الأخيرة من القرن العشرين الأثر الكبير على عملية ربط العالم بالشبكات الالكترونية ، جعلت منه خلية مترابطة بشكل قوي ، وأدت إلى تغيير طبيعة والنمط الاقتصادي لكافة المستهلكين ، سواء في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء .

فقد أصبح بإمكان المستهلك أن يتسوق و يتم كافة تعاملاته التجارية و المصرفية من المنزل ، مما عجل بظهور التجارة الالكترونية و التسوق الالكتروني عبر الحدود ، و ما تبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الالكتروني الذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الأساسية في كثير من الأحيان.

لكن وللأسف رافق هذا التقدم التكنولوجي خروقات و اعتداءات على المستهلك بصفته يمثل الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل الذي يتمتع بالخبرة و الدراية الفنية و التجارية ، فالتعاقد الالكتروني زاد من مخاطر تعرض المستهلك إلى الاحتيال و الغش ، بسبب عدم قدرة المستهلك على معاينة الشيء الذي يريد شراءه معاينة حقيقة ، و كذلك الاتصال المباشر بالمتدخل.

كل هذا يجعل من حماية المستهلك مسألة مهمة من أجل تنمية و ازدهار التجارة الالكترونية ، فالبحث في مسألة حماية المستهلك في مجال عقود التجارة الالكترونية يحتاج إلى بيان مفهوم التجارة الالكترونية و بيان مفهوم المستهلك الالكتروني ، و كذا العقد الالكتروني ، و هذا ما سأتناوله تباعا ، حيث قسمت هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاثة مباحث ، أتناول في( المبحث الأول) مفهوم التجارة الالكترونية و في (المبحث الثاني) مفهوم المستهلك الالكتروني ، أما في (المبحث الثالث) فتطرقت إلى مفهوم العقد الالكتروني.

### المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية.

تعتبر التجارة الإلكترونية إحدى الأدوات الحديثة التي أفرزتها شبكة الانترنت ، ورافق ظهورها تغير جوهري ببيئة الأعمال الخاصة بها[1]، ونظرا لسرعة انتشارها بسبب العديد من المزايا التي توفرها ، فقد اهتمت التشريعات الدولية بإعطاء مفهوم لها[2] ،كما تطرق الفقه إلى ذلك و حاول إظهار الخصائص التي تميزها ، وعليه سأحاول بحث تعريف التجارة الالكترونية و أشكالها (المطلب الأول) ، لأنتقل بعد ذلك إلى خصائص التجارة الالكترونية (المطلب الثاني) .

#### المطلب الأول : تعريف التجارة الالكترونية و أشكالها .

---

1 – ظاهر شاهر يوسف القشي ، **مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان و التوكيدية و الموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا ، جامعة عمان ، 2003، ص : 13 .

2 – مثل القانون الفرنسي **المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي** رقم : 575/2004 و هذا في نص المادة : 1/11 ، وكذا **قانون الأونيسترال** الصادر بتاريخ : 1996/12/16 .

اختلفت تعريفات التجارة الالكترونية ، سواء التشريعية أو الفقهية ، و يرجع إلى ذلك إلى نظرة كل تشريع في ذلك ، وعليه سأحاول تعريف التجارة الالكترونية (الفرع الأول) ، و في (الفرع الثاني) أشكال التجارة الالكترونية.

**الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية.**

تعددت و اختلفت تعريفات التجارة الالكترونية مابين التعريفات التشريعية (أولا) و التعريفات الفقهية (ثانيا) ، ومرد ذلك إلى اختلاف وجهات النظر .

**أولا – تعريف التجارة الالكترونية تشريعيا** : اهتمت الهيئات الدولية و الوطنية بشأن التجارة الالكترونية ، وحاولت إعطاءها تعريف مناسب ،وتجسد ذلك من طرف لجنة الأونيسترال التابعة لهيئة الأمم المتحدة و منظمة التجارة العالمية و الاتحاد الأوربي ، هذا على الصعيد الدولي( أ ) ، أما على مستوى الصعيد الداخلي فحاولت بعض التشريعات الوطنية تعريف التجارة الالكترونية ( ب ) .

**أ – تعريف الهيئات الدولية للتجارة الالكترونية** : اكتفى قانون الأونيسترال النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ : 1996/12/16 في مادته الأولى بالإشارة إلى أن هذا " القانون يطبق على أي نوع من المعلومات تكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية"[1].

أما منظمة التجارة العالمية WTO[2] ، فعرفت التجارة الالكترونية ، بأنها : " مجموعة متكاملة من عمليات التسويق و الإنتاج و التوزيع و البيع للسلع و الخدمات و الأفكار باستخدام الوسائل عبر شبكة الانترنت "[3].

كما أشير أيضا إلى تعريف التجارة الالكترونية من خلال التوجيه الصادر عن البرلمان الأوربي رقم 31/2000 في جوان سنة 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات شركات المعلومات ،و بصفة خاصة التجارة الالكترونية في السوق المحلية وهو ما يطلق عليه " **توجيه التجارة الالكترونية** " ، فقد عرف في مادته الثانية ، الاتصال التجاري بأنه : "كل شكل من أشكال الاتصال ، يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة "[4].

---

1- رباحي أحمد ، **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني** ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، ع 10 ، جوان 2013 ، ص : 98.

2 -World Trade Organization.

3- رباحي أحمد ، **مرجع سابق** ، ص : 98.

4 – أمداح أحمد ، **التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي** ، مذكرة ماجيستر في الفقه و أصوله ، قسم الشريعة ،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2005- 2006 ، ص: 21 و22 .

وما يلاحظ على جملة هذه التعريفات بأنها جاءت عامة ، تستوعب جميع أشكال المبادلات و المعاملات التجارية ، دون أن تنسى أو تنقص أي شكل منها ، مما يجعلها تستجيب لمتطلبات التطور الذي يشهد هذا النوع من المعاملات .

**ب – تعريف التشريعات الوطنية للتجارة الالكترونية** : قليلة هي التشريعات الوطنية التي عرفت التجارة الالكترونية ، و هذا نظر لحداثة هذا الأسلوب من المعاملات التجارية ، و بذلك سأورد بعض التعريفات التشريعية المقارنة ، حيث عرف المشرع التونسي التجارة الالكترونية في الفصل الثاني من قانون المبادلات التجارة الالكترونية رقم 03 لسنة 2000 الصادر في 2000/08/9 بأنها:" العمليات التي تتم عبر المبادلات الالكترونية "[1] ، كما جاء في قانون إمارة دبي لمعاملات التجارية الالكترونية رقم 02 لسنة 2002 في مادته الثانية بأنها " المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الالكترونية "[2].

و عرفها المشرع الفرنسي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575/2004 في نص المادة 1/14 منه ، بأنها : "كل نشاط اقتصادي يعرض بموجبه شخصا أو يضمن عن بعد و بطريقة إلكترونية تأدية خدمة أو سلعة"[3].

ومن خلال هذه التعريفات استخلص أنها تتفق في مجملها بأن التجارة الالكترونية هي عبارة عن تبادل للسلع والخدمات و المعلومات باستعمال الوسائل الالكترونية .

**ثانيا– تعريف الفقه للتجارة الالكترونية** : اختلف الفقه في تعريف التجارة الالكترونية ، وكل منه له خصوصيته في ذلك[4] ، حيث يعرفها البعض ، بأنها : " شراء و بيع السلع على شبكة الانترنت والشبكات التجارية لعالمية الأخرى ، ولا يقتصر مفهوم السلع على البضائع ، بل يشتمل على الخدمات و المعلومات ، وبرامج الكمبيوتر أيضا "[5].

---

1 – تعتبر **تونس** هي أول ، دولة عربية صدر فيها قانون ينظم التجارة الالكترونية تم تبعها العديد من الدول العربية الأخرى .

2– رباحي أحمد ، **مرجع سابق** ، ص : 97 .

3 –Loi n0 2004/575 du 21 juin 2004 relative **a la confiance dans l'économie numérique** ; J.O.R.F n0 0143 du 22 juin 2004 .

4– يختلف تعريف التجارة الالكترونية بحسب وجهة نظر كل قطاع ، فوجهة نظر القطاع التجاري نرى أن التجارة الالكترونية تعني في مفهومها مجمل الخدمات التجارية التي تتعامل معها المجموعات (المؤسسات والشركات والأفراد) من خلال اعتمادها على المعالجة الالكترونية للبيانات (النصوص والصوت والصورة)، فضلاً عن تأثيرات التبادل الالكتروني للمعلومات التجارية على المؤسسات والعمليات التي تحكم الفعاليات التجارية، وإدارة المنظمة Organisation والتفاوض التجاري والعقود الإطار التنظيمي والتشريعي، وكذلك التسويات المالية والضرائب ، أما وجهة نظر قطاع الخدمات ما هي إلا أداة من اجل تلبية رغبات الشركات والمستهلكين والمسؤولين عن إدارة الشركات في خفض كلفة الخدمة المقدمة مع الأخذ بالاعتبار أن يتم ذلك بالموازاة مع الرفع من كفاءة تلك الخدمة وفي الوقت نفسه العمل على تسريع تنفيذ أو إيصال الخدمة المحددة المطلوبة.

5– عدنان الحسيني و عبد القادر الكاملي ، **التجارة الإلكترونية على الخط** ، مجلة الانترنت العربية ، متاحة على الموقع الالكتروني : www.Ditnet.co.ae/Ecommerce/studt.html ، تاريخ التصفح : 2013/10/20 ، على الساعة 20:30 .

ويعرفها جانب آخر ، بأنها : " عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد لاسيما شبكة المعلومات الدولية( الإنترنت ) دون حاجة لانتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين ، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونياً أم استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس"[1] .

وعرفها جانب ثالث ، بأنها :" عبارة عن بيع وشراء البضائع والخدمات والمعلومات من خلال استخدام شبكة الإنترنت ،حيث يلتقي البائعون والمشترون والسماسرة عبر هذا العالم الرقمي من خلال المواقع المختلفة من أجل عرض السلع والخدمات والتعرف عليها والتواصل والتفاوض والاتفاق على تفاصيل عمليات البيع والشراء"[2].

و يعرفها الأستاذ يونس عرب ، بأنها:" تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت ، أو الأنظمة التقنية الشبيهة ، ويمتد المفهوم الشائع للتجارة الإلكترونية بشكل عام إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة ، الأول : خدمات ربط أو دخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ، ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الإنترنت ، والثاني : التسليم أو التزويد التقني للخدمات ، و الثالث : استعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية ( تسليم مادي عادي)" [3].

وفي الواقع العملي ، فإن التجارة الإلكترونية ، تتمثل في عرض البضائع والخدمات عبر الانترنت وإجراء البيوع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمية مع إجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو بغيرها من وسائل الدفع ،وإنشاء متاجر افتراضية أو محال بيع على الإنترنت ، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترنت وممارسة الخدمات المالية وخدمات الطيران والنقل والشحن وغيرها عبر الإنترنت .

ومن خلال التعريفات السابقة ، فإن الباحث خلص إلى تعريف التجارة الالكترونية ، بأنها : " عمليات الإعلان و التعريف بالبضائع و الخدمات الممكن تقديمها للمستهلك ، و كيفية تنفيذ الصفقات و إبرام عقود البيع و الشراء لتلك البضائع و الخدمات ، و تسديد قيمتها الشرائية لما تقدم عبر شبكات الاتصال المختلفة ، سواء كانت شبكة الانترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط البائع بالمشتري" .

**الفرع الثاني : أشكال التجارة الالكترونية .**

---

1- أحمد عبد الكريم سلامة ، **مرجع سابق** ، ص :28 .

2- أحمد السيد طه كردي ، **إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية** ، رسالة ماجستير ،كلية التجارة ، جامعة بنها ، مصر ، 2011 ، ص : 45 .

3- يونس عرب ، **التجارة الالكترونية** ، ورقة بحثية ، ص : 09 ، متاح على الموقع الالكتروني : www.arablaw.org ، تاريخ التصفح : 2014/02/22 على الساعة : 20:25 .

تتخذ التجارة الالكترونية أنماط عديدة ، حيث تشمل العلاقات التجارية بين جهات الأعمال و المستهلك ، و بين مؤسسات الأعمال فيما بينها و هما الصورتان الأكثر شيوعا ، و أهمية في نطاق التجارة الالكترونية ، وبين قطاعات حكومية و المستهلك و بين قطاعات حكومية و مؤسسات الأعمال في إطار علاقات ذات طابع تجاري و مالي ، و من خلال ذلك تصنف أشكال التجارة الالكترونية إلى:

**أولا – التجارة الإلكترونية بين منشآت الأعمال** : وهذه التجارة تتم بين شركة وشركة أخرى ، ومن أمثلة هذه التجارة قيام الشركة باستخدام الشبكة للحصول على طلباتها من الموردين ، واستلام الفواتير وتسويتها ، وهذه الفئة من التجارة الإلكترونية تعدّ من أساليب التعامل الراسخة منذ عدة سنوات وبخاصة تلك التي تستخدم التبادل الإلكتروني للبيانات، من خلال الشبكات الخاصة أو شبكات القيمة المضافة[1].

**ثانيا – التجارة بين الشركات والمستهلكين** : أي بين التاجر والمستهلك ، وهو الشكل المعتاد للأعمال التجارية ، وثَمَّة عقبات متعددة تعتري هذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية، وهي تتعلق بحماية البائع والمستهلك ، الذي يفتقر إلى ضمانات سرية البيانات التي أدلى بها على الشبكة ، وهل هو في مأمن من اختراق خصوصيته ؟ وما هي حقيقة التاجر المتعاقد معه[2] ؟.

**ثالثا– الأعمال التجارية مع الحكومة** :كالمزايدات، والمناقصات ، و التوريدات الحكومية ، (التعاملات الحكومية المتبادلة ، وذلك في المجالات التي تستلزم التعامل بين الحكومات )[3] .

**رابعا – التجارة الإلكترونية بين منشآت الأعمال والمنظمات الحكومية** : وهذا النوع من التجارة الإلكترونية يعطي التعاملات كافة بين الشركات والمنظمات الحكومية ، فمثلا في الولايات المتحدة تنشر تفاصيل المشتريات الحكومية عبر الإنترنت ، بما يمكن الشركات من الاستجابة لها إلكترونيا ، وهذه الفئة من التجارة ما زالت مبكرة ، ويتوقع توسيعها وانتشارها في ظل بدء الحكومات باستخدام عملياتها الخاصة لتعزيز الوعي بأهمية التجارة الإلكترونية ، وضمان ازدهارها و إضافة إلى المشتريات الحكومية ، فإن المنظمات الحكومية قد تقوم بعرض خيار التبادل الإلكتروني لعدد من التعاملات ،كعوائد ضريبة الخدمة المضافة ، أو تسوية ضرائب الشركات[4] ، حيث يوضح الشكل رقم 01 أنواع التجارة الالكترونية .

---

1- العلاق بشير عباس ، **التسويق في عصر الإنترنت والاقتصاد الرقمي** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص :271 .

2 – العلاق بشير عباس ، **مرجع مذكور أعلاه** ، ص : 272.

3- أبو الهيجاء محمد إبراهيم، **عقود التجارة الإلكترونية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، 2005 ، ص : 26 و 28 .

4- العلاق بشير عباس ، **مرجع سابق** ، ص: 156 .

**شكل 1 : أشكال التجارة الالكترونية**

| | |
|---|---|
| **من الأعمال للمستهلك**<br>**Business-to-Consumer**<br>**on-line shopping** وتشمل التسوق على الخط | **من الأعمال إلى الأعمال**<br>**Business-to- Business**<br>**تحقيق تكاملية عمليات التوريد للمنتجات وأداء الخدمات** |
| **من الحكومة إلى المستهلك**<br>**Gouvernement-to-Consumer**<br>**الخدمات والبرامج الحكومية على الخط** | **من الحكومة إلى الأعمال**<br>**Gouvernement -to- Business**<br>**المشتريات الحكومية الالكترونية** |

المصدر : أحمد سيد طه الكردي ، **مرجع سابق** ، ص : 47.

**المطلب الثاني : خصائص التجارة الالكترونية .**

تتميز التجارة الالكترونية كأهم اختراعات العصر، والتي يمكن من خلالها تحقيق أرباح لا يمكن تحقيقها بالطرق التقليدية ، و هذا راجع إلى عدة خصائص تميزها ، تتمثل في ما يلي :

"**أولا – انخفاض التكلفة** : فمقاييس التجارة الإلكترونية تخفض تكلفة الدخول إلى أسواق المنتجات بشتى أشكالها ، بينما مقاييس التجارة التقليدية خاضعة لسياسات الدول وتكلفة دخول أسواق تلك الدول تختلف من دولة إلى أخرى .

**ثانيا – التداول العالمي** : تمكن التجارة الإلكترونية المتعاملين من خلالها تخطي حدود الدول والوصول إلى أي مكان بالعالم وبضغطة زر بسيطة على الكمبيوتر ودون تكلفة تذكر ، فتستطيع الشركة أن تضمن اطلاع الجميع على منتجاتها دون أي تكلفة إضافية ، خاصة أن شبكة الانترنت تم ربط جميع الدول العالم بها تقريبا.

**ثالثا– التواصل** : تعد التجارة الإلكترونية آلية تواصل ذات فاعلية عالية جدا ، من منطلق أنها وسيلة اتصال ذات اتجاهين بين العميل والتاجر ، فالتجارة الإلكترونية ومن منطلق تمكنها من الوصول لجميع المستهلكين وفي شتى أنحاء العالم تزود المستهلك بمعلومات كثيرة ، بواسطة استخدام الشركات لجميع وسائط التكنولوجيا الرقمية ، كالوسائط المسموعة والمقروءة والمرئية ، بينما في التجارة التقليدية كانت آلية تزويد المعلومة تعتمد وبشكل رئيسي على مقابلة المستهلك وجها لوجه.

**رابعا – الاستهداف الشخصي** : من منطلق أن هدف التجارة الإلكترونية يتمحور حول كسب العميل من خلال بناء منظومة تكفل التعامل الذكي معه لتلبية متطلباته وإشباع رغباته من أجل المحافظة عليه، حيث تمكن المسوق للمنتج من استهداف فئة معينة من الأفراد من خلال تعديل الإعلانات عبر الشبكة ، وذلك بتحديد معلومات الفرد المرغوب اطلاعه على المنتج كتحديد العمر والجنس وطبيعة عمله أو أي أمور أخرى يراها المسوق ضرورية"[1].

**المبحث الثاني : مفهوم المستهلك الالكتروني و مبررات حمايته.**

1-Kenneth C. Laudon et Carol Guericio ; **Traver E-commerce** , by Eye wire, USA , 2001, P 109**.** 112.

لقد أدى ظهور التجارة الإلكترونية وما رافقها من تطور تقني و علمي سريع الأثر الكبير في ازدياد إبرام المعاملات الالكترونية الذي يشكل المستهلك أحد أطرافها الأساسية ، حيث أصبح عرضة للتلاعب بمصالحه وصحته ومحاولة غشه وخداعه ، فقد يسعى المهني إلى وسائل غير مشروعة من أجل الترويج لمنتجاته وتسويقها وتضليل المستهلك وخداعه بوجود ميزات غير حقيقية في السلع والخدمات ، لهذا كان لا بدّ من البحث عن مبررات حماية المستهلك في البيئة الإلكترونية[1]، و قبل تناول ذلك سأتطرق إلى مفهوم المستهلك الالكتروني (المطلب الأول ) و أسباب حماية المستهلك الالكتروني (المطلب الثاني ).

**المطلب الأول : مفهوم المستهلك الالكتروني.**

لم تضع معظم التشريعات المقارنة مفهوماً خاصاً للمستهلك الالكتروني، وذلك لعدم وجود فرق بينه وبين المستهلك العادي من حيث شخص المستهلك والهدف من التعاقد، إذ أن الفرق فقط بالوسيلة التي استخدمها كل منهما للتعاقد وخصوصية الحماية للعقد المبرم الكترونيا، حيث أن هذا النوع من التعاقد يتم عن بعد ، وبالتالي فإن الحماية المقررة له يجب أن تتمتع بطبيعة وقواعد خاصة عن تلك المقررة بالتعاملات الأخرى ، وعلى ضوء ما تقدم فإنني سأتناول التعريف التشريعي للمستهلك (الفرع أول) ، و التعريف الفقهي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : التعريف التشريعي للمستهلك .**

عرفت التشريعات المقارنة المستهلك ، و نصت على ذلك في النصوص القانونية الخاصة بحمايته ، لذلك سأحاول تسليط الضوء على تعريف المستهلك في التشريع المقارن( أولا ) ثم أتناول تعريف لمستهلك في التشريع الجزائري ( ثانيا).

**أولا – تعريف المستهلك في التشريع المقارن** : عرفت بعض التشريعات المقارنة المستهلك في قوانينها التي تحمي بها هذا الأخير ، و نجد على رأسها التشريع التونسي ،حيث عرف المستهلك[2]، بأنه" كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك"، و يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر مفهوم المستهلك على المشتري، أي على المتعاقد دون غيره، واستعمل عبارة "الاستعمال لغرض الاستهلاك".

كما نص قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم : 21 لسنة 2005 ، في المادة الأولى منه على تعريف المستهلك[3] ، بأنه :"كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة " ،كما وعرف السلعة ، بأنها : " كل

1- أسامة أحمد بدر ، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني– دراسة مقارنة –** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص : 30 .

2- طبقا للفصل الثاني الفقرة" د "من القانون رقم : 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر1992 .

3- عبد الله ذيب عبد الله محمود ، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني– دراسة مقارنة –** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2009 ، ص : 11 .

منتج صناعي أو زراعي أو نصف مصنع وأية مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون" .

و عرفه المشرع اللبناني في نص المادة الثانية الفقرة الأولى منه ، بأنه :" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها ، و ذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني"[1].

و يعرفه المشرع المصري ، حيث نص على ذلك في المادة الأولى منه في القانون رقم : 67 لسنة2006 بشأن حماية المستهلك ، بأنه : " كل شخص تقدم إليه إحدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية، أو العائلية ، أو يجري التعامل، أو التعاقد معه بهذا الخصوص"[2].

أما المشرع الفرنسي فلم يضع تعريفا للمستهلك في مدونة الاستهلاك، و إنما ترك ذلك للفقه والقضاء يجتهدان بما يضمن المرونة والتطور في وضع تعريفات تتوافق مع التوجيهات الأوربية[3].

**ثانيا – تعريف المستهلك في التشريع الجزائري** : عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب القانون رقم: 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] ، بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

كما عرفه نص القانون رقم : 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بالمادة الثالثة منه ،بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "[5] .

و من خلال التعريفين السابقين ، نستنتج أن المستهلك يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يقتني سلعا أو يطلب خدمات ، بشرط أن يكون مجرد من كل طابع مهني ، أي عند اقتنائه لهذه السلعة أو الخدمة تكون نيته الانتفاع بها و لا يقصد المضاربة بها ، و عليه فإن محل التصرف القانوني الذي يبرمه المستهلك هو إما السلع أو الخدمات .

---

1- قانون رقم : 659 الصادر بتاريخ 2005/02/04 ، ج ، ر رقم : 06 ، الصادرة بتاريخ : 2005/02/10.

2- صدر بأمر رئاسي في 21 ربيع الثاني سنة 1427 الموافق ل 19 مايو 2006 ، ج ، ر المصرية ، ع 20 مكرر، الصادرة بتاريخ : 2006/05/20 .

3- بحري فاطمة ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013/2012 ، ص : 43.

4 – انظر المادة 03 من القانون رقم : 02/04 ، و**المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، ج ، ر، ع : 41 ، الصادرة بتاريخ : 2004/06/27 ، ص : 03 .

5 – قانون رقم : 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، الصادر بتاريخ : 2009/02/25 ، ج ، ر، ع : 15 ، و الصادرة بتاريخ : 2009/03/08.

**الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمستهلك.**

اختلف الفقه في إعطاء تعريف المستهلك ، حيث أنه انقسم إلى اتجاهين، اتجاه موسع لتعريف المستهلك ( أولا ) واتجاه آخر يضيق هذا التعريف ( ثانيا ) ، وهذا ما سأتناوله تباعا .

**أولا– التعريف الواسع للمستهلك** : يعرف هذا الإتجاه المستهلك على ، أنه : "كل شخص يقوم بتصرف قانوني، من أجل استعمال السلع أو الخدمات ، لاستخدامه الشخصي أو المزود ، أي أن المزود قد يكون شخصًا طبيعيًا، أو شركة أو منتجًا، وبذلك يشمل المعاملات التجارية بين المنتجين أنفسهم"[1]، أي المعاملات التي تتعلق بنشاط المزود بشرط أن تكون هذه المعاملات خارجة عن إطار إختصاص المزود.

**ثانيا – التعريف الضيق للمستهلك** : يعرف الإتجاه الضيق المستهلك على ، أنه : "كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية " [2]، كما عرف المستهلك ، بأنه :" الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لإستعماله الشخصي أو إستعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيلهم "[3] ، وتجب الإشارة إلى أن هناك إتجاه يرى أن المستهلك هو الشخص الطبيعي[4] ، بينما يرى إتجاه آخر أن تعريف المستهلك لا يقتصر على الشخص الطبيعي[5] ، وإنما يشمل بعض الأشخاص المعنوية، كالجمعيات الخيرية والنقابات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وأرى أن الإتجاه الثاني في إعتبار أن مفهوم المستهلك يشمل الجمعيات الخيرية والنقابات هو الأصوب.

و يمكن أن يستخلص مما سبق أن المستهلك في المعيار الضيق هو الذي يكتسب السلع ، أو يستعمل الخدمات ، بحيث يكون هذا الإكتساب أو الإستعمال للسلع والخدمات الإستهلاكية.

و عليه يمكن القول أن المستهلك في نطاق معاملات التجارة الإلكترونية ، هو ذاته المستهلك في عملية التعاقد التقليدية ، لكنه فقط يتعامل من خلال وسائط إلكترونية ، حيث أن له كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن العقد الذي يبرمه يتم بوسيلة إلكترونية.

**المطلب الثاني : مبررات حماية المستهلك الالكتروني .**

نتيجة الثورة التكنولوجية التي ظهرت في منتصف القرن العشرين ، وما أدت إليه من ضخامة الإنتاج والتوزيع ، ظهرت مشكلة حماية المستهلك، وفرضت نفسها على المشرعين في معظم دول العالم ، حيث

---

1- عبد الله ذيب عبد الله محمود ، **مرجع سابق** ، ص : 15.

2- جمال زكي ، **البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط1 ، 2008 ، ص: 66 .

3- الحاج طارق وآخرون ، **التسويق من المنتج إلى المستهلك** ، دار صفا للنشر ، الأردن ، ط 1، 1999 ، ص : 49.

4- التهامي سامح عبد الواحد ، **التعاقد عبر الإنترنت** ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، ط1 ، 2008 ، ص : 249 .

5- محمد حمد الله ، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط1 ،1997 ، ص :11 .

كشفت عن قصور هذه التشريعات في توفير الحماية للمستهلك الالكتروني ، ودفعته إلى سد هذا الفراغ التشريعي ، فالبحث عن أسباب حماية المستهلك الإلكتروني يحتاج إلى تبيان مفهوم حماية المستهلك الالكتروني ( الفرع الأول ) ، ومبررات حاجة المستهلك إلى الحماية ( الفرع الثاني) .

**الفرع الأول : المقصود بحماية المستهلك الالكتروني .**

يحتاج المستهلك إلى الحماية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي ، وتنبع أهمية توفير حماية المستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ، فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين، ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة[1] .

وأيضا لأنه في المعاملات الإلكترونية يكون التعاقد عن بعد و لا يكون المنتج محل التعاقد بين يدي المستهلك ، ونظراً للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ولوقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات ولوقايته من شر الوقوع ضحية لنزعته الاستهلاكية ، لذلك وجب على القانون أن يتعرض لحماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية لاستخراج الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية بما يرفع الضرر والخطر عن المستهلك[2] .

وليس ذلك على المستوى الوطني فقط ، بل إن المعاملات الإلكترونية ولأنها في الغالب تكون معاملات دولية تتم عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) لا تعرف الحدود ومن ثم فهي تمتد لتشمل كافة أرجاء المعمورة مما يستدعي توحيد النظام القانوني الدولي بهدف التنسيق بين المراكز القانونية للمتعاقدين واتساع نطاق الحماية القانونية للمستهلك[3] .

**الفرع الثاني : مبررات حماية المستهلك الالكتروني .**

تكمن مبررات حماية المستهلك الالكتروني في النقاط التالية ، و التي تتلخص فيما يلي :

**أولا – التطور الحديث في شبكة الإنترنت** : تعد شبكة الانترنت من أحدث خدمات التقدم التقني التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع الهاتف الذكي أو اللوح الالكتروني أو جهاز الحاسوب، والتي تتألف من الملايين من أجهزة الحواسيب المتصلة مع بعضها البعض و بشبكة الإنترنت، فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع والخدمات بطريقة سهلة[4].

---

1 – جمال زكي ، **مرجع سابق** ، ص : 85.

2 – محمد حمد الله ، **مرجع سابق** ، ص : 125.

**3–** خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة –** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص : 12.

4– بشار طلال مومني، **مشكلات التعاقد عبر الإنترنت** ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط1 ، 2004 ، ص : 10 و 11 .

ويمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعًا علميًا يأتي كل لحظة بالجديد، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المنتج والمستهلك بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الإلكترونية ، ويتمثل ذلك في عدم قدرة المستهلك على معاينة المبيع بطريقة حقيقية ، أو الإلتقاء مع المنتج في مجلس عقدي تقليدي[1].

**ثانيا – حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية** : يؤدي إفتقار المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية جعله عاجزًا عن التفاعل مع المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت ، والمقصود بذلك عدم إكتراث المستهلك بالمواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت بسبب قلة الحاجة لهذه المواقع، ولكن مع التطور الحاصل أصبح لهذه المواقع أهمية كبيرة، بحيث أخذت تحتوي على العديد من الأشكال منها: الخدمات العقارية والسياحية والمصرفية والتأمين وبيع تذاكر الطائرات والفنادق وغيرها من الخدمات المهمة[2].

وتنبع حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الإلكترونية التجارية ، وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك، بالإضافة إلى الخدمات الممتازة لعمليات ما بعد البيع ، وفي هذا السياق فإنه لا توجد فروق جوهرية بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية ، فأهمية الخدمات الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت تزيد من إقبال المستهلكين على هذه الخدمات ، وتجعل من هذه الخدمات محور طلب للكثير من المستهلكين، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية للمستهلك بشكل ملح و واضح[3].

**ثالثا – إفتقار المستهلك إلى التنوير المعلوماتي و التقني** : إن إفتقار المستهلك يمثل عدم معرفة كبيرة بشبكة الإنترنت، بالإضافة إلى المشاكل التي قد تواجه المستهلك عند التعمق في هذه الشبكة ، ويتمثل ذلك من خلال ما يواجه المستهلك من عدم معرفته لما يحصل أمامه في الشاشة الصغيرة، بالإضافة لما سبق فإن عدم معرفته بشبكة الإنترنت قد يؤدي إلى وقوع المستهلك بحيل وخداع قراصنة الإنترنت من خلال المواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي[4].

**المبحث الثالث : مفهوم عقود التجارة الالكترونية و طبيعتها القانونية .**

كان لانتشار شبكة الانترنت و دخولها في كافة ميادين الحياة ، أن نتج عنها ظهور التجارة الالكترونية و التي تتمثل في تبادل المعلومات و البيانات ، و البحث عن السلع و الخدمات عن طريق هذه الشبكة ، و أدى

---

1- بشار طلال مومني، **مرجع سابق** ، ص : 12 .

2- طارق عبد العال ، **التجارة الإلكترونية – المفاهيم و التجارب و التحديات و الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية–** ، الدار الجامعية ، مصر ، ط1 ، 2003 ، ص : 36.

3- طارق عبد العال ، **مرجع سابق** ، ص : 37

4- بشار طلال مومني ، **مشكلات التعاقد عبر الإنترنت** ، **مرجع سابق** ، ص : 16 و 17 .

ذلك إلى ظهور عقود البيع و الشراء التي تتم عن طريق الانترنت ، أو ما يعرف بعقود التجارة الالكترونية ، و لأهمية هذه العقود و انتشارها وضعت كثير من الدول تشريعات قانونية تنظمها[1].

و نظرا لانتشارها الواسع ،كان لزاما أن أتطرق إلى تعريفها و إلى طبيعتها القانونية ، و لذلك سأتناول هذين النقطتين في مطلبين ، أتناول في (المطلب الأول) تعريف عقود التجارة الالكترونية ، أما في ( المطلب الثاني) فأتناول الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية .

**المطلب الأول: تعريف عقود التجارة الالكترونية.**

اختلفت تعريفات عقود التجارة الالكترونية ، سواء التعريفات التشريعية أو التعريفات الفقهية ، و هذا ما سأحاول تبيانه في الفروع التالية، حيث سأتناول في (الفرع الأول) التعريف التشريعي لعقود التجارة الالكترونية ، أما في ( الفرع الثاني) فسأتناول التعريف الفقهي لعقود التجارة الالكترونية.

**الفرع الأول : التعريف التشريعي لعقود التجارة الالكترونية.**

تناولت التشريعات الدولية تعريف عقود التجارة الالكترونية ، و يمكن تقسيم هذه التشريعات إلى قسمين : الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية للدول .

**أولا – تعريف عقود التجارة الالكترونية في الاتفاقيات الدولية :** عرف قانون الأونيسترال النموذجي[2] ، حول التجارة الالكترونية في مادته الثانية فقرة "ب" العقد الالكتروني بتعريف تبادل البيانات ، حيث نصت على أنه : " يراد بمصطلح تبادل البيانات الالكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات "[3].

ويلاحظ على التعريف السابق ، بأنه استعمل مصطلح تبادل المعلومات الالكترونية و نقلها ، و يشمل ذلك إبرام عقود التجارة الالكترونية و الأعمال المختلفة التي لها علاقة بذلك ، و يعتبر هذا القانون هو النموذج الأساسي الذي تتبعه الدول أثناء قيامها بسن قوانينها الداخلية بشأن التجارة الالكترونية ، لذلك فهو مرجع للتشريعات الدولية المقارنة في هذا المجال.

---

1- أنظر إلى التشريع الفرنسي **المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي** رقم : 2004/575 الصادر بتاريخ : 2004/06/21 ، ج ، ر للجمهورية الفرنسية رقم : 0143 الصادرة بتاريخ : 2004/06/22.

2- الأونيسترال : هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسية، وغرضها الأساسي هو تحقيق الانسجام والتوائم بين القواعد القانونية الناظمة للتجارة الإلكترونية، وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنيا في التعامل مع مسائل التجارة الإلكترونية ، وقد حققت الأونيسترال العديد من الانجازات في الميدان، أشهرها اتفاقية فينا عقود البيع الدولية لسنة 1980 ، والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها.

3-طمين سهيلة ، **الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية** ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، 2011 ، ص : 12 .

كما عرف التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو 1997المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد في المادة الثانية منه العقد الالكتروني ، بأنه : "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى تمام العقد"[1] ، ونظرا لأن العقد الالكتروني يتم بواسطة الاتصالات الالكترونية عن بعد ، فقد عرفها هذا التوجيه ، بأنها :" أية وسيلة تستخدم في التعاقد مابين المنتج و المستهلك ، و هذا دون أن يكون هناك تواجد مادي متزامن بينها ، وهذا حتى الانتهاء من إبرام التعاقد"[2].

**ثانيا – تعريف عقود التجارة الإلكترونية في القوانين الداخلية للدول** : اختلفت التشريعات الداخلية للدول في إعطاء تعريف لعقود التجارة الالكترونية ، فقد عرفه المشرع التونسي بطريقة غير مباشرة عندما نص على ذلك في الفصل الأول من القانون رقم 83 لسنة 2000 ، بأنه : "العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع هذا القانون"[3]، حيث أراد المشرع التونسي من ذلك أن يحدد لنا أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد الكتابي أو التقليدي ، وكل ما في الأمر أن وسيلة التعاقد هي التي تختلف عن ذلك .

كما عرفه قانون إمارة دبي الخاص بالمبادلات و التجارة الالكترونية عن طريق تعريف المعاملات الالكترونية في المادة الثانية منه[4]، بأنه : " المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات الكترونية ، و التي لا تكون هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأي متابعة من قبل شخص طبيعي كما في السياق العادي لإنشاء و تنفيذ العقود و المعاملات".

و يبدو أن أفضل تعريف تشريعي وضع للعقد الالكتروني ، هو التعريف الذي وضعه المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية رقم : 83 لسنة 2001 في نص المادة الثانية ، بأنه : "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا"[5].

**الفرع الثاني : التعريف الفقهي لعقود التجارة الالكترونية.**

اختلف الفقه في إعطاء تعريف للعقد الإلكتروني ، حيث يعرفه البعض ، بأنه : "ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقا أم غيره ذلك من الوسائل الإلكترونية"[6] ، بينما ذهب فريق آخر إلى

---

1 -Michel Trochu **: Protection des Consommateurs en Matière de Contrats à Distance** : directive no 97-7 CE mai1997, Dalloz, 1999, p 179.

2– Directive 97/7/CE du parlement européen et du conseil , du 20 mai 1997 , concernant **la protection des consommateurs en matière de contrats à distance** , JOUE n°144 du 4 juin 1997 page 19.

3– قانون **المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي** لسنة 2000 ، الذي نشر في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية ( التونسية رقم 64 في 11 أوت 2000) ، هو أول تشريع عربي يصدر في هذا المجال ، حيث تعتبر تونس من أول الدول العربية التي قامت بتنظيم التجارة و المبادلات الإلكترونية.

4– قانون رقم : 02 لسنة 2002 ، **بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية** ، الصادر في دبي ، بتاريخ 12فيفري 2002.

5– قانون رقم : 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 **المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية**.

6– طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 14.

تعريفه ، بأنه : "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية ، أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه"[1] ، و هناك فريق آخر يعرفه ، بأنه : "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[2].

وبما أن العقد الإلكتروني يتميز بأنه يتم في الغالب على المستوى الدولي ، فقد ذهب فريق رابع من الفقه إلى تعريفه ، بأنه : " العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات بقبول من أشخاص في دول أخرى ، وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة والمختلفة ، ومنها شبكة الانترنت بهدف إتمام العقد"[3]، وهذا التعريف أعطى العقد الإلكتروني مجالا واسعا ، حيث لم يقصره على ما تم تبادله عبر شبكة الإنترنيت وحسب ، بل أجاز ذلك بوسائل إلكترونية أخرى ، مثل : الفاكس والتلكس أو أية وسيلة تقنية متاحة في المستقبل وهو الاتجاه الذي يتفق معه الباحث ، و تتعدد أنواع العقود الإلكترونية من حيث آلية إبرامها ، ويمكن ردها بوجه عام إلى طائفتين ، إما عقود تتم بمجرد الضغط على أيقونة (مربع/ مستطيل) القبول وتسمى ( Icon Clicking) ، أو عقود تتم بطباعة العبارة التي تفيد القبول ( Type & Click) ، أما من حيث المحل فتمتد إلى أنواع غير حصرية باعتبارها تتعلق بمنتجات وخدمات وطلبات ، ويوضح الشكل2 العقد الالكتروني على مواقع الانترنت .

**شكل 2 : نموذج توضيحي للعقد الالكتروني على الانترنت.**

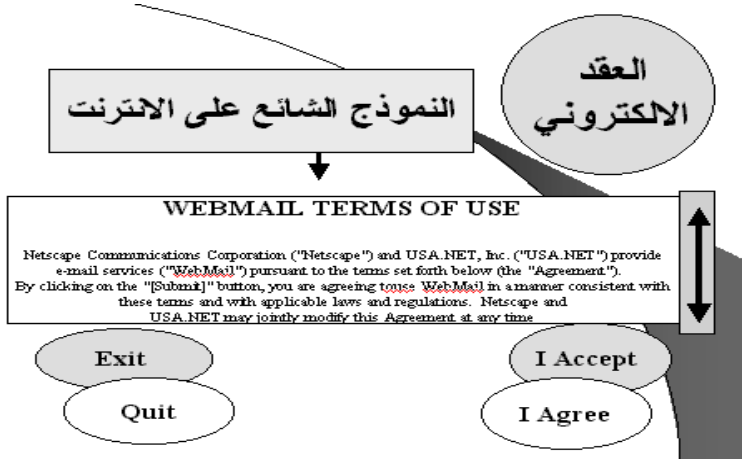


1- طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 68.

2- إياد محمد عارف عطا سده ، **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات –دراسة مقارنة–** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، 2009 ، ص : 38 .

3- مناني فراح ، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص :24 .

المصدر :يونس عرب ، **التجارة الالكترونية ، مرجع سابق** ، ص : 09.

**المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية و خصائصها.**

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية ، فهناك من يعتبرها من عقود الإذعان ، بينما يعتبرها البعض الآخر من عقود المساومة ، و هذا ما سأحاول توضيحه في (الفرع الأول) الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية ، أما في (الفرع الثاني) خصائص عقود التجارة الالكترونية .

**الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية .**

اختلف الفقه في تحديد طبيعة عقود التجارة الالكترونية ، و انقسم بشأن ذلك إلى قسمين ، فاتجاه يعتبر عقود التجارة الالكترونية عقود إذعان ، وآخر يعتبرها عقود مساومة ، و كل اتجاه فقهي له حجيته في ذلك ، وهذا ما سأحاول التطرق إليه في ما يلي ، عقود التجارة الالكترونية عقود إذعان(أولا ) وعقود التجارة الالكترونية عقود مساومة ( ثانيا) .

**أولا – عقود التجارة الالكترونية عقود إذعان** : يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن عقود التجارة الالكترونية من عقود الإذعان ، ذلك أن المتعاقد لا يملك إلا أن يضغط على عدد من الخانات الموجودة أمامه في موقع المتعاقد الآخر على مواصفات معينة ، وهي مواصفات السلعة وثمنها المحدد سلفًا ، فهو لا يملك إمكانية المناقشة، أو المفاوضة تجاه المتعاقد الآخر حول شروط العقد الواردة على الموقع، فلا يملك إلا قبول العقد ، أو (رفضه كما هو)[1] .

وعليه نجد أن هذا الاتجاه اعتبر عقد التجارة الالكتروني من عقود الإذعان ، وذلك بحجة أن البائع يضع شروطا لا يستطيع المشتري إلا أن يوافق عليها أو يرفضها جملة واحدة ، مما يتطلب توفير الحماية القانونية للمستهلك باعتباره طرفاً ضعيفاً[2].

**ثانيا – عقود التجارة الالكترونية عقود مساومة** : يرى هذا الاتجاه الفقهي أن عقود التجارة الالكترونية هي عقود تسودها الرضائية على اختلاف أنواعها ، فالمتعاقد إذا لم تعجبه شروط أحد الموردين يستطيع اللجوء إلى مورد ، أو منتج آخر للسلعة ، فهناك كثير من البائعين والموردين في السوق الإلكتروني[3] ، فقد يقوم المنتج أو مقدم الخدمة بإرسال عرض سلعة معينة أو خدمة مع بيان ثمنها ، فيوافق عليها الموجب بشرط معين، كالحصول على نسبة ( خصم معينة) ، ومن هنا يبدأ التفاوض بين الطرفين[4].

---

1- المومني عمر حسن ، **التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية – دراسة قانونية وتحليلية مقارنة –** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2003 ، ص : 34.

2 – غفران طالب البحراني ، **حماية المستهلك في التعاملات مع المتجر الالكتروني** ، رسالة ماجيستير في القانون التجاري ، قسم القانون الخاص ،كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2013/2012 ، ص : 12 .

3- المومني عمر حسن ، **مرجع سابق** ، ص: 35 .

4- خالد ممدوح إبراهيم ، **إبرام العقد الإلكتروني" دراسة مقارنة** ."، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2006 ، ص:63.

فلا يكفي أن تحتوي صيغة العقد على شروط غير قابلة للمناقشة ، وإنما يلزم مع ذلك أن تكون السلع ، أو الخدمات ضرورة أساسية ، لا يمكن الاستغناء عنها ، وهي محل احتكار من التاجر، ذلك أن الفقه استقر على تعريف عقد الإذعان" بأنه العقد الذي يسلم فيه أحد الطرفين وهو المذعن بشروط يمليها عليه الطرف الآخر ولا يسمح له بمناقشتها فيما يتعلق بسلع أو خدمات ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون فيها المنافسة محدودة والعرض يكون موجهًا للكافة وبشروط معينة لمدة غير محدودة"[1].

و ما يعاب على وجهة نظر هذا الرأي الفقهي ، أنها تستند إلى الفهم القديم لعقود الإذعان الذي يشترط لاعتبار العقد إذعانا أن أحد طرفيه يعد شروط العقد مسبقًا ، ولا يكون أمام الطرف الآخر سوى التوقيع أو عدم التوقيع إضافة إلى أننا نكون بصدد سلعة أو خدمة ضرورية ، وهي محل احتكار الطرف مملي الشروط .

و عليه نجد أن السلع و الخدمات التي يتم التعاقد عليها الكترونيا عبر شبكة الانترنت ليست بالضرورة سلعا أو خدمات ضرورية لا غنى للناس عنها ، إذ أن غالبيتها تعتبر غير ضرورية ويمكن الاستغناء عنها ، وبالتالي فإن العقود الواردة عليها لا تعتبر من عقود الإذعان، إذ أن المستهلك الذي لا يستطيع الاستجابة إلى شروط التعاقد التي يضعها المنتج أو مقدم الخدمة ، لا يكون مجبرا على التعاقد طالما أنه لم يحرم من سلعة أو خدمة ضرورية[2].

ولكن الفقه القانوني الحديث يرى أنه يكفي لاعتبار العقد إذعانا إذا كان أحد طرفيه يقوم بإعداد العقد مسبقًا، وأن الطرف الآخر لا يملك إمكانية التعديل في الشروط ، أي أنه لا يشترط ( أن نكون بصدد سلعة ضرورية ، وأنها محل احتكار)[3] .

- **تقدير الاتجاهين** : بالنظر إلى الاتجاهين السابقين ، يرى الباحث أن معيار تحديد طبيعة عقود التجارة الالكترونية ، هل هي عقود إذعان أو عقود مساومة يكون بحسب الوسيلة المستعملة في إبرامها ، فإذا تم التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني ، أو من خلال برامج المحادثة، أو باستخدام الوسائل السمعية المرئية، فالعقد هنا يكون عقد مساومة ، فالطرفان يتبادلان الآراء، ووجهات النظر عبر الرسائل الإلكترونية ، والموجه إليه الإيجاب يستطيع التفاوض حول شروط العقد ، والمفاضلة بين الحلول المطروحة عليه بحرية حتى يصل إلى أنسب الشروط وأفضلها بالنسبة إليه ، والعقود التي تبرم بهذه الوسائل تكون من عقود المساومة ، أما إذا تم التعاقد عن طريق مواقع الويب التي تستخدم عادة عقودًا نموذجية ، لها شروط يعدها مسبقًا

1- المنزلاوي صالح ، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص : 25 .

2- غفران طالب البحراني ، **مرجع سابق** ، ص :13 .

3- يحيى يوسف فلاح حسن ، **التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007 ، ص : 22 .

الموجب ، ولا يترك المجال للموجب له بالمساومة والمناقشة ، فالعقود هنا تكون من عقود الإذعان إذا اكتملت الشروط الأخرى[1].

**الفرع الثاني : خصائص عقود التجارة الالكترونية .**

تتميز عقود التجارة الالكترونية بخصائص و سمات ترجع أساسا إلى الوسائل التقنية المستعملة في انعقادها ، و التي تتمثل في النقاط الآتية :

**أولا – يتم إبرامها عن بعد** : أي أنها تبرم باستخدام وسائل اتصال عن بعد و يتم تبادل الإيجاب و القبول عبر شبكة الانترنت ما بين المستهلك و المنتج أو مقدم الخدمة ، و نظرا لأن العقد الالكتروني ينعقد عن بعد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة و دون حضور شخصي للمتعاقدين ، فإنه يوفر الجهد و الوقت ، إذ يغني هذا النوع من العقود من الذهاب إلى المتجر الذي تتواجد فيه السلع أو الخدمات و الانتظار في طابور من أجل الحصول على هذا المنتج أو الخدمة[2].

**ثانيا – تستعمل الوسائط الالكترونية في إبرامها** : فالعقد الالكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية ، و لكنه يختلف من حيث طريقة إبرامه ، كونه يتم باستخدام وسائط الكترونية [3].

**ثالثا– تتسم غالبا بالطابع الدولي** : فبمقتضى المعيار القانوني يكون للعقد طابع دولي، إذا كان المتعاقدون يتواجدون أو ينتمون إلى دول مختلفة[4] ، ونكون بصدده فقط في الحالة التي يكون المتعامل مع الإنترنت مقيم في دولة، ومورد خدمة الاشتراك في دولة ثانية، بينما يكون مقر الشركة التي تعالج البيانات وتدخلها وتحملها عبر شبكات الإنترنت في دولة ثالثة [5] .

**رابعا– من حيث الوفاء** : فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية ، في التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية ، ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات[6].

---

1 – خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني" دراسة مقارنة." مرجع سابق** ، ص : 64 .

2 – سمير حامد عبد العزيز الجمال ، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 ، ص: 69 و 70.

3 – خالد ممدوح إبراهيم ، **إبرام العقد الإلكتروني" دراسة مقارنة ، مرجع سابق** ، ص:75 .

4 – طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 17.

5– أحمد محمد الهواري ، **عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الأول حول **الجوانب – القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية –** ، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة، الفترة : 26 – 28 أفريل 2003 ، ص :1646 .

6 – أسامة أبو الحسن مجاهد ، **خصوصية التعاقد عبر الإنترنت** ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص : 39.

## خلاصة الفصل

تطرقت في هذا الفصل التمهيدي إلى ماهية التجارة الالكترونية و اختلاف الفقه والتشريع في إعطاء تعريف جامع و مانع لها ، حيث عرفها التشريع وتجسد ذلك في تعريف لجنة الأنيسترال التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، بأنها أي نوع من المعلومات تكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية ، أما بخصوص الفقه فقد اختلف في إعطاء تعريف موحد للتجارة الالكترونية ، وهذا راجع إلى نظرة كل جانب فقهي في ذلك ، إلا أن الواقع العملي فإن التجارة الالكترونية ما هي إلا عرض للبضائع و الخدمات باستعمال وسائل الاتصال الحديثة لاسيما شبكة الانترنت و هذا دون حاجة لانتقال الأطراف و إلتقائهم في مكان معين .

وباعتبار التجارة الالكترونية صيغة جديدة من صيغ التعامل القانوني ، و أهم اختراعات العصر فإنها تتميز بخصائص تتمثل في انخفاض التكلفة و التداول العالمي و التواصل و الاستهداف الشخصي .

ثم بينت مفهوم المستهلك الالكتروني و مبررات حمايته حيث قمت بتعريف المستهلك الالكتروني تشريعيا و فقهيا ، و خلصت إلى نتيجة أن المستهلك الالكتروني هو نفسه المستهلك العادي ، إلا أن الاختلاف يكمن في الوسيلة المستعملة و هي التعامل من خلال وسائط الالكترونية .

ونظرا لظهور الثورة التكنولوجية و ما أدت إليه من ضخامة الإنتاج و التوزيع ، ظهرت مشكلة حماية المستهلك و فرضت نفسها على المشرعين ، حيث كشفت عن قصور هذه التشريعات في توفير الحماية للمستهلك الالكتروني ، لذلك تناولت الأسباب الموضوعية و التي دفعت هذه التشريعات إلى البحث عن الآليات اللازمة لتوفير هذه الحماية .

وأخيرا تناولت مفهوم العقد الالكتروني باعتبار ظهوره كان نتيجة لانتشار التجارة الالكترونية ، وكذا حاجة المستهلك إلى السلع و الخدمات ، حيث عرفت العقد الالكتروني من الناحية التشريعية و الفقهية ، و بما أن العقد الالكتروني يتميز بأنه يتم في الغالب على مستوى دولي ، و تتلاقى فيه عروض السلع و الخدمات بالقبول من أشخاص في دول أخرى ، ذلك من خلال وسائط الكترونية متعددة و مختلفة ، و منها شبكة الانترنت من أجل إتمام إبرام العقد ، فإن ذلك انعكس على الطبيعة القانونية له ، فمن الفقه من يعتبره من عقود الإذعان و منهم من يعتبره من عقود المساومة و كل في ذلك حجته .

كما أثر ذلك على خصائص العقد الالكتروني و التي تتمثل في أنه يتم إبرامها بوسائط الكترونية ، و يتم ذلك عن بعد و تتسم بالطابع الدولي ، و تستعمل في الدفع وسائل الدفع الإلكترونية .

# الباب الأول : الحماية الجنائية للمستهلك قبل التعاقد الالكتروني .

الفصل الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه.

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .

# الفصل الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه.

المبحث الأول : ماهية الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه.

المبحث الثاني : صور الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه.

## تمهيد الفصل الأول

## الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه.

يشكل النشاط التجاري أكبر المصادر دخلا و أكثرها ربحا ، سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو حتى على مستوى الدول ، و نظرا لأهميته فقد حاول بعض المهتمين بهذا النشاط استخدام مختلف الأساليب غير المشروعة من أجل الترويج لذلك النشاط ، خاصة في ظل زيادة التنافس بين التجار ، ولعل اللجوء إلى الإعلانات التجارية الالكترونية الخادعة يمثل أحد أهم الأساليب غير المشروعة في هذا الإطار بغية إظهار المنتجات و الخدمات على غير حقيقتها على النحو الذي من شأنه التأثير على نفسية المستهلكين عند اتخاذ قرار اقتناء تلك المنتجات أو الخدمات.

ونظرا لانخفاض كلفة هذه الإعلانات و إمكانية إرسالها لعدد كبير من المستهلكين ، فقد استغل بعض المتدخلين هذه الميزة لأجل تحقيق أغراضهم الإجرامية ، و ذلك بخداع و تضليل المستهلك ، أو إرسال الرسائل الإعلانية المكثفة للمستهلكين دون رغبة منهم ، أو ما يعرف بالرسائل غير المرغوب فيها.

من هنا فقد أضحت حماية المستهلك من الأولويات المهمة في جميع التعاملات التجارية ، خاصة في مجال التجارة الالكترونية ، سيما في إطار الإعلانات التجارية التي يتلقاها المستهلك عبر شبكة الانترنت لتفادي الانخداع بالمنتجات و الخدمات المعلن عنها أو المرسلة إليه بدون رغبة منه .

لذلك لجأت التشريعات المقارنة و من أجل الحد من هذه الظاهرة الإجرامية إلى سن نصوص قانونية ، و هذا بهدف حماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية .

كل ذلك يجعل أمر حماية المستهلك من المسائل المهمة ، و عليه و لأجل توضيح هذه الحماية ، فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول (ماهية الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه) ، و في المبحث الثاني (صور الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه) .

### المبحث الأول : ماهية الإعلان التجاري الالكتروني الخادع و غير المرغوب فيه .

لقد أصبح الإعلان التجاري الالكتروني أحد أهم المعالم البارزة لعصر الثورة التكنولوجية و المعلوماتية ، و بحكم انتشاره و تنوع أساليبه و تطوره التقني ، فقد يلجأ المهني إلى إستخدام أساليب دعائية منطوية على غش و خداع المستهلك من أجل التأثير على نفسيته و جذبه لأجل التعاقد على شراء سلعة أو خدمة معينة ، كما و ضعت بعض التشريعات المقارنة قيودا على الإعلان التجاري الالكتروني

لبعض السلع و الخدمات ، و هذا بسبب الآثار التي تنتج عن استهلاكها أو استعمالها ، أو بسبب نظامها القانوني الخاص هذا من ناحية .

و من ناحية أخرى يكثر قيام بعض المؤسسات التجارية التي تملك مواقع الكترونية على شبكة الانترنت بإرسال العديد من الرسائل الإعلانية إلى البريد الالكتروني للمستهلكين و هذا دون رغبة منهم في تلقيها ، بل قد تسبب لهم أضرارا في أحيان كثيرة .

لذلك كان من الأهمية بيان مفهوم الإعلان التجاري الالكتروني و طبيعته القانونية ( المطلب الأول ) ومن ثم أتطرق إلى الإعلان التجاري الالكتروني الخادع ( المطلب الثاني) ، والتنظيم القانوني له (المطلب الثالث) ، و تناول تعريف الإعلان الالكتروني غير المرغوب فيه وخصائصه (المطلب الرابع) .

**المطلب الأول : مفهوم الإعلان التجاري الالكتروني و طبيعته القانونية .**

لقد تعددت التعريفات التي تناولت الإعلان التجاري، مابين التعريفات التشريعية و التعريفات الفقهية ، لذلك سأتناول التعريف القانوني للإعلان التجاري الالكتروني وخصائصه (الفرع الأول ) ثم أتناول الطبيعة القانونية للإعلان التجاري الالكتروني ( الفرع الثاني ) و أشكال الإعلان التجاري الالكتروني (الفرع الثالث) .

**الفرع الأول : تعريف الإعلان التجاري الالكتروني وخصائصه .**

تناول التشريع و الفقه تعريف الإعلان التجاري الالكتروني و نتج عن هذه التعريفات استخلاص الخصائص التي تميزه ، و لذلك سأحاول التطرق إلى تعريف التشريع و الفقه للإعلان الالكتروني (أولا) وذكر خصائصه (ثانيا) ، و تمييزه عن ما يشابهه من نظم ( ثالثا) .

**أولا – تعريف للإعلان التجاري الالكتروني:** تناولت بعض التشريعات المقارنة تعريف الإعلان بصفة عامة ،كما تطرق إلى ذلك الفقه ، و هذا ما سأبينه في النقاط الآتية ، تعريف الإعلان التجاري الالكتروني تشريعيا (أ) و تعريف الإعلان التجاري الالكتروني فقهيا (ب) .

**أ– تعريف الإعلان التجاري الالكتروني تشريعيا :** لقد اختلفت التشريعات المقارنة في إعطاء تعريف للإعلان التجاري ، حيث نص المشرع الأردني في المادة 18/2 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 على أن " عبارة (الدعاية و الإعلان ) تعني أي كلمة أو حرف أو نموذج أو إشارة أو لوحة إعلانات أو إعلان أو أداة أو إشعار سواء كان مضاء أم لا ، و يقصد بها الدعاية أو النشر أو التوجيه ،كما تشمل أيضا أي حواجز خشبية مؤقتة ، أو أسوار أو أي إنشاءات أجزاء مماثلة ، تستعمل أو قد تستعمل لأغراض عرض مواد دعائية "[1].

1– غفران طالب البحراني ، **مرجع سابق** ، ص: 20 .

كما نص المشرع الفرنسي في المادة الثالثة من القانون رقم 79-1150 الصادر بتاريخ :1979/12/29 المتعلق بالحماية من اللافتات الإعلانية المعلقة على الجدران على ما يلي " يعتبر إعلان كل نقش يهدف إلى إعلام الجمهور وجذب انتباهه ، سواء كان نقشا نموذجيا أو صورة "[1].

أما التوجيه الأوربي رقم 450/84 الصادر بتاريخ 1984/09/10 فقد عرف الإعلان بأنه ، " كل شكل من أشكال الاتصالات التي تتم في مجال الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية و يهدف إلى تشجيع الإقبال على السلع و الخدمات ، بما في ذلك العقارات و الحقوق و الالتزامات المرتبطة بها "[2].

وقد عرف التشريع الجزائري الإعلان بكلمة الإشهار[3] ، في نص المادة 3/3 من القانون رقم : 02/04 و المؤرخ في : 2004/06/23 و المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، بأنه : " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة "[4] .

كما نص على تعريف الإعلان في نص المادة 28/7 من القانون رقم : 04/14 المؤرخ في : 2014/02/24 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، بأنه :" أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض ، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة " [5] ، حيث عرف الإعلان التجاري بأنه الإعلان الذي يهدف إلى ترويج السلع و الخدمات ، و هذا بغض النظر عن المكان أو وسيلة الاتصال المستعملة[6] ،حيث يستغرق هذا التعريف

---

1- خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة –** ، **مرجع سابق** ، ص : 81.

2 - Directive 2005/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 11 mai 2005 **relative aux** commerciales **pratiques déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs** dans le marché intérieur et modifiant la le 84/450/CEE du Conseil et les directives 97/7/CE, 98/27/CE et 2002/65/CE du Parlement européen directive règlement (CE) n° 2006/2004 du Parlement européen et du Conseil.

3 – استعمل المشرع الجزائري مصطلح الإشهار ، لكن الأصح لغويا و اصطلاحا هو مصطلح الإعلان ، أنظر في ذلك : بوقرين عبد الحليم ، **الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك** ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام ،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010 ، ص : 37.

4- القانون رقم : 02/04 ، **و المتعلق بالممارسات التجارية** ، المؤرخ في : 2004/06/23 ، ج ،ر رقم : 04 الصادرة بتاريخ : 2004/06/27 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 06/10 ، المؤرخ في: 2010/08/15 ، ج. ر رقم : 46 الصادرة بتاريخ : 2010/08/18 .

5 – القانون رقم : 04/14 ، المتعلق **بالنشاط السمعي البصري** ، و المؤرخ في 2014/02/24 ، ج.ر رقم : 16 الصادرة بتاريخ : 2014/03/16 ، ص : 06 .

6- هذا التعريف يتوافق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسي ، حيث وسعت من وسائل الإعلان لمزيد من التفصيل في ذلك أنظر : Cass ; Crim ;14 octobre 1998 ; JCP ; 2 ; éd : 1999 ;P 46 .

الإعلان الالكتروني باعتبار أن شبكة الانترنت و البريد الالكتروني يدخل ضمن هذه الوسيلة ، و خيرا فعل المشرع الجزائري بنصه على ذلك .

وخلصت من خلال التعريفات التشريعية السابقة ، أنها ذكرت و سائل عديدة للإعلان لكنها أهملت ذكر الهدف الرئيسي منه ، و هو البعد النفسي للمستهلك و التأثير عليه لأجل دعوته إلى التعاقد على تلك السلع و الخدمات المعروضة عليه عن طريق الإعلان .

**ب- تعريف الإعلان التجاري الالكتروني فقهيا:** إختلف الفقه في تناول تعريف الإعلان التجاري ، فعرفه جانب من الفقه ، بأنه عبارة عن " مجموعة من الجهود غير الشخصية التي تهدف إلى توجيه انتباه أفراد المجتمع إلى سلعة أو الخدمة محددة لحثهم على شرائها "[1].

وعرفه جانب آخر ، بأنه: " عملية اتصال شخصي من خلال وسائل الاتصال العامة بواسطة معلنين يدفعون ثمنا لتوصيل معلومات معينة إلى فئات من المستهلكين ، حيث يفصح المعلن عن شخصيته في الإعلان"[2].

وعرفه جانب ثالث ، بأنه : " نشر بيانات و معلومات عن السلع والخدمات والأفكار في وسائل النشر المختلفة بقصد بيعها أو المساعدة على بيعها نظير مقابل معين"[3] .

ويتفق رأي الباحث مع التعريف الفقهي الآتي ، حيث يعرف الإعلان ، بأنه : "كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على جمهور المستهلكين ، بهدف إقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة أو الفكرة ، و ما يمكن أن يحققه من فوائد بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك"[4].

ولا يختلف الإعلان التجاري الالكتروني عن الإعلان التقليدي ، إلا في الوسيلة المستخدمة ، سواء كانت هذه الوسيلة الانترنت ، أو غيرها من الوسائل الالكترونية الأخرى[5].

حيث شمل هذا التعريف كل الوسائل المستعملة للإعلان ، فقد تطرق إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في الإعلان التجاري ، و نظر إلى الإعلان من خلال البعد النفسي للمستهلك وكيفية تأثير

---

1- فلاح فهد العجمي ، **الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني** ،رسالة ماجيستر في القانون الخاص ، قسم القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011 ، ص : 64 .

2- عبد المجيد محمود الصلاحين ، **الإعلانات التجارية – أحكامها و ضوابطها في الفقه الإسلامي** – مجلة الشريعة و القانون ، ع : 21 ، جوان 2004 ، ص : 25 .

3- عبد المجيد محمود الصلاحين ، **مرجع مذكور أعلاه** ، نفس الصفحة .

4 - خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في العقد الالكتروني** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص : 136.

5- فلاح فهد العجمي ، **مرجع سابق** ، ص : 65 .

الإعلان فيه ، و ذلك بحثه على التعاقد ، و أخيرا وضح الغاية التي من أجلها أقدم المعلن على استخدام الإعلان التجاري لسلعته و هو الحصول على مكاسب تجارية[1] .

**ثانيا – خصائص الإعلان التجاري الالكتروني** : يتميز الإعلان التجاري الالكتروني عن باقي الإعلانات بخصائص أهمها :

1- **الإعلان التجاري الالكتروني موجه إلى جمهور المستهلكين** : ونقصد بذلك توجيه الرسائل الإعلانية الالكترونية إلى المستهلكين ، و هذا من خلال مواقع متخصصة في مجال الإعلان فقط ، حيث تعلن من خلالها المؤسسات التجارية و مقدمو الخدمات عن السلع و الخدمات ، فهو موجه إلى جمهور المستهلكين ، ويجب في الإعلان التجاري الالكتروني ألا يوجه إلى شخص معين[2].

2- **هدفه تحفيز المستهلكين على التعاقد** : إن الهدف من عرض الإعلان التجاري ، هو إحداث تأثير نفسي لدى الجمهور المتلقي له ، و هذا من أجل جذبه وتحفيزه على التعاقد ، فإذا تخلفت هذه الفكرة عن الإعلان التجاري ، لا نكون بصدد إعلان ، فالغرض من الإعلان التجاري هو إقناع المستهلكين بمزايا السلعة أو الخدمة و ما يمكن أن نحققه من فوائد[3] .

3- **الإعلان الالكتروني ذات طبيعة تجارية** : إن المعيار المعتمد في كون هل الإعلان تجاري أم لا ، هو تحقيق الربح ، فكل إعلان يستهدف من ورائه المعلن تحقيق الربح فهو إعلان تجاري[4] .

4- **استخدام وسيلة الكترونية لعرضه** : تلك هي السمة الأساسية التي تميز الإعلان الالكتروني عن الإعلان التقليدي ، فالإعلان الالكتروني يتم عرضه من خلال وسيلة الكترونية ، مثل عرض الإعلان عن طريق شبكة الانترنت ، أو عن طريق البريد الالكتروني ، فالانترنت ما هي إلا فضاء لعرض الإعلان[5] .

**ثالثا – تمييز الإعلان التجاري الالكتروني عن ما شابهه من نظم** : قد يوجد هناك تشابه مابين الإعلان التجاري الالكتروني وبعض المفاهيم القريبة منه ، مثل الدعاية و الإعلان المقارن ، وهو مما يدفعنا إلى توضيح أوجه التفرقة بينه وبين هذه المفاهيم .

---

1- غفران طالب البحراني ، **مرجع سابق** ، ص : 23 .

2- شريف محمد غنام ، **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص : 29.

3- خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية –دراسة مقارنة–** ، **مرجع سابق** ، ص : 82 .

4- كوثر سعيد عدنان خالد ،**حماية المستهلك الالكتروني** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 ، ص: 111-112.

5- شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 32.

**أ – الإعلان التجاري الالكتروني و الدعاية** : تعرف الدعاية بأنها : " النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور ، وهذا لجعله يؤمن بفكرة أو مبدأ أو عقيدة معينة أو العكس"[1] ، فالدعاية تستهدف نشر أفكار و أراء معينة وتجميع أنصار لهذه الأفكار.

وعلى الرغم من أن الإعلان الالكتروني يعتبر وسيلة دعائية ، إلا أنه غالبا ما يحتوي على بيانات و معلومات الهدف منها بيان طبيعة السلعة أو الخدمة و ثمنها و مكوناتها ، وعليه فالإعلان التجاري الالكتروني يكون مدفوع الأجر ، أما الدعاية فهي في أغلب الأحيان تكون مجانية ولا تهدف إلى تحقيق كسب مادي على عكس الإعلان التجاري الالكتروني الذي يهدف إلى التأثير على نفسية المستهلكين بغرض جعلهم يقبلون على التعاقد مع المعلن[2].

**ب– الإعلان التجاري الالكتروني و الإعلان المقارن** : يعرف الإعلان المقارن بعدة تعريفات[3] ، منها أنه : " تلك الإعلانات التي يقوم بها صانع أو موزع أو مؤدي خدمات يقارن بموجبها بين السلع و الخدمات التي يعرضها هو وبين تلك التي يعرضها منافس آخر محدد الهوية أو قابل للتحديد في الرسالة الإعلانية ، بعرض إقناع المستهلكين بأفضلية منتجاته أو خدماته عن منتجات أو خدمات غيره" .

فمن خلال تعريف الإعلان المقارن و تعريف الإعلان الالكتروني الذين تناولتهما سابقا ، نجد الفروقات التالية [4] :

- **من حيث المحتوى** : فالإعلان المقارن يكون بمقارنة السلع و الخدمات التي يقدمها المعلن مع تلك يقدمها المنافس ، و هذا ما لا نجده في الإعلان الالكتروني، كما يتضمن الإعلان المقارن الإشارة إلى المنافس سواء صراحة أو ضمنيا ، وهذا ما لا يتوفر في الإعلان الالكتروني.
- **من حيث وسائل العرض** : الإعلان المقارن يتم بواسطة الصحف و التليفزيون و الإذاعة و اللواحات الإشهارية ،أما الإعلان الالكتروني ، فيتم عرضه عن طريق الوسائط الالكترونية كالانترنت و البريد الالكتروني و الهاتف الذكي عن طريق خدمة الرسائل القصيرة SMS [5].

---

1– هدى حامد قشوش ، **الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي** ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص : 7.

2– خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية –دراسة مقارنة– ، مرجع سابق** ، ص : 84 .

3– لمزيد من التفصيل حول تعريفات الإعلانات المقارنة راجع : أحمد سامي مرهون المعموري ، **الحماية المدنية المترتبة عن الإعلان التجاري المقارن –دراسة مقارنة–** ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مج : 02 ، 2012 ، ص : 6 و7.

4– كوثر سعيد عدنان خالد ،**حماية المستهلك الالكتروني ، مرجع سابق** ، ص : 158 .

5– SMS-MO: Acronyme d'origine anglo-saxonne signifiant "Short Message Service Mobile Originated". Désigne un SMS émis par un Utilisateur depuis son terminal mobile . disponible sur le site suivant : http://www.mediadico.com/dictionnaire/definition/sms#PHsaxb4kodUIHr8o.99

وللإشارة فيمكن أن يتحول الإعلان التجاري الالكتروني إلى إعلان تجاري الكتروني مقارن إذا تمت المقارنة بين سلع و خدمات معلن مع سلع و خدمات يقدمها منافس له وتكون باستعمال الوسائط الالكترونية.

**الفرع الثاني : الطبيعة القانونية الإعلان التجاري الالكتروني .**

لقد أثير التساؤل حول طبيعة العروض التي يتلقاها المتعامل مع شبكة الانترنت ، هل تعد إيجابا أم أنها مجرد دعوة إلى التفاوض من قبل المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة ؟

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الإعلان التجاري عبر شبكة الانترنت ، و برز فيه اتجاهان ، فمنهم من يرى على أنه دعوة إلى التعاقد أو التفاوض ، و منهم من يرى على أنه إيجابا ، ولذلك سأتطرق إلى وجهة نظر كل اتجاه .

**الاتجاه الأول – الإعلان الالكتروني عبارة عن دعوة إلى التعاقد** : يرى أصحاب هذا الرأي[1] ، أن الإعلان الالكتروني لا يعتبر إيجابا و إنما دعوة إلى التعاقد ، و حجتهم في ذلك :

1- عدم تعيين الشخص المقصود بالإيجاب بعينه ، وإنما موجه إلى المستهلك بصفة عامة .

2- الضغط المعنوي على نفسية المستهلك لكي يبرم العقد ، و هذا نظر قد يشوب الإعلان من مبالغة في صفة السلع أو الخدمات .

3- بعض السلع و الخدمات يتم عرضها لأول مرة على شاشة الكمبيوتر ، فكيف ينطوي هذا العرض على الإيجاب في الوقت الذي تعرض فيه السلعة أو الخدمة لمجرد التعرف عليها ، و يعتبر أصحاب هذا الرأي أن ضغط الشخص على المؤشر الخاص بالمنتج أو الخدمة المعروضة على صفحة الواب ، يعتبر إيجابا موجها منه إلى المعلن يجوز لهذا الأخير قبوله أو رفضه[2].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى تعريف الإعلان في القواعد الأوربية المتعلقة بالتلفاز العابر للحدود و الصادر في سنة 1997 ،حيث يعرف ، بأنه :" مجموعة الرسائل التي يبعثها شخص عام أو خاص في إطار نشاطاته التجارية أو الصناعية أو المهنية ، و التي يهدف من خلالها إلى الترويج لمنتجاته أو خدماته "[3].

---

1 – أمداح أحمد ، **التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ، مرجع سابق** ، ص :62.

2 – مرزوق نور الهدى ،**التراضي في العقود الالكترونية** ، مذكرة ماجيستر في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2012/05/08 ، ص : 104.

3 – أمداح أحمد ، **التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ، مرجع سابق** ، ص :63.

فالهدف من خلال الإعلان الالكتروني العابر للحدود ، هو حث ودفع المستهلك لأجل التعاقد ، أي أنه مجرد دعوة إلى التعاقد ، و ذلك لأنه غير موجه لشخص محدد بعينه ، حتى نطلق عليه على أنه تعاقد[1].

فعرض السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت لا تعد إيجابا ، و إنما دعوة إلى التعاقد ، بشرط عدم احتواء الإعلان التجاري الالكتروني على الشروط الأساسية للتعاقد[2]، والتي تتمثل في : بيان أسعار السلع و الخدمات و شروط البيع ، وهذا تطبيقا لفكرة كل إعلان لا يعتبر تعاقد[3].

وعليه فاعتبار الإعلان الكتروني الموجه إلى المستهلك دعوة إلى التعاقد متوقف على عدم احتواء هذا الإعلان على الشروط الأساسية للتعاقد ، فإذا تضمن هذه الشروط عد إيجابا ، و هذا ما سأتناوله في ما يلي .

**الاتجاه الثاني – الإعلان الالكتروني عبارة عن إيجاب** : يري أصحاب هذا الرأي أن الإعلان التجاري الالكتروني الموجه إلى الجمهور يعتبر إيجابا إذا توفرت فيه بعض الشروط ، و التي تتمثل في ما يلي :

1- أن يتم تحديد السلعة وشروط الخدمة تحديدا نافيا للجهالة .

2- أن تتضمن السلع و الخدمات التي يتم عرضها العناصر الأساسية للتعاقد ، و ذلك بذكر الثمن والشروط الجوهرية للتعاقد و طبيعة المنتج أو الخدمة و كيفية السداد و ميعاد و مكان التسليم[4].

ونظرا إلى تعدد الطرق التي يتم بها عرض الإعلان التجاري الالكتروني عبر الانترنت ، فإن الإيجاب يختلف بحسب طريقة العرض المستخدمة ، و أبرز هذه الطرق حاليا هي ، الإعلان عبر المواقع الالكترونية و الإعلان عبر البريد الالكتروني و الإعلان عبر المحادثة أو المشاهدة[5] ، و لذلك سأتطرق إلى تكييف الإعلان الالكتروني حسب كل طريقة عرض.

1- **الإعلان عبر المواقع الالكترونية** : يعتبر الإعلان التجاري عن السلعة أو الخدمة عبر المواقع الالكترونية إيجابا من العارض ، وذلك لأنه إيجاب مستمر على مدار الساعة ، وموجه إلى الجمهور و ليس إلى فرد بعينه ، فهو لا يختلف عن الإيجاب الصادر مباشرة من طرفي العقد[6].

---

1- أمداح أحمد ، **مرجع سابق** ، ص : 63.

2- فلاح فهد العجمي ، **مرجع سابق** ، ص :65 و 66.

3- Lama Akouche , La Loi Applicable Aux Contrats , Diplôme D'études Approfondies , Droit Interne et International Des Affairés ; Faculté de Droit et Des Sciences , Université Libanaise , Beyrouth,.2005, p72.

4- خلوي عدنان نصيرة ، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت – دراسة مقارنة–** ، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2013/9/25 ، ص : 12 و 13.

5- لمزيد من التفصيل أنظر : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، **العقود الالكترونية – دراسة فقهية مقارنة** – ، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.Startimes.com، تاريخ التصفح يوم : 2013/11/16 ، على الساعة : 18:53.

6- أمداح أحمد ، **مرجع سابق** ، ص : 64.

2- **الإعلان عبر البريد الالكتروني** : يتراوح الإعلان التجاري عبر البريد الالكتروني في مابين الإيجاب و الدعوة إلى التعاقد ، فإذا كان هناك اتصال مباشر بين العارض و المستهلك أو الراغب في التعاقد فإننا نكون أمام إيجاب من طرف العارض ، بشرط أن تتوفر الشروط الجوهرية في السلعة أو الخدمة المعروضة ، و التي تتمثل في تحديد السعر و ميعاد و مكان تسليم المنتج .

أما إذا كانت حالة الاتصال ليست مباشرة ، بحيث توجد فترة زمنية لكي يطلع المستهلك أو الراغب في التعاقد على الإعلان الخاص بالسلعة أو الخدمة ، فإننا في هذه الحالة نكون أمام دعوة إلى التعاقد و لا ترقى إلى الإيجاب[1].

3- **الإعلان عبر المحادثة أو المشاهدة** : يعتبر الإعلان التجاري عبر المحادثة أو المشاهدة إيجابا ، لأن العارض يحاول فيه أن يقنع المستهلك بالتعاقد ، و ذلك بذكر الشروط الجوهرية للسلعة أو الخدمة ، و طبيعة المنتج أو الخدمة و ميعاد و مكان التسليم ، وميزة هذا الإيجاب هو استهداف العرض لأشخاص معينين ، و هو ما يسمى بالإيجاب الخاص[2].

ويرى الفقه الفرنسي ، أن الخاصية الأساسية التي تميز الإيجاب عن الدعوة إلى التعاقد في الطبيعة القانونية للإعلان التجاري في عقود التجارية الالكترونية ،هي إمكانية تقديم الطلب عبر الانترنت ،كأن يرد في الإعلان عبارة " لتقديم الطلب اضغط هنا " pour passer command cliquer[3]" ، وعليه فإذا لم يحتوي الإعلان التجاري الالكتروني على هذه العبارة ، أو ما يوحي إليها عد دعوة إلى التعاقد و لا يرقى إلى الإيجاب الالكتروني.

ويؤيد الباحث محمد أمين الرومي[4] ، هذا الرأي معتمدا على الأسباب الآتية :

1- تضمن الإعلان التجاري الالكتروني على جميع المسائل الجوهرية الخاصة بالعقد.

2- عدم مراعاة الاعتبار الشخصي في الإعلانات المنشورة عبر الانترنت .

3- اقتران الإعلان الالكتروني بشرط عدم الالتزام في حالة نفاذ المخزون ( وهذا من أجل عدم تحمل المسؤولية العقدية في حالة إيجاد قبول من طرف المستهلك كطرف متعاقد ).

4- عدم الاعتداد بشخصية المتعاقد في الإعلان الالكتروني ، أي أن أغلب الإعلان الالكتروني تكون موجهة لكافة المتعاملين على شبكة الانترنت.

---

1- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، **مرجع سابق** .

2- مرزوق نور الهدى ، **مرجع سابق** ، ص : 100 .

3-Jean Beauchard ; L'offre Dans Le Commerce Electronique « Le Contrat Electronique Au Cœur Du Commerce Electronique » Université De Poitiers ,Diplôme D'études Approfondies , 2005, P : 38.

4- محمد أمين الرومي ، **التعاقد عبر الانترنت** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص : 99.

وبحسب رأي الباحث ، فإنه يعتبر الإعلان التجاري عبر شبكة الانترنت إيجابا من المنتج أو مقدم الخدمة يحتاج إلى قبول من طرف المستهلك فقط حتى ينتج آثاره القانونية ، إلا في حالة ما إذا كان هناك اعتداد بشخصية المتعاقد ، فإنه في هذه الحالة يتحول إلى دعوة إلى التعاقد .

ويستخلص مما سبق ،أن معيار تحديد الإعلان التجاري الالكتروني الموجه إلى الجمهور ، هل هو دعوة إلى التعاقد أو إيجاب من طرف المنتج أو صاحب الخدمة ، متروك إلى قاضي الموضوع في حالة حدوث نزاع في الأمر من خلال السلطة التقديرية له، ليستخلص ذلك من خلال العبارات المستعملة في الإعلان ( سواء كانت كتابية أو حركية )[1].

وقد أقر القضاء الفرنسي هذه التفرقة في الإعلان التجاري الالكتروني واعتبر مسألة تفسير العروض الأولية مسألة من اختصاص محكمة الموضوع ، فكلما كان العرض مفصلا و واضحا ، كلما ورد احتمال أكبر لاعتباره إيجابا ، و كلما استخدم العرض عبارات يوسع فيها من حريته في الالتزام من عدمه اعتبر مجرد دعوة إلى التعاقد[2].

ونظرا لصعوبة التفرقة بين الإيجاب و الدعوة للتعاقد ، ونظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق المعلن ، فإن هذا الأخير من الناحية العملية يحرص دائما على وضع تحفظات معينة تحرره من الالتزام وتجعل من العرض الصادر منه مجرد دعوة إلى التعاقد[3].

**الفرع الثالث : أشكال الإعلان التجاري الالكتروني .**

يتخذ الإعلان التجاري الالكتروني عدة أشكال ، ويصنف إلى ثلاثة فئات تتمثل في : الإعلان عبر المواقع الالكترونية ( أولا) ، و البريد الالكتروني( ثانيا) ، و الفضاءات الإعلانية الأخرى [4] ( ثالثا) .

**أولا – الإعلان عبر المواقع الالكترونية** : يعتبر أكثر الأشكال استعمالا وهذا نظرا لسهولة البحث و التصفح الذي يتمتع به ، و أقل وسائل الإعلان تكلفة مقارنة بالوسائل الأخرى[5]، حيث يقوم أصحاب المواقع التجارية بتصميم الإعلان بأسلوب وطريقة تجذب المستهلكين ، مثل استعمال أشكال ورسومات

---

1- مرزوق نور الهدى ، **مرجع سابق** ، ص : 100 .

2- محمود السيد عبد المعطي خيال ، **الانترنت و بعض الجوانب القانونية** ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص : 112 و 113.

3- محمد حسين منصور ، **المسؤولية الالكترونية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص : 56 و57.

4 -Nathalie Moreau , **La Formation Du Contrat Electronique; Dispositif De Protection Des Cyberconsommateur et Modes Alternatifs De Règlement Des Conflits (M.A.R.C)** , Diplôme D'études Approfondies ; Droit Des Contrats ; 2002/2003 ; Ecole Doctorale Des Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et De Gestion ; Faculté De Sciences Juridiques ; Politiques et Sociales ; Université De Lille2 ; p23 ; disponible sur le site : http://e-doctorale 74.univ-lille2.fr.

5- Lama .A.AKOTEICHE ,op-cit , p69.

وصور و ألوان و أصوات مؤثرة و جذابة ، و كذا استعمال عبارات مكتوبة مثل : أكسب أو أربح رحلة مجانية في حالة شرائك أكثر من منتج[1] .

**ثانيا – الإعلان عبر البريد الالكتروني E-mail**[2] : يعد البريد الالكتروني وسيلة لنقل الرسائل الكترونيا بين الأفراد و المؤسسات ، حيث يمكن إرسال نفس الرسالة إلى آلاف المستخدمين في نفس الوقت و بتكلفة رخيصة[3] ، و قد عرفته المادة الأولى من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي و الصادر بتاريخ 2004/06/21 ، بأنه : "كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور و أصوات ، يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات و يتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية إلى المرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها " .

فمن خلال البريد الالكتروني يمكن لمستخدم الانترنت إرسال الرسائل إلى أي شخص له عنوان الكتروني ، كما يمكنه التلقي أيضا ، و تتم هذه العملية مجانا وفي ثواني قليلة جدا[4].

ويعتبر البريد الالكتروني أداة إعلانية فعالة عن المنتجات و الخدمات عبر الانترنت ، حيث يسمح للمعلن بالاتصال المباشر بالزبائن دون تنقلهم إليه وجذب انتباههم بالوسائل الإعلانية الآخرى[5].

ونظر لكثرة هذا الأسلوب الإعلاني وانتشاره ، فقد أصبحت تلك الرسائل تمثل مضايقات للأشخاص المرسل إليهم ، وأطلق على تلك الرسائل إسم " الرسائل غير المرغوب فيها " أو إعلان Spamming ، وسأتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا البحث .

**ثالثا – الفضاءات الإعلانية الأخرى** : تتمثل هذه الفضاءات الإعلانية في الإعلانات عبر الشرائط الإعلانية (أ) و الإعلانات عبر منتديات النقاش (ب) و الإعلانات عبر الفواصل و النوافذ الصغيرة (ج).

**أ– الإعلان عبر الشرائط الإعلانية** : والذي يظهر في أعلى أو أسفل الشاشة ويكون عبارة عن مربع أو مستطيل ، و لا يستطيع المتصفح أو المستخدم التخلص منه لعدم وجود أيقونة بحذفه من الموقع[6]، و قد يحتوي على روابط تقود إلى الصفحة الرئيسية لموقع الشركة المعلنة ، و تقاس فاعلية الشرائط الإعلانية بدفع المستخدم للاتجاه نحو موقع المعلن ، و ليس بمجرد جذب انتباهه فقط ، و تتخذ عدة أشكال ، منها

---

1– كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 215 .

2– إن كلمة E-mail هي تسمية انجليزية و هي اختصار لـ : electronic mail.

3– محمد عبد حسن العامري و جعفر شهيد هاشم ، **مرجع سابق** ، ص : 544.

4– أسامة أبو الحسين مجاهد ، **خصوصية التعاقد عبر الانترنت** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص : 08 .

5-Nathalie Moreau, **op -cit ,**p : 23.

6 -Lama Akouche **, op-cit** ,p68

الشرائط الثابتة و شرائط الرسوم المتحركة[1]، فالهدف من الشريط الإعلاني هو دعوة المتصفح إلى النقر و زيارة الموقع الخاص بالمعلن[2] ، ويتم الأخذ بالوصف التجاري إذا كانت العملية تدخل في إطار تسويق سلعة أو الخدمة أو شخص له تجارة أو حرفي[3].

**ب– الإعلان عبر منتديات النقاش**[4] : وهو بمثابة أمكنة أو ساحات افتراضية للقاء و التحادث فيما بين المستخدمين من ذوي الاهتمامات المشتركة ، الذين يؤلفون فيما بينهم مجموعات نقاش و تبادل البيانات و المعلومات و الأفكار حول موضوع أو قضية معينة[5] ، حيث من خلال هذه المنتديات يتم تبادل الرسائل الالكترونية و النقاش حول السلع و الخدمات و نوعيتها و جودتها ، ويكون ذلك في غرف المحادثة (chat) أو في المنتديات المفتوحة.

**جـ– الإعلان عبر الفواصل و النوافذ الصغيرة** : و يظهر هذا الإعلان فجأة على صفحة الموقع لمدة ثوان قليلة مستلهما فكرته من إعلانات التلفزيون و الراديو، التي تتداخل أو تقتحم البرامج و الأعمال الفنية المعروضة[6]، يظهر بين اللحظة التي يقدم فيها المستخدم طلب و اللحظة التي يحصل على الرد ، أي في الوقت الذي يتم فيه تحميل الصفحة المطلوبة ، وتكون لبضع ثوان من أجل نشر الرسالة الإعلانية[7] .

وإذا كان إعلان الفواصل ، يتميز بتأكد المعلن من مشاهدة المستخدم له كمادة إعلانية مسيطرة على الشاشة ، إلا أنه يعيبه طابعه المقتحم و احتمال إثارته لاستجابة سلبية ، مما دفع المستخدمين للبحث عن برامج مواجهته و منع ظهوره على شاشاتهم[8].

## المطلب الثاني : الإعلان التجاري الالكتروني الخادع .

---

1– محمد عبد حسن العامري و جعفر شهيد هاشم ، **دور وسائل الإعلام الالكترونية في حماية المستهلك –دراسة ميدانية للإعلانات المضللة في الانترنيت**– مجلة كلية الآداب ،ع 102 ، ص : 541 و 542.

2- Christophe Masse, **La Publicité Trompeuse Dans Le Commerce Electronique** , Décembre 2000, disponible sur le site web: http: // www.juriscom.net

3– كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 216 .

4– يطلق عليها أيضا اسم : new group ou chats ، لمزيد من التفصيل في ذلك أنظر في ذلك : Nathalie Moreau , **op-cit** ,p 24

5 – لما عبد الله صادق سهلب ، **مجلس العقد الالكتروني** ،رسالة ماجيستر في القانون ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2008 ، ص : 11.

6– محمد عبد حسن العامري و جعفر شهيد هاشم ، **مرجع سابق** ، ص : 543.

7– كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 116.

8– محمد عبد حسن العامري و جعفر شهيد هاشم ، **مرجع سابق** ، ص : 541 و 542.

قد يتجاوز الإعلان التجاري الالكتروني حدوده المشروعة قانونا ليصبح إعلانا خادعا ،و الذي يعتبر فعلا غير مشروع ، لكونه يلحق ضررا بالمستهلك ، ولذلك نصت التشريعات المقارنة على أشكال الخداع في الإعلان[1] ، حيث يتسع مصطلح الإعلان الخادع ليشمل كل من الإعلان التجاري الكاذب و المضلل[2] ، و لهذا كان لزاما علي تناول مفهوم الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني (الفرع الأول) ، و شروط و محل الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني (الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول : مفهوم الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني.**

يختلف الإعلان التجاري الكاذب عن الإعلان التجاري المضلل ،من حيث الأسلوب الذي يقدم به ، و ذكر الصفات التي تميز الخدمة أو السلعة المعلن عنها ، و لذلك سأتناول تعريف الكذب و التضليل ( أولا ) والتمييز بينهما( ثانيا) .

**أولا – تعريف الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني** : إن تناول الإعلان الالكتروني الكاذب يتطلب مني تحديد تعريفه و العناصر التي يتكون منها، و توضيح الفرق بين الكذب الممنوع و المباح في الإعلان الالكتروني، و هذا ما سأتناوله تباعا .

**أ – تعريف الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب تشريعا و فقها** : إن تعريف الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب تشريعا و فقهيا ، يتطلب مني توضيح معنى الكذب ، و بناءا على ذلك سأتناول تعريف الكذب ، و بعدها تعريف الإعلان التجاري الكاذب تشريعا ، و أخيرا تعريف الإعلان الكاذب فقهيا.

- **تعريف الكذب** : يعرف الكذب لغة بأنه : الإخبار عن شي بخلاف ما هو عليه في الواقع[3]، أما **اصطلاحا** : فالكذب هو ادعاء أو زعم مخالف للحقيقة ، يهدف إلى خداع المتلقي عن طريق تزييف

---

1 – لمزيد من التفصيل : بوراس محمد ، **الإشهار عن المنتجات و الخدمات – دراسة مقارنة –** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2011-2012 ، ص : 268 .

2 – ما نص عليه كل من التشريع اللبناني و المصري في **قانون حماية المستهلك** ، فالأول نص على ذلك في المادة 11 من القانون رقم : 659 لسنة 2005 الصادر بالمرسوم رقم : 13068 بتاريخ : 08/05 / 2004 و المعدل و المتمم بالقانون رقم : 265 ،الصادر بتاريخ : 2014/4/15 ، ج. ر : رقم 17الصادرة بتاريخ : 2014/4/22، و الثاني نص عليه في المادة 16 من اللائحة التنفيذية رقم : 886 **لقانون حماية المستهلك المصري** رقم : 67 لسنة 2006 و المنشورة في الوقائع المصرية – العدد رقم 271 ، بتاريخ : 30 / 11 / 2006 ، و قد بدأ العمل بها اعتبارا من : 01/ 12 / 2006.

3 – ابن منطور ، **لسان العرب** ، مج 1 ، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر ، ص : 3824 .

الحقيقة ،أو بث تأكيدات غير صحيحة و غير مطابقة للواقع، أو لا يمكن الوفاء بها في الواقع العملي[1] ، بمعنى أنه يشمل كل ما يمكن أن يعد تغييرا للحقيقة كاملة أو لجزء منها .

**1 _ تعريف الإعلان التجاري الكاذب تشريعيا** :لم تتناول التشريعات المقارنة تعريف الإعلان الكاذب ، و لكن هناك بعض التشريعات أشارت إليه ، و هذا من خلال صور الإعلان الخادع ، حيث نص التشريع اللبناني في المادة 1/11 من قانون حماية المستهلك لسنة 2004 ، على أن الإعلان الكاذب ، هو : " الإعلان الذي يتم بأيه وسيلة كانت و يتناول سلعة أو خدمة ، و يتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا ...." ، وقد نصت هذه الفقرة على حالات الكذب و التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر[2].

كما نص التشريع الفرنسي في المادة 1-121 من قانون الاستهلاك على تعريف الإعلان الكاذب ، بأنه : "كل إعلان مهما كان شكله يحتوي على ادعاءات أو عروض كاذبة ،أو من شأنها أن تؤدي في الواقع إلى الخطأ ، و التي تتعلق بوجود أو طبيعة أو تركيب أو نوعية التكوين ...الخ" [3].

وهذا ما تبناه القضاء الفرنسي تعريفا واسعا للإعلان الكاذب ، عندما ذهب إلى تعريفه، بأنه : " كل وسيلة إعلانية توجه إلى المستهلك الاحتمالي ، وتهدف إلى تكوين رأيه عن خصائص سلع أو خدمات بعرضها عليه البائع أو المنتج "[4].

أما المشرع المصري فقد عرف الإعلان الخادع و الذي يحتوي الإعلان الكاذب في المادة رقم : 16 من اللائحة التنفيذية رقم : 886 لقانون حماية المستهلك المصري رقم : 67 لسنة 2006 " يعد إعلانا خادعا الإعلان الذي يتناول منتج أو يتضمن عرض أو بيان أو ادعاء كاذب ... مهما كانت وسيلة الإعلان " .

فمن خلال هذه التعريفات السابقة للإعلان التجاري الكاذب ، نلاحظ ، أنه كل من المشرع اللبناني و المصري قد استعملا مصطلح الإعلان الخادع وهو يشمل صور الإعلان الكاذب و المضلل فهو أرجح منه من حيث النطاق[5].

---

1 – أنطوان الناشف ، **الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد ،– دراسة تحليلية شاملة–** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999 ، ص : 93 .

2 – فحسب نص المادة 1/11 من **القانون اللبناني** رقم : 659 لسنة 2005 الصادر بالمرسوم رقم : 13068 بتاريخ : 08/05 / 2004 و المعدل و المتمم بالقانون رقم : 265 ، الصادر بتاريخ : 2014/4/15 ، ج. ر : رقم 17 الصادرة بتاريخ : 2014/4/22

3- L'article : l 121/01 du code de la **consumation français.**

4 – نبيل محمد أحمد مصبح ، **حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة –** ، مجلة الحقوق ، ع 2 ، س 32 ، جوان 2008 ، ص : 203 .

5 – بوراس محمد ، **مرجع سابق** ، ص : 271 .

**2_ تعريف الإعلان التجاري الكاذب فقهيا** : إن تعريف الإعلان التجاري الكاذب من الناحية الفقهية يركز على الكذب الذي يكون في مضمون الإعلان التجاري في حد ذاته ، و عليه يعرف الإعلان التجاري الكاذب ، بأنه : "كل إدعاء مخالف للحقيقة يتعلق بعناصر داخلة في المادة المعلن عنها ، وهي ما يحتاج إليه المستهلك عادة من معلومات عن ذاتيه السلعة أو الخدمة أو أي معلومات أخرى تخرج عن هذه الذاتية ، و لها تأثير في قراره في اقتناء لتلك السلعة أو طلب الخدمة "[1] .

أما بحسب طريقة عرض الإعلان ، فيعرف الإعلان التجاري الكاذب ، بأنه : " التهويل أو التضخيم بالألفاظ و الصور التي تركز على إظهار حقيقة موجودة فعلا في المنتج"[2] .

وبناءا على ما سبق ، فإن جانب من الفقه ، يرى بأن احتواء الإعلان التجاري على أحد الأمرين سواء كان في المضمون أو في طريقة العرض ، فإن ذلك كافيا لوصف الإعلان التجاري بالكاذب[3] .

إلا أن الغالبية من الفقه ، تعتبر أن الإعلان التجاري كاذبا إذا مس ذلك مضمونه ، دون طريقة عرضه[4] ، على اعتبار أن الترويج الإعلاني يفرض على المعلن إتباع أسلوب التضخيم بامتداح المنتج أو طريقة تقديم الخدمة، و هو أسلوب يقوم على أساس أخذ جانب موجود فعلا في السلعة أو الخدمة المطلوبة ، و التركيز عليه ووصف مزاياه بصيغة المبالغة .

وهي صيغة تقوم على أمرين ، أولهما إظهار صفة أو ميزة موجودة فعلا في السلعة أو الخدمة المعلن عنها ، و هو ما يمثل الصدق في الإعلان التجاري ، و ثانيهما اللجوء إلى إمتداحه من خلال استخدام عبارات التضخيم و التفضيل ، و التي قد تعد نوعا من الكذب ،إلا أنه لا يؤثر في مضمون الإعلان التجاري الذي يظل صحيحا و هو الأهم لدى المستهلك [5].

ومن التطبيقات القضائية للإعلان التجاري الالكتروني الكاذب ، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ضد مدير معهد التدريب على التكنولوجيات الحديثة ، و هذا نظرا لقيامه بوضع إعلان تجاري عبر الانترنت عن منح المعهد الذي يديره لشهادة في تقنية المعلومات ، تخص التقنيات الجديدة و البديلة ،

---

1 – بختيار صابر بايز ، **الحماية الوقائية للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة – دارسة قانونية مقارنة –** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة صلاح الدين ، العراق ، ص : 15.

2 – ذكرى محمد حسين الياسين ، **الكذب المشروع في الإعلانات التجارية** ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية ، ع 1 ، س 4 ، ص : 211 .

3 – محمد أبو سمرة ، **إدارة الإعلان التجاري** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1، 2009 ، ص : 169 و حنان يوسف ، **صناعة الإعلان في الوطن العربي** ، دار الأطلس للنشر و الإنتاج الإعلامي ، ط1 ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص : 45 .

4 – ذكرى محمد حسين الياسين ، **مرجع سابق** ، ص : 211 .

5 – أحمد سعيد الزقرد ، **الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن** ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، س 19 ، ع 4 ، 1995 ، ص ، 168 ، و محمد الشناوي ، **جرائم النصب المستخدمة (الانترنت – بطاقة الائتمان – الدعاية التجارية الكاذبة )** ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص : 155 .

في حين أن هذه الشهادة غير موجودة في الواقع ، أين كان مضمون الحكم القضائي بأن البيانات التي احتوى عليها الإعلان التجاري محل قضية الحال كانت كاذبة و من شأنها خداع الطلبة المتقدمين للتسجيل في هذا المعهد[1].

**ب – تعريف الإعلان التجاري الالكتروني المضلل تشريعا و فقها** : تناول الفقه والتشريع تعريف الإعلان التجاري الالكتروني المضلل ، و اختلف في إعطاء تعريف مناسب له ، و هذا ما سأحاول التطرق إليه بالتعريف التشريعي و الفقهي للإعلان الالكتروني المضلل .

**– تعريف الإعلان التجاري الالكتروني المضلل تشريعيا** : لا تختلف التشريعات المقارنة في تعريف الإعلان الالكتروني المضلل كثيرا ، حيث عرفه التوجيه الأوربي رقم 450/84 الصادر بتاريخ 1984/09/10[2] ، في نص المادة الثانية منه على أنه : " أي إعلان و بأي طريقة كانت يحتوي في طريقة تقديمه على أي تضليل أو قد يؤدي إلي تضليل لهؤلاء الذين يوجه أو يصل إليهم الإعلان".

كما نص قانون المستهلك الفرنسي على حالات تعتبر إعلانا مضللا ، و التي احتوت على 15 حالة جاءت على سبيل المثال ، و يمكن حصرها في ثلاث فئات كما يلي[3] :

1- التضليل في المنتوج أو الخدمة .

2- التضليل في الشروط التجارية .

3- التضليل في المنتج .

وهذا على خلاف المشرع اللبناني الذي عرفه في نص المادة 1/11 من قانون حماية المستهلك لسنة 2004 ، حيث يعرفه كما يلي : " هو الإعلان الذي يتم بأيه وسيلة كانت و يتناول سلعة أو خدمة ، و يتضمن عرضا أو بيانا أو إدعاء كاذبا ، أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة

1 – الحكم متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.logifrance.gouv.fr/affichjurijudo.do ، تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 18:40 .

2-Directive 2005/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 11 mai 2005 **relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur** et modifiant la directive 84/450/CEE du Conseil et les directives 97/7/CE, 98/27/CE et 2002/65/CE du Parlement européen et du Conseil et le règlement (CE) n° 2006/2004 du Parlement européen et du Conseil.

3- L'article : l 121-1 du **code de la consommation français**.

مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك"[1] ، و قد نصت هذه المادة على حالات التضليل و التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر[2].

كما عرف المشرع السوري الإعلان المضلل في المادة الأولى منه بنفس الصياغة التي نص عليها المشرع اللبناني في المادة 1/11 من القانون السابق الذكر[3] ، و يبدو أن المشرع السوري قد أخذ تعريف الإعلان المضلل عن المشرع اللبناني الذي سبقه في النص على ذلك .

كما أنه نص على أن التضليل و الخداع ، يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت ، حيث يدخل في هذا الإطار الإعلان الالكتروني المضلل باعتبار وسيلة العرض ، و خيرا ما فعل .

ومحل الخداع في الإعلان المضلل ، قد يكون في منتج أو خدمة غير موجودة أصلا ، أو في طبيعة المنتج أو في خصائصه أو مكوناته الجوهرية .

إذ أن وضوح الإعلان التجاري عبر الانترنت يؤثر بشكل ايجابي على المستهلك بحيث يجعله على بينة من أمره عند التعاقد[4] ، وعليه اشترطت أغلب تشريعات حماية المستهلك في أن يكون الإعلان التجاري واضح ، بحيث يتم تزويد المستهلك بمعلومات واضحة عن المنتج أو الخدمة المعروضة بما يسمح له بإعطاء الموافقة على التعاقد عن وعي و إدراك[5].

---

1- قانون رقم : 659 /2005 ، المؤرخ في : 2005/02/04 ، و المتعلق **بحماية المستهلك** ، ج . ر رقم : 06 الصادرة بتاريخ : 2005/02/10 ، والمعدل و المتمم بالقانون رقم : 265 ، الصادر بتاريخ : 2014/4/15 ، ج. ر : رقم 17 الصادرة بتاريخ : 2014/4/22.

*2- فحسب نص المادة 11 من **القانون اللبناني** : يعتبر خادعا العرض يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الإدعاء المشار إليها أعلاه والذي يتناول أحد الأمور التالية على سبيل المثال لا الحصر :*

*- طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.*

*- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال .*

*- نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية إن لجهة النوعية أم لجهة الفوائد المتوخاة .*

*- شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وكيفية تسديده .*

*- الموجبات التي يلتزم بها المعلن .*

*- هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف .*

*-كما يعتبر أيضاً إعلاناً خادعاً :*

*الإعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً أنه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية.*

*- الإعلان الذي يتضمن إستعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو إستعمال علامة مقلدة أو مشبهة.*

3- **قانون حماية المستهلك السوري** رقم : 02 لسنة 2008 الصادر بتاريخ : 2008/03/06 .

4- خلوي عنان نصيرة ، **مرجع سابق** ، ص :15.

5- فلاح فهد العجمي ، **مرجع سابق** ، ص :69.

وتمنع معظم التشريعات المقارنة الإعلان المضلل ، و ذلك بمعاقبة كل من يضلل أو يحاول تضليل المستهلك بحقيقة المبيع أو صفاته الجوهرية ، أو نشر إعلان قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك[1] .

4- **تعريف الإعلان التجاري الالكتروني المضلل فقهيا** : تناول الفقه تعريف الإعلان التجاري المضلل و اختلف في ذلك ، فمنهم من يعرفه ، بأنه :" الإعلان المتضمن معلومات تهدف إلى إيقاع المستهلك في خداع فيما يتعلق بعناصر و أوصاف المنتج"[2]، ومنهم من يعرفه ، بأنه : " الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك ، أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك"[3] ، ويعرفه طرف ثالث ، بأنه : "كل إعلان يتضمن بيانات و إدعاءات كاذبة من شأنها الإيقاع في الغلط ، سواء تعلق الأمر بالمكون أو تاريخ الاستعمال أو السعر أو شرط البيع المحظور"[4].

وهذه التعريفات تناولت تعريف الإعلان التجاري الالكتروني المضلل ، و هذا بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في نشر الإعلان ، بحيث يمكن أن تكون الانترنت إحدى الوسائل المستعملة في نشر الإعلان المضلل الذي من شأنه أن يؤدي إلى خداع و تضليل المستهلك ووقوعه ضحية نتيجة لهذا الإعلان[5].

وجدير بالذكر أن للكذب مدلول خاص في إطار الإعلان التجاري الالكتروني يختلف عن مفهومه العام ، حيث يعد أمرا جائزا المبالغة في الإعلان ، أو أن تصل إلى المبالغة و الإفراط في مدح البضاعة أو الخدمة[6] ، ولهذا فالمعيار المعتمد لتحديد التضليل و الكذب في الإعلان التجاري هو إنطوائه على خداع المستهلك العادي ، فإن كان كذلك عد إعلانا مضللا[7].

وعليه يمكن القول بأن الإعلان الالكتروني المضلل ، هو: " الإعلان الذي يستخدم فيه المعلن ألفاظ و عبارات كاذبة ، من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك و تدفعه إلى التعاقد ، أو تزيد من الإقبال عليه ، وتمس هذه الألفاظ و العبارات خصائص و مميزات السلعة أو الخدمة المعلن عنها إلكترونيا" .

---

1- L'article : L121-1 et suivant du le code de la **consommation français** .

2- خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية –دراسة مقارنة- ، مرجع سابق** ، ص : 93 .

3- فلاح فهد العجمي ، **مرجع سابق** ، ص : 69.

4 -كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 180 .

5- عبد الله حسين ، **حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي –دارسة مقارنة –** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 2002 ، ص : 37 .

6- أحمد سامي مرهون المعموري ، **مرجع سابق** ، ص :6 و7.

7- أحمد سامي مرهون المعموري ، **مرجع سابق** ، ص : 7.

وقد وضع (فيليب كوتلر)[1] مجموعة من معايير التضليل التي تكشف لنا متى يكون الإعلان مضللاً منها[2] :

-"الإعلان الذي يحتوي معلومات كاذبة .

-الإعلان الذي يتصف بالصدق الكاذب، حيث يعتبر الإعلان مضللا إذا ما احتوى على معنيين أحداهما غير صادق .

-الإعلان الذي يحتوي على معلومات غير كافية فهو مضلل ، ليس بسبب ما بفصح عنه، بل بسبب ما لا يفصح عنه.

-الإعلان الذي يحتوي على معلومات صادقة ، ولكن الدليل المستخدم في إثبات صحتها مزيف .

-الإعلان الصادق من الناحية الفنية ، ولكنه يؤدي إلى استنتاجات غير صحيحة .

-الإعلان الذي يقدم البرهان الموضوعي على عدم صحته، ولكنه يعطي وعودا صعب تحقيقها.

هذا وقد وضع مؤيدو حماية المستهلك من منتقدي الإعلانات المضللة العديد من الممارسات التي يلجا إليها منتجي الإعلانات والتي عدوها تجاوزا على حقوق المستهلك ، منها :

-الوعود الذاتية : وهو إعطاء أي وعد إعلامي لا يمكن الوفاء به ، مثل : "الادعاء بأن مستحضراً طبياً معينا يعيد الشباب."

-التشبيهات الخادعة : استخدام تشبيهات لا معنى لها وإيراد إدعاءات لا يمكن التحقق من صحتها.

-الإدعاء بالتفرد : وهو التأكيد على أن المنتج متفرد ولا نظير له.

-استخدام الخداع البصري : مما يجعل المنتج يبدو أكبر مما هو عليه في الحقيقة، أو أجمل مما هو علية في الواقع .

-محاولات الإغراء والتحويل : وذلك بالإعلان عن سلعة بسعر منخفض من أجل دفع الناس للذهاب إلى المتجر ، ثم تحويلهم إلى نموذج سعري مرتفع بدعوى نفاذ المنتج المعلن عنه.

-الاستشهاد : التلميح بأن المنتج يحظى بقبول شخصيات مشهورة وهم لا يستخدمون السلعة في الواقع وليس لديهم ولاء نحوها.

-المقارنات الزائفة : مثل تفضيل تفوق منتج على منتج آخر.

-صيغ التفضيل : كالإعلانات التي تستخدم كلمات مطلقة مثل"الأول ، الأفضل ، يزيل إلى الأبد، يمنحك شعورا لا مثيل له".

---

1 - مفكر أمريكي في التسويق الدولي .

2- محمد عبد حسن العامري و جعفر شهيد هاشم ، **مرجع سابق** ، ص : 547 .

و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة شركة (Google France) لعرضها إعلانا تجاريا الكترونيا مضللا من خلال البحث في برنامج (adwords) عن بعض المنتجات المقلدة لشركة ( louis Vuitton malletier) ، مما أدى إلى تضليل المستهلكين بخصوص المنشأ و الصفات الأساسية لهذه المنتجات ، مع الإشارة إلى المواقع الالكترونية التي تقدم تلك المنتجات المقلدة لهذه الشركة ، الأمر الذي من شأنه أن يخلق الاعتقاد لدى المستهلكين بوجود علاقة تجارية ما بين الشركة الأصلية و تلك المواقع الفردية ، بينما في الواقع لا توجد أي رابطة أو صلة بينها ، مع العلم أن الشركة المعلنة هي شركة مسجلة في الموقع الالكتروني تحت عنوان ارتباطات دعائية يجب أن يتوفر فيها معلومات حقيقية عن المنتجات المعروضة ، مع وضع معلومات الإتصال بالمعلن من خلال موقعه الالكتروني ، إضافة إلى رسالة قصيرة عن الإعلان ، و هذا ما لم يتوفر في هذا الإعلان الالكتروني المضلل[1] .

**ثانيا : التمييز بين الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب و المضلل .**

إن التمييز بين الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب و المضلل يحتم علي الرجوع إلى تعريف الإعلان التجاري الكاذب و المضلل ، حيث يعرف الأول ، بأنه : " تقديم معلومات غير صحيحة أو تنطوي على إغفال للحقيقة ، و هو ما يتم بنشاط إيجابي ملموس و لا يكفي فيه الكتمان"[2] .

أما الثاني فيعرف ، بأنه : " الإعلان الذي من شأنه خداع المستهلك ، أو من الممكن أن يؤدي إلى ذلك "[3] ، حيث يتطلب لحصوله استخدام عبارات خادعة ، و التي تنطوي العبارات الكاذبة ضمنها.

وعليه فمن خلال التعريفين السابقين ، نخلص إلى أن التضليل يمكن أن يقع بواسطة الكذب ، و هو ما حدا أغلب الفقه إلى اعتبار كل إعلان تجاري كاذب هو إعلان تجاري مضلل ، و هذا دون العكس[4].

ولهذا فإن الإعلان التجاري الإلكتروني عن مسحوق خاص لإعداد عصير الفواكه مع تقديم صورة لهذه الفواكه المكونة له ، بحيث يفهم أنه مسحوق مستخلص منها ، مع أنه في حقيقة الأمر مكون من مواد و أصباغ صناعية يعد إعلانا كاذبا و مضللا في نفس الوقت ، لأنه قد اعتمد على إبراز معلومات غير حقيقية بطريقة كاذبة من شأنها تضليل المستهلك.

---

1- cass.com ; 13/07/2010 ; n de pourvoi : 06-20230 ، متوفر على الموقع الالكتروني :
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000022488612&fastReqId=55746623&fastPos=1 ، تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 18:50 .

2 – ذكرى محمد حسين الياسين ، **مرجع سابق** ، ص : 213 .

3 – أحمد سعيد الزقرد ، **مرجع سابق** ، ص : 170.

4 – ذكرى محمد حسين الياسين ، **مرجع سابق** ، ص : 213 .

**الفرع الثاني : شروط و محل الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني .**

يحظر على المعلن أن يمتدح السلعة أو الخدمة ، و بوصفها بما ليس فيها، و ذلك بتضمين إعلانه التجاري معلومات كاذبة أو مضللة ،من شأنها أن تدفع المستهلك إلى التعاقد على شراء أو طلب لهذه السلعة أو الخدمة ، و ذلك فيما يتعلق بعناصر و أوصاف جوهرية فيها .

وعليه سأتناول الشروط الواجب توفرها في الإعلان التجاري الالكتروني ، حتى يوصف بأنه كاذب أو مضلل ( أولا ) ، و محل الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني ( ثانيا ) .

**أولا : شروط الإعلان التجاري الالكتروني الخادع .**

حتى نكون أمام الإعلان الالكتروني الكاذب أو المضلل ، يجب أن يتوفر شرطان أساسيان وهما :

1- قيام المعلن بإعطاء المعلومات الكاذبة عن الطبيعة أو الخصائص الجوهرية للشيء المعلن عنه ( السلعة أو الخدمة ) أو محاولة القيام بذلك : أي ما يعرف بالركن المادي في جريمة الخداع ، ونقصد بذلك كل من شأنه إيقاع المستهلك في اللبس و التضليل[1] .

وقد يكون التضليل في الرسالة الإعلانية بفعل إيجابي من المعلن ، كما يمكن أن يكون بفعل سلبي ، وهذا بأن يمتنع المعلن عن ذكر بيان المعلومات الجوهرية للسلعة أو الخدمة محل الإعلان ، وعليه فيعتبر حجب المعلومات الحقيقية عن المستهلك من صور الإعلان المضلل[2].

2- تضليل المستهلك من أجل حمله على التعاقد أو زيادة التعاقد : حيث يهدف المعلن من وراء تضمين إعلانه الكذب و التضليل إلى خداع المستهلك لأجل دفعه إلى التعاقد أو زيادة الطلب على السلع و الخدمة بما يؤدي إلى زيادة أرباحه[3] .

وقد اعتبرت اللجنة الأمريكية للتجارة إلى أن واقع التضليل و الكذب في الإعلانات التي تتم عبر الانترنت ، لا تختلف في واقع الأمر عن مضمون الكذب في وسائل الإعلان التقليدية ، فالكذب و التضليل واحد ، إلا أن الاختلاف يكمن في الوسيلة المستعملة و هي شبكة الانترنت[4] ، ويؤخذ في تحديد مقدار التضليل بالمعيار الموضوعي و الذي قوامه المستهلك المعتاد متوسط الذكاء و الانتباه[5].

**ثانيا : محل الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني .**

---

1- خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية –دراسة مقارنة– ، مرجع سابق** ، ص : 93 .

2 -كوثر سعيد عدنان خالد ،**مرجع سابق** ، ص : 180.

3-كوثر سعيد عدنان خالد ،**مرجع سابق** ، ص :181.

4- شريف محمد غنام ، **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت ، مرجع سابق**، ص : 70 .

5- فتيحة محمد قوراري ، **الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة – دارسة في القانون الإماراتي و المقارن–** ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، سبتمبر 2009 ، ص : 273 .

يقع الخداع في الإعلان التجاري على عنصر أو أكثر من عناصر السلعة أو الخدمة موضوع الإعلان ، حيث قد يتصل بالسلعة أو الخدمة ذاتها ، و قد يقع على عناصر خارجية أو مستقلة عن السلعة أو الخدمة ، و عليه سأتطرق إلى الخداع الإعلاني المتصل بالعناصر الذاتية للسلعة أو الخدمة ( أ ) و في النقطة الثانية إلى الخداع الإعلاني المتعلق بالعناصر الخارجية عن السلعة أو الخدمة (ب ).

أ- **الخداع الإعلاني المتعلق بذات السلع أو الخدمات** : و هو الكذب أو التضليل الذي من شأنه أن يمس المكونات و الأنواع و الخصائص الجوهرية و النتائج المتوقعة و الكمية ... الخ ، و هذا مثل ما نصت عليه المادة 121-21 من قانون المستهلك الفرنسي ، و هو ما يحتاج إليه المستهلك عادة من معلومات ذاتية عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها ، و أبرز حالات هذا الإعلان تتمثل في ما يلي :

1- **الخداع الإعلاني حول طبيعة السلعة أو الخدمة** :و تتمثل هذه الحالة في الإعلان عن طبيعة السلعة أو الخدمة خلاف الواقع ، و تكمن الخطورة في ما يتضمنه الإعلان من تغيير جوهري في السلعة أو الخدمة ، الأمر الذي يحول إرادة المستهلك إلى شيء ذي طبيعة مختلفة عن الشيء الذي كان يرغب فيه [1] ، وهذا مثل الإعلان الالكتروني عن نوع من السبائك الذهبية بأنها نقية ، لكن في الواقع ممزوجة ببعض الشوائب الأخرى.

و من التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة استئناف Versailles ضد شركة kelkoo المختصة في مجال التسويق الالكتروني ، و التي ذكرت في الإعلان محل الحكم القضائي ، بأن لديها أفضل المنتجات و بأفضل الأسعار ، لكن الحقيقة ليست كذلك ، و هذا من خلال عدم تحديث الأسعار المعروضة ، و عدم تفاعل ما بين الشركة العارضة و فترة الإعلانات المعروضة من طرفها و الخاصة بتخفيض الأسعار[2].

و في مجال الخدمات ، تأييد محكمة استئناف Toulouse لحكم يقضي بإدانة مدير شركة لإعلانه عبر موقعه الالكتروني الخاص به و المسمى golf lounge.com عن منح عملاء الشركة إمكانية التدريب و ممارسة لعبة الغولف (golf) في المعلب المخصص لذلك ، لكن الحقيقة غير ذلك ، حيث

---

1 – غسان رباح ، **قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ و الوسائل و الملاحقة – دراسة مقارنة–** ، منشورات زين الحقوقية ، 2011 ، ص : 118.

2 – CA Versailles ; 11/02/2009 ; n de RG 08-00113 ، متوفر على الموقع الالكتروني :

http://www.wilhelmassocies.com/Les-pratiques-commerciales-deloyales-et-trompeuses-imputables-aux-comparateurs-de-prix-en-ligne_a230.html، تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 19:40.

تبين أن المعلب المخصص لهذه اللعبة مكان غير مستوي و تتخلله الحشائش و الأكوام الترابية و غير صالح لممارسة لعبة الغولف(golf)[1].

2- **الخداع الإعلاني حول كمية السلعة أو مقدار الخدمة** : و تأخذ هذه الحالة عندما يقوم المعلن بالكذب و تضليل المستهلك من خلال الإعلان على كمية أو مقدار مخالف للكمية الحقيقية للسعة أو مقدار الخدمة .

فمثلا يعتبر إعلانا خادعا عن مقدار الخدمة ، ذلك الإعلان عن خدمة الاتصال بالانترنت لمدة معينة من الوقت بقيمة منخفضة ، و مغرية للمستهلك ، بينما في واقع الأمر هذه المدة قصيرة جدا و بثمن مرتفع [2].

وهذا مثل قضية الإعلان لوكالة عقارية عن طريق الانترنت عن كراء شقة تقدر مساحتها بـ : 32 م$^2$ ، لكن تبين فما بعد أن المساحة القابلة للسكن هي 25 م$^2$ ، فتم الحكم على الوكالة العقارية بجريمة الإعلان الكاذب ، على اعتبار أن المساحة القابلة للسكن لجذب المستأجر (المستهلك ) لأجل الإيجار ، و بالتالي فهذا الفعل من شأنه أن يوقعه في الغلط[3] .

3- **الخداع الإعلاني حول مكونات السلعة أو الخدمة** :و تتمثل هذه الحالة إذا كان هناك كذب أو تضليل في الإعلان بشأن مكونات المنتجات ، وكان هناك فارق أساسي في تكوين الشيء الموجود بالفعل و تكوينه على النحو الوارد في الإعلان .

وأكثر ما يكون الكذب و التضليل بشأن المكونات في الإعلان عن السلع كالأثاث أو المواد الغذائية أو الجلود أو المواد الصيدلانية[4] ، ومثال ذلك قيام تاجر أثاث بالإعلان عن أثاث مصنوع من خشب الجوز بالكامل ، في حين أنه أثاث مصنوع في الأساس من خشب أقل جودة بكثير ، و لكنه مغطى برقائق خارجية من خشب الجوز[5].

4- **الخداع الإعلاني حول الصفات الجوهرية للسلعة أو الخدمة** : نقصد بها تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء موضوع العقد ، و التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد و

---

1 – CA Toulouse ; 06/03/2008 ; n de RG 07-00101 ، متوفر على الموقع الالكتروني :

: http://www.logifrance.gouv.fr/affichjurijudo.do، تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 19:40.

2- أحمد محمد ممدوح ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2002 ، ص : 134 .

3-Cass ;Crim 07.03.2006 n° : 05-86-096.

4 – بختيار صابر بايز ، **مرجع سابق** ، ص : 16 .

5 – غسان رباح ، **مرجع سابق** ، ص : 120.

التي بسببها أبرم التعاقد وما كان ليتعاقد عند تخلفها ، ولا يلزم أن تكون هذه الصفة هي السبب الأساسي للتعاقد ، ولكن يجب أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه[1] .

ويتم تقدير الخداع بالاستناد إلى القرارات و المراسيم التنفيذية التي تحدد خصائص المنتجات والمواد التي تدخل في تركيبها وكمية هذه المواد، ومنه يتحقق الخداع في الإعلان الالكتروني بمجرد أن يكون الشيء المعروض مختلفا في تركيبه أو مواصفاته عن تلك المنصوص عليها قانونا[2] .

5- **الخداع الإعلاني المنصب على البضاعة** : تختلف المنتجات بحسب أصلها أو مصدرها ، ويقصد بالمصدر المكان الذي تم فيه تصنيع المنتج أو مكان استخراجه إذا كان الأمر يتعلق بمنتجات طبيعية أو صناعية[3] .

ويحصل الخداع في الإعلان الالكتروني في مصدر البضاعة ، إذا كان الشيء المبيع من مصدر غير المصدر الحقيقي له ، بحيث تؤثر على المستهلك لأجل إبرام عقد شراء هذه البضاعة معتقدا أنها بضاعة حقيقية تتمتع بجودة عالية ، وهذا مثل أن يحتوي الإعلان على أن البضاعة صناعة ألمانية في حين أنها صناعة صينية لا تتمتع بنفس جودة الصناعة الألمانية[4].

ومن التطبيقات القضائية لذلك ، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ضد إحدى الشركات التجارية الفرنسية عن قيامها بالإعلان عن طريق الانترنت لزيوت غذائية و استخدامها لشعار إعلاني لجذب المستهلكين يتمثل في ( زيت الزيتون من نوعية ممتازة نكهة بروفانس ) ، مما من شأنه أن يخلق لدى المستهلك الفرنسي بأن المنتج صناعة فرنسية ، لكن الحقيقة صناعة اسبانية ، كما أنه لم يكن من نوعية ممتازة مثل ما تم الإعلان عليه ، لأنه كان مخلوطا مع نسبة كبيرة من زيت عباد الشمس[5].

6- **الخداع الإعلاني المتعلق بالنتائج المنتظرة من السلعة أو الخدمة** : تتمثل النتائج المتوقعة من المنتوج في الفائدة المرجوة أو الأثر الممكن للمنتج محل الإعلان[6] ، و محل الخداع يكمن في الإدعاء ، بأن المنتوج له فائدة معينة نظرا للخصائص الجوهرية أو المكونات التي تدخل في تركيبه ، و هذا الادعاء يكون بنية الخداع

---

1- حسن أحمد الجندي ، **شرح قانون قمع التدليس و الغش** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 2000 ، ص : 60.

2- أحمد محمد محمود علي خلف ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص : 163و 164.

3 - كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص :185.

4- بختيار صابر بايز ، **مرجع سابق** ، ص : 16.

5 - Cass Crim ; 27/06/2006 ; n de pourvoi 06-80103، متوفر على الموقع الالكتروني :

: http://www.logifrance.gouv.fr/affichjurijudo.do ، تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 19:50.

6- أحمد محمد محمود علي خلف ، **مرجع سابق** ، ص : 203 .

لأنه غير مطابق لحقيقة المنتوج ، فيعتبر إعلانا كاذبا الإدعاء بأن دواء مصنوع من عناصر طبيعية له آثار مدهشة ضد الآلام الحادة[1].

و من التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بإدانة صاحب إعلان تجاري الكتروني لاحتوائه على بيانات كاذبة من شأنها تضليل المستهلك و المتعلقة بالصفات الأساسية للصحة التكميلية ، و التي يمكن الحصول عليها واصفا إياها بأنها خدمة عامة إضافية لجمهور المستهلكين[2].

- **الخداع الإعلاني المتعلق بالعناصر الخارجة عن السلعة أو الخدمة** : و تتمثل هذه العناصر في اعتبارات معينة تحيط بالسلعة أو الخدمة محل الإعلان ، و يكون لها تأثير في قرار اقتناء السلعة أو تلقي الخدمة من طرف المستهلك ، و التي قد تنصب أساسا على :

1- **الخداع في الدافع إلى التعاقد** : و هذا مثل قيام المعلن بإيهام المستهلك بأنه سيحصل على شروط استثنائية إن هو اقتنى السلعة أو طلب الخدمة المعلن عنها ، و هذا بالإعلان عن وجود تخفيض في سعر السلعة أو الخدمة ، و ذلك بهدف تضليل و تغليط المستهلك ، ليتفاجأ و يجد أن السعر الحقيقي أكثر من السعر المعلن عنه إضافة إلى مصاريف الشحن و التوزيع[3] .

ويحدث هذا في الواقع العملي ، حيث نجد في الإعلانات عبر المواقع الالكترونية عن وجود تخفيضات في السلع و الخدمات ، أو في حالة اقتناء كمية معينة من السلع فانه تقدم هدية أو تخفيض مصاريف الشحن ، لكن في الواقع لا وجود لها أصلا ، وهذا مثل القضية التي رفعتها النيابة العامة في فرنسا ضد C Christophe ، حيث أنه بتاريخ : 2004/07/12 ، استعمل عمدا إعلانا يشمل إدعاءات و بيانات و عروض كاذبة من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط الذي يرد على ثمن السلع و الخدمات ، و ذلك بنشر رسائل دعائية تعلن على بيع منتجات ذات ثمن منخفض و ذكر أسعار غير حقيقية ، و هذه الوقائع معاقب عليها بالمواد 06/121 ، 04/121 ، 01/213 ، من قانون المستهلك الفرنسي[4] ، وهذه الصور جميعها إعلانات تجارية خادعة تستوجب المسؤولية الجنائية .

---

1- كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 190 .

2 - *Cass Crim ; 03/11/2009 ; n de pourvoi 09-81737، متوفر على الموقع الالكتروني :*

*: http://www.juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20091103-0981737، تاريخ التصفح : 2014/07/25 على الساعة : 19:50.*

3 - بختيار صابر بايز ،**مرجع سابق** ، ص : 19 .

4 - Tribunal De Grande Instance De Bordeaux .9/01/2006 . disponible sur le site : www.legalis.net .

**2-الخداع في التزامات المعلن** : و تتحقق هذه الحالة في الكذب و التضليل على شروط التعاقد ،كأن ينصب الكذب على شروط التسليم أو شروط الضمان ، أو خدمات ما بعد البيع ، و هذا من أجل جذبه إلى التعاقد [1]، و عليه يعد إعلانا خادعا الإعلان الذي يتعهد فيه المعلن بالتزامات معينة و لا يقوم بتنفيذ ها بعد ذلك ، أو لا يستطيع أن ينفذها أصلا .

و لذلك فالتزامات المعلن تعتبر من أكثر الالتزامات التي تكون محلا للإعلان الخادع ، و من التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ضد الإعلان التجاري الالكتروني لشركة Noralec عن بيع مدافئ كهربائية تحمل علامة الجودة الفرنسية (NF)[2] ، و أنها تتمتع بالضمان و خاضعة لمعايير الجودة و الأداء التي تفرضها الجمعية الفرنسية للتقييس (AFNOR)[3] ، لكن بعد الفحص من طرف الجهات المختصة تبين عدم منح علامة الجودة و عدم توفر مقاييس السلامة و الأداء[4] ، و كذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية عن الإعلان التجاري الالكتروني لشركة **Noel.fr** عبر الموقع الالكتروني الخاص بها عن تحديد وقت التسليم للمنتجات بأجل قصير جدا ، و هذا من خلال شعارها الإعلاني بأن التسليم سريع للغاية و يتراوح ما بين يومين إلى عشرة أيام ، لكن في الحقيقة لم تقم بالوفاء بالتزامها بالتسليم في الوقت المحدد في الإعلان ، حيث جاء في حيثيات الحكم بأن تحديد أجل التسليم من شأنه تضليل المستهلك و التأثير على قراراته لشراء هذا المنتج[5].

3- **الخداع في البيانات المتعلقة بالمعلن** : و ذلك بأن يلجأ المعلن إلى انتحال صفة معينة لدفع متلقي الإعلان إلى الثقة فيه ، أو أن يزعم حصوله على شهادات أو خبرة خاصة ، على اعتبار أن شخصية المعلن و صفاته لها تأثير كبير على نفسية المستهلك،من أجل جذبه إلى التعاقد [6].

وبالتالي فإن أي إعلان يزعم فيه المعلن أنه حاصل على شهادة تزكية من مراكز دولية عريقة أو حاصل على جائزة ، في حين أنه مرشح لها فقط يعتبر إعلانا خادعا تقوم في حق فاعله المسؤولية الجنائية ، و من الأحكام القضائية لهذه الحالة ما قامت به شركة Pacific لتوزيع و بيع عطور من علامة lolita)

---

1- هالة مقداد الجليل ، **مرجع سابق** ، ص : 164 .

2 - Normes Française .

3- Association Française de Normalisation .

4 - TGI , paris ; 06/06/2008 ; n de RG 06-08960، متوفر على الموقع الالكتروني :
: http://legimobile.fr/fr/jp/j/j1d/tgi/75056/2008/6/6/06_08960/ ، تاريخ التصفح : 2014/07/25 على الساعة : 20:49

5 - Cass Crim ; 11/12/2007 ; n de pourvoi 07-82903، متوفر على الموقع الالكتروني :
: http://www.juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20071211-0782903 ، تاريخ التصفح : 2014/07/25 على الساعة : 20:30.

6 - بختيار صابر بايز ،**مرجع سابق** ، ص : 22 .

(lempicka و التي اشترتها من موزع ايطالي ، و كانت على علم بأنها غير شرعية ، حيث تمت إدانتها على عدم نزع الشركة الموزعة لعبارة ( لا يمكن بيع هذه العبوة إلا من طرف الموزع المعتمد) ، و هذا ما جاء في حيثيات القرار القضائي ، باعتبار أن ذلك من شأنه أن يخلق انطباعا لدى المستهلك بأن هذه الشركة أحد الموزعين المعتمدين ، و عليه فقد ارتكبت جريمة الإعلان الكاذب و جريمة التقليد[1].

**المطلب الثالث :التنظيم القانوني لبعض الإعلان التجاري الالكتروني .**

وضعت التشريعات المقارنة قيودا على الإعلان التجاري الالكتروني على بعض السلع و الخدمات ، وهذا بسبب الآثار التي تنتج عن استهلاكها أو استعمالها أو بسبب نظامها القانوني الخاص ، وهذا من أجل حماية المستهلك .

وتتمثل هذه القيود في الإعلانات المقارنة ، و كذا الإعلانات عن التبغ و الكحول و الأدوية ، و عليه سأتناول ذلك تباعا، التنظيم القانوني الإعلان التجاري الالكتروني المقارن (الفرع الأول ) و تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني لبعض السلع ( الفرع الثاني ).

**الفرع الأول : التنظيم القانوني الإعلان التجاري الالكتروني المقارن .**

إذا كان حظر الإعلان التجاري الالكتروني الخادع أمر متفق عليه ، فإن حظر الإعلان التجاري الالكتروني المقارن ليس محل اتفاق، وعليه يقتضي ذلك مني توضيح مفهوم الإعلان التجاري الالكتروني المقارن (أولا) و الشروط القانونية الواجب توفرها حتى يصبح مشروعا (ثانيا) .

**أولا– مفهوم الإعلان التجاري الالكتروني المقارن** : لا يختلف مفهوم الإعلان التجاري الالكتروني المقارن كثيرا عن مفهوم الإعلان التجاري المقارن ، حيث أن الأول يتم عبر وسائط الكترونية ومن خلال شبكة الانترنت [2]، و قد عرفه التوجيه الأوربي الصادر في 1997/10/06 ، بأنه : "كل إعلان يؤدي صراحة أو ضمنا ، و يتم التعرض فيه إلى شخص المنافس أو للأموال و الخدمات التي يقدمها هذا المنافس ".

أما المشرع الفرنسي ، فقد عرفه في نص المادة L121-8 من قانون الاستهلاك الفرنسي ، بأنه : " ذلك الإعلان الذي يحدد صراحة أو ضمنا السلع أو الخدمات التي يقدمها معلن مع تلك التي يقدمها

1 – CA paris , 4eme ch ; 18/04/2008 ، متوفر على الموقع الالكتروني :

http://www.legalis.net/spip.php?page=jurisprudence-decision&id_article=2325 ، تاريخ التصفح : 2014/07/25 على الساعة : 20:41.

2 – خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق** ، ص : 96 .

منافس آخر " ، و ذات التعريف نص عليه القانون البلجيكي في نص المادة 22 مكرر1 و الخاص بواقع التجارة و حماية المستهلك[1].

ومن خلال التعريفات السابقة ، يمكن القول أن العناصر الأساسية للإعلان التجاري الالكتروني المقارن تتمثل في :

- أن يكون الإعلان التجاري الالكتروني صادر من المعلن .
- أن تكون السلع و الخدمات التي يقدمها المعلن تتشابه مع تلك التي يقدمها المنافس .
- أن يتضمن الإعلان التجاري الالكتروني المقارن الإشارة إلى المنافس سواء صراحة أو ضمنيا .

وعليه فالإعلان التجاري الالكتروني الصادر من المعلن يكون بحسب التعريف الذي تناولته سابقا[2]، كما يستلزم أن يصدر هذا الإعلان من المعلن لغرض تسويق أو ترويج السلعة أو الخدمة .

و سواء أكان هذا المعلن صانع للإعلان أو موزع أو وكيل أو مالك للسلعة أو مقدم للخدمة التي يريد الترويج لها ، أما بخصوص أن تكون هناك مقارنة السلع و الخدمات ، فلا نكون أمام إعلان تجاري إلكتروني مقارن ، إلا إذا كانت هناك مقارنة بين السلع و الخدمات التي يقدمها المعلن و السلع و الخدمات التي يقدمها المنافس ، أيا كانت العناصر التي وقعت عليها المقارنة، ( الثمن ، الخصائص الجوهرية ، مدة الضمان) [3] .

وبخصوص أن يتضمن الإعلان التجاري الالكتروني المقارن الإشارة إلى المنافس بصورة صريحة أو ضمنية ، فالمقصود بذلك أن يقوم المعلن بعرض الاسم التجاري أو العلامة التجارية للمنافس أو اسم المنتج أو السلعة أو الخدمة التي يقدمها منافسه حصرا .

**ثانيا – الشروط القانونية** : نصت التشريعات المقارنة للدول[4] ، التي تجيز الإعلان التجاري المقارن على شروط و قيود يجب مراعاتها وإلا اعتبرت هذه الإعلانات غير شرعية .

فبالرجوع إلى التوصية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، و في نص المادة السادسة و المتعلقة بالممارسات الدولية المشروعة في مجال الإعلانات التجارية ، على أنه عندما يتضمن الإعلان مقارنة بين المنتجات أو المنتجين ، فيجب أن لا تؤدي هذه المقارنة إلى تضليل الجمهور و إصابتهم بضرر جراء هذه المقارنة ، و يجب أن ترد على عناصر موضوعية حقيقية قابلة للتقدير ، و أن تحترم مبادئ المنافسة، و إذا

1-Loi 25/05/1999 modifiant la loi du 14/07/1991 sur **les pratiques du commerce sur l'information et la protection du consommateur** .M.B.23/06/1999.

2- لمزيد من التفصيل حول تعريف الإعلان التجاري الالكتروني يرجى الرجوع إلى الصفحة : 26 و ما بعدها من هذا البحث .

3 – أحمد سامي مرهون المعموري ، **مرجع سابق** ، ص :03 .

4 – يجيز التشريع الأمريكي استعمال الإعلان التجاري المقارن في نص المادة 28 من قانون العلامات التجارية لسنة 1999 .

وردت المقارنة على عنصر الثمن ، يجب أن يكون متعلق بمنتجات شبيهة تباع بذات الشروط و متضمنة للمدة التي يظل فيها الثمن ساريا[1].

كما يشترط التوجيه الأوربي الصادر في 1997/10/06 في نص المادة4/14 ، منه أن لا يكون الإعلان المقارن مضللا أو كاذبا ، أو من شأنه أن يؤدي إلى تغليط المستهلك و خلط في السوق بين المعلن و المنافس له ، ولا يؤدي إلى التقليل من شأن المنافس أو تحقيره.

ويشترط قانون الاستهلاك الفرنسي في نص المادة 8/121 لمشروعية الإعلان المقارن أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

1- أن يكون الإعلان التجاري المقارن صادقا .

2- أن لا يؤدي إلى تضليل المستهلك أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .

3- أن ينصب على المقارنة بين السلع و الخدمات ذات الخصائص المتشابهة و بين المنتجات المتماثلة و المتوفرة في السوق .

4- إذا كانت المقارنة في الأسعار فيجب أن تكون المنتجات متماثلة و تباع بنفس الشروط[2] .

5- أن لا تؤدي المقارنة إلى تغليط المستهلك و الخلط بين شخص المعلن و منافسه و بين علاماته التجارية و الاسم التجاري .

6- أن لا تؤدي المقارنة إلى تحقير العلامات التجارية للمنافسين[3].

والإعلان التجاري المقارن و إن كان مسموح به في قانون الاستهلاك الفرنسي في ظل الشروط المذكورة سابقا ، إلا أنه محظور استخدامه في بعض وسائل الإعلام ، مثل تذاكر المواصلات و السينما و المسرح و الفواتير ووسائل الدفع ، و لكن يخرج من هذه الوسائل الإعلان المقارن عبر شبكة المعلومات و الاتصالات الالكترونية أو ما يعرف بالانترنت[4].

**الفرع الثاني : تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني لبعض السلع .**

إذا كان الأصل أنه يجوز للمعلن في حدود ما يسمح به القانون أن يروج لمنتجاته و خدماته بكافة الأساليب الإعلانية ، إلا أن الإعلان عن بعض السلع حظرها المشرع أو قيدها بالعديد من الضوابط القانونية ، و هذا مثل حظر الإعلان عن التبغ و تقييد الإعلان عن الكحول و الأدوية ، وهذا كضمانات

---

1 - شريف محمد غنام ، **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت** ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص : 80 .

2 - أحمد سامي مرهون المعموري ، **مرجع سابق** ، ص : 12 و 13 .

3 - شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 82 و 83 .

4 - خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة –** ، **مرجع سابق** ، ص : 97 .

إضافية منه لحماية المستهلك ، ولذلك سأتناول تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني للمشروبات الكحولية و التبغ ( أولا ) و القيود و الضوابط الخاصة بالإعلان عن الأدوية ( ثانيا) .

**أولا : تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني للمشروبات الكحولية و التبغ .**

أولت التشريعات المقارنة أهمية كبيرة للإعلان التجاري الخاص بالمشروبات الكحولية و التبغ ، وهذا نظرا للآثار الخطيرة التي تتركها على صحة المستهلك، حيث نظمت هذا الإعلان حينا و منعته في بعض الأحيان الأخرى ، ولذلك سأتطرق إلى تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني للمشروبات الكحولية ( أ ) و في الفقرة ( ب ) حظر الإعلانات التجارية الخاصة بالتبغ .

**أ – تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني الخاص بالمشروبات الكحولية :** تحرص السلطة العمومية في أي دولة على حماية الصحة العامة و محاربة الإدمان على الكحول ، وهذا بسبب الآثار التي يخلفها على صحة مستهلكه و تكاليف العلاج الباهظة التي تتكبدها الدولة نتيجة الأمراض التي يسببها ، و لذلك نظمت بعض التشريعات المقارنة بث و نشر الإعلان التجاري الالكتروني الخاص بالمشروبات الكحولية و نصت على شروط قانونية يجب مراعاتها من طرف المعلن ، و إلا اعتبر هذا الإعلان غير مشروع .

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي نص في قانون الصحة العامة[1] ،في المادة L 3323/2 على منع الإعلان عن المشروبات الكحولية بصفة مباشرة أو غير مباشرة و بأي شكل من الأشكال ، ماعدا الحالات المنصوص عليه في المادة نفسها و التي تتمثل في :

1- الإعلان في الصحافة المكتوبة ، ماعدا الموجهة إلى الشباب .

2- الإعلان في الإذاعة و في الأوقات المحددة عن طريق قرار مجلس الدولة .

3- الإعلانات على الملصقات في مناطق الإنتاج و أماكن البيع .

4- الإعلان على مركبات التوزيع .

وبقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية تعديله سنة 2009 بقانون " Loi Bachelot "الذي أضاف خدمة الاتصال عن طريق الخط ، حيث أصبح من خلال هذه الخدمة يمكن بث و نشر الإعلان التجاري الالكتروني الخاص بالمشروبات الكحولية ، و اشترطت على المعلن (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا) ، أن لا يوجه هذه الإعلانات عن طريق الانترنت إلى المواقع الالكترونية الخاصة بالشباب أو مواقع الجمعيات أو مواقع الفيدراليات الرياضية .

وأن لا يكون هذا الإعلان عبارة عن رسائل متخللة[1]( message interstitiel) أو رسائل تشويش تصفح موقع[2] (message intrusive) ، وأن يتم تنبيه المتصفح لمواقع الإعلانات التجارية عن المشروبات

1 -Loi n 91/32 du10/01/1991 relative a **la lute coutre le tabagisme et l alcoolisme** dite « loi Evin » ; JORF n°10 du 12 janvier 1991 page 615.

الكحولية ، و ذلك بوضع عبارة أن " الكحول خطرة على الصحة "، و لذلك و بحسب نص المادة 2-3323 L من قانون الصحة العامة الفرنسي ، فإن كل إعلان لا يدخل في تصنيف المادة الجديدة يبقى محظور و معاقب عليه .

أما المشرع المصري ، فإنه يحظر النشر أو الإعلان عن المشروبات الكحولية بأية وسيلة ، والتي من ضمنها مواقع الانترنت ، و هذا حسب نص المادة الثالثة من قانون حظر شرب الخمر المصري[3] ، و بذلك نجد أن التشريع المصري قد منع الإعلان التجاري الخاص بالمشروبات الكحولية ، و هذا بأية وسيلة كانت مثل ما ذكرت سابقا ، و نص على معاقبة كل من يقوم بنشر أو بث الإعلان مهما كانت وسيلة النشر و هذا في المادة السادسة [4]من قانون حظر شرب الخمر .

ويبيح القانون الأمريكي ، الإعلان للمشروبات الكحولية عبر شبكة الانترنت ، و هذا بحسب معايير الإعلان الاتحادية بشرط أن لا تكون هذه الإعلانات كاذبة أو مضللة أو تمس بقواعد المنافسة[5].

**ب – حظر الإعلان التجاري الالكتروني الخاص بالتبغ** : نظمت التشريعات المقارنة الإعلان التجاري الخاص بالتدخين ، وهذا نظرا للأضرار الكبيرة التي يخلفها هذا الأخير على الصحة العامة ، و ذلك عن طريق الحد من وسائل الإعلان المباشرة أو غير المباشرة ، و التي من شأنها أن تروج منتجات التبغ و تشجع على التدخين ، حيث نص قانون الصحة العامة الفرنسي[6] في المادة 3511-3 Lعلى منع الإعلان سواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمادة التبغ ، و هذا مهما كانت وسيلة الإعلان المستعملة ،والتي من بينها مواقع الانترنت أو ما يعرف بالإعلان التجاري الالكتروني.

كما حظر التشريع المصري الإعلانات التجارية لمادة التبغ ، وذلك في نص المادة السادسة مكرر[7] ، حيث استعمل مصطلح .... " أو أي وسيلة أخرى " ، والتي تحوي مواقع العرض الالكترونية ، وبذلك

---

1- selon les définitions de l'IAB ( interactive advertising bureau : www.iabfrance.com , une publicité interstitielle est une annonce publicitaire qui s'affiche en plein écran et recouvre la page visitée.

2 - selon les définitions de l'IAB : une publicité intrusive consiste par exemple en une publicité sous format d'animation flash ou sous un format de type pop-up ( fenêtre qui s'ouvre sur une partie de l'écran ) ou pop-up Under ( changement d'une page sous la page consulté ; qui deviendra visible lors de la fermeture de la première page) .

3 – قانون رقم : 63 لسنة 1976 **يحظر شرب الخمر** وفق أحدث التعديلات ،العدد 26، بتاريخ : 1976/06/24 .

4 – تنص المادة السادسة : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة" 3" بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين و يعاقب بذات العقوبة المسؤول عن نشر الإعلان أو إذاعته بأية وسيلة "

5- 27 **U.S.C 205(F).**

6- Art 3511-3 du code **la santé publique** : « la propagande ou la publicité directe ou indirecte , en faveur du tabac ou des produits du tabac ainsi que toute distribution gratuite sont interdites ».

7 – قانون رقم : 85 لسنة 2002 المعدل لبعض أحكام القرار بالقانون رقم : 52 لسنة 1981 في شأن **الوقاية من أضرار التدخين** .

منع الإعلان التجاري الالكتروني المتعلق بمادة التبغ ، و خصص عقوبة جزائية لكل من يخالف نص المادة السادسة مكرر ، وذلك في المادة السابعة من هذا القانون[1] .

ونفس الأمر نص عليه التشريع اللبناني في المادة الحادية عشر من قانون الحد من التدخين و تنظيم صنع و تغليف منتجات التبغ[2] ، حيث تنص : " يحظر نشر أو بث مجانا أو لقاء عوض ، وبواسطة و سائل الإعلام ...أو الالكتروني " أو بأية وسيلة إعلانية أخرى ،.... أي دعاية أو إعلان ...لأي من منتجات التبغ ." ، حيث منع المشرع اللبناني الإعلانات التجارية الخاصة بالتبغ بأية وسيلة إعلانية سواء كانت مسموعة أو مقروءة أو إلكترونية ، و نص على معاقبة كل من يخرق نص المادة الحادية عشر بغرامة تقدر من عشرين ضعفا إلى ستين ضعفا من الحد الأدنى للأجور[3].

كما حظر التشريع الأمريكي الإعلان التجاري عن التبغ بواسطة المواقع الالكترونية وذلك في نص المادة15 من قانون الولايات المتحدة[4] .

ومن خلال حظر أغلب التشريعات المقارنة للإعلان التجاري لمادة التبغ ، سواء عن طريق وسائل العرض التقليدية أو الحديثة ، كمواقع الانترنت أو عن طريق البريد الالكتروني ، فإنها تهدف إلى حماية المستهلك من تأثير هذه الإعلانات عليه ، و بالتالي حمايته من أخطار تناول مادة التبغ على صحته .

**ثانيا : تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني الخاص بالأدوية .**

يتقيد الإعلان التجاري في مجال الأدوية بالعديد من الضوابط و الشروط ، والتي هي ضمانات قانونية فرضها المشرع لحماية المستهلك ، فالدواء بصفته منتج خطير ، لا يمكن الترويج له إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة[5] ، مع الالتزام بالشروط و الضوابط التي حددها القانون .

و لذلك نجد أغلب التشريعات المقارنة نصت على هذه الشروط ، فحسب القانون الأوربي للأدوية[6] ، يمنع الإعلان عن الأدوية التي تمنح عن طريق وصفة طبية للجمهور ، و أن يحترم المعلن شروط النزاهة ، وأن لا يقدم إعلانا مضللا أو كاذبا ، وهذا ما نصت عليه المادة 3/87 من القانون سابق الذكر[1].

---

1 – نص المادة السابعة : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد على خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة في المواد 3،1 ، 6، مكرر ...." .

2 – قانون رقم : 174 بتاريخ : 2011/08/29 ، ج . ر رقم: 41 بتاريخ : 2011/09/03 .

3 – تنص المادة السابعة عشر : " يعاقب بالغرامة من عشرين إلى ستين ضعفا من الحد الأدنى للأجور كل من أقدم على مخالفة المواد السابعة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة من هذا القانون .وفي حال التكرار تشدد العقوبة ويعاقب المرتكب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من أربعين إلى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين".

4 - **U.S.C 44.02** : " ……and prohibits advertising smokeless tobacco on any medium of electronic communications subject to the jurisdiction of the federal ."

5 – مثل الوكالة الوطنية لأمن الأدوية و منتجات الصحة في فرنسا أو ما يعرف ب : ANSM.

6 - Art 88/1 du Directive 2011/62/UE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2011 modifiant la directive 2001/83/CE instituant un code communautaire relatif aux **médicaments à usage humain, en ce qui concerne la**

ونفس الأمر ينطبق على الإعلانات التجارية التي تتم عن طريق الانترنت ، حيث اشترط قانون الصحة العامة الفرنسي[2] ، إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه ، أن يكون المعلن ممارس لمهنة الصيدلة و ميز بينه وبين المنتج ، وحظر على أن يتولى هذا الأخير ترويج منتجاته الدوائية[3] .

كما اشترط القانون على الصيدلي الذي يقوم بإنشاء موقع إلكتروني ، أو ما يعرف بـ: "officine electronique" ، و أن يتضمن إسم الصيدلي و كل المعلومات الخاصة به و قائمة الأدوية المسموح بالإعلان عنها و أسعارها ، وأن يذكر البيانات الخاصة بالدواء ،كأن يذكر مثلا موانع الاستعمال و تحديد تاريخ هذا الصلاحية ، دون إعطاء معلومات عن منتج هذا الدواء أو الرابط الالكتروني الخاص به .

كما سمحت إدارة الغذاء و الدواء الأمريكية[4] FDA ، بالإعلانات التجارية للأدوية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ، سواء كانت الإعلانات التجارية مطبوعة أو إعلانات إذاعية أو تلفزيونية أو إعلانات عن طريق الانترنت [5].

وألزمت الشركات المنتجة للأدوية الجديدة و قبل الإعلان عليها و طرحها للتداول في الأسواق الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، و ذلك من أجل التأكد من عدم و جود أخطار على صحة المستهلك من جراء تناوله لهذه الأدوية[6].

كما سار المشرع الكندي على خطى المشرع الأمريكي و سمح بالإعلانات التجارية للأدوية عبر مواقع الانترنت ، و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الأغذية و الأدوية الكندي[7] ، بتعريفها للإعلان بأنه ترويج و تقديم الأغذية و الأدوية بكل وسيلة ، حيث ينطبق هذا التعريف على الإعلان عن طريق مواقع الانترنت و مواقع التواصل الاجتماعي .

بشرط أن يتوافق الإعلان التجاري عن الأدوية عبر الانترنت مع اللوائح المنظمة للصحة في كندا ، و أن لا يكون إعلانا مضللا أو كاذبا، أو إعلانا موجها إلى الجمهور، و يحتوي على الترويج عن أدوية وقائية

---

**prévention de l'introduction dans la chaîne d'approvisionnement légale de médicaments falsifiés Texte** ; OJ L 174, 1.7.2011, p. 74–87.

1 - Art : 87/3 de code **européen du médicament** dispose que : « la publicité faite a l'égard d'un médicament doit favoriser l'usage rationnel du médicament en le présentant de façon objective et sans exagérer les propriétés …..et ne peut être trompeuse ».

2- Art : 5126-26 code du **santé publique français**.

3 – خالد ممدوح إبراهيم ، **الجرائم المعلوماتية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2009 ، ص :354 و 355 .

4 - U.S food and drugs administration .

و هي الجهة المختصة بمنح تراخيص تداول الأدوية بالأسواق و هي هيئة تابعة لوزارة الصحة الأمريكية ، و لمزيد من التفصيل عن هذه الهيئة يمكنك الاطلاع على الموقع التالي :http://www.usa.gov/directory/federal/food-and-drug-administration.shtml

تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 18:38.

5-**U.S .21. C.F.R.202.1(K) .**

6 – خالد ممدوح إبراهيم ، **الجرائم المعلوماتية** ، **مرجع سابق** ، ص : 358 .

7 - Art : 02 de la loi sur **les aliments et drogues** : « l'annonce ou la publicité s'entend notamment de la présentation , par tout moyen d'un aliment , d'une drogue……. ».

أو علاجية لأمراض خطيرة ، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون السابق الذكر[1] ، وأن يتم تقديم الإعلان التجاري عن الأدوية قبل عرضه على الموقع الالكتروني إلى المديرية العامة لمواد الصحة و الأغذية الكندية من أجل التحقق من مطابقته للتشريع الكندي و اللوائح المنظمة له .

أما المشرع الجزائري فقد سمح بالإعلان عن الأدوية ، حيث جاء النص عاما ، مما يستغرق الإعلان التجاري الالكتروني للأدوية ، و اشترط أن يتم ذلك بعد أخذ رخصة و تأشيرة الإعلان من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، و لفئة المواد و الأدوية الصيدلانية غير القابلة للتعويض ، و هذا في نص المادة 194 /2 و3 من القانون المتعلق بالصحة و ترقيتها[2] .

**المطلب الرابع : مفهوم الإعلان الالكتروني غير المرغوب فيه .**

تقوم المؤسسات التجارية و مقدمي خدمات الانترنت بإرسال الرسائل الالكترونية إلى البريد الالكتروني لأكبر عدد ممكن من المستهلكين و دعوتهم إلى التعاقد ، ولا يلق هذا الإعلان قبولا لدى فئة المستهلكين ، لذلك تسمى بالإعلان غير المرغوب فيه[3]، أو مصطلح (SPAM)[4] ، وعليه سأتطرق إلى تعريف الإعلان غير المرغوب فيه (الفرع الأول ) و الخصائص التي تميزه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : تعريف الإعلان غير المرغوب فيه .**

عرفت اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات بفرنسا (CNIL)[5] في أحد تقاريرها الصادرة بتاريخ 1999/10/4 الإعلان غير المرغوب فيه، بأنه : " إرسال كمية كبيرة من الرسائل إلى البريد الالكتروني

---

1- Art 03 de la loi sur les aliments et drogues : « il est interdit de faire , auprès grand public la publicité d'un aliment , d'une drogue , d'un cosmétique ou d'un instrument a titre de traitement ou d'une mesure préventive d'une maladie d'un désordre ou d'un état physique anormal énumères a l' annexe A ou a titre de moyen …… ».

2 – القانون رقم : 13/08 ، المؤرخ في : 2008/07/20 ، المعدل و المتمم للقانون رقم : 05/85 المؤرخ في : 1985/02/16 ، **و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها** ، ج ، ر ، ع : 44 ، الصادرة بتاريخ : 2008/08/03 ، ص : 03 .

3– يسمي البعض من الفقه الإعلان الالكتروني غير المرغوب فيه بالبريد المزعج ، أنظر في ذلك : خالد حامد مصطفى ، **المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية و مقدميها عن سواء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي** ، مجلة رؤى إستراتيجية ، مارس 2013 ، ص : 12.

4– ظهر مصطلح (SPAMMIG ) لأول مرة سنة 1937 و معنى كلمة "spam" هو اسم ماركة لقطعة لحم كانت تسوق من طرف شركة"Harmel Foods" وهي مركبة من" Spiced Pork and Meat" بمعنى **لحم خنزير متبل** ، وأما ربطها بهذا الاسم فيعود إلى سكاتش كانت تقوم إحدى الفرق الكوميدية الأمريكية ، التي تدعى مونتي بيثون ، وتعود أحداث المسرحية في مطعم متخصص في بيع قطع لحم الخنزير ، وبدخول أحد الزبائن يحاول هذا الزبون المسكين طلب شيء آخر غير spam ، تكثر الضوضاء في المطعم ويبدؤون بالغناء بصوت مرتفع " egg and spam ; egg bacon and spam ; egg bacon sausage and spam; spam bacon sausage and spam; spam " egg ; spam spam bacon and spam; spam sausage spam spam bacon spam tomato and spam ". ، حتى أنه لم يعد يسمع طلبه ، ويدعى ممتهني هذا النوع من الرسائل ب : (spammers) ، وهي كلمة ازدرائية ، لمزيد من التفصيل حول ذلك ، يرجى مراجعة :

Klervi Renaudin ; **Le spamming et le droit Analyse critique et prospective de la protection juridique des « spammés »** These doctorat ; Sciences Juridiques – Droit Privé ; soutenu le 11 juillet 2011 ; p : 24 ;25 et 26.

5 -La Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés en France.

بشكل متكرر ، و يكون غير مرغوب فيها ، و لها محتوى غير مشروع إلى الأشخاص ليس بينهم و بين المرسل أية علاقة تعاقدية ، و يكون قد تم اختيار بريدهم الالكتروني بشكل عشوائي"[1].

وما يلاحظ على هذا التعريف ، أنه ذكر بأن الإعلان الالكتروني غير المرغوب فيه يكون محتواه غير مشروع ، في حين أن ذلك الإعلان قد يحتوي على مادة إعلانية مشروعة ، كأن يعلن عن سلعة أو خدمة مشروعة و يدعو إلى التعاقد عليها[2].

كما عرف الإعلان غير المرغوب فيه على ، أنه : " تلك الرسائل التي تتم بوسيلة إلكترونية وتوجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بدون تمييز و بغير طلب منهم ودون رضاهم"[3] .

ومن خلال ما سبق ، يمكن أن نعرف الإعلان الالكتروني غير المرغوب فيه ، بأنه : " تلك الرسائل الالكترونية التي تقوم المؤسسات التجارية و مقدمي خدمات الانترنت ، و التي تحتوي على العروض التجارية للمنتجات و الخدمات المشروعة وغير المشروعة ، و من كل الأشكال بإرسالها إلى البريد الالكتروني لأكبر عدد من الأشخاص بهدف التعاقد ، وهذا دون رغبة منهم في استقبال تلك الرسائل".

**الفرع الثاني : خصائص الإعلان الالكتروني غير المرغوب فيه .**

من خلال التعريفات السابقة ، يمكن لي أن أستخلص خصائص الإعلان الالكتروني غير المرغوب فيه ، و التي تتمثل فيما يلي :

1- **عبارة عن رسائل إلكترونية موجهة إلى أكبر عدد من الأشخاص** : ويكون ذلك بتجميع أكبر عدد ممكن من عناوين البريد الالكتروني و إرسال الرسائل الالكترونية إليها ، مع عدم معرفة الأشخاص المرسل إليهم أو وجود سابق علاقة بهم .

و يتم تجميع عناوين البريد الالكتروني ، سواء بشراء قواعد بيانات تتضمن ملايين من هذه العناوين من الشركات المختصة في إنشاء مثل هذه القواعد[4] ، أو من خلال الدخول إلى منتديات النقاش و القوائم البريدية و صفحات الواب[5] .

---

1-Lucil Archambault, **la formation du contrat de vente en ligne et la protection du consommateur** ; Diplôme d'Etudes Approfondies ; droit de l internet ; administration et Enterprise, université paris 1 panthéon – Sorbonne ; 2003-2004 ; p 40.

2 -كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 210 .

3- عبد الهادي فوزي العوضي ، **الجوانب القانونية للبريد الالكتروني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ النشر ، ص : 81.

4- شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 100 و 101 .

5- عبد الهادي فوزي العوضي ، **مرجع سابق** ، ص : 83.

كما يمكن أن يتم تجميع العناوين من خلال استخدام البرامج الماصة للعناوين التي تمر عبر الشبكة ، و هذا امثل برنامج spyware[1]، و يتولى البعض الآخر تنظم عملية الإرسال الآلي للرسائل دون المرور على خادم البريد الالكتروني أو الرجوع لمورد منافذ الدخول[2].

2- **احتواء هذه الرسائل على عروض تجارية و غير مشروعة** : تهدف هذه الرسائل إلى التعريف بمواقع السلع و الخدمات مع التحفيز على التعاقد عليها ، و هذا مثل أي إعلانات تجارية مشروعة ، كما يمكن أن تكون هذه الإعلانات التجارية غير مشروعة، وهذا مثل تجارة الرقيق الأبيض أو تجارة المقاطع الجنسية الفاضحة أو المنتجات المقلدة[3].

**3-عدم الرغبة في استقبال تلك الرسائل** : حيث أن هذا الإعلان الالكتروني الذي هو في شكل رسائل غير مرغوب فيها من طرف المرسل إليهم ، ولذلك فهو يمثل إزعاجا للمستهلكين، حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى تشبع البريد الالكتروني الخاص بهم مما يحول دون فتحه أو استعماله من جديد[4] .

كذلك فإنه يؤدي إلى تضييع الوقت و الجهد ، إذ يقضي المستهلك وقتا طويلا في حذف هذه الرسائل مما يسبب إرهاقه[5]، بالإضافة إلى كل ذلك فقد تحمل هذه الرسائل بين طياتها إعلانا غير مشروع ، كأن تروج لأفكار دينية أو طائفية معينة تحث على التمييز العنصري[6].

ولذلك فكثرة تلقي الرسائل غير المرغوب فيها بهذا الشكل يؤدي إلى زعزعة الثقة و إحجام المستهلكين عن التعامل بالتجارة الالكترونية .

**المبحث الثاني:مظاهر حماية المستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه.**

يعتبر الإعلان التجاري الالكتروني من أهم آثار الثورة التكنولوجية و المعلوماتية ، و التي تتم عبر الانترنت ، و نظرا لانخفاض كلفة هذا الإعلان و إمكانية إرساله لعدد كبير من المستهلكين ، فقد استغل بعض المنتجين هذه الميزة لأجل تحقيق أغراضهم الإجرامية ، و ذلك بخداع و تضليل المستهلك ، أو إرسال الرسائل الإعلانية المكثفة للمستهلك دون رغبة منه ، أو ما يعرف بالرسائل غير المرغوب فيها.

ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة من اعتداء على حياة المستهلك ، فقد لجأت بعض التشريعات المقارنة في هذا المجال إلى سن نصوص قانونية لأجل حماية هذا الأخير باعتباره طرفا ضعيفا في هذه العلاقة ،

---

1- Spyware is software that aids in gathering information about a person or organization without their knowledge and that may send such information to another entity without the consumer's consent, or that asserts control over a computer without the consumer's knowledge.

2- كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 211 .

3- عبد الهادي فوزي العوضي ، **مرجع سابق** ، ص : 83.

4- طارق عبد العال حماد ، **التجارة الالكترونية** ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص : 751 .

5- كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 214.

6- عبد الهادي فوزي العوضي ، **مرجع سابق** ، ص : 84 .

ولذلك كان من الأهمية بيان أركان جريمة الخداع في الإعلان التجاري الالكتروني وصور الحماية الجنائية ( المطلب الأول ) و وسائل حماية المستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه ( المطلب الثاني ) .

**المطلب الأول : أركان جريمة الخداع في الإعلان التجاري الالكتروني و المسؤولية الجنائية عنها.**

قد يلجأ المهني أحيانا إلى استخدام أساليب دعائية منطوية على الكذب و التضليل ، بل ذكر مواصفات خاطئة و غير صحيحة للسلعة أو الخدمة المعلن عنها بقصد دفع المستهلك إلى التعاقد ، حيث يعتبر القيام بهذه الأفعال جريمة .

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافر لها ركنين أساسيين و هما : الركن المادي و هو الكذب و التضليل الذي من شأنه إيقاع المستهلك في اللبس و الغلط( الفرع الأول ) و الركن المعنوي و هو قصد المعلن تضليل المستهلك من أجل حمله على التعاقد (الفرع الثاني ) و المسؤولية الجنائية ( الفرع الثالث) .

**الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الخداع في الإعلان التجاري الالكتروني .**

حتى يقوم الركن المادي في هذه الجريمة ، لابد أن يتم عرض الإعلانات التجارية التي تحتوي على معلومات كاذبة أو مضللة ، و التي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاع المستهلك في اللبس و الغلط ، و ذلك بواسطة وسيلة إلكترونية ، وهذا مثل شبكة الانترنت، أو إرسالها عن طريق البريد الالكتروني ، و لا يهم أن يتخذ الإعلان الكاذب أو المضلل ،أي شكل من الأشكال سواء كان نصا مكتوبا أو صورة شفوية أو بالإشارة ، مادام هذا التعبير من شأنه أن يضلل المستهلك[1]، ولذلك سأتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في الركن المادي لهذه الجريمة (أولا) والمعايير المعتمدة في تقدير التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني(ثانيا).

**أولا– الشروط الواجب توفرها في الركن المادي** : لقيام الركن المادي في جريمة الخداع في الإعلان التجاري الالكتروني ، لابد من توفر شروط أساسية ، و التي تتمثل في ما يلي :

1- **عرض الإعلان التجاري بوسيلة إلكترونية** : يجب أن يتم عرض هذا الإعلان بوصفه رسالة إعلانية موجهة إلى الجمهور بواسطة وسيلة إلكترونية ،كإرساله بالبريد الالكتروني أو الهواتف الذكية ، و لا يهم إذا وقع هذا الإعلان بطريقة الخداع الايجابي أو السلبي ،كما لا يهم محل الإعلان سواء كان سلعة أو خدمة ، المهم أن يكون موجه إلى الجمهور بشكل من شأنه أن يوقعه في اللبس و

1 – مامش نادية ، **مسؤولية المنتج – دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي** – ، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال ، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2012 ، ص : 116 .

الغلط أو يؤدي إلى ذلك[1]، فالفعل المجرم يقع بمجرد أن يتم عرض الإعلان الخادع بوسيلة إلكترونية و يتم استقباله من طرف الجمهور[2] .

2- **إحتواء الإعلان المعروض على الكذب أو التضليل** : ومعنى ذلك أن يحتوي هذا الإعلان على معلومات كاذبة أو مضللة ، و أن يقع الغلط في أحد العناصر الأساسية المكونة للسلعة أو الخدمة[3] ، و هذا سواء بعرض السلعة أو الخدمة خلاف لما هي عليه في الحقيقة ، أو بإتخاذ موقف يمتنع فيه المعلن عن ذكر بيانات جوهرية ما عن السلعة أو الخدمة محل الإعلان[4] .

ولا يشترط أن يكون قد وقع فعلا الكذب أو التضليل ، بل يجرم الإعلان إذا كان ما ورد بشأنه أن يوقع المستهلك في الغلط في المستقبل ، فالنظر في الرسالة الإعلانية يشمل الحاضر و المستقبل معا[5].

3- **أن يقع التضليل في إحدى العناصر المنصوص عليها قانونا** : وذلك بأن يقوم المعلن بإيراد بيانات كاذبة أو مضللة ضمن البيانات الواردة في الإعلان الالكتروني المعروض على الجمهور بما يؤدي إلى تضليل المستهلك ، حيث يمكن أن يقع هذا الكذب أو التضليل على مكونات المنتج أو في صفة جوهرية أو في البلد المنشأ ، وقد يكون التضليل في الأسعار أو في الكمية أو في النتائج المترتبة على إستخدام هذا المنتج ، و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من التوجيه الأوربي رقم :450/84 الصادر بتاريخ 1984/09/15[6] ،كما يمكن أن يقع الكذب و التضليل في الإعلان عن طريق إغفال إحدى الخصائص الجوهرية للسلعة المعلن عنها ، وهذا ما نص المشرع الفرنسي في المادة 121 -1 من قانون الاستهلاك[7].

---

1- العائبي سعيدة ، **الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام** ، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 20011 -2012 ، ص : 60 .

2 خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية –دراسة مقارنة– ، مرجع سابق** ، ص : 94 .

3- فلاح فهد العجمي ، **مرجع سابق** ، ص : 67 .

4- العائبي سعيدة ،**مرجع مذكور أعلاه** ، ص : 60 .

5- أحمد السعيد الزقرد ، **الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن** ، مجلة الحقوق ، س 19، ع 4 ، ديسمبر ، 1995 ، ص : 168 .

6-Directive 2005/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 11 mai 2005 relative aux **pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur** et modifiant la directive 84/450/CEE du Conseil et les directives 97/7/CE, 98/27/CE et 2002/65/CE du Parlement européen et du Conseil et le règlement (CE) n° 2006/2004 du Parlement européen et du Conseil.

7 – نص المادة 121 -1 من قانون **الاستهلاك الفرنسي** : " تمنع تماما الإعلانات التي تتم بأي طريق و التي تحمل ادعاءات أو إشارات أو عروض مزيفة أو كان من شأنها إيقاع الغير في غلط ، و كان ذلك على عنصر أو بعض العناصر التالية : منشأ ، أو طبيعة ، أو مكونات ، أو الصفات الأساسية ، أو ما تحتويه من عناصر نافعة و بوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها أو نوعها أو مصدرها أو مقدارها أو طريقة تاريخ الصناعة ، أو الملكية ، أو سعر و شروط بيع البضائع و الخدمات التي تكون موضوعا لهذه الإعلانات ، أو شروط استعمال هذه الأشياء ، أو النتائج التي يمكن أن تترتب على استعمالها ، بواعث و طرق البيع .." .

فوفقا لنص هذه المادة ، يعتبر الإعلان كاذبا أو مضللا، إذا كان من طبيعته أن يؤدي إلى الغلط (nature a induire en erreur) فليس من اللازم أن يكون الإعلان مضللا في ذاته ( induisant en erreur)، بل يكفي أن يؤدي هذا إلى التضليل ، فالعبرة في ذلك هي معيار المستهلك العادي ، لهذا يعتبر القضاء أن الإعلان المبالغ فيه لا يخضع للتجريم[1] .

وقد نص التشريع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم :67 لسنة 2006 في نص المادة 17 [2]، وهذه العناصر واردة على سبيل المثال لا الحصر ، و ذلك بسبب ذكر هذه المادة " بصفة خاصة " ، و عليه فلا مانع قانونا من اعتبار الإعلان كاذبا أو مضللا حتى ولو نصت على عنصر أو أكثر خلاف العناصر المذكورة في المادة 17 ، متى كان من شأن ذلك أن يخلق لدى المستهلك انطباعا غير حقيقي ومضلل، فالعبرة بما يترتب على السلوك المضلل وليس بمحل هذا السلوك[3] ،كما وضع المشرع المصري عقوبة جنائية[4] للمعلن الذي يقوم بتضليل المستهلك ، أو ارتكاب أفعال تؤدي به إلى الوقوع في خلط و غلط[5].

كما تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 1/28 من القانون رقم : 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى الإعلان المفضي إلى التضليل ، فمن خلال هذه الفقرة لنص المادة 28 من القانون السابق الذكر، نستخلص من ذلك أن التضليل لا يشترط أن يقع فعلا ، بل يكفي احتمال وقوعه ، و عليه حظر هذا النوع من الإعلانات بالنسبة للمستهلك[6].

وللإشارة فإن الإعلان التضليلي المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 28 من القانون 04/ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ينطبق على الإعلان التجاري الالكتروني ، وهذا ما تطرقت إليه المادة 03/03 من نفس القانون ، حيث تنص : " الإشهار "...مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة " ، فيمكن أن يكون الإعلان التجاري الالكتروني إعلانا مضللا باعتبار أن

---

1 – مامش نادية ، **مرجع سابق** ، ص : 116 .

2– تنص المادة 17 من هذه اللائحة على أنه : " يعد إعلانا خادعا الإعلان الذي يتناول منتجا و يتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاءا أو كاذبا أو أي أمر آخر ينصب بصفة خاصة على عنصر أو أكثر من العناصر التالية من كان من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل ، و أيا كانت الوسيلة هذا الإعلان ... "

3 –كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص :185.

4– نصت المادة 24 من قانون **حماية المستهلك** رقم : 67 لسنة 2006 على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون آخر و دون بحق المستهلك في التعويض ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5 ، 6، 7 ، 8، 9 ، 11 ، 18 ، و الفقرة الأخيرة من المادة 23 بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه لا تجاوز مائة ألف جنيه و في حالة العود تضاعف الغرامة بحديها " ، أنظر إلى خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية– دراسة مقارنة– ، مرجع سابق** ، ص : 95 .

5– عبد الله ذيب عبد الله محمود ، **مرجع سابق** ، ص : 15.

6– العائبي سعيدة ، **مرجع سابق** ، ص : 41 .

المشرع لم يحصر وسيلة الاتصال المستعملة فيه ، حيث استعمل عبارة "مهما كانت وسيلة الاتصال" و التي تدخل ضمنها وسيلة الاتصال الالكترونية مثل الانترنت و الهواتف الذكية.

**ثانيا : المعايير المعتمدة في تقدير الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني .**

إن المعيار لتحديد التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني يكون بالنظر إلى الآثار التي يتركها على المستهلك ، فالعملية الإعلانية تقوم على أساس إبراز محاسن المنتج أو الخدمة المعلن عنها دون أي إشارة إلى مساوئها ، وعلى هذا فكل إعلان إلا و يصاحبه كذب يخرج عن نطاقه المتاح ليدخل في دائرة التجريم[1].

ولتقدير هذا الكذب أو التضليل يعتمد الفقه على معيارين ، هما المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي ، و لذلك سأحاول تبيان وجهة نظر كل معيار في تقدير الكذب و التضليل مع توضيح المعيار الأكثر اعتمادا .

1- **المعيار الشخصي** : يقوم هذا المعيار في تقدير الكذب و التضليل من خلال الشخص المتلقي للإعلان و المتمثل في شخص المستهلك[2] ، فهو يتحدد بمجموعة من العناصر الشخصية له ، فينظر إلى درجة يقظته و ذكائه و تعليمه ، أي ذلك المعيار الذي ينظر في كل حالة على حدى لضحايا الإعلان[3] ، و يعاب على هذا المعيار عدم انضباطه و صعوبة الكشف عن الكذب و التضليل في الإعلان التجاري ، و هذا نظرا لاختلاف درجة اليقظة من مستهلك إلى آخر ، فما يمكن أن يكون إعلانا تجاريا الكترونيا مشروعا بالنسبة للمستهلك العادي ، يكون في نفس الوقت إعلانا تجاريا خادعا إذا طبقنا هذا المعيار بالنسبة للمستهلك الأقل فطنة[4].

2- **المعيار الموضوعي** : هو ذلك المعيار الذي يتم فيه تجريد متلقي الإعلان من ظروفه الشخصية[5] ، فالتضليل لا يقوم بحسب هذا المعيار ، إلا إذا كان من شأن الإعلان تضليل المستهلك العادي[6]، فإذا تضمن الإعلان بيانات غير مطابقة للحقيقة ، و انطلت على المستهلك المعتاد ، فذلك يعد كذبا

---

1 بوراس محمد ، **الإشهار عن المنتجات و الخدمات – دراسة قانونية –** رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 -2012 ، ص : 285 .

2 – بوراس محمد ، **مرجع مذكور أعلاه** ، 286.

3– بوراس محمد ، **مرجع مذكور أعلاه** ، ص : 277 .

4 – يوسف عودة غانم المنصوري ، **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2015 ، ص : 242 .

5 – عبد الفضيل محمد أحمد ، **مرجع سابق** ، ص : 177 .

6 – خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق** ، ص : 94 .

أو تضليلا تقوم به جريمة الإعلان الخادع[1] ، و هو المعيار الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها القضائية الحديثة ، حيث جاء في حيثياته : " إن المعيار المعتمد لتحديد طبيعة الإعلانات الخادعة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة L121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي هو معيار المستهلك العادي "[2].

**الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الخداع في الإعلان التجاري الالكتروني .**

أثار الركن المعنوي في جريمة الخداع في الإعلان التجاري الالكتروني العديد من النقاشات الفقهية ، و هذا نظرا لطبيعة هذه الجريمة و آثارها المباشرة على المستهلك .

حيث مر بمراحل و أدى ذلك إلى ظهور عدة آراء فقهية تناولت الركن المعنوي في هذه الجريمة ، و اختلفت بشأن ذلك إلى اتجاهين ،إتجاه أول أخذ بمبدإ سوء النية لدى المعلن لقيام الركن المعنوي (أولا) أما الإتجاه الآخر فقد أخذ باستبعاد سوء النية كشرط لقيام المسؤولية الجنائية عن الإعلان الكاذب أو المضلل (ثانيا) .

**أولا– الإتجاه الأول ( مبدأ سوء النية لدى المعلن )** : يقوم هذا المبدأ على أساس سوء النية لدى المعلن في جريمة الإعلان المضلل أو الكاذب ، حيث جعل من القصد الجنائي ركنا أساسيا لمساءلة الجاني[3] ، وهذا ما نصت عليه بحسب رأيه المادة 05 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 1963/07/02.

وعليه فحسب رأي هذا الاتجاه تبقى الجريمة عمدية ولا مجال لافتراض سوء نية المعلن ، و ما على سلطة الاتهام سوى إقامة الدليل على سوء النية ، و نظرا للمشاكل العملية التي واجهت تطبيق هذا المبدأ من طرف القضاء في الإثبات ، وكذا حصر المسؤولية الجنائية بسوء النية، مما أدى إلى تضيق مجال العقاب ، و هذا ما سمح بنجاة عدد كبير من المجرمين في هذا المجال[4] .

فقد تم استبعاد هذا المبدأ من التطبيق ، وهذا بصدور قانون العقوبات الفرنسي بتاريخ 1973/12/27 الذي غير الوضع و لم يعد يشترط في هذا الأخير سوء النية في الركن المعنوي لجريمة الإعلان المضلل ، حيث نص في المادة 44 منه على إلغاء اشتراط سوء النية لدى المعلن .

---

1 – فتيحة محمد قوراري ، **مرجع سابق** ، ص : 268 .

2 – Cass , Crim ; 15/05/2012 ; n de pourvoi 11-84125، متوفر على الموقع الالكتروني :

: http://www.juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20120515-1184125 ، تاريخ التصفح : 2014/07/25 على الساعة : 20:55 .

3- Calais Auloy Jean et Stein Metz Franc, Droit De La Consommation , 4éme édition , Dalloz ,1996 , p : 113.

4– مامش نادية ، **مرجع سابق** ، ص : 121 .

**ثانيا– الإتجاه الثاني ( مبدأ استبعاد سوء النية لدى المعلن )** : يقوم هذا المبدأ على فكرة استبعاد سوء النية لدى المعلن في جريمة الإعلان المضلل أو الكاذب ، حيث انقسم هذا الاتجاه إلى عدة أراء و كل رأي له حججه في ذلك ، وهذا مما سأحاول تبيانه فيما يلي :

- **الرأي الأول** : يرى أن الجريمة تبقى عمدية ويشترط لقيامها الركن المعنوي مع قيام قرينة قانونية أن المسؤولية تقع على عاتق المعلن و افتراض سوء النية وذلك تيسيرا للإثبات ، حيث أعفى سلطة الاتهام من الإثبات و وجود سوء النية لدى المعلن [1]، فالهدف من نقل عبء إثبات هو تحقيق حماية فعالة للمستهلك وردع أكثر للمعلن .
- **الرأي الثاني** : يرى أن جريمة الإعلان الكاذب أو المضلل تقوم متى انصرفت إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط المادي المعاقب عليه حتى ولو لم تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة ، ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون ، وهذا سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للأنظمة من طرفه[2] .

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي راجع إلى فكرة أن المصلحة التي أقر المشرع باستحقاقها الحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية ، و إنما أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ[3].

بمعنى أن جريمة الإعلانات المضللة ، تقوم ولو بمجرد إهمال بسيط أو عدم الحيطة من طرف المعلن بحالة عدم قيامه بمراقبة مدى صدق و صحة نص الرسالة الإعلانية قبل نشرها[4] ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي و نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات[5] الصادر بتاريخ : 1992/12/16.

ونخلص إلى أن مسؤولية المعلن حسب هذا الاتجاه تقوم بمجرد خطأ متعمد سواء كان مطبعي أو مادي أو حتى لعدم دقة العبارات المستعملة في الإعلان ، والتي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع المستهلك في خلط و غلط .

---

1– مامش نادية ، **مرجع سابق** ، ص : 122 .

2 – مامش نادية ، **مرجع سابق** ، ص : 123.

3– غسان رباح ، **قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة المقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية و الجمركية وجميع التجار –** ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص : 48 و49 .

4– مامش نادية ، **مرجع سابق** ، ص : 124 .

5-Loi D' adaptation n0 92-13336 du 16 Decembre 1992 ، relative a **l entree en vigueur du nouveau code penal et a la modification de certaines dispositions de droit penal et de procedure penale rendue necessaries par cette entree en vigueur** ; J; O , du 23/12/1992. P : 17568.

- **الرأي الثالث** : يرى أن جريمة الإعلان الالكتروني المضلل قائمة بمجرد توافر الركن المادي لها ، و لا تقوم بالبحث عن توفر الركن المعنوي ، حيث تتضمن الجريمة وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي ، فهي تعتبر من قبيل الجرائم المادية البحتة[1] .

فحسب رأي هذا الاتجاه أن المستهلك يتضرر من الإعلان الالكتروني المضلل أو الكاذب سواء كان المعلن سيء النية أو حسنها[2] ، ومن هنا فإن الركن المعنوي في جريمة الإعلان المضلل أو الكاذب يتوفر بمجرد مخالفة القانون ، لأن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ ، ومؤدى ذلك اندماج الركن المعنوي في الركن المادي ، فليس للمعلن أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بل يتعين إدانته بمجرد ارتكابه ، فمرتكب المخالفة لا يفترض من أنه مخطئ بل هو مخطئ فعلا[3].

ومنذ صدور قانون ROYER في فرنسا بتاريخ : 1973/12/27 لم يعد سوء نية المعلن متطلبا لإدانته عن الكذب أو التضليل في الإعلانات التجارية ، فهذا القانون يعاقب على محتوى الإعلان بغض النظر عن حسن أو سوء نية المعلن[4] .

ونفس الأمر نصت عليه المادة 05/121 من قانون المستهلك الفرنسي الحالي، و التي تعتبر المعلن مسؤولا جنائيا عن الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل ، و هذا دون النظر إلى سوء نيته عند قيامه بالإعلان ، و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها و التي تعتبر جنحة الإعلان الكاذب قائمة حتى في غياب سوء النية لدى المعلن[5] .

إلا أن القضاء الفرنسي انقسم في تطبيق مبدإ عدم الأخذ بسوء نية المعلن إلى قسمين ، فالبعض منه يعتمد على وجود القصد الجنائي لدى المعلن ( سوء النية)[6] ، والبعض الآخر لا يأخذ بفكرة القصد الجنائي ، و إنما مجرد الإهمال أو عدم الاحتياط من طرف المعلن تقوم في حقه جريمة الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل[7] .

---

1- أنور محمد صدقي المساعدة ، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية – دارسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية-** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2007 ، ص : 251 .

2- مامش نادية ، **مرجع سابق** ، ص : 125 .

3- أنور محمد صدقي المساعدة ، **مرجع سابق** ، ص : 253 .

4 - شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 72 و 73.

5- Cass , Crim ;14/ 12/1994 ; pourvoi n° 92-85-557 ; Juris-Data n° 1994-002701.

6- C, A Grenoble ; 23/02/2009 ; Juris-Data n° 2009-377045.

7- C, A Douai ; 29/01/2009 ; Juris-Data n° 2009- 376104 .( s'agissant de l'élément moral , l'annonceur réalise l'infraction même s'il n'a pas l'intention de trompeur).

**الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية عن جريمة الإعلان الالكتروني الخادع .**

إن تناول موضوع تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة الإعلان التجاري الخادع الذي يتم عبر الانترنت يثير عدة تساؤلات ، و هذا نظرا لصعوبة تنظيم هذه المسؤولية و يرجع ذلك حسب رأي الفقه[1] إلى عدة أسباب أهمها :

1- كثرة الأشخاص المتدخلين في نشر الإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت ، و هذا نظرا للطبيعة التقنية و الفنية لها.

2- صعوبة تحديد الدور الفني الذي يؤديه كل شخص من أشخاص الإعلان عبر الانترنت.

3- قلة النصوص التشريعية الخاصة التي تعالج المسؤولية الجنائية لأشخاص الإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت.

4- تضارب أحكام القضاء في تقرير المسؤولية الجنائية لأشخاص الإعلانات التجارية ، و هذا راجع إلى الطبيعة الفنية المعقدة لتنفيذ الإعلان عبر الشبكة.

وحتى يتسنى لي توضيح أوجه هذه المسؤولية يتعين علي التطرق إلى مسؤولية كل شخص على حدا.

**أولا– المسؤولية الجنائية للمعلن** : إن فكرة المسؤولية الجنائية للمعلن تتطلب مني التطرق إلى تعريف المعلن و الذي لا يمكن أن تتحقق العملية الإعلانية إلا بوجوده ، و لذلك سأتناول تعريف المعلن (أ) ثم المسؤولية الجنائية عن جريمة الإعلان التجاري الالكتروني الخادع (ب) .

أ- **تعريف المعلن:** تناول التشريع و الفقه تعريف المعلن باعتباره أحد أركان الإعلان ، و عليه سأتناول تعريف المعلن تشريعا وفقها .

1- **تعريف المعلن تشريعيا** : تناولت اللائحة التنفيذية المفسرة لقانون حماية المستهلك المصري الصادرة بالقانون رقم 67 لسنة 2006 في نص المادة الثامنة منها أن المعلن ، هو : "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغير ذلك من الوسائل التقنية الحديثة. .."[2] .

كما نص قانون حماية المستهلك اللبناني على تعريف المعلن في المادة الثانية الفقرة التاسعة ، بأنه : "كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت "[3] ، ونص التشريع العراقي على

---

1 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 202 و 203.

2 – اللائحة التنفيذية لقانون **حماية المستهلك** رقم : 886 الصادر بقانون رقم : 67 لسنة 2006 متاح على الموقع الالكتروني : http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=311851 ، تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 19:53.

3 – قانون رقم: 659 الصادر بتاريخ 2005/02/04 ،ج. ر رقم : 06 بتاريخ : 2005/02/10 .المعدل و المتمم بالقانون رقم : 265 ،الصادر بتاريخ : 2014/4/15 ، ج. ر : رقم 17 ، الصادرة بتاريخ : 2014/4/22.

تعريف المعلن ، بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان "[1].

حيث من خلال استقراء هذه التعريفات ، أستخلص أن كل من المشرع المصري و اللبناني و العراقي ، قد نصوا على تعريف المعلن ،و هذا بغض النظر عن طبيعة هذا الشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في الإعلان ، حيث تناول حتى الوسائل الالكترونية و التقنية الحديثة ، وعليه فقد عرفوا لنا المعلن الالكتروني و هذا باعتبار الوسيلة المستعملة .

وبالرغم من عدم تناول التشريع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رقم : 03/09 ، تعريف المعلن ، إلا أنه من الناحية العملية يمكن اعتبار المتدخل المنصوص عليه في المادة 08/03 من نفس القانون سابق الذكر ، والذي عرفته ، بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك " على أنه تعريف للمعلن ، و هذا بصفة غير مباشرة ، باعتبار أنه يلجأ إلى الإعلان عن المنتوجات (السلع و الخدمات) ، و هذا من أجل دفع المستهلك والتأثير على نفسيته لشراء السلع أو طلب الخدمات .

2- **تعريف المعلن فقهيا** : يعرف الفقه المعلن[2] ، بأنه: " صاحب السلعة أو المنفعة أو الخدمة ، والذي يريد الإعلان عن سلعته أو منفعته أو خدمته لقاء أجر يدفعه إلى وكالة الإعلان ، والمعلن قد يكون فردا أو جماعة أو منشأة ، وشخصيته قد تكون حقيقية و قد تكون اعتبارية "[3].

كما عرفه جانب آخر ، بأنه : " أي شخص أو منظمة يقوم بالاتصال غير الشخصي من خلال عدة وسائل بهدف توجيه رسالة معينة إلى مجموعة مستهدفة أو محددة من الجمهور ، مقابل أجر يدفعه عن ذلك " [4].

وقد تناولا هذان التعريفان ، تعريف المعلن بصفة عامة ، إلا أن المعلن عبر شبكة الانترنت يعرف ، بأنه : " الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات و البيانات التي تبث على الموقع الالكتروني ، و التي قد تكون في شكل نصوص مكتوبة أو صور ثابتة أو متحركة ، أو الإعلان عن علامات تجارية " ،

---

1 – المادة الأولى ، الفقرة السابعة من **قانون حماية المستهلك العراقي** رقم : 01 لسنة 2010 ، متاح على الموقع الالكتروني : http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21312.html تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 19:39.

2- عبد المجيد محمود الصلاحين ، **مرجع سابق** ، ص : 45 .

3- هناك من الفقه من يعتبر المعلن هو المنتج ، باعتبار أنه البائع الأول للسلعة أو الخدمة انظر في ذلك ، عبد المجيد محمود الصلاحين ، **مرجع سابق** ، ص : 45 .

4- علي عبد الكريم محمد المناصر ، **الإعلانات التجارية مفهومها و أحكامها في الفقه الإسلامي** ، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2007 ، ص : 60 .

وفي حالة الإعلان بالبريد الالكتروني ، يعتبر المعلن ، هو : " الشخص الذي يملك البريد الالكتروني ، و يقوم باستخدامه في إرسال الإعلانات التجارية إلى الغير"[1].

وعليه فالمعلن هو من يقوم بنشر المعلومات و البيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة عن طريق أي وسيلة إعلانية بغية ترويجها للمستهلك مقابل أجر معين ، فهو الذي يحدد كلا من وكالة الإعلان التي تقوم بإعداد و تصميم الإعلان ، كما أنه يحدد الوسيلة الإعلانية المستخدمة لنشر و بث هذا الإعلان، وهذا مثل تحديد المواقع الإعلانية عبر شبكة الانترنت التي من خلالها يتم نقل الرسالة الإعلانية إلى الجمهور المستهدف أو عن طريق البريد الالكتروني أو الهواتف الذكية في بعض الأحيان.

**ب – المسؤولية الجنائية للمعلن** : يعتبر المعلن الفاعل الأصلي في جريمة الإعلان الالكتروني الكاذب أو المضلل ، فهو الذي يتم الإعلان لحسابه و هو المسؤول بصفة أصلية ، و هذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي[2] ، والتي تحيلنا إلى نص المادة 121 /5 من قانون المستهلك الفرنسي[3]، و هذا مهما كانت صفة المعلن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، بشرط أن ترتكب الجريمة لحسابه و لمصلحته .

فالمعلن إذا كان شخصا معنويا كشركة ، فإن المسيرين هم الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي سابق الذكر ، والتي بدورها تحيلنا إلى نص 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي صراحة ، كما تقوم مسؤولية رئيس مجلس الإدارة ما لم يكن قد فوض سلطاته لشخص آخر ، بمعنى أن الشخص الاعتباري يسأل من خلال ممثله القانوني ، و بالتالي لا يسأل عن هذه الجريمة إذا ارتكبها أحد ممثليه أو مسيريه ، إذا تصرف بمحض إرادته ولحسابه الشخصي[4]، كأن يقوم أحد ممثلي الشخص المعنوي ببث الإعلان الالكتروني دون موافقة مدير أو مجلس إدارة هذا الشخص المعنوي .

كما نص قانون حماية المستهلك اللبناني على قيام المسؤولية الجنائية في حق المعلن الذي يقوم ببث أو نشر الإعلان الالكتروني و الذي من شأنه تضليل المستهلك ، و هذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون السابق الذكر[5].

---

1 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 142.

2- Loi n0 2004/575 du 21 juin 2004 pour **la confiance dans l'économie numérique** ; J. O .R. F n0 0143 du 22 juin 2004 .

3 - Art 121 -5-code de **consommation français** . « l'annoncer pour me compte du quel la publicité est diffusée est le responsable a titre principale de infraction, commise ».

4– مامش نادية ، **مرجع سابق** ، ص : 128.

5 – يعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.و يعدّ فاعلاً كل من بث أو نشر الإعلان الخادع.

أما بالنسبة للمشرع المصري ، فلقد أوجب على كل معلن أن يمد المستهلك بالمعلومات الصحيحة، ويتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل أو وقوعه في خلط و غلط ، و هذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون حماية المستهلك المصري[1].

وأعفت الفقرة الثانية من نفس المادة المعلن ، من المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان الإعلان متضمنا معلومات فنية أمد بها المورد يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها ، فإذا لم تكن المعلومات مقدمة من المورد إلى المعلن، فإنه يكون مسؤولا عنها ، حتى و لو كانت فنية يتعذر عليه التأكد من صحتها[2].

**ثانيا – المسؤولية الجنائية لوكالة الإعلان** : قد يحدث و أن تقع جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب ، بعد نشره و بثه عن طريق المواقع الالكترونية أو إرساله عبر البريد الالكتروني ، كما و قد يساهم في تنفيذ هذه الجريمة عدة أشخاص من بينها وكالة الإعلان بصفتها شخص معنوي يقوم بتنفيذ العملية الإعلانية ، والإشكال المطروح : هل تقوم المسؤولية الجنائية في حقها ؟ و ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في هذه المسؤولية ؟

وقبل التطرق إلى المسؤولية الجنائية في حق وكالة الإعلان باعتبارها شخص معنوي له ممثل قانوني ، يجدر بي أن أوضح تعريف وكالة الإعلان (أ) ، ثم أتناول المسؤولية الجنائية لوكالة الإعلان و الشروط الواجب توفرها (ب) .

أ- **تعريف وكالة الإعلان** : تطرق كل من التشريع و الفقه إلى تعريف وكالة الإعلان باعتبارها طرف في العملية الإعلانية ، و عليه سأقوم بتعرف وكالة الإعلان تشريعا و فقها .

---

و تنص المادة 11 على : الإعلان الخادع هو الإعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو إدعاء كاذباً أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى خداع أو تضليل المستهلك.

يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الإدعاء المشار إليها أعلاه والذي يتناول أحد الأمور التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.
- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتهاء صلاحيتها أو شروط إستعمالها أو محاذير هذا الإستعمال.
- نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير إستعمالها وصفاتها الجوهرية إن لجهة النوعية أم لجهة الفوائد المتوخاة.
- شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وكيفية تسديده.
- الموجبات التي يلتزم بها المعلن.
- هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف.

كما يعتبر أيضاً إعلاناً خادعاً:

- الإعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً أنه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية.
- الإعلان الذي يتضمن إستعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو إستعمال علامة مقلدة أو مشبهة.

1 – قانون رقم : 67 لسنة 2006 المتعلق **بحماية المستهلك المصري** .

2 – بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 155 .

**1-تعريف وكالة الإعلان تشريعيا** : عرفت بعض التشريعات المقارنة وكالة الإعلان ، و هذا مثل ما نصت عليه المادة 11/4 من قانون الصحافة و المطبوعات الصحفية السوداني لسنة 2009 ، بأن وكالة الإعلان يقصد بها : " أي مكتب يزاول أعمال الإعلان و الدعاية ، و إنتاج موادها و نشرها أو بثها بأي وسيلة "[1].

فمن خلال هذا النص التشريعي ، نستخلص أن وكالة الإعلان هي عبارة عن مؤسسة تجارية تمارس أعمال الإعلان ، و هذا بالإنتاج و الترويج و النشر ، و يكون ذلك عن طريق أية وسيلة إعلانية ، كالإذاعة أو التلفزيون أو الصحف أو المواقع الالكترونية .

2-**تعريف وكالة الإعلان فقهيا** : تعرف وكالة الإعلان ، بأنها : " منشأة أعمال متخصصة في تخطيط و تنظيم و رقابة و تنسيق النشاطات و الفعاليات الإعلانية للمعلنين"[2] ، فوكالة الإعلان بحسب هذا التعريف تعد مؤسسة متخصصة في خدمة النشاط الإعلاني للمنتجين الراغبين في تدشين الحملات الإعلانية عن منتجاتهم أو خدماتهم ، و هذا من أجل ترويجها في أوساط المستهلكين .

كما تعرف ، بأنها : " مؤسسة متخصصة تعمل في خدمة النشاط الإعلاني للمعلنين و تقوم بعملية التخطيط و التنفيذ للإعلان"[3] ، وتتلخص وظائف وكالة الإعلان في النقاط الآتية :

- إعداد محل كل ما يتعلق بالإعلان من تحرير و تصميم و إخراج و نحو ذلك من العمليات الفنية الخاصة بالعملية الإعلانية .

- اختيار الوسائل الإعلانية كالتلفزيون أو الإذاعة أو عبر المواقع الالكترونية أو البريد الالكتروني ، لنشر موضوع الإعلان من خلالها[4].

ولا تقتصر دور وكالة الإعلان على إعداد الإعلانات فقط ، و إنما يمتد إلى القيام بمساعدة المعلن في رسم سياسته التسويقية الأخرى [5].

وأيا كان التعريف المقدم ، فإن الفقه أجمع على أنه لا يمكن وصف المنشأة على أنها وكالة إعلان إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية :

---

1 - قانون **الصحافة و المطبوعات الصحفية السوداني** لسنة 2009 متوفر على الموقع الالكتروني التالي :
http://www.ncpp.sd/laws/2009.pdf ، تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 18:21 .

2 - علي عبد الكريم محمد المناصر ، **مرجع سابق** ، ص : 63 .

3 - أزمور رشيد ، **قرار شراء المنتوج الجديد بين تأثير الإعلان و العلامة التجارية – دراسة حالة المستهلك بولاية تلمسان حول منتوج السيارات** –مذكرة ماجيستر في علوم التسيير ، تخصص تسويق ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 /2011 ، ص : 38 .

4 - علي عبد الكريم محمد المناصر ، **مرجع سابق** ، ص : 63 و عبد المجيد الصلاحين ، **مرجع سابق** ، ص : 46 .

5 - عبد المجيد الصلاحين ،**مرجع سابق** ، ص : 47 .

- مستقلة فهي غير تابعة لناشر أو معلن[1].
- تتعامل مع كل من المعلن و أداة الإعلان بحيادية[2].

**ب- المسؤولية الجنائية لوكالة الإعلان** : تعتبر وكالة الإعلان شخص معنوي مستقل عن الشخص الطبيعي (ممثلها القانوني) و الذي يرتكب السلوك الإجرامي و المعاقب عليه قانونا ، إلا أن أغلب التشريعات المقارنة حسمت الأمر ، و قررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[3].

وبناء على ما تقدم ، فإن وكالات الإعلان تكون مسؤولية جنائيا عن الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل ، و الذي يبث أو ينشر عن طريق الانترنت و الصادر عن ممثليها ، و لكن بشروط تناولها الفقه[4] ، و التي تتمثل في الآتي :

- أن يكون السلوك الإجرامي قد وقع من شخص طبيعي يعد عضوا أو ممثلا للشخص المعنوي .
- أن يكون الفعل الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة من اختصاصات الممثل القانوني .
- أن يعود الفعل الإجرامي بالفائدة على الشخص المعنوي .

إلا أن التسليم بقيام المسؤولية الجنائية في حق وكالة الإعلان عمليا ، ليس بالأمر السهل و يثير العديد من الإشكالات القانونية ، و هذا باعتبار أنها ليست صاحبة السلعة أو الخدمة المعروضة على المستهلك ، و أنها ليست مؤهلة لكشف الكذب و التضليل الذي يحتويه الإعلان التجاري[5]،

غير أنه من الناحية العملية ،و نظرا للمهام الموكل القيام بها من طرف وكالة الإعلان في كل ما يتعلق من تصميم و إخراج الإعلان التجاري و تقديم الاستشارات الفنية و القانونية للمعلن ، فقد نصت العديد من التشريعات الحديثة على قيام المسؤولية الجنائية في حق وكالة الإعلان .

وهذا مثل ما نص عليه التشريع اللبناني في المادة 105 من قانون حماية المستهلك[1] ، " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة .... كل من يرتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون ، و يعد فاعلا كل من بث أو نشر الإعلان الخادع ".

---

1 – يختلف المركز القانوني لوكالة الإعلان ، و هذا تبعا لإرادة المتعاقدين . فقد تعتبر وكالة الإعلان مجرد سمسار إذا اقتصر دورها على أعمال الوساطة بين المعلن و أداة الإعلان ، و قد تعتبر وكيلا عن المعلن إذا تصرفت باسمه و لحسابه ، و قد تتصرف كوكيل بالعمولة لحساب المعلن مع أداة الإعلان باسمها و لحسابها ، أي ليس هناك علاقة ما بين المعلن و أداة الإعلان ، لمزيد من التفصيل أكثر : بوراس محمد ، **مرجع سابق** ، ص : 153 و 154.

2 – بوراس محمد ، **مرجع سابق** ، ص : 147

3 – نص **التشريع الجزائري** على قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 1/51 من **قانون العقوبات** .

4 – عمر عبد المجيد مصبح ، " **الجوانب القانونية للتأمين و اتجاهاته المعاصرة** " مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثاني و العشرون ،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 13-14 مايو 2014 ، ص : 247.

5 – بوراس محمد ، **مرجع سابق** ، ص : 174.

حيث تعتبر وكالة الإعلان فاعلا أصليا في حالة بث أو نشر الإعلان الخادع ، فالمشرع اللبناني من خلال هذا النص أقام المسؤولية الجنائية ليس فقط في حق وكالة الإعلان ، و إنما تعدى ذلك إلى أداة الإعلان .

كما نص التشريع المصري على قيام المسؤولية الجنائية في حق وكالة الإعلان ، و هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 67 لسنة 2006 و المتعلق بحماية المستهلك المصري[2] في حالة الإعلان الكاذب أو المضلل ، و المنصوص عليه في المادة 06 من نفس القانون سابق الذكر .

وأقر التشريع الفرنسي المسؤولية الجنائية لوكالة الإعلان وفق المسلك العام للمسؤولية الجنائية ، و المتمثل في المسؤولية الأصلية للمعلن ، و إمكانية مساءلة وكالة الإعلان كمساهم طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات الفرنسي.

ونص التشريع الجزائري في المادة الثامنة و الثلاثون من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3]على المسؤولية الجنائية ، و لكنه لم يوضح من الفاعل الأصلي أو التبعي عن جريمة الإعلان التضليلي المنصوص عليه في المادة 28 باعتبار الوسيلة المنصوص عليها في المادة 3/3 من نفس القانون ، و التي يمكن أن تكون الانترنت إحدى وسائل الاتصال المستعملة ، و بالتالي يكون الإعلان التجاري مضللا ، و عليه يمكن القول بقيام المسؤولية الجنائية في حق وكالة الإعلان و معاقبتها بالغرامة التي تتراوح مابين خمسين ألف دج إلى خمسة ملايين دج .

**ثالثا – تنظيم المسؤولية الجنائية لوسطاء الانترنت** : يمر الإعلان التجاري عن السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت ، و لكي يصل إلى المستهلك بعدة مراحل و بأكثر من وسيط فني يتعاونون فيما بينهم، و قد يحدث و أن يكون هذا الإعلان الذي زود بها المعلن وسطاء الانترنت كاذبا أو مضللا أو يتضمن منافسة غير مشروعة .

والإشكال المطروح : هل تقوم المسؤولية الجنائية في حق هؤلاء الوسطاء عن نشر و عرض هذا الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل عبر شبكة الانترنت ، و على أي أساس قانوني يقوم ذلك ؟

يثبت الواقع العملي صعوبة كبيرة في الحديث عن قيام المسؤولية الجنائية عن الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل في حق وسطاء الانترنت ، و هذا راجع إلى كثرة الأشخاص القائمين على نشر و

---

1 – **قانون حماية المستهلك اللبناني** رقم : 659 لسنة 2005 ، الصادر بالمرسوم رقم : 13068 بتاريخ : 08/05 / 2004 و المعدل و المتمم بالقانون رقم : 265 ، الصادر بتاريخ : 2014/4/15 ، ج. ر : رقم 17 ، الصادرة بتاريخ : 2014/4/22.

2 – تنص المادة 08 من اللائحة التنفيذية رقم : 886 لسنة 2006 و المتعلقة **بقانون حماية المستهلك المصري** الصادر بقانون رقم : 67 لسنة 2006 : " يعد معلنا طالب الإعلان ، و الوسيط الإعلاني و الوكالة الإعلانية ووسيلة الإعلان ، و ذلك وفقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع و الخدمات".

3 – القانون رقم : 02/04 المتعلق **بالممارسات التجارية** ، ج. ر رقم : 41 ، الصادرة بتاريخ : 2004/06/27 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 10 /06 ، الصادر بتاريخ : 2010/08/15 ، ج.ر رقم :46 ، الصادرة بتاريخ : 2010/08/18.

عرض هذا الإعلان ، فهناك ( مزود الخدمة و متعهد الإيواء و صاحب محرك البحث و منظمي المنتديات ومهندس الاتصالات ) ، ضف إلى ذلك تداخل الأدوار و صعوبة تحديد الدور الفني الذي يؤديه كل شخص .

كل ذلك جعل من تحديد المسؤولية الجنائية عن الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل عبر شبكة الانترنت من الصعوبة بمكان ، و عليه و لتوضيح هذه المسؤولية سأتناول مدى قيام المسؤولية الجنائية لكل شخص من وسطاء الانترنات عن هذه الجريمة على حدا .

أ- **مدى قيام المسؤولية الجنائية لمزود الخدمة** : يتم دخول أي فرد إلى شبكة الانترنت بعدة طرق[1] ، ولكنه يقتضي في جميع الأحوال الاستعانة بمزود الخدمة و الذي يتيح للمستخدم الوصول إلى شبكة الانترنت ، ولذلك سأوضح مدى قيام المسؤولية الجنائية عن الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب أو المضلل ، وقبل التطرق إلى ذلك سأقوم بتعريف مزود الخدمة بصفته أحد وسطاء الانترنت .

– **تعريف مزود الخدمة** : يطلق على مزود الخدمة تسميات كثيرة منها ، متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة ، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا [2]، حيث تناول كل من التشريع و الفقه تعريف مزود الخدمة ،و عليه سأتناول ذلك تباعا .

**1 – تعريف مزود الخدمة تشريعيا** : عرف التشريع المصري مقدم الخدمة ، بأنه : " أي شخص طبيعي أو معنوي يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها ، و يقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة " [3]، كما عرف التشريع الفرنسي في المادة السادسة الفقرة **L** 1/ منه مقدم الخدمة ، بأنه: "كل شخص يقوم بعرض خدمات الاتصال إلى الجمهور مباشرة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا " [4].

وعرفه التشريع الكويتي في القانون رقم 70 لسنة 2002 بشأن أسس و ضوابط ترخيص الانترنت الرئيسية و الفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الانترنت للمشتركين ، يشمل "مقاهي الانترنت و مراكز التسلية و محلات و مراكز خدمات الكمبيوتر أو أية هيئات أو جهات

---

1 – تتعدد طرق الوصول إلى الانترنت و منها: ISDN ; IDSL ، راجع في ذلك : عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت** ، ص : 475 ، متوفر على الموقع الالكتروني ، http//www.flawbu.Edu.eg/flaw/images/part2.pdf ، تاريخ التصفح :2014/07/17 ، على الساعة: 10:55 .

2 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 145 .

3 – **قانون الاتصالات المصري** رقم : 10 لسنة 2003 ، ج . ر رقم : 05 مكرر (أ) الصادرة بتاريخ : 2003/02/04 .

4- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour **la confiance dans l'économie numérique** : JORF n° 143 du 22 juin 2004 p. 11168.

أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات الانترنت بجميع أنواعها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل"[1] ، ومهما اختلفت التعريفات التشريعية لمزود الخدمة في الصيغة اللفظية ، إلا أنها تتفق من حيث المعني على تعريف مزود الخدمة .

2- **تعريف مزود الخدمة فقهيا** : يقصد بمزود الخدمة أو متعهد الوصول : " أي شخص طبيعي أو معنوي ، يقوم بدور فني بوصل المستخدم ( المستهلك ) إلى شبكة الانترنت و ذلك بمقتضى عقد اشتراك[2] ، يضمن توصيل المستخدم إلى المواقع التي يريد أن يتصفحها "[3].

ويعرفه جانب آخر ، بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للجمهور خدمة الاتصال بشبكة الانترنت "[4] ، حيث يتصف عمل مزود الخدمة بأنه عمل ذو طبيعة فنية ، فهو الذي يمكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع الالكترونية أو البريد الالكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم [5].

وعليه فمن خلال ما تقدم ذكره ، فإن دور مزود الخدمة فني يتمثل في القيام بتوصيل المستخدم بشبكة الانترنت ، ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية مضمون الرسالة الإلكترونية ، أو محتوى الموقع الإلكتروني[6].

- **موقف التشريع من المسؤولية الجنائية لمزود الخدمة** : تعرضت التشريعات المقارنة إلى مسؤولية مزود خدمة الانترنت ، و قامت بتنظيم هذه المسؤولية سواء في أمريكا أو في أوربا ، وسنوضح بعضا منها على النحو الآتي :

- **التشريع الأمريكي** : حصر القانون الأمريكي المسؤولية الجنائية لمزود الخدمة في حدود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الانترنت[7]DMCA ، و ربط هذه المسؤولية بشرط العلم بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي الذي يقوم بنقله ، و يثبت هذا العلم في حالتين : الأولى : أن يكون عدم المشروعية ظاهر إلى حد لا يمكن تجاهله ، و الثانية : قيام السلطات الأمريكية المختصة أو الشخص المضرور بإبلاغ مزود الخدمة بوجه عدم المشروعية[8] .

---

1- عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 474 .

2 -كما يعرف بعقد الدخول إلى شبكة الانترنت ، و هو عقد يلتزم بموجبه مزود الخدمة بتمكين مستخدم الشبكة من الدخول إليها من الناحية الفنية ، و هذا من خلال تزويده بالوسائل الفنية التي تؤمن هذا الدخول بمزيد من التفصيل انظر : عبد المهدي كاظم ناصر : **المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت** ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، ع 2 ، مج 2 ، نوفمبر ، 2009 ، ص : 06 .

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، **الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، الكتاب الثاني** ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، ط 2007 ، ص : 136 .

4 - شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، **الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2007 ، ص : 164.

5 - شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 145 .

6- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ،مرجع سابق** ، ص : 136 .

7 -Digital Millennium Copyright Act .

8 - أحمد فرح ، **النظام القانوني لمقدمي الخدمات الانترنت ، مرجع سابق** ، ص : 343 .

ويوجب القانون على مزود الخدمة بإتخاذ موقف ايجابي بشطب المضمون الالكتروني غير المشروع أو على الأقل منع وصوله لجمهور مستخدمي الشبكة ، و في الحالات الأخرى أعفى مزود الخدمة من أية مسؤولية جنائية ناتجة عن المحتوى غير المشروع لهذه البيانات و الإعلانات[1] ، و هذا باعتبار أن دوره يقتصر على مجرد نقل بسيط للمعلومات من الغير إلى الموقع أو العكس[2].

وباقتصار هذا القانون في حدود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فقط ، فإنه من الناحية العملية ، و حتى تكون أمام جريمة الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل ، فلا بد أن يكون المنتوج له علاقة بهذه الأخيرة حتى تقوم المسؤولية الجنائية لمزود الخدمة و توفر شرط العلم لديه .

- **التوجيه الأوربي المتعلق بالتجارة الالكترونية** : تضمن المبحث الرابع ( المواد من 12 إلى 15 ) من التوجه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية[3] ، الصادر بتاريخ 2000/06/18 تنظيم مسؤولية المؤديين الفنيين لشبكة الانترنت ، و قد أقرت نصوص هذا التوجيه عدم إلتزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات و الإعلانات التي تنشر عبر المواقع الالكترونية ، و إنما فرضت عليهم التصرف بشكل مناسب لمنع الوصول لهذا المحتوى غير المشروع[4] ، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من التوجيه .

وقد أعفت المادة 1/12 من ذات التوجيه مزود الخدمة من المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي تضمنها الموقع إذا توافرت الشروط التالية :

- ألا يكون هو مصدر الضرر ( الفعل ) .
- أن لا يكون قد اختار المرسل إليه الذي ينقل إليه المعلومات .
- أن لا يختار المعلومات التي تقوم بنقلها أو تعديلها .

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يتضمن مسألة علم مزود الخدمة بمضمون الإعلانات التجارية التي تبث على الموقع الالكتروني ، و لم يلزم ببذل الجهود المعقولة التي تمكنه من منع الوصول إلى هذه المواقع الالكترونية بمجرد علمه بعدم مشروعية محتواها[5].

---

1 – اعتبر التشريع الأمريكي مزود الخدمة طرف ثالث في علاقة ثنائية بين كمتعهد الإيواء و المستخدم ، يتم فيها نقل و استقبال المعلومات و مختلف خدمات الانترنت عبر الخادمات ( servers) دون معرفة أو علم منه بماهيتها ، و هذا ما نص عليه الفصل 230/c/1 من **قانون سرية الاتصالات** لسنة 1996 ، و لا يقوم مسؤوليته و لاعن المعلومات التي يتم أشاؤها و بعديلها من قبله ، لمزيد من التفصيل : أكمل يوسف السعيد يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 25 .

2 –عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 478 .

3 - Directive Européenne n°2000-31 du 8 juin 2000 2000/31/CE du parlement européen et du conseil du 8 juin 2000 relative **a certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur** ("directive sur le commerce électronique") ; J.O.U.E n°178 du 17 juillet 2000 p : 1.

4 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 160 .

5 – عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 478 .

وبشكل أكثر وضوحا لاستبعاد مسؤولية مزود الخدمة ، فقد نصت المادة 21 من المبحث الرابع تحت عنوان الالتزام بالإشراف و الرقابة على أن : " مزودي الخدمة المنصوص عليهم في المواد 18و19و20 ، من هذا القانون ليس عليهم التزام عام بالإشراف على المعلومات التي ينقلوها أو يخزنوها ، و ليس عليهم التزام عام بالبحث عن وقائع تشير إلى وجود أنشطة غير مشروعة " ، و مؤدي ذلك أن مزودي الخدمة غير ملزمين بالبحث و التقصي عن طبيعة المعلومات التي ينقلونها أو مضمون الإعلانات التي تبث عبر المواقع الالكترونية[1] .

- **التشريع البحريني** : يعتبر من القوانين العربية التي عالجت مسؤولية وسطاء الشبكات ، صدر هذا القانون في 2002/09/14 و يتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني و التجارة الالكترونية[2] ، و قد عرف هذا القانون في المادة الأولى منه المقصود بوسيط الشبكة ، و نص في المادة التاسعة عشر على مسؤولية وسطاء الشبكات .

حيث نصت الفقرة الأولى منه ، على أن وسيط الشبكة غير مسؤول مدنيا أو جنائيا عن أية معلومات واردة بشكل سجلات إلكترونية ، و قرنت هذه الفقرة عدم قيام مسؤولية الوسيط بتوفير الشروط التالية :

- أن لا يكون الوسيط هو مصدر المعلومات ، التي يتضمنها السجل و يقتصر دوره على إمكانية الدخول لهذه المعلومات .
- عدم علمه بأنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسؤولية جنائية أو مدنية.
- عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل يحسب المجرى العادي للأمور على قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية.
- قيام وسيط الشبكة على الفور في حالة علمه بما تقدم بإزالة المعلومات من أي نظام تحت سيطرته ، و وفق توفيره إمكانية الدخول إلى تلك المعلومات أو عرضها .

- **التشريع البلجيكي** : صدر في بلجيكا القانون الخاص بالحماية القانونية لخدمات مجتمع المعلوماتية ، والذي يعتبر من القوانين التي تعالج مسؤولية الوسطاء الفنيين عبر شبكة الانترنت[3] .

---

1 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 164 .

2 – المرسوم بقانون رقم : 28 لسنة 2002 بشأن **المعاملات الالكترونية لمملكة البحرين** و الصادر بتاريخ : 2002/09/14.

3 – صدر هذا القانون في : 2003/03/11 و دخل حيز النفاذ في : 2003/03/27 ، نصوص هذا القانون متاحة على الموقع الالكتروني التالي :

http://economie.fgov.be/fr/modules/regulation/loi/20030311_l_aspects_juri_services_societe_info_vises_art77.jsp

وقد نص في المادة 18 منه على مسؤولية مزود الخدمة ، و الذي يقتصر دوره على مجرد نقل المعلومات إلى شبكة الانترنت أو توفير خدمة الاتصال بالشبكة ، فوفقا لهذا النص لا يعد مزود الخدمة مسؤولا جنائيا عن محتوى المعلومات أو الإعلانات التي يتلقاها أو تبث على موقع يؤمن خدمة ربطه بمستخدمي الشبكة[1].

وبهذا فقد أعفى هذا النص مزود الخدمة من أية مسؤولية ، سواء كانت مدنية أو جنائية تتعلق بمحتوى الإعلانات ( الكاذبة أو المضللة ) التي تثبت على المواقع الالكترونية التي يقدمون خدمة الوصول إليها .

- **التشريع الفرنسي** : تطبيقا لتوصيات التوجيه الأوربي السابق الذكر ، فقد أصدرت الدول الأوربية تشريعات داخلية تنظم عمل الوسطاء الفنيين عبر شبكة الانترنت ، و كانت من بين هذه الدول فرنسا[2] ، حيث صدر على سبيل المثال القانون الفرنسي الخاص بالثقة الاقتصاد الرقمي[3] ، و هذا بتاريخ 2004/06/21 ، و الذي يعد أحدث القوانين الأوربية في هذا المجال .

فقد جاء التشريع الفرنسي متفقا بهذا الخصوص مع الاتجاه العام للتوجيه الأوربي حول التجارة الالكترونية ، حيث نصت المادة 6-3/1 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي " إن أفعال مقدمي خدمات الانترنت لا يمكن أن تدخل في نطاق التجريم ، إلا إذا اثبت علمهم الفعلي بالمضمون الالكتروني غير المشروع ، و على الرغم من هذا العلم لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لشطبه أو على الأقل لمنع وصول الجمهور إليه " .

فيعد مزود الخدمة مسؤولا عن مضمون الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل من لحظة علمه بذلك وكانت له الاستطاعة من منع المستخدمين من الوصول إلى الموقع الالكتروني الذي يتضمن هذا الإعلان ولم يفعل ذلك[4] .

و حسب رأي الفقه تكيف المسؤولية الجنائية لمزود الخدمة في هذه الحالة على أساس التدخل أو الاشتراك في الجريمة ، غير أنه و بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسي نجد أنه لا يمكن أن يدان شخص بجريمة التدخل أو الاشتراك الإجرامي ، ما لم يثبت علمه بالأفعال المرتكبة ، و هذا ما أخذت به المادة السادسة السابقة الذكر .

---

1 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 163 .

2 – يعتبر القانون الصادر في 2000/08/01 و المعدل لبعض أحكام القانون المتعلق **بالاتصالات السمعية و البصرية الفرنسي** ، أول قانون جاء موافقا للتوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية و الصادر بتاريخ 1986//09/30 ، و الذي حاول أن يوسع من حالات عدم المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية عن المعلومات التي يتم بثها عبر شبكة الانترنت ، انظر في ذلك : عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص ، 478 .

3 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 204.

4 – درار نسيمة ، **واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الالكترونية – دارسة مقارنة–** ، مذكرة ماجستير قانون مسؤولية المهنيين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011 ، ص : 150 و 160.

ويتضح من خلال هذه الشرط ، أنها تقترب إلى حد كبير من تلك الشروط المنصوص عليها في التوجيه الأوربي للتجارة الالكترونية لعام 2000 ، وكذلك نصوص القانون البلجيكي ، خاصة فيما يتعلق بالتزام الوسيط باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لحذف المعلومات غير المشروعة أو غلق طريق الوصول إليها من طرف مزود الخدمة .

**ب – مدى قيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء** : تناول كل من التشريع و الفقه تعريف متعهد الإيواء ، حيث أطلق عليه تسميات كثيرة نذكر منها ، " المورد المستضيف" و " مورد الإيواء " ، غير أن مصطلح متعهد الإيواء أكثر المصطلحات استعمالا ، ولذلك سأتناول تعريف متعهد الإيواء تشريعيا و فقهيا ، لأنتقل بعدها إلى فكرة قيام المسؤولية الجنائية له.

1- **تعريف متعهد الإيواء تشريعيا** : عرف التشريع الفرنسي متعهد الإيواء في نص المادة 6- 2/L من القانون الثقة في الاقتصاد الرقمي ، بأنه :"الشخص الطبيعي أو المعني الذي يؤمن حتى و لو بصفة مجانية ، ويضع تحت الجمهور خدمات الاتصال عن بعد ، و هذا من أجل تخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل من أي نوع ، ترسل بواسطة خدمات الاتصال " ، و معنى ذلك أن متعهد الإيواء هو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يعرض تسكين مواقع الكترونية و صفحات الواب على أجهزته الخادمة بأجر أو مجانا ، و يكون ذلك بناءا على اتفاق مع صاحب الشأن ، لكي يقوم هذا الأخير ببث الرسائل أو المعلومات عليها مباشرة ، ودون عرض محتويات تلك الرسائل على متعهد الإيواء في كل مرة[1].

فهو بمثابة مؤجر لمكان على شبكة الانترنت لفائدة المستأجر ( الناشر أو المعلن ) ، و الذي يعرض عليه ما يريد من نصوص أو صور أو مقاطع فيديو ، أو ينظم مؤتمرات أو ينشئ روابط معلوماتية مع المواقع الأخرى[2] .

2- **تعريف متعهد الإيواء فقهيا** : لا يختلف تعريف متعهد الإيواء[3] من الناحية الفقهية عن التعريف التشريعي ، و هذا باعتبار الدور الفني الذي يؤديه ، فيعرف ، بأنه : " الشخص الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الانترنت ، ويتم تقديم مساحة إعلانية عليه تخزن فيها كلمات أو رسوم أو صور من جانب شركة الإعلانات "[4].

---

1 – شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، **مرجع سابق** ، ص : 164 .

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي ، **الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية** ، **مرجع سابق** ، ص : 141 .

3 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 169 .

4 – من الأمثلة على متعهد الإيواء نجد : youtube ، Daylimotion ، وهما خاصان بالإيواء لمقاطع الفيديو ، و e-bay متعهد إيواء خاص بالإعلانات البسيطة و الصغيرة .

وعرفه البعض الآخر ، بأنه: " شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين و حفظ البيانات و المعلومات لعملائه ، و يوفر الوسائل الفنية و المعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات و المعلومات طوال ساعات اليوم و ذلك عبر شبكة الانترنت"[1].

ويفهم من هذا ، أن متعهد الإيواء ليس هو مالك الموقع الالكتروني الذي تعرض عليه الإعلانات التجارية ، و إنما يقوم بتثبت أو إيواء الموقع على شبكة الانترنت .

وليس هو المعلن الذي يقوم بالإعلان ، وإنما يؤمن خدمة ظهور هذه الإعلانات على الشبكة من خلال الموقع الإلكتروني ، فلولاه ما تمكن صاحب الموقع من إستخدامه ، ولا المعلن من عرض إعلانه على الشبكة[2] .

فعمل متعهد الإيواء يتشابه إلى حد كبير مع عمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة ، الذي يخصص مساحة إعلانية لإعلانات شركة معينة[3].

وبطبيعة الحال ، فإن متعهد الإيواء يقوم بهذا الدور من خلال عقود تجمع بينه و بين صاحب الموقع ، و بينه و بين الراغب في الإعلان على شبكة الانترنت ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و في حالة البريد الإلكتروني ، يقوم بتسكين هذه الخدمة على الموقع حتى تكون متاحة لجمهور المستخدمين[4].

ويتضح مما سبق ، أن عمل متعهد الإيواء يتمثل في تمكين صاحب الموقع الالكتروني من تثبيت أو إيواء موقعه ، و يؤمن للمعلن خدمة ظهور إعلانه على شبكة الانترنت .

- **موقف التشريع من المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء** : قررت التشريعات المقارنة مسؤولية متعهد الإيواء في ظل قواعد خاصة تنظيم هذه المسؤولية ، حيث سأتناول نصوص هذه التشريعات تبعا لمعيار دخولها حيز النفاذ .

- **التشريع الأمريكي** : يتضمن القانون الأمريكي الذي ينظم حق المؤلف عبر شبكة الانترنت[5]، في الفصل الثاني منه ، بعنوان " تحديد المسؤولية في حالة الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت "، و في المادة 215 تنظيم مسؤولية متعهد الإيواء ،و التي تستبعد مسؤوليته الجنائية ، بشروط ثلاثة تتمثل في :

1 – عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 495 .

2 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 169 .

3 –عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 495 .

4 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 169 .

5 – صدر هذا القانون بتاريخ : 1998/10/27 ، و دخل حيز النفاذ في :2000/10/01 .

- أن لا يكون لديه علم بطبيعة الغش ، أو بسبب عدم مشروعية الإعلانات التي تعرض على الموقع الالكتروني .
- أن يتصرف في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع بشكل مناسب ، و ذلك بسحبه لهذا المحتوى من الموقع الالكتروني .
- أن لا يكون قد استفاد من نشر هذا المحتوى غير المشروع [1].

وعليه فإذا تقاعس متعهد الإيواء من وقت علمه بعدم مشروعية المحتوى ، أو بناء على إخطار من الغير ، ولم يبذل الجهود المعقولة ليسحب هذا المحتوى غير المشروع ، أو غلق طرق الوصول إليه ، فإنها تقوم المسؤولية الجنائية في حقه[2].

- **التوجيه الأوربي** : تشترط المادة 46 من التوجيه الأوربي بشأن التجارة الالكترونية[3]، لقيام المسؤولية الجنائية في حق متعهد الإيواء ما يلي :
- ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات و البيانات التي يتنقلها عبر أجهزته التقنية.
- أن يكون النشاط غير المشروع ظاهرا للعيان .
- أن يكون لديه الوسائل و التقنيات الفينة التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي يعرضها عبر أجهزته[4].

ويتضح لنا من ذلك أن نصوص التوجيه الأوربي توصي الدول الأطراف بعدم إقامة مسؤولية متعهد الإيواء إذا كان لا يعلم علما فعليا بالمحتوى غير المشروع للبيانات و الإعلانات التي يتضمنها الموقع الالكتروني ، غير أن هذا التوجيه يلقي على المتعهد التزاما باتخاذ الإجراءات المناسبة و الفعالة لسحب المحتوى غير المشروع للموقع متى علم بذلك[5].

ووفقا لأحكام المادة 47 من ذات التوجيه ، فإنه لا ينبغي لقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي أن تفرض على متعهد الإيواء التزاما عاما بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها أو بالبحث

---

1 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 169 .

2 – عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 499 .

*- Directive Européenne n°2000-31 du 8 juin 2000 2000/31/CE du parlement européen et du conseil du 8 juin 3 2000 relative **a certains aspects juridiques des services de la société de l'information et notamment du** électronique) ; JOUE n°178 du **commerce électronique, dans le marché intérieur** (directive sur le commerce 17 juillet 2000 ; p : 01.*

4 – عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 495 .

5 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 179 .

عن الوقائع أو الظروف التي تنشير إلى عدم مشروعية هذه الأنشطة [1]، وهو ذات الاتجاه تقريبا الذي تبناه التشريع الأمريكي .

- **التشريع البلجيكي** : نص القانون الصادر في 2003/03/11 و الخاص ببعض المظاهر القانونية لخدمات مجتمع المعلوماتية في المادة 20 منه على مسؤولية متعهد الإيواء ،كما نص في المادة 21 منه على عدم التزام متعهد الإيواء بالبحث عن عدم مشروعية البيانات و الإعلانات التي تثبت عن الموقع الالكتروني[2] .

والجديد الذي أضافه هذا القانون يتمثل في إلزام متعهد الإيواء أن يخطر في الوقت الملائم السلطات القضائية و الإدارية بوجود بيانات و إعلانات غير مشروعة على الموقع الذي يتولى إيواءه على الشبكة ( المادة 2/21 ) ، ويتم هذا الإخطار بالطريقة المنصوص عليها في المادة ( 2/20 ) من ذات القانون.

- **التشريع الفرنسي** : تبنى القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي[3] ، ذات التنظيم المنصوص عليه في التوجيه الأوربي ، فتحت عنوان المؤدين الفنيين ،نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة على أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة تخزين الرسوم و النصوص و الأصوات و البريد الالكتروني ، غير مسؤول عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة التي تم تخزينها بناء على طلب ذوي الشأن ، إذا لم يكن قد علم فعليا بعدم مشروعيتها ، أو أنه من لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها ، أو لجعل الوصول إليها غير متاح[4] .

وقد أضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة حكما جديدا يقضى بمعاقبة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للبيانات و الإعلانات التي تثبت على الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره مع علمه بعدم صحة ذلك[5] ، و حدد هذا النص عقوبة الحبس لمدة سنة أو الغرامة المقدرة ب 15 ألف أورو.

وبالتالي يكون متعهد الإيواء مسؤولا عن المعلومات أو البيانات أو الإعلانات غير المشروعة التي يقوم بإيوائها ، و ذلك إذا لم يعمل بسرعة لمنع دخول ، أو وصول الجمهور إليها ، و هذا من وقت علمه

---

1- Art 47 : " L'interdiction pour les États membres d'imposer aux prestataires de services une obligation de surveillance ne vaut que pour les obligations à caractère général. Elle ne concerne pas les obligations de surveillance applicables à un cas spécifique et, notamment, elle ne fait pas obstacle aux décisions des autorités nationales prises conformément à la législation nationale" ; directive :2000/31/CE du parlement européen et du conseil du 08/06/2000 ; J . O n° L 178 du 17/07/2000 pp. 0001 – 0016.

2 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 182 .

3- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour **la confiance dans l'économie numérique** : J.O.R.F n° 143 du 22 juin 2004 p. 11168.

4 – تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على مسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء ، و هي تقرر ذات الحكم الذي تقرره الثالثة من ذات المادة و الخاصة بالمسؤولية الجنائية له .

5 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 181 .

الفعلي بهذه الصفة غير المشروعة لها ، أو إذا كانت هذه الوقائع و الظروف تظهر بجلاء هذه الصفة غير المشروعة[1] .

غير أن العلم الفعلي لمتعهد الإيواء أثار جدلا لدى الفقه ، خاصة مع سكوت المشرع عن تحديد معناه ، فكيف يتعرف على عدم مشروعية محتوى الموقع ، و على أي أساس يمكن له سحب المحتوى دون التأكد من توافر هذه الصفة لمجرد الشك ؟

حيث يري الفقه أن تفسير العلم الفعلي من جانب متعهد الإيواء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا ، بحيث لا نتوسع في حالات مسؤولية متعهد الإيواء[2].

**جـ- مدى قيام المسؤولية الجنائية لمنظمي منتديات المناقشة** : قد يتم تبادل رسائل و أراء أو إعلانات تجارية كاذبة أو مضللة أو الاعتداء على علامات تجارية مملوكة للغير في منتديات المناقشة التي تتم عبر الانترنت ، و السؤال المطروح هل تقوم المسؤولية الجنائية في حق منظمي هذه المنتديات عن الأضرار التي تسببها هذه الأعمال غير المشروعة للغير أم لا ؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل ، يجدر بي أن أوضح مفهوم منتدى المناقشة عبر الانترنت و الأشخاص القائمين عليه أو ما يعرف (بمنظمي المنتدى) وموقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجنائية لهم .

- **مفهوم منتدى المناقشة عبر الانترنت** : إن منتديات المناقشة عبارة عن نظام اتصال يسمح للأفراد بتبادل الآراء بحرية مهما كان محل إقامتهم ، و عرض موضوع للمناقشة سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو غيره ، و قد يتم التفاعل المباشر بالصوت و الصورة بموجب كاميرات رقمية لدى كل فرد .

و يعرفه البعض الآخر ، بأنه : " محادثة مباشرة في شكل قريب من البريد الالكتروني بحيث مكان خاص للمناقشة ، و تكون بيانات كل شخص ملصقة على شاشات المشاركين مسبوقة باسمه"[3] ،

وبالرغم من الاختلاف في مفهوم منتدى المناقشة عبر الانترنت ، إلا أنه هناك اتفاق حول الغاية منه و هو تبادل الأفكار و الآراء بين الأفراد بحرية بغض النظر عن مكان تواجدهم الفعلي .

- **أنواع منتديات المناقشة عبر الانترنات** : تنقسم إلى مجموعتين و هما :
- مجموعة المناقشة من خلال البريد الالكتروني : و تأخذ هذه المجموعة شكلين :

1 – عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 498 .

2 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 181 .

3 – عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 507.

- منتدى مناقشة وحيد الاتجاه و يقتصر دور المشترك في تلقي البريد الوارد من مدير المجموعة عبر بريده الالكتروني .
- منتدى مناقشة مزدوج الاتجاه [1]: و فيها تعمم الرسائل على جميع المشتركين في المنتدى[2].
- مجموعة منتديات المناقشة : و تنقسم هذه المجموعة إلى ثلاثة أنواع : chat room و net forums و Usenet .
- **النوع الأول** chat room : يقصد به ذلك المنتدى الذي يجمع مابين أشخاص متحدي الثقافة أو ينتمون إلى جماعة أو طائفة معينة .
- **النوع الثاني** net forums : فهو المنتدى الذي يتم تسكينه على موقع معين عن طريق خدمة التسكين (الإيواء) الخاصة بالمنتديات[3] .

ويتميز هذا النوع بأنه مفتوح لكل من يرغب في الانضمام إليه دون شرط وحدة الثقافة أو الطائفة أو الجماعة[4].

**– النوع الثالث** Usenet: يعرف بغرف الدردشة ، و التي تستخدم الحوار المباشر بين مجموعة من الأشخاص في وقت واحد ، و يقوم على مكان التقاء افتراضي غير محدد بزمن بين المشاركين ، حيث توجد لوحة ضخمة يقوم كل مشارك بلصق رسالته و يطلع على رسائل باقي المشاركين في أي وقت شاء[5].

**– مفهوم منظمي منتديات المناقشة** :لم يحظ منظمي منتديات المناقشة بالاهتمام التشريعي سواء على المستوى الأوربي أو على مستوى التشريع الأمريكي ، و لذلك سيقتصر تعريف منظم منتديات المناقشة عبر الانترنات على الجانب الفقهي فقط .

حيث يعرفه جانب من الفقه ، بأنه : " أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتنظيم المنتدى ليجعله صالحا لتلقى الآراء الشخصية و الرسائل"[6] ، أما البعض الآخر فيعرفه ، بأنه : " المكلف بتسيير أنظمة الرسائل اللحظية ، والنماذج الأخرى من منتديات المناقشة "[7] .

---

1 – يحتوي هذا النوع من المنتدى على قوائم حرة و قوائم مراقبة ، حيث تخضع الرسائل في قوائم المراقبة قبلا تعميمها على كافة المشتركين إلى الفحص من جانب شخص يدعى moderateur و يحفظ لنفسه بالحق في إهمال أيه رسالة يخالف قواعد النشر أو غير مشروعة ، لمزيد من التفصيل في ذلك ، عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 508 .

2 – عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، نفس الصفحة.

3 – هي عبارة عن خدمة مجانية على شبكة الانترنت تعرف ب : les forums.org . ، يتم إنشاؤها بامتداد org لمزيد من التفصيل في ذلك ، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.FreePremiumDomain.com/?r=607528 .

4 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 185 .

5 –عبد الهادي فوزي العوضي ، **الجوانب القانونية للبريد الالكتروني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة النشر ، ص : 184 .

6 –عبد الهادي فوزي العوضي ، **مرجع سابق** ، ص : 184 .

7- Cécile Nlend ; **La Protection Du Mineur Dans Le Cyberspace** ; thèse doctorat ; droit public ; faculté de droit et de sciences politiques ; université Picardie jules verne Amiens ; 2006-2007 ; p : 269.

ومهما اختلف تعريفات منظم منتدى المناقشة عبر الانترنت ، فإنها تتفق من الناحية العملية على أنه القائم على تنظيم و مراقبة الآراء و الرسائل التي يتم تبادلها من طرف المشاركين في المنتدى .

- **موقف التشريع من المسؤولية الجنائية لمنظم منتديات المناقشة** : على خلاف مزود الخدمة و متعهد الإيواء ، فإن منتديات المناقشة لم تحظ باهتمام تشريعي ، و لذلك فلا ضير من تطبيق قواعد المسؤولية الخاصة بمن يقدم خدمة أو عمل شبيه بعمل منظم المنتدى .
- **التشريع الفرنسي** : إن موضوع المسؤولية الجنائية لمنظمي منتديات المناقشة عبر الانترنت في التشريع الفرنسي يمكن تناوله من زاويتين :
- طبقا للقواعد العامة .
- طبقا لقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي .
- **المسؤولية الجنائية لمنظم منتديات المناقشة طبقا للقواعد العامة** : تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية على مرتكبي جريمة الإعلان التجاري الخادع في منتديات المناقشة عبر الانترنت ، حيث يعتبر ناشر الرسالة التي تحتوي الإعلان التجاري الخادع هو الفاعل الأصلي للجريمة و اعتبار منظم منتدى المناقشة شريك له في هذه الجريمة ، و هذا الاتجاه التشريعي يؤيده الفقه الجنائي ، و الذي يعتبر أن كل شخص شارك في إنشاء و نشر الرسالة التي تحتوي الإعلان التجاري غير المشروع فاعل مباشر لهذه الجريمة[1].

كما يعتبر هذا الجانب من الفقه ، أن منظم منتدى المناقشة الذي يقوم بتغيير محتوى الرسالة ليصبح غير مشروع في حالة الرقابة القبلية من طرفه مسؤول جنائيا عن هذا المحتوى بوصفه فاعلا أصليا[2].

- **المسؤولية الجنائية لمنظم منتديات المناقشة طبقا لقواعد خاصة** : ترتبط المسؤولية الجنائية لمنظمي منتديات المناقشة بحسب نصوص قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي بفكرة تخزين المعلومات و البيانات التي يقوم متعهد الإيواء بها و تشابه ذلك مع منظم المنتديات في التخزين المباشر للرسائل المنشورة التي يحتوي على الإعلان التجاري الخادع[3] ، وهذا عملا بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي ، و التي نصت على مصطلح " التخزين " مجرد من أي وصف ، حيث قبل هذا التعديل كان تخزين المعلومات و البيانات مباشر و دائم و مقتصر على التخزين المادي فقط ولم يتعرض لفكرة التخزين الالكتروني[4].

---

1 -Cecile Nlend **, op-cit** , p : 260.

2 – عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مرجع سابق** ، ص : 512 .

3 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 195 .

4 - Art. 43-8 De La Loi no 2000-719 du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 relative **à la liberté de communication** ; J.O.R.F n°177 du 2 août 2000 page 11903.

كما نصت هذه الفقرة بعد ذلك على تخزين المعلومات و الإشارات صراحة على ذلك informations stokeés ، و من ثم لم يعد التخزين مقتصرا على التخزين المادي فقط مما أصبح يستغرق التخزين المباشر للرسائل و الإعلانات المنشورة عبر منتديات المناقشة[1].

وتطبيقا لذلك ، فقد صدر حكم من المحكمة الابتدائية في " ليون " بفرنسا بتاريخ : 2005/07/21 ، مؤكدا على هذه الفكرة ، و جاء في مضمون الحكم : " أن المسؤول عن المنتدى.... يمكن مساءلته باعتباره متعهد إيواء ، حيث يقوم بتخزين مباشر للرسائل المنشورة على المنتدى ، حتى و لولم يتم فحصها مسبقا"[2].

وأخلص من ذلك إلى القول بأن الفضل في تأسيس المسؤولية سواء المدنية أو الجنائية لمنظمي منتديات المناقشة عبر الانترنت يرجع إلى القضاء ، حيث تم تعويض النقص التشريعي في هذا الجانب من طرفه .

**المطلب الثاني : وسائل حماية المستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه.**

نظرا للأضرار التي تسببها الرسائل غير المرغوب فيها على البريد الالكتروني للمستهلك و من بينها الإعلان التجاري الالكتروني ، لجأت المؤسسات و الهيئات المعنية بهذه المسألة إلى وضع تنظيم تقني لمنع و تداول Spam ، كما اتجهت التشريعات الداخلية لبعض الدول ، و هذا مثل التوجيهات الأوربية و القوانين الفيدرالية الأمريكية إلى معالجة Spam و وضع تنظيم قانوني له .

ولذلك سأتناول و سائل الحماية التقنية و الفنية لمواجهة الإعلان التجاري غير المرغوب فيه (الفرع الأول) ، و الوسائل القانونية لتنظيم للإعلان التجاري غير المرغوب فيه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: وسائل الحماية التقنية و الفنية لمواجهة الإعلان التجاري غير المرغوب فيه .**

تلجأ الهيئات و المؤسسات المعنية للحد من إرسال Spam إلى البريد الالكتروني للمستهلك ، و ذلك بالاعتماد على والسائل التقنية ، إلا أن أغلبها من الناحية الفنية يتمثل في أسلوب تنقية البريد الالكتروني أو استخدام البرامج المضادة أو استخدام نظام الشكوى[3] ، وسأحاول شرح كل وسيلة على حدى .

**أولا – تنقية البريد الالكتروني[4]** : تتم تلك التقنية من خلال استخدام بعض البرامج الالكترونية و التي تثبت على الخادم ، و تسمح للمستهلك أن يتعرف على البريد و يرفضه إذا كان بريدا الكترونيا مزعجا ، كما يمكن أن يعيق هذا البرنامج وصول الـ Spam إلى البريد الالكتروني للمستهلك بشكل

1 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 195 .

2 – وقائع الحكم متوفرة على الموقع الالكتروني: http // www.droit-techmilogie. Com/ forum de discussion .htm.

3 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 104 .

4 – يعرف بنظام Le filtrage de couriers

تلقائي دون تدخل منه ، و ذلك من خلال تحديد بعض كلمات المفاتيح في البرنامج المثبت على الخادم ، و كلما وجد البرنامج رسالة تتضمن كلمة أو أكثر من الكلمات المحددة ، لا يسمح للرسالة بالمرور ، و ذلك بحجزها في سلة مهملات لديه يتم تفريغها آليا كل فترة زمنية[1].

**ثانيا – استخدام برنامج الـ –Anti-Spam** : حيث يعمل البرنامج المضاد بتضليل المؤسسات التجارية و الأشخاص الذين يستخدمون برامج جمع عناوين البريد الالكتروني للمستهلكين[2] ، أو ما يعرف بـ : Spam ware ، و هكذا فعند مرور البريد الالكتروني لهذه المؤسسات أو الأشخاص ، فإنه يقدم لهم قوائم بعناوين غير صحيحة تظهر بطريقة آلية عند فتح الصفحة ، وبالتالي عند قيام هذه المؤسسات التجارية أو الأشخاص بإرسال الرسائل المزعجة التي تحتوي على الإعلانات التجارية سيكون الرد على ذلك بوجود خطا في عنوان البريد الالكتروني ، الأمر الذي يصعب من عملهم[3].

**ثالثا – نظام الشكوى** : تقوم هذه الفكرة على أساس تزويد الخادم مستخدمي البريد الالكتروني بعناوين للبريد و مواقع الكترونية تسمح لهم بتقديم شكوى إلى الجهات المختصة المرسلة الإعلان التجاري الالكتروني المزعج ، و يعد البريد الالكتروني.Spam @cnil.fr الخاص باللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية و الحريات من أشهر العناوين المخصصة لذلك[4].

غير أنه و بالرغم من تعدد الوسائل الفنية المستخدمة من أجل الحد من الرسائل غير المرغوب فيها ، إلا أنها تعد قاصرة و غير ناجعة في ردع القائمين بهذا السلوك ، فالوسائل الفنية التي يستخدمها هؤلاء تنوع و تتطور باستمرار مما يجعل مقاومتها أمر صعب تقنيا ومكلفا من الناحية المالية ، مما أضطر أغلب الدول إلى التدخل تشريعيا لتنظيم استخدام البريد الالكتروني في الإعلان التجاري غير المرغوب فيه ، و هذا ما سأتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**الفرع الثاني : الوسائل القانونية لتنظيم الإعلان التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه .**

نظرا لقصور الحلول الفنية و التقنية ، اتجهت التشريعات المقارنة إلى تنظيم الرسائل غير المرغوب فيها معتمدة في ذلك على نظامين قانونيين ، يقوم النظام القانوني الأول على أخذ رأي المستهلك فيما إذا كان يرغب في تلقي مثل هذه الرسائل أم لا ، أو ما يعرف بنظام opt-in ، أما النظام القانوني الثاني فلا يقوم

1 – كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 215 .

2 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 105 .

3– كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 215 .

4 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 105 .

على أخذ رأي المستهلك مسبقا ، ولكن يسمح لهذا الأخير بالاعتراض على وصول الإعلانات ، ويطلب عدم إرسال المزيد منها ، و يطلق عليه نظام opt-out[1].

وسأقوم بتبيان المقصود بكل نظام من هذين النظامين ووجهة نظر كل من التشريعات الأوربية و الأمريكية في الأخذ بهما .

**أولا– نظام الـ** opt-in[2] : وهو ما يطلق عليه نظام الرضا المسبق من طرف المستهلك ، و ذلك بإرسال رسالة الكترونية يطلب فيها قبوله باستلام الإعلانات التجارية التي يرسلها إليه[3] .

ومن ثم فالرضا السابق للمستهلك يكون ضروريا حتى يكون الإعلان التجاري الالكتروني الذي يرسل بعد ذلك مرغوب فيه و مطلوب من جانب المستهلك ، و من ثم يكون مشروعا[4] .

وعليه يمكن تعريف نظام opt-in ، بأنه : "حصول المعلن على إذن مسبق من طرف المستهلك ، حيث يلتزم قبل إرسال أية إعلانات إليه ، أن يحصل على رضائه المسبق ، فإذا لم يرغب في تلقي هذه الإعلانات ، فلا يمكن للمعلن أن يرسل إليه إعلاناته التجارية" .

ويتم الحصول على رضا المستهلك من الناحية العلمية بأكثر من طريقة[5] ، إلا أن الطريقة الغالبة للحصول على رضا المستهلك ، تكون عن طريق رسالة الكترونية ترسل إليه يطلب فيها المعلن منه ، إما الموافقة على تلقيه الإعلان التجاري مباشرة، أو الموافقة على وضع بريده الالكتروني ضمن القائمة التي يمكن أن يستخدمها المعلن بعد ذلك في إرسال البريد الالكتروني ، فإذا وافق يمكن الضغط على أيقونة "موافق" و تعاد الرسالة إلى المعلن بالموافقة ، أما إذا رفض ، فعليه أن يضغط على أيقونة " غير موافق " و تعاد الرسالة بالرفض إلى المرسل[6] .

ونظرا للتطور المستمر في مجال البرمجيات ، ظهر في الحياة العلمية نوع جديد من نظام opt-in يؤمن حماية أكبر للمستهلك ، و هو ما يعرف بنظام Double opt-in [7] ، حيث يقوم هذا النظام ليس فقط

---

1- شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 107 .

2 -Opt-in : Express permission by a customer, or a recipient of a mail, email, or other direct message to allow a marketer to send a merchandise, information, or more messages. This is the method generally used by most direct marketing firms, subscription or non-subscription periodicals, information suppliers, ect.
Read more: http://www.businessdictionary.com/definition/opt-in.html

3 – عبد الهادي فوزي العوضي ، **مرجع سابق** ، ص : 87 .

4 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 108 .

5 – لمزيد من التفصيل في معرفة هذه الطرق ، أنظر : شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 108 .

6 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 108 و 109.

7 – كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 215 .

على رضا المستهلك عن استلام الإعلاناتSpam ، و إنما يتطلب تأكيد هذا الرضا عندما يصدر من المستهلك[1] .

وعليه فإن طلب تأكيد الموافقة على تلقي رسائل Spam من قبل المستهلك يعتبر حماية أكبر له ، إذ ربما تأتي الموافقة الأولى سريعة ، أو دون قراءة كاملة للرسالة الالكترونية ، فإن تأكيد الموافقة ، و الذي لا يتأتي إلا بعد فترة الموافقة الأولى يعبر عن قبول تام لتلقي تلك الرسائل و الإعلانات التجارية[2].

هذا و قد صدر التوجيه الأوربي رقم 58 لسنة 2002 المتعلق بالتعامل في البيانات الشخصية و حماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات ، و الذي يطلق عليه " توجيه الاتصالات و الحياة الخاصة "[3] ، فقد فرض المشرع الأوربي من خلال نص المادة 13 من هذا التوجيه نظام الـ opt-in ، حيث ينص على أنه : " لا يجوز استخدام البريد الالكتروني أو البيانات الشخصية للمستهلكين في الإعلانات التجارية أو التسويق المباشر، إلا بعد الحصول على رضائهم المسبق"[4]، و أصبحت الدول الأوربية منذ ذلك التاريخ ملزمة بإدخال هذا النظام في أنظمتها القانونية[5] .

أما على مستوى التشريعات الداخلية للدول الأعضاء ، فقد صدر التشريع البلجيكي للتجارة الالكترونية الصادر في 2003/03/11[6] ، حيث نص في المادة 14 للفقرة الأولى منه ، على حظر استخدام البريد الالكتروني في مجال الإعلانات التجارية دون الحصول المسبق على رضا المستهلك المرسل إليه ، و أجازت له أن يعترض في جميع الحالات عن هذا الإرسال ، و أكملت الفقرة الرابعة من هذه المادة الصورة بأن وضعت عبء إثبات وجود رضا سابق من المرسل إليه ، حيث تبنى القانون الفرنسي الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي ، الصادر في 06/21 /2004 هذا النظام ، فوفقا لنص المادة 22 منه ، فإنه : " لا يجوز استخدام أية وسيلة اتصال بالمستهلكين ، أيا كان نوعها في إرسال الإعلانات

---

1 – انظر في شرح هذا النظام ، شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 109.

2– كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 217 .

3- Directive 2002/58/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2002 concernant **le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques** ; JOCE ; n° L 201 du 31/07/2002 p. 0037 – 0047.

4– لقد أوصى مجلس الاتحاد الأوربي بإتباع نظام الـ opt-in ، و ذلك في 2001/12/10 ، أي قبل صدور هذا التوجيه ، لمزيد من التفصيل ، راجع le forum des droits sur l'internet : spamming ; le conseil des ministres de l'union européen favorable a l'opt-in ; 10/12/2001

هذه التوصية متاحة على الموقع الالكتروني التالي :. http://www.foruminternet.org/documents/textes.uropeens

5 – أعطى التوجيه الأوربي رقم 58 لسنة 2002 مهلة للدول الأعضاء بتعديل أنظمتها الداخلية قبل 2003/10/31 راجع في ذلك : شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 116 .

6 – لمزيد من التفصيل حول نص القانون يرجى الرجوع إلى الصفحة : 81 من هذا البحث .

التجارية و تسويق المنتجات و الخدمات ، إلا بعد الرضاء المسبق للمستهلك "، هذا وقد أوصت اللجنة الوطنية الفرنسية بضرورة الحصول على رضا العميل قبل استخدام بريده الالكتروني في عملية Spam[1]

**ثانيا – نظام**[2]opt-out : وهو ما يطلق عليه نظام قائمة الرفض أو الاعتراض ، و يقوم هذا النظام على فكرة مؤداها أن المعلن يستطيع إرسال إعلاناته التجارية إلى المستهلك عن طريق بريده الالكتروني دون أن يسأله موافقته المسبقة على الإرسال ، فإذا لم يرغب المستهلك في تلقي المزيد من الإعلانات التجارية ، فعليه أن يرسل هذه الرغبة إلى المعلن ، فإذا فعل ذلك فعلى المعلن أن يحترم تلك الرغبة و إلا تعرض للمسؤولية[3] ، ففي هذا النظام لا يعد إرسال الإعلان التجاري إلى المستهلك أمرا غير مشروع ، إذا تم قبل اعتراض المستهلك على هذا الإعلان ، و لكنه يعد كذلك إذا تم بعد هذا الاعتراض[4].

وتتمثل صيغة نظام opt-out من الناحية العلمية في عبارة تقول : " **أقبل أن تستخدم بياناتي الشخصية بغرض التسويق المباشر أو بغرض الإعلانات التجارية** " ، و تظهر هذه العبارة أمام المرسل إليه ( المستهلك ) على شاشة صفحة الواب (web) وفي أسفلها أيقونتين موافق وغير موافق ، حيث أيقونة موافق غير مفعلة ، وعليه لا يكون في مكنة المستهلك إلا الضغط على أيقونة غير موافق إذا كان لا يرغب في ذلك[5].

تبنى التشريع الأمريكي هذا النظام في قانون ضبط استخدام البريد الالكتروني للأغراض الإباحية و التسويق ، و الذي صدر بتاريخ 2003/12/16 ، ودخل حيز التنفيذ في 2004/01/01 و الذي يسمى بـ : Can-SAPM-Act[6] ، حيث أصبح القانون الأمريكي الموحد الذي ينظم استخدام البريد الالكتروني في التسويق المباشر عبر شبكة الانترنت[7] ، و اشترط هذا القانون على المعلنين لصحة و مشروعية Spam توفر عدة بيانات معينة في الرسائل التي تصل إلى المستهلكين ، كما اشترط عليهم توفير

---

1 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 118 و 119 .

2- Express instruction by a customer, or a recipient of a mail, email, or other direct delivery to stop the marketer from sending a merchandise, information, or more messages.
Read more: http://www.businessdictionary.com/definition/opt-out.html.

3 – كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص : 219 .

4 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 125 .

5 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 126 .

6 – اختصار لتسمية هذا القانون و هي : Act Controlling the Assault of Non-Solicited Pornography and Marketing و نصوص هذا القانون متاحة على الموقع الالكتروني التالي : http://www.spamlaws.com/pdf/pl108-187.pdf

7 – حل هذا القانون محل قوانين الولايات الأخرى بخصوص مسألة تنظيم البريد الالكتروني لإغراض أشد صرامة و قسوة على المعلنين من هذا القانون الفيدرالي و يحقق أكبر للمستهلكين انظر المادة ( 8 /b/ I من هذا القانون ) .

وسيلة مناسبة تمكن المستهلكين من الاعتراض على وصول هذه الإعلانات إليهم [1] ، و تنحصر هذه الشروط في ما يلي :

- **البيانات القانونية لصحة** Spam : نصت على ذلك المادة الخامسة من هذا القانون ، و التي تتمثل في البيانات الأساسية الواجب توفرها عند استخدام البريد الالكتروني بغرض الإعلانات التجارية ، و تنقسم هذه البيانات إلى ثلاثة أقسام :
- **بيانات العنوان** : وهي تلك البيانات المتعلقة بهوية المرسل و عنوانه أو يكتب على الرسالة الالكترونية التي تتضمن إعلانات تجارية كلمة إعلان "Adv" و هي الحروف الأول لكلمة Advertissement .
- أصل وموضوع الرسالة ( موضوع الإعلان التجاري ) .
- البيانات الخاصة بالوسيط أو الخادم ، أي الشخص الذي يقع على عاتقه حمل الرسالة و توصليها ، حيث تعبر رسائل Spam ، التي تفتقد إلى أي بيان من هذه البيانات غير مشروعة ، وتقوم المسؤولية الجنائية في حق المعلن الذي يقوم بإرسالها[2] ، كما نصت المادة الخامسة من هذا القانون على Spam المتضمن بيانات و موضوعات مخلة بالآداب أن يكون ذلك واضحا بشكل يلفت انتباه المستهلك أن الرسالة تحتوي على هذه الموضوعات ، و أن تظهر علامة تحذيرية للمستهلكين القصر[3] .
- **توفير وسيلة تقنية لاعتراض المستهلك** : نصت ذلك المادة B/5 من القانون الأمريكي ،لصحة الـ Spam ، فإلى جانب البيانات الأساسية السابقة ، اشترطت على المعلن أن يزود المستهلكين بالوسائل الالكترونية و التقنية التي تسمح لهم بتسجيل اعتراضهم على ما يتسلموه من إعلانات تجارية غير مرغوب فيها ، و توفير هذه الوسيلة يعد شرطا لعدم معاقبة المعلن عن إرسال الـ Spam جنائيا .

وبالإضافة إلى هذه الأحكام ألزم المشرع المعلنين بأن يحتفظوا بقائمة تسجل فيها أسماء المستهلكين و بريدهم الالكتروني ، و الذين اعترضوا على وصول Spam إليهم ، و ذلك تحت إشراف لجنة التجارة الفيدرالية[4]، أو ما يعرف بـ : FTC[5] .

**ثالثا – الفرق بين النظامين** : يكمن الفرق بين النظامين ، أنه طبقا لنظام opt-in ، تلزم موافقة المستهلك صراحة على تلقي الإعلان التجاري على بريده الالكتروني ، بينما طبقا لنظام opt-out ، فإن

---

1 – شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 129 .

2 –انظر المادة 5/ I-a من القانون الأمريكي ، و قد عبرت عن ذلك بـ : false or misleading information.

3 –انظر المادة 5– B-I-d من القانون.

4 –شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 129 .

5 -Federal Trade Committee .

المستهلك يتلقى الإعلان التجاري على بريده الالكتروني مباشرة وبصفة مستمرة ، و إذا انزعج من ذلك فعليه إرسال رسالة الكترونية يعترض فيها على تلك الإعلانات[1].

وعليه فيعتبر نظام opt-in أفضل في حماية المستهلك ، إذا لا يستطيع المعلن إرسال أية رسالة إلى المستهلك إلا بعد الحصول على موافقته .

1 -كوثر سعيد عدنان خالد ، **مرجع سابق** ، ص :220 .

# الفصل الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية.

المبحث الأول : ماهية جريمة الاحتيال وأركانها في مجال التجارة الالكترونية .

المبحث الثاني : الحماية التقنية و القانونية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني .

## تمهيد الفصل الثاني

## الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .

يعتبر الاحتيال الالكتروني أحد أشكال الظواهر الإجرامية المستحدثة التي انتشرت في الآونة الأخيرة ، و أصبحت تهدد أمن الأفراد و الدول ، و هذا بسبب التطور المتسارع في وسائل التقنية الحديثة، و تزايد استخدام العديد من الحكومات و الأفراد لهذه التقنية كعنصر أساسي في إتمام التعاملات الالكترونية ، مما يشكل فرصة سانحة و بيئة خصبة أمام المجرمين للقيام بعمليات الاحتيال .

و إزاء ما تتميز به هذه الظاهرة الإجرامية من سرعة في التنفيذ ، و سهولة في الإخفاء ، و القدرة على محو آثارها ، و تجدد و تعدد صورها و أشكالها التي تطال المجني عليه (المستهلك ) ، ما يفرز لنا باستمرار أشكالا مختلفة من الاحتيال ، مثل انتحال هوية المواقع الالكترونية ، أو سرقة أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالأفراد ، أو عدم تسليم السلعة أو الخدمة المتفق عليها بعد سداد ثمنها من طرف المستهلك ، واتصافها بالعالمية ، نظرا لعبورها حدود الدول ، لأنها تقع في أغلب الأحيان عن بعد عبر شبكة الانترنت ، الأمر الذي أكسبها صفة الظاهرة الإجرامية العابرة للدول .

كل هذه الأسباب ، دفعت بالتشريعات المقارنة للنص على تجريم الاحتيال الالكتروني و توفير الحماية الجنائية الكافية للمستهلك من كافة أشكال الغش و الاحتيال ، كونه الطرف الضعيف و الأقل خبرة في المعاملات التجارية الالكترونية ، حيث تم تجريم هذه الظاهرة من بعض التشريعات المقارنة ، سواء الغربية أو العربية ، و هذا بهدف حماية المؤسسات العامة و الأفراد في هذه الدول .

و لأجل تبيان أوجه هذه الحماية في هذه التشريعات ، فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولت ماهية جريمة الإحتيال وأركانها في مجال التجارة الالكترونية في (المبحث الأول ) ، و الحماية التقنية و القانونية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: ماهية جريمة الاحتيال وأركانها في مجال التجارة الالكترونية.

صاحب الانتشار الواسع لشبكة الانترنت تطورات كبيرة في شتى المجالات ، حيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة ، و في خضم هذه المعاملات التجارية للسلع و الخدمات ، انتهز بعض الأشخاص ذلك من أجل تحقيق فوائد مالية باستعمال طرق غير مشروعة أدت إلى انتشار ظاهرة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية ، و التي كانت لها آثار كبيرة على هذه التبادلات التجارية ، خاصة على المستهلك باعتباره أحد أطرافها ، مما اضطر المختصين إلى البحث عن الآليات القانونية و الفنية من أجل محاربة هذه الظاهرة و الحد من آثارها .

## الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .

وعليه سأسلط الضوء على دارسة هذه الجريمة ، حيث أتناول مفهوم جريمة الاحتيال و خصائصها في مجال التجارة الالكترونية ( المطلب الأول ) ، لأنتقل بعدها إلى دراسة أركان هذه الجريمة ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول : مفهوم جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية .

اختلف التشريع و الفقه في تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية ، و يرجع ذلك إلى اختلاف و تطور الأساليب الاحتيالية المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة ، و لذلك سأتناول تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية من الناحية التشريعية ( الفرع الأول ) ، لأتناول بعدها تعريف الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية فقهيا ( الفرع الثاني ) .

#### الفرع الأول : تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية تشريعيا .

عرفت بعض التشريعات المقارنة جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، مركزة في ذلك على بعض صور الاحتيال المستعملة لارتكابها ، حيث عرفها المشرع الإماراتي في نص المادة الحادية عشرة منه ، بأنها : " كل من استولى لنفسه ، أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند ، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[1].

نفس التعريف نص عليه التشريع السعودي في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى منه[2] ، فمن خلال هذين النصين القانونيين تم تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، و هذا بالاعتماد على بعض صور الاحتيال التقليدية بشرط استعمال الشبكة المعلوماتية ( الانترنت) ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، كالهواتف الذكية، أو مواقع التواصل الاجتماعي ، أو مواقع الواب بحيث تؤدي صور الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية هذه إلى خداع المجني عليه .

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة الاحتيال الالكتروني في نص المادة الحادية عشر منها[3] ، بأنها : " التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين و المستخدمين عن قصد و بدون وجه حق

---

1 – المادة 11 من **القانون الاتحادي** رقم : 05 لسنة 2012 ، **بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** ، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.aecert.ae/pdfs/Prevention_of_Information_Technology_Crimes_Arabic.pdf

2 – المادة 04 من **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية** ، متوفر على الموقع الالكتروني : http://citc.gov.sa/arabic/RulesandSystems/CITCSyste/Pages/CybercrimesAct.aspx

3 – أبرمت هذه **الاتفاقية** بالقاهرة بتاريخ : 2010/12/21 ، و قد وافق عليها مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . و لمن يريد الاطلاع على بنود هده الاتفاقية ، يمكن له ذلك من خلال الرابط التالي :

بنية الاحتيال لتحقيق المصالح و المنافع بطريقة غير مشروعة ، للفاعل أو للغير " ، و بذلك تكون هذه المادة ، قد تخلت عن فكرة المال بمفهومه الضيق كمحل لجريمة الاحتيال الالكتروني لتتحول إلى فكرة تحقيق المنفعة أو المصلحة من طرف الجاني ، سواء لنفسه أو للغير تكون بطريقة غير مشروعة .

**الفرع الثاني : تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية فقهيا .**

تعددت المصطلحات التي تطلق على الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، فأحيانا يعرف بالاحتيال المعلوماتي أو الغش المعلوماتي ، و في أحيان أخرى يعرف بالاحتيال عبر الانترنت أو الاحتيال التجاري الالكتروني[1] ، حيث انعكس ذلك في اختلاف تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، فيعرفه جانب من الفقه ، بأنها : " أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على إمتياز مالي"[2].

و عرفها مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي ، بأنها : " أي مخطط احتيالي عبر الانترنت ، يلعب دورا هاما في عرض السلع أو الخدمات غير الموجودة أصلا ، أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة "[3].

و يعرفها جانب آخر ، بأنها : " أي شكل من التخطيط الاحتيالي الذي يستخدم محتويات الانترنت ، مثل غرف الدردشة أو البريد الالكتروني أو المواقع الإلكترونية لتقديم المعاملات الاحتيالية أو لإرسال نتائج الاحتيال إلى المؤسسات المالية "[4].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات ، بأن التعريف الأول لم يفرق بين الاحتيال المعلوماتي و الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، إذ أن مفهوم الاحتيال المعلوماتي[5] ، أوسع من مفهوم الاحتيال في مجال التجارة

---

http://fr.slideshare.net/hamzoz/ss-25979223 ، و قد صادقت عليها الجزائر **بالمرسوم الرئاسي** رقم : 252/14 المؤرخ في : 2014/09/08 ، و المتضمن **التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** ، المحررة بالقاهرة بتاريخ : 2010/12/21 ، ج ، ر رقم : 57 الصادرة بتاريخ : 2014/09/28 ، ص : 04 .

1 – مركز البحوث و الدراسات ، ورقة عمل بعنوان " **الغش التجاري في المجتمع الالكتروني** " ، مقدمة إلى الندوة الرابعة **لمكافحة الغش التجاري و التقليد في دول مجلس التعاون الخليجي** ، يومي 29-30 سبتمبر 2005 ، ص : 23 .

2 – محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، **جريمة الاحتيال عبر الانترنت – الأحكام الموضوعة و الإجرائية** – منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2011 ، ص : 37 .

3 – محمد طارق عبد الرؤوف الخن ،**مرجع سابق** ، ص : 38 .

4-Michael Kunz and Patrick Wilson ; **Computer Crime and Computer Fraud** ; report to the Montgomery criminal justice coordinating commission ; department of criminology and criminal justice ; university of Maryland ;2004.

5 – محمد طارق عبد الرؤوف الخن ،**مرجع سابق** ، ص : 38 .

الالكترونية ، حيث يشمل الاحتيال عبر الحاسوب و الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، أما الاحتيال في التجارة الالكترونية فلا يشمل إلا الاحتيال عبر شبكة الانترنت[1].

أما التعريفين الثاني و الثالث ، و إن كانا قد أشارا إلى ضرورة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، إلا أنهما قد حصرا وسائل الاحتيال في عرض السلع و الخدمات غير الموجودة أصلا ، أو تقديم معاملات احتيالية .

ولذلك أرى أنه من الأفضل عدم ذكر وسائل الاحتيال ، أو صوره عند تعريف هذه الجريمة ، و هذا راجع إلى الكثرة و التطور الذي تعرفه هذه الوسائل في مجال التجارة الإلكترونية .

وأستخلص من خلال التعريفات السابقة للاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، و بالرغم من اختلافها ، إلا أنها تجتمع معا في تركيز ها على هذه الظاهرة التي تتمحور على فعل الغش أو النصب أو الاحتيال في عمليات التجارة الالكترونية .

ومنه يمكن تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية ، بأنها : " أي سلوك إجرامي ينفذ كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية ، و يستخدم في ذلك مكونات الانترنت مثل البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة أو المواقع الإلكترونية ، و يهدف إلى الاستيلاء على مال الغير بالغش و الخداع ".

**الفرع الثالث : خصائص جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .**

تتميز جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ، تتمثل في ما يأتي :

**أولا – أنها من جرائم الأموال** : يهدف الجاني من وراء مشروعه الإجرامي في جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية إلى التوصل إلى الاستيلاء ، أو تحويل حيازة مال مملوك للغير سواء لنفسه أو إلى لغيره ، و هذا باستعمال الوسائل الالكترونية و شبكة الانترنت[2] .

**ثانيا – أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية** : كان لربط العالم بشبكة الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية و الانترنت الأثر الكبير في انتشار جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، حيث أصبحت لا حدود جغرافية بين الدول و هذا نظرا لارتباط العالم بشبكة واحدة[3] .

---

1 – يعرف الإحتيال المعلوماتي بأنه : " **كافة الوسائل التقنية من أجل الوصول إلى البيانات المالية أو التي تتصل بحقوق مالية** " ، انظر في ذلك : يونس عرب ، ورقة عمل بعنوان " **صور الجرائم الإلكترونية و اتجاهات تبويبها** " مقدمة إلى ورشة عمل **تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية** ، هيئة تنظيم الاتصالات ، مسقط ، سلطنة عمان ، 2-4 أفريل 2006 .

2 – طاهر جليل الحبوش ، **جرائم الإحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 3 ، 2006 ، ص : 22.

3 – ذياب موسى البداينة ، **الأمن الوطني في عصر العولمة** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2011 ، ص : 92 .

لذا نجد أن جرائم الاحتيال التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت و في المعاملات التجارية لا تحدها حدود و لا تعترف بعنصر المكان أو الزمان[1] ، ونتج عن ذلك العديد من المشاكل القانونية الإجرائية حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذه الجريمة ، و كذا القانون الواجب التطبيق[2] .

**ثالثا – خفاء هذه الجريمة و سرعة تطورها** : إن جريمة الاحتيال التي تقع عبر الانترنت هي جريمة مخفية و مستترة في أغلبها ، لأن الضحية لا يمكن له أن يلاحظها رغم أنها تقع أثناء تواجده على شبكة الانترنت[3] ، فالجاني الذي يقوم بارتكابها يتمتع بقدرات فنية و تقنية تمكنه من إخفاء معالم هذه الجريمة و صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن و جدت[4] .

**رابعا– أنها من الجرائم المتجددة** : جرائم الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية من الأنماط الإجرامية المستحدثة ، و هذا نظرا للأشكال المتعددة التي تأخذها في وقتنا الحاضر ما صعب مواكبتها و كشفها[5] .

وتكمن خطورة هذه جريمة في كونها لا تأخذ شكلا أو نمطا أو أسلوبا معينا ، وإنما تكشف تلك الأنماط و الأساليب بعد مرور حينا من الوقت على ارتكابها[6].

**خامسا – اعتبارها من الجرائم غير العنيفة**[7] : لا تتطلب جرائم الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية عنفا لتنفيذها أو مجهودا كبيرا ، فهي تتميز بأنها من الجرائم الهادئة بطبيعتها[8]، فكل ما يجب توفره من لوازم لارتكاب لارتكاب هذه الجريمة ، هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب أو الهواتف الذكية بمستوى تقني عالي ،

---

1 – حسين بن سعيد الغافري ، **جهود السلطنة في مواجهة جرائم الانترنت** ، ص : 03 ، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.eastlaws.com

2 – صغير يوسف ، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت** ، مذكرة ماجيستر في القانون ، تخصص قانون دولي للأعمال ، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص : 17 .

3 – ذياب موسى البداينة ، **مرجع سابق** ، ص : 91 .

4 – دويب حسين صابر ، **القوانين العربية و تشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية و حماية المجتمع** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات ، **أمن المعلومات** ، ص : 06 .

5 – بدر بن ناصر التميمي ، **الإحتيال في عقود التأمين و عقوبته** ، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2010 ، ص : 57 .

6 – أحسن مبارك طالب ، **جرائم الإحتيال و العوامل الاجتماعية و النفسية المهيئة لها** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص : 25 .

7 – يطلق عليها البعض من الفقه ، الجرائم الناعمة لأنها لا تتطلب العنف لارتكابها ، لمزيد من التفصيل ، ذياب موسى البداينة ، **مرجع سابق** ، ص: 92 .

8 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 16.

إضافة إلى ربطه بشبكة الانترنت ، و توفر مجرم يوظف خبرته و قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم الاحتيال[1].

فمن هذا المنطلق تعد هذه الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الجرائم الناعمة ، فلا آثار لها في استعمال العنف أو القوة ، و إنما مجرد أرقام و بيانات يتم تغييرها من السجلات الالكترونية في ذاكرة الحواسيب ، و ليس لها أي أثر خارجي مادي[2] .

**سادسا – صعوبة إثباتها** : يصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجريمة ، فهي تتسم بالغموض و صعوبة الإثبات ، و هذا نظرا لافتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة ، و غياب الدليل الفيزيقي ( بصمات ، تخريب ، شواهد مادية ) ، و سهولة محو الدليل ، أو تدميره في زمن متناه في القصر[3] ، لذا فإن معظم أشكال هذه الجريمة يتم اكتشافها بالصدفة و بعد وقت طويل من إرتكابها [4].

**سابعا – إعتبارها من الجرائم الخطيرة** : تتسم جرائم الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية بخطورتها البالغة ، و هذا راجع إلى الخسائر الناجمة عنها تكون كبيرة جدا مقارنة بالجرائم التقليدية ، كما أنها ترتكب من فئات متعددة تجعل من الصعب التنبؤ بالجاني في هذه الجرائم[5] .

**المطلب الثاني : أركان جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .**

تتخذ جريمة الاحتيال المرتكبة عبر الانترنت من الفضاء الإلكتروني مسرحا لها ، مما يجعلها تتميز بخصوصيات تنفرد بها كما ذكرت سابقا ، إلا أن ذلك لا ينفي عدم وجود تشابه بينها و بين الجريمة المرتكبة في العالم المادي ، فهي مثلها مثل باقي الجرائم التي تتم عبر الانترنت ، و بالتالي فلا بد لها من وجود الركنين المادي و المعنوي الذي تقوم بهما كل جريمة .

وعليه سأحاول توضيح الركن المادي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ( الفرع الأول ) لأنتهي إلى تحديد الركن المعنوي فيها ( الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية .**

1 – سيناء عبد الله محسن ، **المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية و الوطنية** ، الندوة الإقليمية حول **الجرائم المتصلة بالكمبيوتر** ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ، أيام 10-20 جوان 2007 ، ص : 52 .

2 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 16.

3 – ذياب موسى البداينة ، **مرجع سابق** ، ص : 93 .

4 – دويب حسين صابر ، **مرجع سابق** ، ص : 06.

5 – حسين بن سعيد الغافري ، **جهود السلطنة في مواجهة جرائم الانترنت** ، **مرجع سابق** ، ص : 30.

يثير تناول الركن المادي لجريمة الاحتيال عبر الانترنت صعوبات كثيرة تفرضها البيئة التي تتم فيها هذه الجريمة ، والمتمثلة في الجانب الإلكتروني ، و الذي يتطلب إستخدام أجهزة التقنية الحديثة ( كالحواسيب و الهواتف الذكية ) و الربط بشبكة الانترنت .

ويتمثل هذا الركن في سلوك إجرامي يستعمل فيه الجاني وسائل احتيالية أو أساليب كاذبة ، من شأنها أن تؤثر على المجني عليه لتسليم ماله طواعية للجاني معتقدا بصدقه[1] .

وحتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة ، فلا بد له من توفر عناصر لقيامه ( أولا) ، كما أن هذه العناصر تنعكس في شكل صور له ، تتمثل في الشروع و المساهمة الجنائية لهذه الجريمة ( ثانيا) .

**أولا : عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .**

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بينهما ، و سأوضح ذلك على النحو التالي ، السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية ( أ ) والنتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال ( ب ) و العلاقة السببية بينهما (ج ) .

**أ – السلوك الإجرامي** : يتطلب السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية وجود بيئة رقمية و اتصال بشبكة الانترنت ، و قيام الجاني بفعل ايجابي يتمثل في استخدامه لوسيلة من الوسائل الاحتيالية من أجل الحصول بأي وسيلة كانت على البيانات أو المعلومات أو أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالمستهلك بشرط أن تكون لها قيمة قانونية ، و تدخل تحت مسمى ما يعرف بالمال المعلوماتي[2] ، إضافة إلى تحديد بداية السلوك الإجرامي و الشروع فيه[3] .

حيث يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية صورا متنوعة و متجددة مسايرة للتقدم التكنولوجي في هذا المجال ، سأحاول التركيز على أهمها و التي تتمثل في ما يلي :

1. **الاحتيال عن طريق إنتحال شخصية المواقع التسويقية الشهيرة**[4] : يعتبر أسلوب إنتحال شخصية المواقع الالكترونية التسويقية الشهيرة على شبكة الانترنت من الأساليب الحديثة نسبيا في عالم جرائم الاحتيال عبر الانترنت ، و لكنه أشد خطورة و أكثر صعوبة في اكتشافه من أسلوب إخفاء الشخصية[1].

---

1 – بدر بن ناصر التميمي ، **مرجع سابق** ، ص : 38 .

2 – ماجد بن كريم الزارع ، **الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة تأصيلية–** ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 ، ص : 140 و 142.

3 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 67 .

4 – عرف المشرع الإماراتي في نص المادة الأولى من **القانون الإتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** رقم : 05 لسنة 2012 ، الموقع الإلكتروني ، بأنه : " **مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية وعلى الشبكة المعلوماتية ، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات** " ، متوفر على الموقع الإلكتروني :

http://www.aecert.ae/pdfs/Prevention_of_Information_Technology_Crimes_Arabic.pdf

ويتحقق هذا الأسلوب بإنشاء مواقع الكترونية وهمية على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات و المؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على هذه الشبكة ، بحيث يظهر بأنه الموقع الأصلي المقدم لتلك الخدمة[2] .

ويتم ذلك من خلال البرامج المصممة لهذا الهدف ، و بالتالي تصبح كافة المحررات و المعلومات المتعلقة لهذا الموقع تحت سيطرة من قام بانتحال الموقع الالكتروني ، حيث يمكن تنفيذ هذا الأسلوب حتى مع المواقع التي يتم الاتصال بها من خلال نظم الاتصال الآمن[3].

ويقوم الجاني بعد ذلك بنسخ نص و رسومات الموقع الإلكتروني الأصلي على موقع وهمي ، وينشئ بعض الوظائف بغرض تقليد الإحساس بالروابط المحتواة في الموقع ، ليقوم بعدها بعرض سلعة أو خدمة بسعر مدهش لحث المستهلك على إرسال معلوماته الائتمانية[4] .

ويترتب على ذلك استقبال الموقع الالكتروني الوهمي على شبكة الانترنت لكافة لمعاملات المالية و التجارية التي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض التجارة الالكترونية ، و من ضمنها البيانات الخاصة ببطاقات الإئتمان ، و كذلك الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي و الإطلاع عليها ، و من ثم الاستفادة غير المشروعة من المعلومات التي تحتويها ، و ذلك على نحو يضر بالشركات و المؤسسات صاحبة الموقع الأصلي ، و يدمر ثقة المستهلكين في التجارة الالكترونية[5] .

2. **الاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني** : هناك العديد من أشكال السلوك الإجرامي للاحتيال عبر البريد الإلكتروني ، و من أبرز هذه الأشكال ، تلقي المستخدم بريدا إلكترونيا من طرف الجاني ، الذي ينتحل صفة الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان ( البنك الذي يتعامل معه مثلا ) ، يطلب فيه تجديد المعلومات الخاصة به ، مثل الاسم و العنوان و معلومات البطاقة ، و إرسالها مرة أخرى ، و بذلك يحصل على أرقام بطاقة الإئتمان[6] ، و يتم الاحتيال عبر البريد الإلكتروني ، بإرسال الجاني رسالة إلكترونية و الذي ينتحل

---

1 – حسن طاهر داوود ، **جرائم نظم المعلومات** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2000 ، ص : 89 .

2 – سليمان أحمد فضل ، **الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الإئتمان عبر شبكة الانترنت** ، مركز الإعلام الأمني ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، الأردن ، ص ، 08 ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : http://www.policemc.gov.bh/reports/2012/October/3-10-2012/634848912468269771.pdf ، تاريخ التصفح : 2014/11/27 على الساعة : 12:10.

3 – سليمان أحمد فضل ، **مرجع سابق** ، ص : 08 .

4 – حسن طاهر داوود ، **مرجع سابق** ، ص : 89 .

5 – محمد نور شحاتة ، **الحماية من مخاطر التجارة الالكترونية** ، ص : 03 ، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.eastlaws.com

6 – أمجد حمدان الجهني ، **جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت** ، مداخلة مقدمة ضمن فعليات مؤتمر **المعاملات الإلكترونية ( التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية )** ، المنعقد بمركز الدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، يومي : 19-20 مايو 2009 ، ص : 780 .

فيه صفة البنك المصدر لبطاقة الإئتمان ، و يطلب فيه من المستخدم صاحب البطاقة ، أن البنك يحتاج إلى رسوم إضافية ، و إلا يتم غلق الحساب البنكي الخاص به ، و بناء عليه يقوم هذا الأخير بإرسال أو تحويل قيمة تلك الرسوم إلى الجاني معتقدا أنه البنك الذي يتعامل معه[1] .

كما يمكن الاحتيال عبر البريد الالكتروني عن طريق سرقة الهوية ، و ذلك باستخدام بريد إلكتروني مغشوش لجذب المستهلك أو المستخدم من أجل الإتصال بمواقع إلكترونية لشركات تجارية مشهورة ، و عند دخول المستهلك أو المستخدم على الموقع الإلكتروني المزور و يطلب السلعة و تتم الموافقة ، فإنه يطلب منه إرسال المعلومات الخاصة به ( أرقام بطاقة الائتمان أو رقم الحساب البنكي الإلكتروني) فيقوم هذا الأخير بإرسالها معتقدا بأنه موقع الشركة التجارية الحقيقي[2].

والمثال على هذه العملية الاحتيالية ، عندما يستلم المستهلك رسالة إلكترونية تتضمن طريقة اتصال بموقع إلكتروني خاص بالشركة التجارية المزيف عن طريق الرابط الالكتروني الخاص بها ، فعندما ينقر المستهلك على هذا الرابط ، فإنه يدخل على الموقع المزيف ، إلا أنه و بالتفحص الجيد ، يمكن أن يظهر أن عنوان الصفحة مختلف عن الموقع الحقيقي لكن الضحية لن يلاحظ هذا الفرق ، حيث يقوم بإعطاء معلومات عنه ، مثل كلمة السر و رقم بطاقة الائتمان الخاصة به[3] .

يطلق على هذا الشكل من الاحتيال بالتصيد[4] ، حيث يلجأ الجاني في هذا السلوك الإجرامي إلى تقمص شخصية شخص آخر ، و ذلك بإرسال رسالة إلكترونية إلى المستهلك أو المستخدم للتغرير به من أجل الحصول على المعلومات الخاصة به ، مثل أرقام الحسابات المصرفية ، أو أرقام بطاقة الائتمان وكلمة السر المرتبطة بها[5].

و من الأمثلة الواقعية لهذا الأسلوب من الاحتيال ، أن شخصا يدعى " ويليام باكسون " استلم رسالة الكترونية تظهر أنها من موقع الإلكتروني لبنك paypal [6] ، هذه الرسالة تحذره بأن حسابه سوف يغلق ما لم

---

1 – خالد حامد مصطفى ، **مرجع سابق** ، ص : 12 .

2- kelvin Renaudin **; op-cit** ; p 294.

3 –محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، **مرجع سابق** ، ص : 64.

4– يعرف مصطلح التصيد بالإنجليزية بـ : The Phishing.

5 – ضيف الزهراني و عبد الرحمان الفريح ، **الغش عبر الانترنت** ، ورقة عمل مقدمة من هيئة الإتصالات و تقنية المعلومات ، للمنتدى العربي الثالث **لمكافحة الغش التجاري و التقليد و حماية الملكية الفكرية** ، أيام 21–23 ربيع الثاني 1432 ، الرياض ، السعودية ، و كذلك : محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، **مرجع سابق** ، ص : 64 .

6 – عبارة عن موقع ويب تجاري يسمح للمستخدم بتحويل المال عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني لعناوين مختلفة ، كما يمكن للمستخدم إرسال المال المرسل المرسل إليه إلى الآخرين أو تحويله لحساب المصرف ، تعد خدمة العملة الإلكترونية بديلة عن الطرق الورقية التقليدية كالشيكات أو الحوالات المالية .

لم يجدده بمعلومات مالية محددة ، و كان يوجد في هذه الرسالة رابط إلكتروني بالموقع الذي يستطيع من خلاله تجديد هذه المعلومات ، و قد قام " باكسون " بإدخال أرقام بطاقة الائتمان و الحسابات المصرفية الخاصة به و معلوماته الشخصية ، و انتهت هذه العملية الاحتيالية بخسارة " باكسون " مئات الدولارات[1].

3. **الاحتيال عن طريق ترويج السلع و الخدمات باستخدام الإعلان التجاري الخادع** : تحدث جريمة الاحتيال في عقود التجارة الإلكترونية عندما يلجأ المنتج أو المزود متعمدا ، و لأجل الترويج لمنتجاته أو خدماته إلى الإعلان التجاري الخادع الذي قد ينطوي في بعض الأحيان على مغالطات علمية أو غير صحيحة تكون على حساب المستهلك الذي يخدعه هذا الإعلان[2] .

و تتمثل الطرق الاحتيالية التي تتم عبر الانترنت في صورة الإعلان الخادع لمزايا السلعة أو الخدمة و الفوائد المرجوة من ورائها ، بحيث تؤدي هذه الطرق إلى استيلاء الجاني على نقود المستهلك[3]، حيث تم التطرق إلى أشكال وصور الإعلان التجاري الخادع في مجال التجارة الإلكترونية في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدارسة[4] .

ويرى جانب من الفقه أن الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل الذي يعرض على شبكة الانترنت ، إذا توافر فيه من الظروف ما يدعو المستهلك متوسط الحرص إلى تصديقه و الإطمئنان إليه ، كأن يكون صادر كذبا عن موقع إلكتروني محل ثقة لدى الجمهور ، فيقدم المستهلك على تسليم ماله إلى صاحب ذلك الإعلان على هذا الموقع ، ليتضح أن الإعلان منسوب كذبا إلى تلك الجهة ، فإنه في هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال في حق هذا المعلن[5] ، باعتبار أنه لجأ إلى طرق احتيالية للإستيلاء على مال المستهلك متوسط الحرص .

4. **الاحتيال التجاري الإلكتروني** : يكون المستهلك في كثير من الأحيان عرضه إلى الاحتيال ، حيث لا يتمكن من الحصول على السلعة أو الخدمة التي تعاقد من أجلها[6] ، و يتم ذلك بتشجيع المستهلك على شراء السلع أو الخدمات عن طريق بوابة إلكترونية ، و لكن في الأخير لا يحصل على هذه السلع أو

---

ينفذ موقع paypal عمليات الدفع لمواقع البيع الالكترونية ، ومزادات الإنترنت وغير ذلك ، في أكتوبر 2002 أصبح موقع paypal شركة تابعة بالكامل eBay ، يقع مقر الشركة في كاليفورنيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، لمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على الموقع :
https://www.paypal.com/us/webapps/helpcenter/helphub/article/?solutionId=FAQ2384&topicID=BANK_ACCOUNTS_AND_CREDIT_CARDS&m=TCI

1 – محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، **مرجع سابق** ، ص : 64.

2 – عبد الله ذيب عبد الله محمود ، **مرجع سابق** ، ص : 103 .

3 – عبد الفتاح حجازي بيومي ، **التجارة الالكترونية ، الكتاب الأول ، مرجع سابق** ، ص : 219 .

4 – لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى الصفحة رقم :34 و ما بعدها من هذا البحث .

5 – غنام محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 16.

6 – خلوي عنان نصيرة ، **مرجع سابق** ، ص :151 .

الخدمات المتفق عليها، ويحصل الاحتيال على المستهلك عن طريق الإحالة إلى موقع منتحل على شبكة الانترنت كطرف ثالث يمثل وسيلة للدفع الإلكتروني ، مدعيا أنه يتم شحن السلع أو سيتم تنفيذ الخدمات إلى المستهلك حالما يتم تحويل الأموال إلى البائع ، و عادة ما يكون موقع بوابة الدفع مزور لنفس جهة الاحتيال[1] .

و لتفادي عمليات الاحتيال عند الشراء عبر الانترنت ، فإن هذه الشبكة تقدم خدمة يطلق عليها escrow house ، و هي عبارة عن مؤسسات مالية تحول إليها النقود الإلكترونية التي يراد شراء المنتجات بها من أي موقع إلكتروني ، حيث تقوم بتجميد الأموال لديها حتى يصلها إخطار من المشتري ، بأنه قد تسلم المنتجات التي طلبها ، و أنها مطابقة للمواصفات المطلوبة .

عند ذلك تقوم هذه المؤسسات بتحويل الأموال إلى أصحاب المواقع الالكترونية التي تم الشراء منها ، و في حالة عدم وصول المنتجات التي طلبها العميل ، أو كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، فإنه يمكن له استرداد هذه الأموال[2] .

5. **الاحتيال عن طريق تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني[3] أو تزوير أرقامها** : لقد رافق تزايد حجم التعامل بالتجارة الالكترونية و استعمال بطاقة الدفع الالكتروني من طرف الأفراد ، نمو مطرد للجرائم المصاحبة لاستخدامها ، حتى أن بعض المجرمين قد اتخذ من تزوير البطاقات أو سرقتها أو استخدام أرقامها غير المشروع حرفة لهم للاستيلاء على مال الغير[4] .

وأمام التطور التكنولوجي والتقني أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات و الحسابات البنكية ممكنة عبر قنوات شبكة الانترنت[5] ، أو الحصول على أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني للضحايا من قواعد بيانات غير مؤمنة على شبكة الانترنت[6] .

---

1 – ضيف الله الزهراني و عبد الرحمان الفريح ، **مرجع سابق** ، ص : 12 و 13 .

2– محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، **مرجع سابق** ، ص : 51.

3– تعد هذه البطاقة أداة وفاء بثمن السلع و الخدمات ، إذ أن حامل البطاقة لا يقوم بدفع ثمن السلع و الخدمات نقدا ، و إنما يكتفي بالتحويل الإلكتروني من حساب بطاقة العميل بالبنك المصدر لها إلى رصيد التاجر أو البائع أو الدائن الذي يوجد به حسابه ، و ذلك من خلال شبكة التسوية الإلكترونية للهيئات الدولية ، لمزيد من التفصيل ، صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 45 .

4– ممتاز مطلب خبصي ، **بطاقة الإئتمان و الجرائم المتعلقة بها** ، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، مج 4 ، س 4 ، ع 16 ، ص : 287.

5 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 46 .

6 – ضيف الله الزهراني و عبد الرحمان الفريح ، **مرجع سابق** ، ص : 06 .

وإمعانا في التحدي تقوم معظم العصابات التي تضم قراصنة بطاقات الدفع الإلكتروني بنشر المعادلات الرياضية ، و بيان الكيفية التي يمكن من خلال إتباعها خطوة بخطوة بهدف الحصول على الأرقام الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني المملوكة للغير ( المستهلك )، و ذلك عبر مواقعهم على شبكة الانترنت[1] و[2] .

ويتحقق الاستيلاء من طرف الجاني باعتبار نتيجة ارتكاب جريمة الاحتيال عن طريق تزوير أو استخدام أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني بإحدى الصورتين : إما بصورة مباشرة ، كقيام الجاني بتحويل مبلغ من المال إلى حسابه الخاص ، وإما بصورة غير مباشرة عندما يتخلص الجاني من تسديد مبلغ مالي يقع على عاتقه إلتزاما بأدائه[3] .

ولخطورة الأبعاد المترتبة على الظاهرة الإجرامية للاحتيال عبر بطاقة الدفع الإلكتروني ، يرى أحد المحققين في الشرطة الفيدرالية الأمريكية (FBI )[4] ، و أحد المتخصصين في الانترنت في مؤلفه (Fraud Card ) بقوله بقوله : ( كيف صارت بطاقة الدفع و الائتمان مطمع الأجيال الجديدة من قراصنة الجريمة المنظمة ، وكيف صارت أرصدة الدول و الأفراد نهبا مشاعا لمجرم متعلم يستند إلى مبادئ بسيطة في علم الالكترونيات و الحاسب و طرق التشغيل و البرمجة و التعامل مع الانترنت ؟ وكيف يكون في( هونغ كونغ ) ، أو في ( نيجريا ) يحتال على شخص في أوربا أو كندا ، أو في أمريكيا ، أو في البلاد العربية ؟ يحتال عليه أو يسرقه دون أن يلتقي بالضحية ، و دون أن يدخل بيته أو يفتح خزائنه أو يحمل سلاحا أو يريق قطرة دم ، إنها جريمة الاحتيال عن بعد)[5] .

**ب- النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .**

تمثل النتيجة لجريمة الاحتيال الالكتروني العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ، لأنه يشترط لقيام جريمة الاحتيال ، أن يترتب على سلوك الجاني حمل المجني عليه ( المستهلك ) على تسليم ماله أو جزء منه باستخدام الوسائل الاحتيالية[6] ، السابق ذكرها ، حيث يثير المال محل جريمة الاحتيال الالكتروني بعض المشاكل القانونية ، لذلك سأحاول توضيح ذلك .

---

1 – أمجد حمدان الجهني ، **مرجع سابق** ، ص : 776 .

2- ومن مواقعهم على شبكة تحت بند :( How to hack a card )

- www.Dark-secrets.com

- www.Hackers/resets/credit/credit3txt

3 – بن عقون حمزة ، **السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي** ، مذكرة ماجيستر في علم الإجرام و علم العقاب ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2011-2012 ، ص : 60 .

4- Fédéral Bureau of Investigation .

5 – أمجد حمدان الجهني ، **مرجع سابق** ، ص : 781.

6 – بدر بن ناصر التميمي ، **مرجع سابق** ، ص : 47 .

- **طبيعة المال محل جريمة الاحتيال الالكتروني** : لكون هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال ، أثار الفقه إشكالية تتعلق بطبيعة المال محل جريمة الاحتيال الالكتروني ، و قبل التطرق إلى ذلك يجدر بي تناول تعريف النقود الالكترونية محل التسليم في هذه الجريمة ، لأوضح بعدها طبيعة هذه النقود محل الاعتداء .
- **تعريف النقود الالكترونية** : أدى التقدم التكنولوجي في مجالات الاتصالات إلى ظهور التجارة الالكترونية ، و التي نتج عنها التعامل بما يعرف بالنقود الالكترونية لإتمام المعاملات التجارية ، و نظرا لأهمية النقود الالكترونية و كثرة استعمالها بالوقت الحاضر ، فقد ظهرت عدة تعريفات فقهية ، حيث يعرفها جانب من الفقه على اعتبار ، أنها : " تلك النقود التي يتم تداولها عبر وسائل الكترونية دون تمييز لهذه الوسائل ، شيك أو بطاقة الكترونية" [1] ، غير أن هذا الرأي الفقهي لم يعرف النقود الالكترونية ، بل عرف الوسيلة التي يتم خزن أو حفظ تلك النقود عليها ، كالبطاقة الالكترونية مثلا.

فيما يعرفها جانب فقهي آخر على أساس ، أنها : " قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على بطاقة الكترونية ذكية أو قرص صلب ، بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث "[2] ، حيث ينسجم هذا التعريف مع ما ورد في القرار التوجيهي الصادر عن البرلمان الأوربي بتاريخ : 2000/09/18 ، و الذي عرف النقود الالكترونية بأنها : " كل قيمة تمثل دينا على مصدرها و تخزن في دعامات الكترونية "[3] ، وما تجدر الإشارة إليه ، أن النقود الالكترونية عبارة عن وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني و بديل للنقود العادية من أجل إتمام المعاملات الالكترونية .

وعليه ، ففي جريمة الاحتيال التقليدية تطلب المشرع أن يكون محل الجريمة مالا منقولا مملوكا للغير ، و كونه منقولا دليل على طبيعته المادية[4] ، أما جريمة الاحتيال الالكتروني ، و بالنظر إلى طبيعة النقود غير المادية ، فينظر إلى المال المستولى عليه محلا لهذه الجريمة على أساس المنفعة التي يستفيد منها الجاني ، و هذا مثل ما نصت عليه المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي ، على اعتبار أن المنفعة تصلح لأن تكون محلا لجريمة الاحتيال .

---

1 – نورا صباح عزيز الجزراوي ، **أثر النقود الالكترونية على العمليات المصرفية** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص : 31.

2 – حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي ، **الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام –دراسة قانونية –** ، مجلة كلية الحقوق ، م 14 ، ع 3 ، ديسمبر ، 2012 ، ص : 18.

3– Directive 2000/46/CE du Parlement Européen et du Conseil du 18 septembre 2000 **concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements.** J,O des Communautés européennes 27/10/2000.

4 – معتوق عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص : 43 .

ولذلك فالنشاط الإجرامي في جريمة الاحتيال الالكتروني لا يتعلق بالمعلومات في حد ذاتها ، و إنما ينصب في الحصول على المنفعة الناتجة عن نقل تلك المعلومات[1] ، و حجة هذا الجانب من الفقه الجنائي الفرنسي ، هو تخلي المشرع الفرنسي في المادة 313-1 من قانون العقوبات عن لفظ الأشياء و استعماله للفظ النقود و الأموال حتى يتمكن من إدخال الأموال المعنوية ضمن الأموال التي تكون محلا لجريمة الاحتيال الالكتروني ، غير أن جانب آخر من الفقه الفرنسي ، يرى إمكانية صلاحية المعلومات لأن تكون محلا لجريمة الاحتيال الالكتروني على الرغم من طبيعتها غير المادية ، و حجتهم في ذلك أن الذي يحصل على المعلومات بمجرد الإطلاع عليها يساوي الحصول على المستند المادي الحامل لهذه المعلومات[2].

فالنتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال الالكتروني يكون محلها كل شيء له قيمة مالية[3] ، و هذا بالاستيلاء أو الوصول لما له قيمة مالية معتبرة قانونا ، و يلحق المجني عليه ضررا من هذا الفعل نتيجة هذا الاستيلاء ، كالحصول على بيانات بطاقة الائتمان الخاصة به ، أو عدم تسليم الخدمة أو السلعة المتفق على تسليمها[4] .

فالاستيلاء على مال المستهلك يعد بمثابة النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها الجاني تسليما ناقلا للحيازة الكاملة بناء على الوسائل الاحتيالية التي أوقعت المجني عليه في الغلط[5] ، أو أن يستعمل الجاني البيانات المتعلقة ببطاقة الائتمان الخاصة بالمجني عليه ، سواء المسروقة أو المصطنعة و التي تساعد في إيهام الحاسب و الاحتيال عليه ، فيسلمه النظام المال[6] .

حيث يعتبر جانب من الفقه الجنائي ، أن إيهام الحاسب بأنه صاحب الحساب ، أو أنه وكيل عنه وسيلة احتيالية ، تتمثل في استعمال صفة غير صحيحة ، و من ثم يتوافر في هذا الفعل وصف جريمة الاحتيال الالكتروني[7].

1 - Vergutch Pascal , **La Répression des délits dans une perspective internationale** , thèse doctorat , université de Montpellier , 1996, p : 118.

2 – معتوق عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص : 44 .

3- طاهر جليل الحبوش ، **مرجع سابق** ، ص : 63 .

4 – ماجد بن كريم الزارع ، **مرجع سابق** ، ص : 142.

5 – أحمد شوقي أبو خطوة ، **جريمة الاحتيال ماهيتها و خصائصها** ، الندوة العلمية بعنوان **العلاقة بين جرائم الاحتيال و الإجرام المنظم** ، مركز الدارسات و البحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 18-20 جوان 2007 ، ص : 16 .

6 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 45 .

7 – غنام محمد غنام ،**طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال و الجريمة المنظمة** ، **مرجع سابق** ، ص : 18.

ولا يشترط أن يستولي الجاني لنفسه على المال ، حيث تقع الجريمة تامة في حالة ما إذا سهل استيلاء الغير على تلك الأموال ، و ذلك بتزويد هذا الأخير ببرامج أو أرقام بطاقات ائتمان تساعده أو تمكنه من هذا الاستيلاء[1].

ونظرا لخصوصية العالم الافتراضي الذي تتم فيه جريمة الاحتيال الالكتروني ، فإنه لا يشترط أن يتحقق التسليم المادي للمال ، و هذا هو الأصل ، حيث يتم الاستيلاء على مال المجني عليه عن طريق التحويل الالكتروني لحساب الجاني ، أو أحد المساهمين معه في هذه الجريمة[2].

فموقف الفقه في هذه المسألة ، هو أن التسليم في جريمة الاحتيال الالكتروني محقق مادام أن المال وضع تحت تصرف الجاني ، بحيث تمكن من حيازته بغير عائق ، حتى و لولم يستول عليه استيلاء ماديا[3] ، واستند الفقه الجنائي في ذلك على المبدإ الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية ، و هو ما يعرف بمبدإ " التسليم المتساوي أو المتعادل " ، حيث أقرت هذه الأخيرة ، بأن مجرد القيد الكتابي و الذي لا يشترط فيه التسليم المادي مهما كان نوعه ، يعد بمثابة التسليم المتعادل[4] ، وهكذا عدلت محكمة النقض الفرنسية المفهوم التقليدي لفكرة التسليم ، و هذا بما لا يتعارض مع مبدإ التفسير الضيق للنصوص الجنائية[5] .

- **تحديد زمان وقوع جريمة الاحتيال الالكتروني** : نظرا لما تتميز به الجريمة الالكترونية ، و التي تعتبر جريمة الاحتيال الالكتروني إحدى مظاهرها ، من طابعها المتخطي لحدود الدولة الواحدة و اتسامها بالبعد الدولي ، وكذا السلوك الإجرامي فيها من ناحية خاصيته اللامادية ، كان له الأثر الظاهر في صعوبة تحديد زمان تحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال الالكتروني ، بل فرض غموضها في تحديد المعيار المعتمد[6].

فقد يحدث أن ترتكب جريمة الاحتيال الالكتروني التي هي من نوع الجرائم المركبة ، حيث يقوم الجاني بإرسال عروض احتيالية من بلد ( أ ) كما لو تعلق الأمر بعرض إعلان الكتروني مخادع مثلا ، فيظهر ذلك الإعلان على شبكة الانترنت في جميع أنحاء العالم ، فيقتنع المجني عليه به في بلد ( ب) ، فيقوم بإرسال المبلغ

1- ماجد بن كريم الزارع ، **مرجع سابق** ، ص : 141.

2 – طاهر جليل الحبوش ، **مرجع سابق** ، ص :65 .

3 – دردور نسيم ، **جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن** ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري منتوري ، قسنطينة ، 2013/2012 ، ص : 80.

4 – معتوق عبد اللطيف ، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن** ، مذكرة ماجستير ، تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011-2012 ، ص : 43.

5 – دردور نسيم ، **مرجع سابق** ، ص : 81 .

6 – سعيداني نعيم ، **آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجيستر ، تخصص علوم جنائية ،كلية الحقوق الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013 ، ص : 99 .

المطلوب عن السلعة أو الخدمة إلى البلد ( أ) ، أو إلى البلد ( ج ) الذي يكون في أحد بنوكها حساب للجاني ، فيقيد المبلغ في حسابه هناك[1] .

فتحديد زمان تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الالكترونية بصفة عامة و جريمة الاحتيال الالكتروني بصفة خاصة يثير صعوبة كبيرة ، و هذا راجع إلى العالم الافتراضي الذي تقع فيه ، و سرعة تحقق السلوك الإجرامي الذي يتحقق بمجرد ضغط زر في الحاسب الآلي ، فيتم الاحتيال على ملايين البشر في العالم ، و بالتالي تحقق النتيجة الإجرامية[2] .

حيث أن تحديد زمان تحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال الالكتروني يبقى تثير إشكالية قانونية ، لذلك نطلب تدخل المشرع و أهل الاختصاص لوضع حل لهذا الإشكال القانوني ، يكون في إطار التعاون الدولي في جانب التشريع على شكل اتفاقيات دولية في هذا الجانب ، و التي تفرغ فيما بعد في شكل نصوص جنائية للتشريعات الداخلية للدول .

- **تحديد مكان وقوع جريمة الاحتيال الالكتروني** : تتميز الجريمة الالكترونية و التي تعتبر جريمة الاحتيال الالكتروني أحد أنواعها ، ونظرا لاختلاف هذه الأخيرة عن جريمة التقليدية من حيث مكان وقوع الجريمة ( الفضاء الافتراضي و سرعة التنفيذ) ، و الوسائل المستعملة في ارتكابها ، وسهولة التخلص من آثارها التي يفرضها طابعها التقني ، كل ذلك يدفع بالفقه الجنائي إلى تبني حلول تتلاءم و خصوصية هذه الجريمة .

فبالنسبة لفكرة تحديد الاختصاص المكاني لتحقق النتيجة الإجرامية ، فقد ذهب الفقه الجنائي إلى إيجاد حل يتمثل في محاولة إعطاء الأولية ، لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد معايير الاختصاص الذي يكون الأكثر جدوى و فعالية لضمان سرعة و ملاحقة المجرمين ، ومن ثم الاعتماد على تطبيق مبدإ الإقليمية باعتباره الأكثر قبولا ، و ذلك أن الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة كلها أو الجزء الأكبر من النشاط المكون لركنها المادي هي أرجح الدول اختصاصا بملاحقة المجرمين و محاكمتهم ، حيث يجد مبرر اعتماده في جدواه العملية ، و أنه أينما تقع جريمة الاحتيال ، تصبح أدلة الإثبات متوفرة و يغدو من اليسير إجراء التحقيقات الكفيلة بإظهار الحقيقة[3].

كما عرف مفهوم الإقليمية تطورا كبيرا في تحديد مكان وقوع جريمة الاحتيال الالكتروني ، فلم يعد يلازم وقوع فعل مادي أو حتى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل ، بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل ، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بتطبيق القانون الفرنسي ، و بالتالي أيلولة الاختصاص إلى

1 - غنام محمد غنام ، **طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال و الجريمة المنظمة ، مرجع سابق** ، ص : 19.

2 - صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص :68 .

3 - سعيداني نعيم ، **مرجع سابق** ، ص: 99 .

المحاكم الفرنسية ، إذا كان مركز البث أو الجهاز الخادم( Serveur ) موجودا خارج الإقليم الفرنسي ، بينما تظهر الرسائل التي يقوم ببثها هذا الجهاز في فرنسا ، و اعتبر أن الجريمة مرتكبة في كل مكان تظهر فيه الرسائل المجرمة محل البث[1] ، و بذلك تعد جريمة الاحتيال الالكتروني التي تمت عن طريق شبكة الانترنت جريمة مستمرة ، حيث تعتبر أنها ارتكبت في جميع الأماكن التي امتدت الجريمة إليها[2].

**ج – العلاقة السببية لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .**

تعتبر العلاقة السببية العنصر الأخير من عناصر الركن المادي ، حيث لا يكتمل الركن المادي في جريمة الاحتيال الالكتروني،إلا إذا قامت علاقة بين فعل الاحتيال و بين الاستيلاء على مال المجني عليه[3].

و لذلك يجب لقيام جريمة الاحتيال الالكتروني ، أن تكون هناك رابطة ما بين السلوك المادي و النتيجة الإجرامية المحققة ، فمثلا يجب لتحقيق جريمة الاحتيال الالكتروني عن طريق إنشاء موقع وهمي ، أن يكون هناك دخول على الانترنت باستخدام حاسوب عامل ، و القيام باختراق الخادم المكلف بخدمة الموقع الالكتروني الحقيقي وفتح ثغرة فيه ، من أجل تحويل أي شخص متصفح له و تحويله إلى الموقع الوهمي الذي تم إنشاؤه من طرف الجاني لأجل الاحتيال عليه[4] .

وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي إحدى عناصر الركن المادي في الاحتيال ، فتسليم المال المملوك للغير هو النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في جريمة الاحتيال الالكتروني ، ويجب أن تتوافر رابطة السببية بين وسيلة الاحتيال التي لجأ إليها الجاني و النتيجة المحققة[5] .

لذا فإن المتطلب لتوافر العلاقة السببية في تحقق الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني ، أن تكفي وسائل الخداع في إيقاع المجني عليه في الغلط ، فالانخداع هو الحصيلة النهائية لاستخدام الطرق الاحتيالية ، و بالتالي يتم تسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه ، وقد يستخدم الجاني وسائل الاحتيال ، و لكن لا ينخدع بها المجني عليه و من ثم لا يقع في الغلط نتيجة انتباهه أو فطنته ، هنا تنقطع علاقة السببية حيث يتوقف الجاني عند جريمة الشروع المعاقب عليه[6].

1 – سعيداني نعيم ، **مرجع سابق** ، ص :100 .

2 – معتوق عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص : 105.

3 – بدر بن ناصر التميمي ، **مرجع سابق** ، ص : 48 .

4 – إبراهيم طه الزايد ، **مرجع سابق** ، ص : 35 .

5 – بدر بن ناصر التميمي ، **مرجع سابق** ، ص : 48 .

6 – طاهر جليل الحبوش ، **مرجع سابق** ، ص :69 .

مع الإشارة أن جريمة الاحتيال الالكتروني تحتوي على فكرة النتائج الاحتمالية المترتبة عن الجريمة الأصلية ، و ذلك يرجع إلى طبيعة النشاط التقني في هذه الجريمة ، فمن يقصد القرصنة في سلوكه ، و يترتب عليها جريمة نشر فيروسات ، فإن ذلك يعتبر نتيجة محتملة لذلك النشاط الإجرامي[1].

حيث ينعكس ذلك على فكرة العلاقة السببية ما بين السلوك المادي و النتيجة الإجرامية، حيث يمكن اعتبار علاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر بغض النظر عن السلوك الإجرامي باعتبار احتمالية النتيجة[2] .

**ثانيا : صور الركن المادي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .**

لم تكتف بعض التشريعات المقارنة من تجريم الاحتيال الالكتروني الذي يقع على الأنظمة المعلوماتية ، أو في مجال معاملات التجارة الالكترونية ، بل جرمت الشروع في هذه الجريمة ، أو حتى الاتفاق السابق على ارتكابها [3]، حيث تهدف من وراء ذلك إلى ردع هذه الجريمة و خلق الرهبة في نفوس مجرمي الانترنت و المعلوماتية للحيلولة دون ارتكابها .

ولذلك سأتناول صور الشروع و المساهمة الجنائية لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، مبرزا أشكال هذه الصور، حيث أتناول ذلك تباعا ، جريمة الشروع في الاحتيال الالكتروني ( أ ) ، بعدها جريمة المساهمة الجنائية في جريمة الاحتيال الالكتروني ( ب ) .

**أ – الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني** : يخضع الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني إلى المعايير التي تخضع لها الجرائم الالكترونية الأخرى ، ولبيان الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني ، يقتضي ذلك دارسة أركان الشروع و محاولة توضيح التمييز ما بين العمل التحضيري و العمل التنفيذي في هذه الجريمة .

- **أركان الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني** : يقوم الشروع على ركنيين ، يتمثلان في الركن المادي و المعنوي ، و سأبين ذلك فيما يلي .
- **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي للشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني في الأفعال المادية التي تمر بها هذه الجريمة ، أي المراحل المجسدة في النشاط المادي دون المعنوي[4] ، و لكنها لم تكتمل و خاب أثرها بسبب خارج عن إرادة مرتكبها[5] .

---

1 – جاسم خريبط خلف ، **الضبط القضائي في جرائم الانترنت** ، مجلة جامعة ذي قار ، مج 4 ، ع 4، أوت 2009 ، ص : 70 .

2 – إبراهيم طه الزايد ، **مرجع سابق** ، ص : 35 .

3 – انظر مثلا المادة 10 من **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي** ، الصادر بتاريخ : 2007/03/26 .

4 – طعباش أمين ، **الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية** ، مذكرة ماجيستير في علم الإجرام و العقاب ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012 ، ص : 154 .

5 – معتوق عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص : 27 .

ونظرا لمكان وقوع هذه الجريمة و هو الفضاء الالكتروني و سرعة ارتكابها ، فقد يصعب الفصل و التمييز بين العمل التحضيري و العمل التنفيذي ، إلا أن هناك من الفقه من يرى إمكانية ذلك ، حيث تعتبر أعمالا تحضيرية ، كل نشاط يأتيه الجاني قبل استعماله لوسائل الاحتيال ، و ينتهي بمجرد سعيه للاتصال بالحاسب الآلي أو شبكة الانترنت لتنفيذ وسيلة الاحتيال ، ما لم تشكل هذه الأعمال جريمة قائمة بذاتها ، و القاعدة العامة هنا ، أنه لا عقاب على هذه الأعمال لأنها لا تعد شروعا[1] .

ولذلك فمتى قام الجاني باستعمال هذه الوسائل الاحتيالية ، و سعى إلى الاتصال بالمجني عليه عن طريق شبكة الانترنت من أجل التأثير عليه و إقناعه بتسليم ماله ، تبدأ مرحلة البدء في التنفيذ ، فإذا تمكن الجاني من تحقيق النتيجة الإجرامية ، فإن الجريمة تكون قد وقعت تامة ، أما إذا لم يتمكن من تحقيق النتيجة لظرف طارئ خارج عن إرادته فإن الشروع يكون متحققا في هذه الحالة[2] .

وعلى هذا النحو ، فإن الشروع يتحقق بمحاولة قيام الجاني بإدخال أرقام بطاقة ائتمان الكترونية لأحد الضحايا إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بالبنك و إدخال الشفرة الخاصة بالبطاقة ، إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب دقة نظام الحماية الموضوعة لأجهزة البنك محل الوفاء[3].

وكذلك يتحقق الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني ، قيام الجاني بالتلاعب في البيانات الالكترونية الخاصة بموقع الكتروني لأجل انتحال شخصية هذا الموقع و الإيقاع بالضحايا ، على اعتبار أنه موقع حقيقي لإحدى شركات تقديم الخدمات أو بيع السلع ، لكنه حدث خلل تقني في جهاز الجاني ، ولم يستطع التغيير من بيانات الموقع و الوصول إلى هدفه[4] ، فالشروع محقق في هذه الحالة و الجريمة ناقصة ، لأن الفاعل قد أقدم على أفعال تعتبر بدءا في التنفيذ ، لكنه لم يتمكن من تحقيق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته[5] .

- **الركن المعنوي** : يتمثل الركن المعنوي في الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني بعلم الجاني أنه يرتكب أحد الأفعال التي يتضمنها نص التجريم ، و أن تتجه إرادته إلى القيام بذلك الفعل و تحقيق النتيجة التي

1 – طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص : 154 .

2 – طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص : 155 .

3 – عبد الرحمن محمد السويلم ، **المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة مقارنة بالقانون الأردني** – رسالة ماجيستر في الشريعة و القانون ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 ، ص : 73 .

4 – معتوق عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص : 28 .

5 – طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص : 155 .

يعاقب عليها القانون[1] ، و يشترط في الركن المعنوي للشروع أن يكون القصد الجنائي فيه معاصرا للبدء في التنفيذ ، فلا يعتد بالقصد الجنائي السابق أو اللاحق على هذه المرحلة[2].

فلا يسأل الجاني عن الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني ، إلا إذا اتجهت إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بذلك[3] ، فمن يقوم بإعداد برامج الفيروسات أو شراء برامج معدة للقرصنة أو كسر كلمات المرور أو التشفير دون استعمالها لتحقيق الطرق الاحتيالية في جريمة الاحتيال الالكتروني و الاتصال بالضحية ، لا يعد مرتكبا لجريمة الشروع في الاحتيال الالكتروني ، إلا إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة قائمة بذاتها[4] .

وعليه فالعبرة بالقصد الجنائي في الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني لا تتوفر إلا باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة وفق ما نص عليها القانون ، لكن حال ظرف طارئ دون تحقق هذه النتيجة و هو تسليم المال للجاني خارج عن إرادته .

**ب– المساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني** : حتى تقوم المساهمة الجنائية في جريمة الاحتيال الالكتروني ، يجب أن يتدخل أكثر من جاني في ارتكاب هذه الجريمة ، مع إحتفاظ ركنيها المادي و المعنوي بوحدتهما رغم تعدد المساهمين ، و هذا طبقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في التشريع العقابي[5] .

وللإحاطة أكثر بفكرة المساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني ، يجد ربي تناولها من خلال التطرق لكل من ركنيها المادي و المعنوي و توضيح ما يميزها في ذلك .

- **الركن المادي للمساهمة** : يلزم لقيام الركن المادي للمساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني تعدد الجناة و وحدة الركن المادي ، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين فلا محل لقيام المساهمة في جريمة ، وسأوضح ذلك فيما يلي :
- **تعدد الجناة** : نعني بتعدد الجناة إسهام مجموعة أشخاص نحو تحقيق مشروع إجرامي واحد ، و مؤدي ذلك لأنها توجب قيام رابطة تضامن تجمع بين المساهمين نحو تحقيق فعل إجرامي محدد ، حيث يرى جانب من الفقه ، أن هذا الاتفاق أو التفاهم بين المساهمين يجب أن يكون قبل أو أثناء إرتكاب الفعل الإجرامي ، و لا يلزم أن يكون صريحا و إنما يمكن أن يكون ضمنيا[6].

---

1 – عبد الرحمن محمد السويلم ، **مرجع سابق** ، ص : 90 و 91 .

2 – طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص : 156.

3– معتوق عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص : 27.

4– طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص : 154.

5 – انظر إلى نص المادة 394 مكرر 05 من **القانون العقوبات الجزائري** .

6 – أحمد محمود عواد الرقاد ، **المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم – دراسة مقارنة –** ، رسالة ماجيستر في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة جامعة الشرق الأوسط ، 2014 ، ص : 78 .

حيث يستوي أن يكون المساهمون في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي أو جماعة ، كما يستوي أن يعرف أشخاص الاتفاق بعضهم البعض ، كما في العصابة الإجرامية ، أم تكون مجرد مجموعة من الأشخاص لا يعرف أحدهم الآخر من قبل ، و لكن اتفقوا فيما بينهم على القيام بالنشاط الإجرامي و المتمثل في ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني ،و المهم في ذلك أن يتم الاتفاق بين شخصين على الأقل[1].

- **وحدة الركن المادي** : نقصد بوحدة الركن المادي للمساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني ، أن يترتب على أفعال الاحتيال قيام الجناة بالاستيلاء على مال الغير( المستهلك ) دون وجه حق ، و ذلك باستخدام شبكة الانترنت و الحاسب الآلي بوصفهما أداة إيجابية في هذا الاستيلاء ، مع توفر علاقة السببية بين فعل الاحتيال و النتيجة الإجرامية المتمثلة في تسليم المال[2] .

ومن صور الركن المادي للمساهمة الجنائية في جريمة الاحتيال الالكتروني اتفاق مجموعة من مجرمي الانترنت على اختراق بعض المواقع الالكترونية التجارية التي يمكن أن تسجل عليها أرقام البطاقات الالكترونية ، و هو ما ذهب إليه القضاء المغربي في واقعة لجريمة الاحتيال الالكتروني ، حيث قامت مجموعة من مجرمي الانترنت بالتنقيب على استمارة الزبائن المملوكة لدى البنوك المتواجدة على مستوى الولايات المتحدة و طلبوا منهم ملؤها بالمعلومات الخاصة بهم حفاظا على التدابير الأمنية لهم و إرسالها لهم ، و بعدها قاموا بتخزين المعلومات بالحاسوب و شرعوا في سحب أموالهم من الشبابيك البنكية بناء على تلك المعلومات .

إذا اعتبرت المحكمة أن هذا الفعل يشكل نصبا (احتيالا) معللة قرارها بـ : حيث أسفرت المعانية التقنية التي تم إجراؤها بمصلحة الشرطة على أن المتهم و شاركيه سواء بالمغرب أو بالخارج يقومون بانجاز ملف عبر الانترنت يوجه إلى زبائن " **سيتزن بنك** "، و بنوك أخرى أمريكية قصد إخبارهم بأن إدارة بنكهم وضعت رهن إشارتهم وسائل متطورة لحماية حساباتهم البنكية ضد أي تزوير أو قرصنة بطاقاتهم ، وذلك بشرط تلقي المعلومات المتعلقة بحساباتهم و بطاقاتهم قصد إستفادتهم من برنامج الحماية المذكورة .

وهذا الملف في حقيقة الأمر ملف مبرمج على خانات مزورة لتضمين أرقام بطائق الائتمان وكذا الرقم السري الخاص، حيث يعتقد الزبون أنه يسجل معلوماته الخاصة بقاعدة بيانات بنكية ، في حين أن الأوامر المعلوماتية التي يملؤها الزبون بالصفحة المزورة تتوجه إلى عناوين إلكترونية مصممة لتجميع المعلومات عن الزبائن.

---

1 – طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص :150.

2 – جميل عبد الباقي الصغير ، **الانترنت و القانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت**– دار النهضة العربية ، القاهرة ، **مصر** ،2001 ، ص : 80 .

وبالتالي يتم تحويل مسار هذه المعلومات السرية لتستقر بين أيدي القراصنة مبرمجي هذا الملف المزور ، الذين يقومون بتزييف البطائق بناء على المعلومات المتوصل إليها ويسحبون أموالا من الشبابيك البنكية من مختلف جهات العالم ليتم اقتسامها في ما بينهم ، وبالتالي فإنهم استعملوا الاحتيال لتوقيع ضحاياهم في الغلط بتأكيدات خادعة مما يعدون مرتكبين لجريمة النصب طبقا لما ينص عليه الفصل 540 من القانون الجنائي[1] .

فمن خلال هذه القضية نلاحظ فكرة المساهمة الجنائية ، و المتمثلة في تعدد الجناة ، حيث قام عدة مجرمين بالتنقيب عن إستمارة الزبائن المملوكة لدى البنوك المتواجدة على مستوى الولايات المتحدة ، أما الركن المادي في هذه الجريمة هو استعمال طرق إحتيالية و إيهام زبائن هذا البنك "**سيتزن بنك**" ، و ذلك باستعمال حيلة الوسائل المتطورة لأجل حماية حساباتهم البنكية ضد أي تزوير أو قرصنة ، مما دفع بالزبائن إلى إرسال المعلومات و البيانات المتعلقة ببطاقاتهم الالكترونية معتقدين أنهم يتعاملون مع إدارة البنك التابعين له ، لكن في الحقيقة مع مجرمي الانترنت الذين احتالوا على هؤلاء الزبائن .

- **الركن المعنوي للمساهمة** : نقصد بالركن المعنوي للمساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني باعتبار أنها جريمة عمديه توافر القصد الجنائي الذي يقوم على العلم و الإرادة .
- **العلم** : نعني العلم بالمساهمة الجنائية في جريمة الاحتيال الالكتروني هو علم كل عضو بماهية فعل الاحتيال ،و أنه اتفق مع الآخرين على ارتكاب هذه الجريمة بحيث يعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو القيام بجهد مشترك لارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة، و يترتب على ذلك أنه من يجهل العرض من الاتفاق و هو ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني أو التحضير لها ، لا يعد القصد الجنائي متوفرا لديه ، فمن ينضم إلى مجموعة من الأشخاص معتقدا أنه اتفاق من أجل الاتجار في برامج الحاسب الآلي و المعطيات ، تم تبين له أن الاتجار كان برامج خبيثة من أجل اختراق الشبكات و المواقع الالكترونية لأجل ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني ، فمثل هذا الشخص لا يعد القصد الجنائي متوفرا لديه و ذلك لانتفاء علمه بموضوع الاتفاق[2].

1 – قرار عدد : 23 بتاريخ : 2006/04/07 ملف عدد 23/05/50 صادر عن غرفة جنايات الأحداث محكمة الاستئناف بالرباط ، ص : 14 و 15 ، غير منشور .

2- طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص : 150 و151 .

- **الإرادة** : نقصد بالإرادة في المساهمة الجنائية في جريمة الاحتيال الالكتروني ، اتجاه إرادة كل عضو إلى تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة ، بحيث يقوم كل عضو من المساهمين بالسلوك الإجرامي المفضي إلى النتيجة الإجرامية بمحض إرادته و بكامل علمه في جريمة الاحتيال الالكتروني[1] .

ومما سبق التطرق إليه في الركن المادي أو المعنوي للمساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني ، تتبين أن الحكمة التي تهدف إليها التشريعات المقارنة من تجريم المساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار الاتفاق أو الاشتراك ، و هذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات[2] .

**الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية.**

يعتبر الاحتيال الالكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها ، و الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية ، و علمه بعناصر هذه الجريمة[3] ، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص و المتمثل في انصراف بنيته إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال[4] .

فتوافر الركن المعنوي بعنصريه ( العلم و الإرادة ) إلى جانب الركن المادي ، يمكن القاضي من تحديد مسؤولية الفاعل من عدمه ، لأن الحالة النفسية للجاني و المتمثلة في القصد الجنائي هي التي تحدد لنا هذه المسؤولية[5]، وبهذا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتجلى في نوعين من القصد الجنائي يجب توافرهما معا ، هما: القصد العام ( العلم و الإرادة ) و القصد الخاص .

**أولا– القصد العام في جريمة الاحتيال الالكتروني** : يقصد به : "إرادة الجاني اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به و العناصر التي يتطلبها القانون "[6] ، و يتكون القصد العام في جريمة الاحتيال الالكتروني من عنصر ين هما : العلم و الإرادة .

**أ– العلم بارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني** : يجب أن يكون الجاني وقت ارتكابه لجريمة الاحتيال عالما بماديات الواقعة الإجرامية ، أي بأركان الجريمة والعناصر اللازمة لتحققها ، و من ثم ينبغي أن يعلم أن ما صدر

---

1 – بهاء فهمي الكبيجي ، **مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة** ، رسالة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ، ص : 36 .

2 – نص التشريع الفرنسي على المساهمة الجنائية في الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات ، في المادة 04/323 من **قانون العقوبات الفرنسي** .

3 –عبد الله بن محمد كريري ، **الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دارسة تأصيلية –** رسالة ماجيستر ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013 ، ص : 45 .

4 – خلوي عنان نصيرة ، **مرجع سابق** ، ص : 148 .

5 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 72 .

6 – عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر ، **جريمة تمويل عمليات غسل الأموال – دارسة مقارنة –** ، رسالة ماجيستر في السياسة الشرعية ، قسم السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 1432-1433 ، ص : 68 .

عنه هو نوع من الاحتيال ، و أن يعلم بأنها موجهة لإيهام المجني عليه و إيقاعه في الغلط ، و أنه من شأن هذا الغلط أن يدفع المجني عليه تسليم ماله إليه[1] .

فإذا إدعى الجاني من خلال عرض إعلانه الالكتروني لدواء معين بأنه يشفي من عدة أمراض ، و أيد ادعاءاته بمظاهر خارجية في إعلانه ، فإنه يجب اعتبار تلك الأفعال طرقا احتيالية كافية لقيام جريمة الاحتيال الالكتروني في حقه ، بشرط أن يتوفر علم الجاني بكذبها و أن القانون يعاقب عليها[2] .

**ب– إرادة ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني** : تتمثل الإرادة الإجرامية في : " انصراف إرادة الفاعل إلى النتيجة الإجرامية ، و إلى كل ما يتصل بالفعل من وقائع تسهم في تحديد صفته الإجرامية "[3] ، حيث لا يتوافر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال الالكتروني ، إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاحتيال و إلى تحقيق نتيجة هذا الفعل ، و كانت الإرادة معتبرة قانونا ، بأن كانت مميزة و مدركة ومختارة[4] .

وإذا ما توافرت إرادة الجاني ، في ارتكاب جريمة الاحتيال بالأفعال المكونة لها ، فلا يهم أن تكون إرادته قد اتجهت إلى خداع شخص معين بالذات ، أو إلى أشخاص لا على التعيين ، و مثاله حالة الجاني الذي يقوم بعرض دواء أنه يشفي بعض الإمراض المستعصية عن طريق مواقع الكترونية، أو بإرساله إلى الجمهور المستهلكين عن طريق البريد الالكتروني بطريقة عشوائية ، فإرادته لا تتوجه إلى شخص معين ، و إنما إلى أشخاص غير محددين، وعليه فلا يهم في جريمة الاحتيال ، ما إذا كان قصد الجاني محدد أم غير محدد مادام الجاني انصرفت إرادته إلى ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني[5].

**ثانيا –القصد الخاص في جريمة الاحتيال الالكتروني** : يقصد بالقصد الخاص : " انصراف نية الجاني إلى تحقيق غرض معين من ارتكابه للجريمة "[6] ، و يتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال الالكتروني في نية الجاني سلب مال المجني عليه أو جزء منه ، و تعني هذه النية ( نية التملك ) ، أي أن يمارس الجاني مظاهر السيطرة التي تنطوي عليه حق الملكية على المال الذي سلبه من المجني عليه عن طريق الاحتيال[7] ، و حرمان حرمان صاحبه منه بصفة نهائية ، فإذا لم تتوافر لدى الجاني نية التملك للمال الذي تسلمه ، فإن القصد

1 – طاهر جليل الحبوش ، **مرجع سابق** ، ص :69 .
2 – بدر بن ناصر التميمي ، **مرجع سابق** ، ص : 50 .
3 – عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر ، **مرجع سابق** ، ص :69 .
4 – بدر بن ناصر التميمي ، **مرجع سابق** ، ص : 51 .
5 – طاهر جليل الحبوش ، **مرجع سابق** ، ص :72 .
6 – عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر ، **مرجع سابق** ، ص :71 .
7 – طاهر جليل الحبوش ، **مرجع سابق** ، ص :72 .

الخاص لا يتوافر لديه[1]، هذا و بتوافر الركن المعنوي في جريمة الاحتيال الالكتروني المتمثل في قصد الإضرار بالمستهلك و الحصول على ماله، تكون قد استوفت هذه الجريمة أركانها ، و من ثم قيام المسؤولية الجنائية في حق هذا الجاني[2] .

غير أنه و في ظل الطبيعة اللامادية لجريمة الاحتيال الالكتروني ، والسرعة في ارتكابها ، حيث لا تدع مجالا لتحديد الفعل من عدمه ، فما بالك بتحديد القصد الجنائي فيها ، بالإضافة إلى اختلاف طبيعة الجناة فيها [3]، كل هذا دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى البحث عن الباعث الذي يقف وراءه الجاني لارتكاب أفعاله ، لذلك سأتناول فكرة الباعث في جريمة الاحتيال الالكتروني و رأي الفقه الجنائي في ذلك .

- **الباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني:** يعرف الباعث بأنه : " القوة النفسية الناتجة عن تصور لغاية معينة يريد الفاعل تحقيقها " [4]،حيث ينقسم الباعث إلى قسمين باعث شريف وباعث دنيء[5].

هذا الباعث في جريمة الاحتيال الالكتروني يحمل من الصعوبة التي تحول دون الوصول إلى تحديد قصد الجاني ، و هذا راجع إلى الأسباب التي ذكرتها أعلاه ،إذ ليس كل المجرمين في جريمة الاحتيال الالكتروني لهم نية الإجرام ، فبالرغم من أن هناك من المجرمين من يسعى لتحقيق الاستيلاء على مال المجني عليه ، إلا أنه هناك من المجرمين من يقوم بأفعاله هذه من أجل التعلم ، أو لمجرد التسلية في بعض الأحيان ، أو لمجرد إثبات الذات و القدرة على اختراق الشبكات أو المواقع الالكترونية ، ما يجعل في هذه الحالة تحقق شرط القصد الجنائي منعدم[6] .

حيث يرى جانب من الفقه الجنائي عدم الاعتداد الباعث في ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني ، و بذلك تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني ، حتى و لو كان باعثه الفضول أو اللهو أو التعلم أو إثبات الذات[7] ، فالباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصر ها ، فلا أثر له من الناحية القانونية

---

1 – بدر بن ناصر التميمي ، **مرجع سابق** ، ص : 35 ، و نهلا عبد القادر المومني ، **الجرائم المعلوماتية** ، دار الثقافة والنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2008 ، ص :200 .

2 – عبد الله ذيب عبد الله محمود ، **مرجع سابق** ، ص : 96 .

3 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص :72 .

4 – طاهر جليل الحبوش ، **مرجع سابق** ، ص :73 .

5 – الباعث الدنيء هو : (كل باعث تعتبره القيم الاجتماعية و الأخلاقية السائدة وقت ارتكاب الجريمة مستقبحا) ، أما الباعث الشريف فهو : ( (كل باعث تقره القيم و الاعتبارات الاجتماعية و الأخلاقية وقت ارتكاب الجريمة ) ، طاهر جليل الحبوش ، **مرجع سابق** ، ص : 73.

6 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص :73 .

7 – بهاء فهمي الكبيجي ، **مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة** ، رسالة ماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ، ص : 35 ، و عبد الله بن محمد كريري ، **مرجع سابق** ، ص : 119.

في الجريمة وجودا و عدما[1]، لذا فإن الباعث في جريمة الاحتيال الالكتروني ، يخضع للقاعدة القاضية ، بأن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي ، فإذا كان نبيلا فهو لا ينفيه ، كما أن توافر باعث من نوع آخر لا ينفي قصد الاحتيال[2].

**المبحث الثاني : الحماية التقنية و القانونية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني .**

أدى استعمال التعاملات الالكترونية من طرف المستهلك في حياته اليومية ، إلى ظهور أشكال جديدة من الإجرام الالكتروني ، و يرجع ذلك إلى قيمة المعلومات التي تحتويها هذه التعاملات ، و تداخل قنوات الاتصال على الانترنت ، و التي هي مفتوحة للجميع ، مما يسهل الحصول على تلك المعلومات خاصة المالية ( أرقام الحسابات و أرقام بطاقة الدفع ) ، كما أدى تعرض مواقع المؤسسات التجارية إلى عمليات الاختراق و التخريب من طرف قراصنة الانترنت إلى وقوعه ضحية التخريب .

وقد استوجب ذلك العمل على إيجاد الطرق و السبل التقنية و القانونية التي تحول دون التعرض لهذه المخاطر و الاعتداءات ، حيث تضافرت الجهود سواء على المستوى التقني أو القانوني على إيجاد الحماية الملائمة للحد من هذه الجرائم ، و في مقدمتها جريمة الاحتيال الالكتروني .

لذلك ارتأيت دراسة الوسائل التقنية و القانونية لحماية المستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني ، حيث تناولت الوسائل التقنية ( المطلب الأول ) و الوسائل القانونية ( المطلب الثاني ) .

**المطلب الأول : الحماية التقنية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني .**

إن المقصود بالحماية التقنية للمستهلك من الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، هي تلك الوسائل التقنية التي يضعها المختصون في هندسة أجهزة الاتصال الحديثة ، و التي يمكن بمقتضاها إعاقة الوصول إلى البريد الالكتروني للمستهلك و الاطلاع على الملفات المخزنة فيه و الاستفادة منها بدون وجه حق ، أو اختراق المواقع الالكترونية[3] .

فالاهتمام بتطوير هذه الحماية بالقدر الذي يتماشى و أهمية التجارة الالكترونية دفع بالمختصين إلى الاعتماد على تقنيات عديدة لأجل توفير الأمن و السرية في المعاملات الالكترونية ، سواء التي يقوم بها المستهلك كالتوقيع الالكتروني ، أو التي توجد على شكل برامج كالتشفير و بعض البروتوكولات الأمنية[4].

---

1 – بدر بن ناصر التميمي ، **مرجع سابق** ، ص : 45 .

2 – طاهر جليل الحبوش ، **مرجع سابق** ، ص :74 .

3 – إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، **النشر الالكتروني و حقوق الملكية ، مؤتمر المعاملات الالكترونية ( التجارة الالكترونية– الحكومة الالكترونية)** ، ، المنعقد بمركز الدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، يومي : 19–20 مايو 2009 ، ص : 177.

4 – واقد يوسف ، **النظام القانوني للدفع الالكتروني** ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون التعاون الدولي ، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص : 146.

ونظرا لقيام هذه الوسائل و تلك الأجهزة على مسائل علمية و فنية يتعذر علي الخوض في تفاصيلها ، فسأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم طرق الحماية التقنية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .

**أولا – التشفير** : تقوم هذه التقنية على استخدام طرق حسابية ، يتم بمقتضاها تغيير المعلومات و البيانات من شكلها الأصلي إلى شكل آخر مبهم ، بحيث لا يمكن قراءتها إلا من طرف المتخصصين ، و هذا بعد إعادة الصورة المشفرة إلى الصورة الأصلية[1] ، و يتم اللجوء إلى هذه التقنية من أجل تفادي أخطار قرصنة المعلومات و التي تصبح بمقتضاها المعلومات المرسلة غير قابلة للفهم من قبل الغير[2] .

حيث عرف البعض التشفير الالكتروني، بأنه : " آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومات مفهومة إلى معلومات غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس،أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية"[3]، وعرفه جانب آخر من الفقه، بأنه : " عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها و تجعلها رموزا غير مقروءة ، تتضمن معادلات رياضية على نص الكتروني ، ينتج عنه مفتاح تشفير يجعل المعلومات غير قابلة لفك تشفيرها ، إلا لمن يملك مفتاح فك التشفير المناسب" [4].

أما على مستوى التشريعات المقارنة ، فقد عرفه قانون التجارة التونسي في المادة 5/2 منه ، بأنه : " استعمال رموزا و إشارات غير متداولة ، تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها وإرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير ، أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن وصول المعلومة بدونها"[5].

كما عرفه المشرع المصري في نص المادة: 09/01 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى ، بأنه عبارة عن : " منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة"[6] .

---

1 – إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، **مرجع سابق** ، ص : 179.

2 – دبمش سمية ، **التجارة الالكترونية حقيقتها و واقعها في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011/2010 ، ص : 81.

3 – طوني ميشال عيسى ، **التنظيم القانوني لشبكة الانترنت** ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2001 ، ص : 200.

4 – أسامة بن غانم العبيدي ، **التصديق الالكتروني و تطبيقاته في النظام السعودي** ، المجلة القضائية ، ع 4 ، رجب 1433 ، ص : 210.

5 – القانون التونسي الخاص **بالمبادلات و التجارية الإلكترونية** رقم : 83 لسنة 2000 المؤرخ في : 08/09/ 2000 .

6 – اللائحة التنفيذية **لقانون التوقيع الإلكترونى** الصادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية بالقرار رقم : 109 لسنة : 2005 بتاريخ : 2005/05/15 .

ومن خلال التعريفات السابقة ، يمكن تعريف التشفير الالكتروني،بأنه : " عبارة عن تقنية رياضية تتضمن تطبيقات لمعادلات و دوال رياضية ، يتم من خلالها تحويل نصوص رسالة الكترونية مقروءة إلى نصوص رسالة غير مقروءة ، بحيث لا يستطيع أي شخص قراءتها إلا من خلال مفتاح سري يقوم بفك ذلك التشفير و تحويله إلى نص مقروء"، وينقسم التشفير الالكتروني إلى نوعين أساسيين هما : التشفير المتماثل ،و التشفير غير المتماثل ، و سأوضح ذلك تباعا .

**-1- التشفير المتماثل** : تتم عملية التشفير في هذه الطريقة باستخدام كل من المرسل و المرسل إليه مفتاح واحد ، حيث يقوم المرسل بكتابة الرسالة و تشفير ها ثم يرسل المفتاح نفسه المعد للتشفير إلى الشخص المستقبل بطريقة آمنة لفك التشفير[1].

إلا أنه يعترض استخدامه مشكلة أمن تبادل المفتاح السري ، فهو عرضه للسرقة بسبب عدم توفر وسيلة مؤمنة لنقله ، و إمكانية الاطلاع على محتوى الرسالة من قبل الغير من خلال إرساله عبر الشبكة المفتوحة ( الانترنت )[2]، كما أنه في حالة تعامل المرسل مع عدد كبير من المستقبلين يتوجب عليه امتلاك الكثير من المفاتيح الخاصة بكل واحد منهم ، أما إذا فضل المرسل استخدام مفتاح واحد فقط فإن ذلك يؤدي إلى شيوع المفتاح و الإخلال بمبدإ السرية[3] .

**-2- التشفير غير المتماثل** : ظهر هذا النوع من التشفير بوصفه بديلا للطريقة الأولى من أجل حل مشكلة التوزيع غير الآمن للمفاتيح ، حيث يستخدم هذا الأسلوب زوج من المفاتيح ، أحدهما يكون علنيا ، أي يكون معلوما لأكثر من شخص ، و يتم تبادله بين الأطراف المختلفة ، أما المفتاح الآخر فيظل سريا لا يعرفه سوى طرف واحد و هو صاحب المفتاح[4] .

ويقوم في هذا النظام المرسل بتشفير الرسالة مستخدما المفتاح العام ، ثم يرسلها إلى المرسل إليه ، فيقوم بحل التشفير بعد استلام الرسالة المشفرة بواسطة المفتاح الخاص المحفوظ لديه لقراءة الرسالة ، و يعتبر استخدام

---

1 – مصطفى أبو مندور موسى ، **خدمات التوثيق الالكتروني ، تدعيم الثقة و تأمين التعامل عبر الانترنت – دراسة مقارنة–** ، بحث مقدم إلى مؤتمر **الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية** ، مسقط ، يوم : 23 نوفمبر2008 ، دولة سلطنة عمان ، 2008 ، ص : 28 ، و الأنصاري حسن النيداني ، **القاضي و الوسائل الالكترونية الحديثة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص : 17.

2 – مصطفى أبو مندور موسى ، **مرجع سابق** ، ص : 28 و ما بعدها .

3 – دبمش سمية ، **مرجع سابق** ، ص : 82.

4 – حسن طاهر داود ، **مرجع سابق** ، ص : 105.

هذه التقنية الحل الأفضل حتى الآن لدرجة الأمان العالية التي يوفرها[1]، كما أنه يحتفظ في الوقت نفسه بشخصية المرسل ، وبالتالي إمكانية التحقق منها و ضمان عدم إنكار المرسل صدور الرسالة عنه[2].

ولضمان الأمان في عملية التشفير ، كان لا بد من و جود طرف ثالث محايد يسمى بمزود التصديق ( هيئة التصديق أو هيئة الاعتماد ) ، يكون موضع ثقة لدى الطرفين ( كما سأتناول ذلك لاحقا ) ، حيث يعمل هذا الطرف على تقديم شهادة الكترونية، أو ما يعرف بشهادة التصديق تبين أن المفتاح العام يقود إلى شخص صاحبه الذي يدعى بأنه قام بإرسال الرسالة الالكترونية و توقيعها[3].

وكخلاصة مما سبق ، فإن عملية التشفير تتم بطريقتين ( التشفير المتماثل و غير المتماثل ) ، و يتميز هذا الأخير بالسرية و الأمان ، و هو عبارة عن إجراء يسمح بتوفير الثقة للتعاملات الالكترونية عن طريق منع الغير من مستخدمي الشبكة من الدخول على البيانات ، و المعلومات و الحفاظ على سريتها باستخدام وسائل الكترونية ،أو رموز معينة لا يعلمها إلا أطراف التعامل الالكتروني، و هذا باستخدام أدوات تحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها ، بحيث يتم التأكد من أن المعلومات التي تسلمها المرسل إليه هي ذات البيانات التي قام المرسل بالتوقيع عليها[4].

**ثانيا– الشهادة الرقمية** : هي عبارة عن ملفات مشفرة يتم تخزينها على وحدة خدمة الواب (web) الخاصة بصاحب الموقع الالكتروني أو البريد الالكتروني[5] ، و عادة ما يتم إصدارها عن كيان مستقل معترف به دوليا يسمى " هيئة الاعتماد " أو التصديق الالكتروني، و ينحصر دور هذه الهيئة في إثبات أن صاحب الرسالة أو المعاملة الالكترونية ، هو الشخص ذاته المحدد بهذه الرسالة[6]، وبالتالي تقوم هيئة الاعتماد بالتحقق من هوية المتعاملين وصفاتهم ، كما تتحقق من مضمون التعاقد وسلامته من الغش و الاحتيال[7] .

وبهذا تساعد الشهادة الالكترونية الصادرة عن هيئة الاعتماد ( التصديق ) صاحبها على تحقيق شخصيته الالكترونية و إ ثبات صحة كافة معلوماته و ضمان صدق العملية المطلوبة، و هذا ما يؤدي إلى ضمان أمن التعاملات التجارية الالكترونية .

---

1 – عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري ، **الحماية الجنائية للبريد الالكتروني – دراسة تأصيلية مقارنة–** رسالة ماجيستير ، تخصص السياسة الجنائية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2010 ، ص : 87.

2 – حسن طاهر داود ، **مرجع سابق** ، ص : 106.

3 – عبد الحليم رمضان ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، **مصر** ، 2001 ، ص : 32.

4 – أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 211.

5 – محمد نور شحاتة ، **الحماية من مخاطر التجارة الالكترونية** ، ص : 04 ، مقال متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.eastlaws.com

6 – دبمش سمية ، **مرجع سابق** ، ص : 88 .

7 – أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 183.

**ثالثا – تقنية تنقية المواقع الالكترونية** : تعتبر إحدى تقنيات حماية مستخدمي الانترنت من تدفق المعلومات الضارة ، و هذا مثل الفيروسات و هي عبارة عن " مجموعة من الوسائط والبرامج الخاصة ، التي تسمح بمنع الاتصال ببعض المواقع الموصولة بها "[1]، حيث تقوم هذه الخدمة عند التعرف على الفيروسات و البرامج الضارة بإيقاف استعراض الصفحة و إشعار المستخدم بذلك ، حتى يتجنب الوقوع ضحية لقراصنة الانترنت .

**رابعا – تقنية المعاملات الالكترونية الآمنة**[2] : هي عبارة عن برنامج حماية ، قامت بتطويرها مجموعة كبيرة من الشركات العالمية للائتمان كشركة فيزا و ماستركارد ،تتمثل وظيفتها الأساسية في توفير الأمان لمدفوعات البطاقة المصرفية ( الائتمانية ) أثناء عبورها شبكة الانترنت بين حاملي البطاقات و التجار والبنوك ، و يكون ذلك بإصدار شهادات رقمية للمستهلكين و التجار تشهد بصحة هويتهم أثناء قيامهم بمعاملات التجارة الالكترونية[3] ، وتحتوي هذه التقنية على رقم حامل البطاقة الائتمانية و الشهادة الرقمية التابعة له ، أما التاجر التاجر فتكون له شهادة رقمية صادرة عن إحدى البنوك المعتمدة .

ولا يمكن للتاجر مشاهدة رقم البطاقة الائتمانية أثناء استعمال برنامج الحركات المالية الآمنة ، حيث ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم إلى مصدر هذه البطاقة للموافقة على إجراء الحركة المالية مع التاجر ، و بذلك تضمن هذه التقنية عدم عرض رقم البطاقة الائتمانية ، كما تمنع أي تعديل غير مرخص به أثناء إرسال البيانات[4] .

**خامسا – تقنية الجدار الناري** : هي عبارة عن عازل أو حاجز يتكون من مجموعة برامج و أجهزة الكترونية تقوم بعزل الأجهزة المهمة من نظم المعلومات بعضها عن بعض و كذلك عزلها عن شبكة الاتصالات ، بحيث تمر جميع الاتصالات بالشبكة من خلال هذا الجدار الناري[5] .

فهذه التقنية تقوم بتصفية المعطيات المتنقلة عبر الشبكة ، و عدم السماح للأشخاص غير المسموح لهم بالدخول أو التلصص لمعرفة المعلومات الخاصة ، كأرقم بطاقات الدفع أو أرقام الحسابات البنكية و التي تتميز بالسرية و الشخصية[6].

---

1 – عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري ، **مرجع سابق** ، ص : 89.

2 – لمن يريد التعرف على كيفية مبدإ عمل تقنية المعاملات الالكترونية الآمنة ، يمكنه الإطلاع على ذلك ، ديمش سمية ، **مرجع سابق** ، ص : 91 و ما بعدها .

3 – ديمش سمية ، **مرجع سابق** ، ص : 91.

4 – واقد يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 167.

5 – إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، **مرجع سابق** ، ص : 179.

6 – واقد يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 170.

وبذلك فالجدار الناري يمنع محاولات الدخول غير المصرح به ، كما يحمي الموقع على شبكة الانترنت ، أو على الشبكة الخاصة من محاولات الدخول العشوائية ، كما يسمح بتتبع محاولات الدخول و معرفة مرتكبيها ، و المعلومات الكاملة عن هذا الاختراق من خلال التوقيت و المكان[1] .

**المطلب الثاني : الحماية القانونية المستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني .**

لقد دفع التزايد المستمر لظاهرة الاحتيال الالكتروني ، و الآثار الخطيرة التي تخلفها ، سواء على المؤسسات أو الأفراد ( المستهلك ) ، بأغلب الدول إلى تجريم هذه الظاهرة المستخدمة في إطار المواجهة التشريعية لمختلف جرائم الانترنت ، وانعكس ذلك على مستويين ، يتمثل المستوى الأول في تبني كثير من دول تشريعات خاصة بتجريم هذه الظاهرة ، أما المستوى الثاني فيتمثل في الجهود الدولية و ذلك بإبرام اتفاقيات دولية و إقليمية ، و هذا مثل الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الالكترونية .

واستنادا إلى ذلك ، سأتناول في المطلب الحماية ( الجنائية ) من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، و ذلك بعرض نماذج من القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، و عليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين .

حيث أتناول الحماية الجنائية من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية في التشريعات على الصعيد الوطني ( الفرع الأول ) ، لأتناول بعدها الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية في الاتفاقيات على الصعيد الدولي ( الفرع الثاني ).

**الفرع الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني على الصعيد الوطني.**

أدى الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية ، و سهولة التبادل الالكتروني للسلع و الخدمات إلى تبني كثير من التشريعات المقارنة للدول إلى سن قوانين تجرم وتعاقب على الجريمة الالكترونية ، و من بينها جريمة الاحتيال ، و هذا لحماية المتعاملين عبر شبكة الانترنت ، حيث تم ذلك إما عن طريق سن التشريعات الجنائية الخاصة بهذه الجرائم ، أو من خلال تعديل النصوص القائمة لتشمل هذا النوع من الإجرام .

وبناء على ذلك سأسلط الضوء على أوجه الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني في بعض النماذج التشريعية المقارنة .

**أولا– التشريع الأمريكي** : يعد قانون ولاية فلوريدا أول قانون صدر في الولايات المتحدة الأمريكية ، و الذي من خلاله تم تجريم الاحتيال على الحاسوب ، و قد كان ذلك سنة 1978 ، حيث يعتبر هذا القانون

1 – عبد الرحمن بن عبد الله السند ، **الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية– الحاسب الآلي و شبكة المعلومات( الانترنت)** ، دار الوراق للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2004 ، ص : 398 .

أن كل دخول غير مسموح به إلى الحاسوب هو بمثابة جريمة ، حتى و لو لم يكن هناك نية عدائية من هذا الدخول[1] .

كما جرم قانون ولاية كاليفورنيا[2] الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية و إلى شبكة المعلومات لأغراض احتيالية ، و بنية الحصول على ممتلكات أو خدمات باستخدام الطرق الاحتيالية ، و قد توسع هذا القانون في تحديد الممتلكات التي يمكن أن تكون محلا للاحتيال الالكتروني ، بحيث أصبح النص ينطبق على جميع الحالات التي يستخدم فيها الحاسب الآلي، أو شبكة الانترنت للحصول على أي نوع من الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية[3] .

أما على الصعيد الفيدرالي ، فقد صدر أول قانون متعلق بالاحتيال و سوء استخدام الكمبيوتر، أو ما يعرف ( CFAA)[4] ، و كان هذا سنة 1984 ، و تم تعديله عدة مرات ، آخرها سنة 2001 ، و هذا بمقتضى القانون الوطني، أو ما يعرف ب : " The patriot act "[5]، و تم إدراجه في القسم 1030 من الباب 18 من القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية[6].

حيث تعاقب المادة ( 4/A/1030 ) من هذا القانون ،كل من يقوم عمدا بالدخول إلى حاسوب مشمول بالحماية ، دون أن يكون مصرحا له بذلك ، أو متجاوزا للتصريح الممنوح له ، إذا كان الغرض المترتب على هذا الدخول هو الحصول على شيء ذي قيمة عن طريق الاحتيال[7] .

كما قام المشرع الأمريكي في 2005/02/28 بإضافة مادة تجرم كافة أعمال التصيد الاحتيالي ، حيث سمى هذا القانون بالتصيد الاحتيالي Anti-Phishing Act 2005[8]، و التي تعاقب مرتكبي الاحتيال عن طريق الوصول إلى بيانات و أرقام بطاقات الدفع الالكتروني و الحسابات البنكية ، بالسجن لمدة 05 سنوات .

و الجدير بالذكر ،أن هناك العديد من القوانين الجنائية الفيدرالية التي تجرم أشكالا مختلفة من الاحتيال الالكتروني ومعظمها يغطي التلاعب بالحواسيب كجزء من المخطط الاحتيالي ،( القسم 1001 من الباب 18 ) ، و قانون التآمر للاحتيال على الولايات المتحدة ( القسم371 من الباب 18)[9].

---

1 – محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، **مرجع سابق** ، ص : 104 .

2 – أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 248 .

3– **قانون العقوبات** لولاية كاليفورنيا رقم : ( 502 ) الفقرة ( ب ).

4 – و هو اختصار : Computer Fraud Abusa Act

5 – " The patriot act" ، و هو **القانون الوطني الأمريكي** الصادر في 2001/10/26 .

6– محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، **مرجع سابق** ، ص : 104.

7 – القسم VS18C 1030 متوفر على الموقع الالكتروني : www.lawsoure.com.

8 –راجع النص الكامل و تعديلاته بالقانون الصادر عام 2005 متوفر على الموقع الالكتروني : www.gatracle.us/congress.

9 –محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، **مرجع سابق** ، ص : 106 .

**ثانيا –التشريع البريطاني** : صدر أول قانون يجرم الاحتيال الالكتروني في بريطانيا سنة 2006 ، أو ما يعرف ب Fraud Act 2006 [1]، فقد أصبح بموجب هذا القانون إمكانية خداع النظام المعلوماتي أو الآلة ، فلم يعد يشترط أن يكون الخداع موجها إلى الإنسان فقط[2]، حيث اعتبرت المادة الثانية من هذا القانون القانون ، غرض الكذب جريمة احتيال إذا كان هذا الغرض الكاذب الهدف منه الحصول على شيء أو التسبب بخسارة ، و يمكن لهذا العرض أن يتم من خلال الاتصال أو الكتابة أو عبر المواقع الالكترونية ، أو يمكن أن تتم الجريمة عن طريق انتحال الصفة ، أوما يعرف بـ :التصيد الالكتروني"The Phishing "[3].

**ثالثا– التشريع الفرنسي** :اكتفى المشرع الفرنسي بتجريم الاحتيال الالكتروني بنص عام في المادة 1/313 من القانون العقوبات ، حيث اعتبرت هذه المادة : " أنه يعد احتيالا جميع أفعال التلاعب في عملية البرمجة، أو في البيانات المدخلة إلى الحاسب الآلي و المنقولة عبر شبكة الانترنت ، و التي قد تؤدي إلى إلغاء رصيد الدائن أو خلق رصيد دائن بمبالغ غير مستحقة ،وتتعدد الأساليب المستخدمة في هذا الشأن".

فقد يحدث ذلك عن طريق التقاط أمر التحويل بواسطة الجاني ، أو عن طريق التلاعب في عملية البرمجة بغرض تحويل فوائد حساب شخص ما إلى حساب الفاعل ، و أخيرا عن طريق انتحال الفاعل لشخصية الغير و مباشرته عملية التحويل [4].

**رابعا–التشريع التونسي** : يعتبر القانون التونسي الخاص بالمبادلات و التجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 ، أول قانون عربي جرم الاحتيال في مجال المعاملات الالكترونية ، حيث تنص المادة 50 من هذا القانون " يعاقب كل من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الالكتروني بدفعه للالتزام حاضرا أو آجلا بأي شكل من الأشكال بعقوبة تتراوح مابين 1000 و 20000 دينار تونسي ، و ذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته أو كشف الحيل و الخدع المعتمدة بالالتزام أو أن أثبت أنه تحت الضغط مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية ".

---

1 – دخل حز التنفيذ في الفاتح جانفي 2007 ، متوفر على الموقع الالكتروني :www.british lawiorg.uk.

2 – الفقرة الخامسة من المادة الثانية من هذا القانون .

3– " The Phishing " أو التصيد : وهو عبارة : هو محاولة الحصول على المعلومات الخاصة بمستخدمي الانترنت ، سواء أكانت معلومات شخصية شخصية ، أو مالية ، عن طريق الرسائل الإلكترونية ، أو مواقع الانترنت التي تبدو وكأنها مبعوثة من شركات موثوقة ، أو مؤسسات مالية وحكومية، كالبنوك ، لمزيد من التفصيل ، يرجى الاطلاع على المواقع الالكترونية التالية :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B5%D9%8A%D8%AF و

http://www.microsoft.com/security/online-privacy/phishing-symptoms.aspx

4 – أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 249 .

**خامسا– التشريع الإماراتي** : أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم : 02 لسنة 2006 و المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ،حيث نص على تجريم الاحتيال الالكتروني ، و هذا في المادة 10 من هذا القانون ، بنصه على:" أن كل من تواصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، إلى الاستيلاء لنفسه أو لغير على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند ، وذلك بالاستعانة بطريقة إحتيالية أوبإتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ، متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه ".

كما نصت المادة 11 من القانون ذاته على أن " كل استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الوصول دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس بالغرامة ، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير ، أو ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير ".

**سادسا–التشريع السعودي** : نص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي [1] ، على جريمة الاحتيال الالكتروني ، وذلك في نص المادة 04 من هذا القانون ، على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ... كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

– الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند ، و ذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ....".

حيث اعتبر المشرع السعودي أن كل شخص، يقوم بالاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع لهذا السند، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة، و ذلك باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية مرتكبا لجريمة الاحتيال الالكتروني .

**سابعا– التشريع السوري** : حدد المشرع السوري في المادة 21 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية[2] ، محل الاستيلاء في جريمة الاحتيال ، بأنه مال منقول أو عقار أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية ، أو سند يتضمن تعهدا أو إبراء أو أي إمتياز مالي آخر ، و ذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه بأي وسيلة كانت .

---

1 **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية** ، متوفر على الموقع الالكتروني :
http://citc.gov.sa/arabic/RulesandSystems/CITCSyste/Pages/CybercrimesAct.aspx

2 – المرسوم التشريعي رقم : 17 لعام 2012 الصادر بتاريخ : 2012/02/08 ، و المتعلق بأحكام **قانون تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية** .

بشرط أن يتم هذا الاستيلاء باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة المعلوماتية ، و هذا بقصد إلحاق ضرر مالي بالغير ، سواء بخداع المجني عليه أو خداع منظومته المعلوماتية الخاضعة لسيطرة المجني عليه .

كما جرم هذا القانون الحصول دون وجه ، حق على بيانات أو أرقام بطاقة دفع باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أرقام بتزوير بطاقة الدفع ، أو استعمالها أو سرقتها في سحب النقود ، وكلها تعتبر من صور الاحتيال الالكتروني الواقعة على المستهلك .

**ثامنا– التشريع الجزائري** : جرم التشريع الجزائري الاحتيال الالكتروني ، و هذا من خلال القانون رقم : 04/09 ، المؤرخ في : 2009/08/05 ، و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[1]، و المرسوم الرئاسي رقم : 252/14 المؤرخ في : 2014/09/08 ، و المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و المحررة بالقاهرة بتاريخ : 2010/12/21 .

أما الاتفاقية العربية المصادق عليها من طرف الجزائر[2] ، فنصت على تعريف جريمة الاحتيال الالكتروني في نص المادة 11 منها ، و نصت على بعض صور الاحتيال الالكتروني، التي يقوم بها مجرمي الانترنت ،و يمكن أن تطال المستهلك الالكتروني ، و هذا في نص المادة 18 من الاتفاقية ، تحت عنوان : الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية .

فمن خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها أعلاه ، نجد أن التشريع الجزائري ، قد جرم الاحتيال الالكتروني ، و نستخلص ذلك من عبارة " ...و أي جريمة أخرى ترتكب ، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".

حيث أراد المشرع من ذلك ، أن لا يرتبط النص القانوني بالتطور التكنولوجي المتسارع ، بل بالأهداف المرجوة من تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، و بالتالي تطبيق النص على أي تكنولوجيا قد تظهر في المستقبل في هذا المجال ، كإستعمال الهواتف الذكية في جريمة الاحتيال الالكتروني .

**الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني على الصعيد الدولي.**

---

1 – حيث نصت المادة 01/02 من القانون رقم : 04/09 المؤرخ في : 2009/08/05 ، و المتضمن **القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال** ، ج ر رقم : 47 ، الصادرة بتاريخ : 2009/08/16 ، ص : 05 :" يقصد في مفهوم هذا القانون .... الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ،وأي جريمة أخرى ترتكب ، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية" ، كما عرفت المنظومة المعلوماتية في الفقرة 02 و الاتصالات الالكترونية في الفقرة 06 من نفس القانون .

2 – المرسوم الرئاسي رقم : 252/14 المؤرخ في : 2014/09/08 ، و المتضمن **التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** ، المحررة بالقاهرة بتاريخ : 2010/12/21 ، ج ر رقم : 57 ، الصادرة بتاريخ : 2014/09/28 ، ص : 04 .

أدى الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية و سهولة تبادل السلع و الخدمات بين الأفراد و المؤسسات التجارية إلى ازدياد كبير في ارتكاب الجرائم المعلوماتية و التي من بينها جريمة الاحتيال الالكتروني، و إزاء ذلك كان من الضروري أن تتوحد جهود الدول في مواجهة هذا الإجرام المستحدث ، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد عدة اتفاقيات لمكافحة هذا النوع من الإجرام المعلوماتي .

حيث تعددت الجهود الدولية و الإقليمية في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية و على رأسها جريمة الاحتيال الالكتروني ، و عليه سأتطرق إلى الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاحتيال الالكتروني (أولا ) ثم الجهود الإقليمية في ذلك ( ثانيا) .

**أولا– الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاحتيال الالكتروني:** تبذل منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة للحد من الجرائم المعلوماتية و تعزيز العمل المشترك ما بين الدول لوضع الأطر القانونية المناسبة ،و نتيجة لذلك عقدت عدة مؤتمرات[1] ، حيث توصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة و معاملة المجرمين إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب ، و أشار القرار إلى تكثيف التعاون الدولي لمواجهة جرائم الانترنت[2].

و تأكيدا على أهمية و خطورة جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، فقد أفرد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، و الذي عقد بالعاصمة النمساوية " فينا " خلال الفترة الممتدة 10-17 أفريل سنة 2000 ، إحدى حلقات العمل الأربع التي وردت على جدول أعماله لدارسة الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و شبكة الانترنت ، حيث أشير خلال المناقشات إلى أن جرائم الحاسب الآلي و الانترنت تعتبر جرائم عبر وطنية ، تمثل احد تحديات القرن الحادي و العشرين[3].

كما عقدت كذلك منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية و ذلك بدولة البرازيل في الفترة الممتدة من 12-19 أفريل 2010 ، حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء بتعمق مختلف التطورات في استخدام العلم و التكنولوجيا من طرف المجرمين ، إضافة إلى الآليات القانونية لمكافحة هذا النوع من الإجرام ، حيث احتل هذا النوع من الجرائم موقعا بارزا في جدول إعمال المؤتمر ، و ذلك تأكيدا على

1 – بوقرين عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص :438 .

2 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص :93 .

3 – ناول عبد الهادي ، **تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الانترنت** ، مجلة العدل ، ع 31 ، رجب 1427 هـ ، ص : 141 .

خطورتها و التحديات التي تطرحها[1] ، وتمخض عن ذلك تشكيل فريق دولي من الخبراء مفتوح العضوية من أجل و ضع دارسة شاملة لمشكلة الجريمة المعلوماتية و آليات التصدي لها[2] .

وباعتبار أنها من الجرائم التي لا تعترف بالحدود بين الدول ، فإن الأمر يقتضي أن يكون هناك تعاون و تضافر دولي من خلال الاتفاق على تصور موحد لجرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، و ذلك بجمع المعلومات عنها و تحديد صورها و قواعد تسليم المجرمين فيها و التعاون الأمني لمكافحتها[3] .

فقد كان الهدف من وراء هذه المؤتمرات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة دعوة الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة التصدي لمختلف جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، و ذلك بالتعاون و تضافر الجهود فيما بينها ، قصد و ضع إطار قانوني يضمن الحماية في هذا المجال من المعاملات .

**ثانيا– الجهود الإقليمية في مكافحة جريمة الاحتيال الالكتروني** : كانت هناك جهود إقليمية للحد من جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، و هذا بالموازاة مع الجهود الدولية التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة ، حيث ظهرت اتفاقيات على المستوى الإقليمي لمواجهة هذه الجرائم ،و هذا مثل الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية و القانون العربي الاسترشادي لجرائم المعلوماتية .

و لذلك سأتناول الجهود التي بذلها كل من الاتحاد الأوربي ( أ) و الجامعة العربية ( ب ) في إطار المكافحة القانونية لجرائم الحاسب الآلي و الانترنت .

**–أ– في ظل الاتحاد الأوربي** : تعتبر اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية إحدى ثمار جهود المبذولة في هذا المجال الاتحاد الأوربي ، حيث وضعت تلك الاتفاقية من قبل مجلس أوربا بالتعاون مع كندا و اليابان ، و جنوب إفريقيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، و عرضت للتوقيع في بودابست سنة 2001 ، و دخلت حيز التنفيذ سنة2004[4] .

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية في الأصل أوربية الميلاد ، إلا أنها دولية الطابع ، فهي متاحة لأية دولة تسعى للانضمام إليها ، بما تظهره من بعد حقيقي عن الاهتمام الدولي لهذه النوعية من الجرائم[5] ، و قد تضمنت هذه الاتفاقية 48 مادة تضمنت ثلاثة أقسام كبرى .

1 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص :94 .

2 – اجتماع فريق الخبراء المتعلق بالجريمة المعلوماتية في إطار دراسة الجريمة المعلوماتية و تدابير التصدي لها ، فينا 21/17 جانفي 2011 ، رقم : UNODC/CCPg/eg/2011/2.

3 – نائل عبد الهادي ، **مرجع سابق** ، ص :143 .

4 – صغير يوسف ، **مرجع سابق** ، ص :100 .

5 – سعيداني نعيم ، **مرجع سابق** ، ص :85 .

حيث تناول القسم الأول مجموعة من الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها النظم المعلوماتية[1] ، و من بينها جريمة الغش المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي ، فقد تم تجريم كل شكل من أشكال الاعتداء على وظيفة الحاسب بنية الغش أو أية نية إجرامية مشابهة من أجل الحصول دون حق على منفعة اقتصادية له أو لغيره ، و هذا ما نصت عليه المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، أما القسم الثاني فقد تناول الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذ في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، خصوصا تفتيش وضبط البيانات المخزنة في الحاسوب[2]، وفي القسم الثالث تم تناول موضوع التعاون الدولي بين الأعضاء الموقعة على الاتفاقية ، و هذا نظرا لعالمية لجرائم الحاسوب والانترنت[3]، ولهذا تعد اتفاقية بودابست الخاصة بالإجرام المعلوماتي من بين الاتفاقيات الدولية التي نصت على جريمة الاحتيال الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية ، و بينت الأسس المقررة من أجل تحقيق التعاون دولي لوضع حد للجرائم المعلوماتية و حماية مستعملي الانترنت من هذه الجرائم .

**–ب– جامعة الدول العربية** : يعد القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أبرز الجهود العربية المبذولة في مجال الحماية من الجرائم المعلوماتية من الناحية التشريعية[4] ، حيث تم اعتماد هذا القانون من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر ، و هذا بالقرار رقم 495–د–19 الصادر بتاريخ 2003/10/08 .

وقد جرم القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مجموعة من الأفعال مرتبطة بالحاسب الآلي و الانترنت ، و التي تم النص عليها ابتداءا من المادة 03 إلى غاية المادة 23 ، حيث نصت المادة 11 من هذا القانون على عقوبة الاستيلاء على نقود الغير أو ماله إذا تم ذلك عن طريق بطاقات الائتمان[5] ، والتي تعتبر صورة من صور جريمة الاحتيال الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية.

---

1 –نصت هذه الاتفاقية على أربع أصناف رئيسة للجرائم المعلوماتية ، و التي تتمثل في :

– الصنف الأول يشمل : جريمة الدخول غير المشروع ، جريمة المراقبة أو الاعتراض غير المشروع .جريمة التشويش على البيانات ، جريمة إتلاف نظم الحاسوب .

– الصنف الثاني : يشمل التزوير و الاحتيال المرتبط بالحاسوب .

– الصنف الثالث : يشمل الجرائم المرتبط بالمحتوى و هي جريمة دعارة الأطفال .

– الصنف الرابع ، ويشمل الجرائم التي تعد اعتداء على المصنفات المحمية .

2 – نصت على هذه الإجراءات المادتين 16 و 17 و يتمثل في التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة .

3 – تضمنت هذه الأحكام مجموعة من المسائل المهمة ، كالتعاون الدولي و تسليم المجرمين و المساعدة القضائية المتبادلة ، و هذا ما نصت عليه المواد من 22 والى 35 من الاتفاقية .

4 – سعيداني نسيم ، **مرجع سابق** ، ص :86 .

5 – تنص المادة 11 من **القانون العربي الاسترشادي** : " كل من استخدم بطاقة الائتمان للسحب الالكتروني من الرصيد خارج حدود رصيده الفعلي ، ، أو قام باستخدام بطاقة مسروقة ، أو تحصل عليها بأي وسيلة يعاقب ، وتترك العقوبة لتقدير كل دولة " .

وما يلاحظ على القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، أنه تطرق في أحكامه الموضوعية لعدة جرائم يمكن أن ترتكب في مجال الأنظمة المعلوماتية ، إلا أنه خلا من الأحكام الإجرائية التي تسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، فلم يتم التطرق لمسألة الاختصاص القضائي لهذه الجرائم ، و لم ينص على إجراءات التفتيش و الضبط و التحقيق الجنائي .

## خلاصة الباب الأول

تناولت في الباب الأول من هذا البحث ماهية الإعلان التجاري الالكتروني الخادع و غير المرغوب فيه ، حيث عرفت الإعلان التجاري تشريعيا و فقهيا ، و ذكرت خصائصه و مميزاته و طبيعته القانونية ، فهناك من يعتبره دعوة إلى التعاقد و منهم من يعتبره إيجابا يحتاج إلى قبول ، إضافة إلى أشكال الإعلان التجاري الالكتروني .

و باعتبار أن موضوع الفصل الأول من هذا الباب هو الحماية الجنائية من الإعلان التجاري الخادع و غير المرغوب فيه ، فقد تطرقت إلى مفهوم الكذب و التضليل في هذه الإعلانات الالكترونية ، و بينت الفرق بينهما و شروطه و محله ، و كذا تنظيم بعض الإعلانات التجارية الالكترونية الأخرى ، و هذا مثل الإعلان التجاري الالكتروني المقارن و الإعلان التجاري عن بعض السلع ، حيث تناولت تعريفه و شروط صحته ، كما تناولت تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني عن المشروبات الكحولية و التبغ و الأدوية

، حيث وجدت أن بعض التشريعات المقارنة تبيحها و بشروط ، و البعض الآخر يمنعها نهائيا ، و نفس الأمر بالنسبة للإعلان التجاري الالكتروني عن الأدوية وعن الإعلان التجاري غير المرغوب فيه .

كما تطرقت إلى أوجه الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني الخادع و غير المرغوب فيه ، حيث تناولت أركان جريمة الخداع الإعلاني و المسؤول جنائيا عن ارتكابها إبتداءا من شخص المعلن إلى وكالة الإعلان ، إلى البحث عن مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق وسطاء الانترنت إبتداءا من مزود الخدمة إلى متعهد الإيواء إلى منظمي منتديات المناقشة .

و في المبحث الثاني تناولت وسائل الحماية القانونية و التقنية للمستهلك من الإعلان غير المرغوب فيه ، أين وصلت إلى نتيجة مفادها أن هناك نوعين من الحماية القانونية ، يتمثل النوع الأول في نظام الموافقة المسبق ، أما النوع الثاني فيتمثل في نظام الموافقة اللاحق ، حيث اختلفت التشريعات المقارنة في اعتماد هذين النظامين .

أما في الفصل الثاني من هذا الباب ، فتناولت جريمة الاحتيال على المستهلك في مجال التجارة الالكترونية ، أين قمت بتعريفها تشريعيا و فقهيا ، و ذكرت خصائصها و أركانها و بعض صورها و محلها ، و صور الركن المادي فيها ، و في المبحث الثاني تطرقت إلى أوجه الحماية التقنية و القانونية من هذه الجريمة ، حيث تناولت تقنية التشفير و تقنية تنقية المواقع الالكترونية و تقنية الشهادة الرقمية .

أما الحماية القانونية للمستهلك من هذه الجريمة فتتمثل في الحماية الجنائية ، سواء على صعيد التشريعات الوطنية أو الدولية ، أين وجدت أن أغلب التشريعات الوطنية المقارنة نصت على هذه الحماية ، إضافة إلى التشريعات الدولية ، و هذا مثل اتفاقية بودابست و اتفاقية جامعة الدول العربية .

# الباب الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الالكتروني .

الفصل الأول : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الالكتروني.

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد الالكتروني.

# الفصل الأول : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الالكتروني.

المبحث الأول : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالمستهلك .

## تمهيد الفصل الأول

## الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الالكتروني.

تستلزم إجراءات إبرام العقود الالكترونية التجارية ، بإعتبار أنها تتم عن بعد عبر شبكة الانترنت أن يقوم المستهلك بإرسال بياناته الشخصية، أو ملء نموذج العقد الالكتروني المخصص لذلك ، حيث تثير هذه العملية تحديات كبيرة ، خاصة ما تعلق منها بتوفر الحماية القانونية للبيانات الشخصية للمستهلك التي يقدمها قبل أو أثناء إبرامه للعقد الالكتروني .

ولما كان إبرام هذه العقود يتم عن بعد وفي أغلب الأحيان خارج إقليم الدولة ، فقد نتج عن ذلك ظهور مشكلة الوفاء بقيمة السلع و الخدمات المتعاقد عليها ، مما دفع المختصين إلى التفكير في استعمال وسائل الدفع الالكتروني ، التي من شأنها أن تسمح بدفع قيمة هذه السلع والخدمات ، و ذلك بتحويل المبالغ المالية المستحقة من المستهلك إلى المتدخل.

إلا انه بالرغم مما و فرته من مزايا ، فقد صاحب ذلك نموا كبيرا للجرائم المصاحبة لاستخداماتها أو ما يعرف بجرائم الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ،حيث ساهم الانتشار الواسع لشبكة الانترنت والتطور التقني في ذلك ، مما سهل لقراصنة الانترنت الاعتداء على وسائل الدفع للحصول على النقود التي تحتويها .

وعليه سأحاول تسليط الضوء في هذا الفصل على أوجه الحماية الجنائية التي يحظى بها المستهلك الالكتروني في مختلف التشريعات المقارنة، سواء ما تعلق منها بحماية بياناته الشخصية وهذا في المبحث الأول ، وما تعلق بحماية وسائل الدفع الالكتروني الخاصة به في المبحث الثاني .

### المبحث الأول : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني .

ساهم الانتشار الواسع في استخدام شبكة الانترنت في تطور و ازدهار حجم التجارة الالكتروني ، حيث مكن ذلك من القيام بالمبادلات التجارية للسلع والخدمات ما بين المستهلكين و المحترفين في شكل عقود الكترونية مختلفة ، و حتى يتم إبرام هذه العقود ، يقوم المستهلك بإرسال معلوماته الشخصية في إطار تأكيده على اقتناء السلعة أو الخدمة ، والتي من شأنها أن تكون عبارة عن بيانات اسمية ، أو أرقام بطاقة الائتمان الخاصة به .

حيث تثير عملية إبرام العقود في مجال التجارة الالكترونية عدة تحديات ، بشأن توفير الحماية القانونية للمستهلك ، خاصة تلك المتعلقة بحمايته من الاطلاع على بياناته الشخصية التي يقدمها قبل أو أثناء إبرام العقد الالكتروني ، ولذلك كان المستهلك الالكتروني في حاجة لتوفير الحماية القانونية له في هذا المجال ، و هذا ما سأحاول تناوله في هذا المبحث بالتفصيل .

وقبـل تنـاول ذلـك ، سـأتطرق إلى مفهـوم البيانـات الشخصـية للمسـتهلك الالكـتروني ( المطلـب الأول ) ، لأنتقـل إلى صـور الاعتـداء علـى هـذه البيانـات الشخصـية لـه ( المطلـب الثـاني ) و أختم بأوجه الحماية لها في مجال عقود التجارة الالكترونية ( المطلب الثالث ) .

**المطلب الأول : مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.**

أدى الانتشـار الكبـير لشـبكة الانترنـت و اسـتعمال وسـائل الاتصـال الحديثـة في تبـادل السـلع و الخدمات إلى زيادة مخاطر انتهاك الحق في الخصوصية للمستهلك ، باعتباره أحد أطراف هذه المبادلات التجارية الالكترونية ، و ظهور مفهوم ما يعرف بالحق في الخصوصية المعلوماتية له .

وعليـه سـأتناول تعريـف الحـق في الخصوصـية( الفـرع الأول) والتكييـف القـانوني لـه ( الفرع الثاني ) و البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني كمفهوم حديث للحق الخصوصية المعلوماتية ( الفرع الثالث ) .

**الفرع الأول : تعريف الحق في الخصوصية.**

تباينت أراء الفقه و التشريع في تعريف الحق في الخصوصية ، و هذا راجع إلى نسبية و مرونة هذا الحق ، و اختلافه من بلد إلى آخر ، حيث يكمن الاختلاف في تعدد مجالاته و تشعبها ، ولذلك سأحاول تقديم تعريف الحق في الخصوصية في التشريع ( أولا )، و تسليط الضوء على بعض تعريفات الفقه للحق في الخصوصية ( ثانيا ) .

**أولا–تعريف الحق في الخصوصية تشريعيا:** تكاد أغلب التشريعات المقارنة تخلو من تعريف الحق في الخصوصية ، أو ما يعرف بالحق في الحياة الخاصة ، حيث نصت على حماية هذا الحق في دساتيرها و قوانينها[1]، إلا أن بعض التشريعات تناولت تعريف ذلك ومن بينها التشريع السوري ، حيث نص في المادة 22/1 من المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012 ، على الحق في الخصوصية ، بأنه : " حق الفرد في حماية أسراره الشخصية و الملاصقة للشخصية و العائلة و مراسلاته و سمعته و حرمة منزله و ملكيته الخاصة في عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته "[2].

---

1 – الحق في الحياة الخاصة ، أكد عليه **الدستور الجزائري** لسنة 1996 ، المعدل **بموجب القانون رقم : 16–01** ، المؤرخ 06 مارس 2016 ، و المتضمن التعديل الدستوري ، ج ، ر ، ع : 14 الصادرة بتاريخ : 2016/03/07 ، و هذا في المادة : 46 منه ، و ذلك بنصه :"

– لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة وحُرمة شرفه ويحميهما القانون.

– سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة.

– لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

– حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه " ، و كذلك ما تضمنه الدستور المصري لسنة 2014 ، ج ، ر رقم : 3 مكرر أ الصادرة بتاريخ : 2014/01/18 ، في نص المادة 57 منه " للحياة الخاصة حرمة ، و هي مصونة لا تمس .." .

2 – المرسوم التشريع رقم 17 لعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام **قانون التواصل على شبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.**

بينـت هـذه الفقـرة ، أن الحـق في الخصوصـية يتمثـل في حمايـة أسـرار الفـرد الشخصـية و العائليـة و مراسلاته سواء العادية التي تتم عن طريق البريد العادي أو البريد الالكتروني ، إضافة إلى شرفه و سمعته و حرمة منزله و كل ما يملك من منقولات أو عقارات ، بإعتبار أنها جزء من حقه في الخصوصية ، و هذا دون موافقة مسبقة منه.

وبذلك يكون المشرع السوري ، قد بين حق الخصوصية و صور هذا الحق ، سواء الحقوق المرتبطة بالشخصية ،كالاسم و اللقب و الصورة أو الحقوق المتعلقة بالعائلة و المراسلات و السمعة وحرمة المنزل و الملكية .

**ثانيا– تعريف الحق في الخصوصية فقهيا** : اختلف الفقه في إعطاء تعريف جامع و مانع للحق في الخصوصية ، و يعود السبب في ذلك إلى اتساع ونسبية و مرونة هذا المفهوم ، حيث يرى جانب من الفقه أن الحق في الخصوصية ، يتمثل في: " الحق في الحياة الشخصية و الأسرية و الروحية للفرد عندما يعيش في مسكنه وراء بابه المغلق"[1]، ويعرفه جانب آخر من الفقه الأمريكي ، بأنه : " حق الشخص في أن يعيش حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل "[2] .

موازاة بذلك عرفه الفقه الفرنسي، بأنه : " المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير ، و هو حق الشخص في أن يترك هادئا أو يمنع التدخل في أموره الشخصية والذاتية"[3].

وفي الواقع العملي ، فإن أغلب الفقهاء الذين تناولوا تعريف الحق في الخصوصية ، يكاد يجمعون على أنه من الصعوبة إعطاء تعريف للحق في الخصوصية ، و يرجع ذلك إلى التداخل ا لحاصل في حياة الإنسان العامة و الخاصة ، و لهذا السبب اتجهوا إلى العدول عن البحث في تعريف الحق في الخصوصية ، و اضطروا إلى وضع قائمة بالمجالات التي تدخل في هذا الإطار، و ذكروا الحياة الشخصية و العائلية ، و الحياة المتدخلة ، و الحق في الصورة ،وكشف الراتب ، و الموارد المالية ، و مكان قضاء أوقات الفراغ ، و الحق في الاسم و الشرف، و الحق في النسيان، و الحق في الحياة الروحية التي يمارسها الإنسان [4].

**الفرع الثاني : التكييف القانوني للحق في الخصوصية .**

انقسم الفقه في تحديد التكييف القانوني للحق الخصوصية من زاوية القانون الخاص إلى اتجاهين ، حيث يرى الاتجاه الأول ، بأن هذا الحق من قبيل حق الملكية ، أما الاتجاه الثاني فيرى أن هذا الحق من الحقوق

1– أسامة بن غانم ا لعبيدي ، **حماية في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي و الانترنت** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، م 23 ، ع 46 ، ص : 53 .

2 – عبد الرحمان خلفي ، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري – دراسة تأصلية تحليلية مقارنة** ، مجلة البحوث و الدارسات ، ع 12 ، س 8 ، 2011 ، ص : 155 .

3 – عبد الرحمان خلفي ، **مرجع سابق** ، ص : 155 .

4 – عقون حمزة ، **مرجع سابق** ، ص : 95 .

الملازمة لصفة الإنسان ، أو من الحقوق الشخصية ، وسأعرض رأي هذين الاتجاهين ، بإعتبار حق الملكية ( أولا ) ، وأنه من الحقوق الشخصية ( ثانيا ) .

**أولا– الحق الخصوصية حق ملكية** : تبنى جانب من الفقه التقليدي هذا الاتجاه ، و أعتبر أن الحق في الخصوصية من قبيل حق الملكية ، و أسس رأيه على فكرة الحق في الصورة ، بإعتبار أنها تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام[1].

فللإنسان حق على ملكية جسده و شكله جزء من هذا الجسد ، و الصورة ما هي إلى تجسيد لهذا الشكل ، و لذلك يستطيع أن يتصرف كما يشاء في صورته ، فله أن يغير من معالمها أو يجملها إذا أراد ، و يجوز له أن يمنع تصوير شكله أو نشر صورته ، فإن حق الملكية يعتبر النموذج الأمثل الذي يخول للمالك حق التصرف و الاستعمال و الاستغلال المطلق لما يملكه [2]، و من ثم يعتبر من قبيل المساس بهذه السلطات من يصور شكل غيره و ينشر صورته حتى و لو لم يكن مدفوعا بنية سيئة [3].

وهذا ينصرف باعتقاد أصحاب هذا الرأي إلى الحق في الخصوصية ، باعتباره حق ملكية يمنح له الحق في رفع دعوى الاسترداد التي تستهدف الاعتراف له بحق ملكيته[4] ، و كذا الحق في طلب وقف الاعتداء على خصوصيته ، دون الحاجة إلى إثبات أن ضررا قد لحقه ، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا ، و ذلك إعمالا لحق المالك ، وتأييدا لذلك ، فإن الفقه الانجليزي يعتبر أن الحق في الخصوصية لا يخرج عن كونه ملكية خاصة لصاحبه ، لا يقل أهمية عنه ملكيته لمسكنه أو ملبسه[5].

كما أخذت بهذه الفكرة بعض أحكام القضاء في فرنسا قديما و حديثا ، من ذلك ما حكمت به محكمة السين الفرنسية " La seine" في حكم لها صادر سنة 1963 ، أنها "لما كان لكل شخص أن يتمتع و أن يستعمل صورته بمقتضى ماله عليها من حق ملكية مطلق ، لأن لا أحدا غيره يملك مكانة التصرف في

---

1 – بن سعيد صبرينة ، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام و الاتصال "** ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015/2014 ، ص : 20 .

2 – بيو خلاف ، **تطور حماية الحياة الخاصة للعامل** ، مذكرة ماجيستر في الحقوق ، تخصص تحولات الدولة ، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011/2010 ، ص : 19 .

3 – عبد الرحمان خلفي ، **مرجع سابق** ، ص : 155 .

4 – بشاتن صفية ، **الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة** – أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزوزو ، 2012 ، ص : 142 .

5 – بيو خلاف ، **مرجع سابق** ، ص : 20 .

دون موافقته "[1] ، أما حديثا فالقرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية من محاولة الاعتداء على صورة أميرة موناكو لما كانت داخل حديقتها[2] .

**ثانيا – الحق في الخصوصية حق من حقوق الشخصية** : نظرا للانتقادات الشديدة التي وجهت إلى الاتجاه الذي يميل إلى اعتبار الحق في الخصوصية حق ملكية[3] ، ظهر اتجاه آخر حديث في الفقه الفرنسي و اعتبر أن الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان[4] .

وقد عرف الحقوق الشخصية ، بأنها : " تلك الحقوق المنصبة على مقومات و عناصر الشخصية ، في مختلف مظاهرها المادية و المعنوية ، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات و على تلك العناصر ، بقصد تنمية هذه الشخصية و حمايتها من اعتداء الغير عليها "[5].

ويتجسد هذا الحق في عنصرين ، أحدهما طبيعي و الآخر قانوني ، يتمثل العنصر الطبيعي في شخص الإنسان من ناحية العضوية و النفسية و العقلية ، أما العنصر القانوني فيتمثل في الحقوق اللصيقة بشخصية هذا الإنسان ، و التي قررها القانون له ، كحق الاسم ، حق الصورة و الشرف و الاعتبار و الحق في الخصوصية[6] .

وهذا ما اعترف به صراحة التشريع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني ، بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة ، و خصه بالحماية بمجرد الاعتداء عليه بغض النظر عن مدى خطورة الضرر ، باعتباره أمر مفترض ، و يمكن لصاحب الحق في حالة الاعتداء اللجوء إلى القضاء دون الالتزام بإثبات أن هناك ضرر[7] ضرر[7] ، ويترتب على اعتبار أن حق الخصوصية من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية عدة نتائج أهما :

– أن صاحب الحق يستأثر به لوحده ، و لا يحق لأي أحد الإطلاع عليه إلا بعد موافقة صاحب الشأن على ذلك ، مما ينتج عليه التزام عام على الكافة باحترامه[8] .

---

1 – T. com de seine , 26/02/1963 , J.C.P 1963 .11.13364 ، مشار إليه لدى ، عاقلي فضيلة ، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة –** أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منوري ، قسنيطينة ، 2012/2011 ، ص : 101 .

2 – الحكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى بتاريخ :2003/04/23 ، مشار إليه : بشاتن صفية ، **مرجع سابق** ، ص : 142.

3 – من بين الانتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه : أنه من غير المعقول القول بأن للشخص حق ملكية على ذاته ، حيث أن حق الملكية يفترض وجود صاحب حق و موضوع حق يمارس عليه هذا الحق ، و إذا إتحد صاحب الحق و موضوعه فلا يمكن تتحقق تلك الممارسة ، لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك : بشاتن صفية ، **مرجع سابق** ، ص :145 . و ما بعدها ، و كذلك : عاقلي فضيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 101 .

4 – عبد الرحمان خلفي ، **مرجع سابق** ، ص : 159 .

5 – بيو خلاف ، **مرجع سابق** ، ص : 20 .

6 – عاقلي فضيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 103 .

7 – عبد الرحمان خلفي ، **مرجع سابق** ، ص : 159 .

8– بن سعيد صبرينة ، **مرجع سابق** ، ص : 23 .

– يكون هذا الحق غير قابل للتصرف فيه بأي صورة كانت ، هذا من حيث المبدإ ، كما أنه لا يمكن أن يكون محلا للتنازل أو الترك سواء كان الاتفاق صريحا أو ضمنيا ، مؤقتا أو مطلقا ، لأن هذا الحق ملازم لصفة الإنسان[1] .

إلا أنه لاعتبارات و ضرورات عملية ، يمكن أن يكون هذا الحق محلا للاتفاق ، و ذلك بنشر بعض الأمور المتعلقة بحياته الخاصة ، و لا يعد ذلك من قبيل التصرف أو التنازل عن حق الخصوصية ، و إنما هو تنازل عن ممارسة هذا الحق ، لا عن حق الخصوصية ذاته[2] .

– لا ينقضي حق الخصوصية بعدم الاستعمال ، مما ينتج على ذلك عدم تقادم هذا الحق ، فالشخص يظل حقه في الخصوصية قائما مهما طال زمن عدم استعماله هذا الحق[3].

**الفرع الثالث : تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني .**

تحتل البيانات الشخصية الالكترونية أهمية كبيرة ، و هذا بسبب الانتشار الهائل لشبكة الانترنت و وسائل الاتصال الحديثة ، حيث أصبحت هذه البيانات سلعة تدر ملايين الدولارات على من يمتلكها ، خاصة البيانات المتعلقة برغبات المستهلك و ميولاته الشخصية ، وعليه سأتناول تعريف التشريعات المقارنة للبيانات الشخصية الالكترونية ، كمفهوم جديد لحق في الخصوصية المعلوماتية[4] ( أولا ) و بعض التعريفات الفقهية لها ( ثانيا ) .

**أولا– تعريف التشريعات المقارنة للبيانات الشخصية الالكترونية** : عرفت بعض التشريعات المقارنة البيانات الشخصية ، ومن بينها التوجيه الأوربي رقم : 95/46/CE حيث عرفها في المادة الثانية منه ، بأنها : " البيانات التي تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف أو غير ذلك ، من الميزات الشخصية و الجسدية و العقلية و الاقتصادية و الثقافية أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى المراقب "[5] .

1 – عاقلي فضيلة ، **مرجع سابق** ، ص :103 .

2 – بيو خلاف ، **مرجع سابق** ، ص : 21 .

3 – بن سعيد صبرينة ، **مرجع سابق** ، ص : 24 .

4 – لم يعن موضوع الحق في الخصوصية المعلوماتية ، بأي اهتمام أو دارسة قانونية من طرف الفقه ، إلا في نهاية الستينات و بداية السبعينات من القرن العشرين ، و هذا بسبب حداثة وسائل الاتصال و محدودية علاقتها بالأفراد آنذاك ، حيث أثير لأول مرة كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية في سنة 1967 ، و من بين الفقهاء الأوائل الذين كتبوا في هذا الموضع الفقيه Weston Alan ، و الذي عرف الخصوصية المعلوماتية ، بأنها : " حق الأفراد في تحيد متى و كيف و إلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين " ، انظر في ذلك : بن سعيد صبرينة ، **مرجع سابق** ، ص : 123 ، و منصور بن صالح السلمي ، **المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي – دارسة تأصلية مقارنة – رسالة** ماجستير ، تخصص العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص : 56.

5- Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative **à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données** J, O n° L 281 du 23/11/1995 p. 0031 - 0050

فهـذا التعريـف يشـمل أي نـوع مـن البيانـات الشخصيـة في تحديـد هويـة الشـخص ، مثـل الاسـم ، رقـم الضـمان الاجتمـاعي ، رقـم تسـجيل السيارة الخاصـة بـه ، رقـم الهـاتف سـواء الثابـت أو الجـوال ، رقـم بطاقـة الائتمان و العنوان الالكتروني[1] ، ويقتضي ذلك ، أن البيانات التي تحذف عناصر التعريف بالشخصية تصبح خارجة عن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي و تخرج عن دائرة الحماية القانونية .

وأخذ التشريع الفرنسي بنفس التعريف، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية رقم :1978/17 المؤرخ في 06 كانون 1978[2] .

أما التشريع التونسي ، فقد عرفها في القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفصل الرابع ، بأنها : " كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها ، و التي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بإستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة ،أو المعتبرة كذلك قانونا"، وعرف في الفصل الخامس الشخص الطبيعي ، بأنه : " الشخص الذي يمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة ، خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية "[3].

وتبنت مسودة الاتحاد الإفريقي ، بشأن الثقة و الأمن في الفضاء الالكتروني[4] ، في الجزء الثاني من القسم الأول ، في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة نفس التعريف المشار إليه في التوجيه الأوربي المتعلق بحماية البيانات الشخصية و تبادلها و نقلها و حفظها .

---

1-Cecile Nlend **, op-cit** , p : 32 .

2 -Loi n° 78-17 du 6 Janvier 1978 relative **à l'informatique, aux fichiers et aux libertés** , modifiée par les textes suivants **:**

- Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 (Journal officiel du 12 mars 1988),
- Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 (Journal officiel du 23 décembre 1992),
- Loi n° 94-548 du l er juillet 1994 (Journal officiel du 2 juillet 1994),
- Loi n° 99-641 du 27 juillet 1999, (Journal officiel du 28 juillet 1999).
- Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000, (Journal officiel du 13 avril 2000).
- Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002, ( Journal officiel du 5 Mars 2002).
- Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 (Journal officiel du 19 mars 2003).
- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 (Journal officiel du 7 août 2004)
- Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 (Journal officiel du 24 janvier 2006)
- Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 (Journal officiel du 13 mai 2009 )
- Loi n° 2011-334 du 29 mars 2011 (Journal officiel du 30 mars 2011)
- Ordonnance n° 2011-1012 du 24 août 2011 (Journal officiel du 26 août 2011)
- Loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique (Journal Officiel du 12 octobre 2013)
- Loi n° 2014-344 du 17 mars 2014.

3 – القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في : 2004/07/27 ، و المتعلق **بحماية المعطيات الشخصية** ، و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، س : 147 ، ع 61 ، بتاريخ : 2004/07/30 ، ص : 2084 .

4 – مسودة الاتحاد الإفريقي بشأن **الثقة و الأمن في الفضاء الالكتروني** ، الصادر ة بتاريخ : 2012/09/01 ، لمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني التالي : http://au.int/en/cyberlegislation. تاريخ التصفح : 2015/06/03 على الساعة : 18:00 .

فمن خلال التعريفات التشريعية السابقة ، نلاحظ أن التوجيه الأوربي المتعلق بحماية البيانات الشخصية أصبح مرجعية لكثير من التشريعات الدولية المقارنة ، و هذا راجع إلى التجربة الأوربية الناجحة في مجال حقوق الإنسان و الحريات العامة ، و أيضا إلى الانسجام العام بين هذا التوجيه و معظم التشريعات المقارنة التي تبنت أفكاره ، خاصة التشريعات العربية التي هي ذات مصدر لاتيني مشترك .

**ثانيا– تعريف البيانات الشخصية الالكترونية فقهيا:** تناول الفقه موضوع البيانات الشخصية الالكترونية و عرفها ، بأنها : " البيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرء أو الفرد ، كالبيانات الخاصة بحالته الصحية أو المالية أو الوظيفية أو المتدخلة أو العائلية ، عندما تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الآلية "[1]، ويعرفها جانب آخر من الفقه ، بأنها : " كل ما يتعلق بالمعلومات الشخصية التي تخص الشخص الطبيعي في المجال التقني"[2] .

بينما يرى جانب ثالث من الفقه ، بأن البيانات الشخصية هي : " تلك البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان ، و منها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته و ميولاته الشخصية ، و منها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية و معتقداته الدينية و تعاملاته المالية و البنكية و جنسيته و هواياته"[3].

فالبيانات الشخصية الالكترونية ، و اعتمادا على ما سبق من تعريفات مختلفة لها ، يمكن أن أعرفها ، بأنها : " تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الالكترونية ".

فهذا التعريف يستغرق تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، باعتباره يتمتع بالشخصية القانونية و بالحق في الخصوصية المعلوماتية ، أو ما يعرف بالحق في الحماية القانونية لبياناته الشخصية .

ولذلك فالبيانات الشخصية التي لها علاقة بالمستهلك الالكتروني ، قبل أو أثناء أو بعد إبرامه لعقود التجارة الالكترونية هي البيانات المتعلقة بشخصه ، باعتباره أحد أطراف التعاقد ، و ذلك عندما يتعلق الأمر بطلبه للسلع أو الخدمات ، وكذلك بالأشخاص العاملين بالمشروع التجاري ، إضافة إلى البيانات المتعلقة برغباته و ميولاته الاستهلاكية[4] .

**المطلب الثاني : صور الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية للمستهلك الالكتروني .**

1 – بن عقون حمزة ، **مرجع سابق** ، ص : 96 ، و بن سعيد صبرينة ، **مرجع سابق** ، ص : 125.

2 – باسل أحمد عبد المحسن محمد لطفي ، **دور القاضي المستعجل في وقف الاعتداءات الجنائية – دراسة مقارنة**– ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ص : 74.

3– عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 64.

4– عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 231.

تتعدد صور الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية للمستهلك الالكتروني عند اقتنائه للسلع أو طلبه الخدمات عبر شبكة الانترنت ، حيث نحاول التركيز على أهم هذه الصور، و التي تتمثل في ما يلي:

**الفرع الأول : جمع البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الالكتروني دون موافقة .**

يتحقق هذا النوع من الاعتداء على البيانات الشخصية المتعلقة بالمستهلك عند شرائه للسلعة أو الخدمة عبر الانترنت ، و ذلك بمراقبة أو اعتراض أو تفريغ أو قراءة الرسائل المتبادلة بينه و بين المتدخل عن طريق البريد الالكتروني ، أو عن طريق اختراق المواقع الالكترونية أو الأجهزة الشخصية ، أو غير ذلك من الأساليب التي من شأنها تمكين الجاني من جمع البيانات بشكل غير مشروع[1] ، كالتصنت على المكالمات التي تتم عن طريق شبكة الانترنت و ما تحتويها من بيانات شخصية عن المستهلك[2] ، و هذا دون إذن أو موافقة مسبقة منه ، حيث يستعمل الجاني لجمع البيانات الشخصية برامج إلكترونية مخصصة لذلك ، و هذا مثل برنامج الكوكيز " Cookies"[3] و برامج التجسس الالكتروني " Spyware"[4] .

**الفرع الثاني : الاطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية للمستهلك .**

يتمثل هذا الاعتداء في قدرة الجاني لاطلاع التام على المعلومات و البيانات الشخصية للمستهلك ، بحيث يتشكل اليقين بعلمه بها ، و يكون ذلك من طرف شخص غير مرخص له الولوج إلى تلك المعلومات و البيانات الشخصية قانونا[5] ، ويتم الاطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، إما عن طريق إختراق المواقع الالكترونية ، أو عبر اختراق شبكات الاتصال للوصول إلى قواعد تلك البيانات[6] .

**الفرع الثالث : الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني .**

---

1 – أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 60 ، و محمد بن عيد القحطاني ، **مرجع سابق** ، ص : 157.

2 – بن عقون حمزة ، **مرجع سابق** ، ص : 103.

3– هو سجل بيانات متبادلة بين مزود بروتوكول نقل النص المتشعب ومتصفح المستفيد من الخدمة، يحفظ بيانات حالة الاستخدام على القرص الصلب لحاسوب المستفيد. هذا الملف يتركه المزود بقصد استرجاع ما فيه من معلومات لاحقا. فعند إرسال معلومات للمستفيد قد يرسل المزود معها ملف cookies يبقى في حاسوب المستفيد بعد قطع الاتصال، ويمكن لهذه الآلية أن تتيح للمزود الحفاظ المعلومات الثابتة عن المستفيد لتطبيقات صفحات الإنترنت، واستعادة حالة الاستخدام في اتصالات لاحقة ، لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الالكتروني :

http://www.cert.gov.om/library_information_glossary_arabic.aspx#.VYBbI_ntkoI تم التصفح يوم : 2015/06/16 ، على الساعة : 19:37.

4– عبارة عن ملفات نصية صغيرة تسمح بجمع المعلومات عن المستخدم ( المستهلك ) ، حيث تتعلق هذه المعلومات بتحديد موقعه عن طريق "**IP** " الخاص به ، و المواقع الالكترونية التي زارها ، و ما يفضله من سلع و خدمات ، و مدة مكوثه في الموقع الالكترونية ، و غيرها من البيانات المهمة التي تستعمل بعد تحليلها لغايات الإعلانات و الدارسات التسويقية ، معتوق عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص : 72 ، و خالد بن عبد الله بن معيض العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 110 .

5– أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 66 .

6 – محمد بن عيد القحطاني ، **مرجع سابق** ، ص : 159 .

تتخذ صورة هذا الاعتداء في الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني إحدى الفعلين التاليين ، حيث يتمثل الفعل الأول في حيازة الجاني للبيانات الشخصية ، سواء حصل عليها بطريقة شرعية كحيازته بقصد تصنيفها أو معالجتها و هذا في حالة المتدخل أو ممثله ، أو بطريقة غير شرعية عن طريق إختراقه للمواقع الالكترونية أو البريد الالكتروني للمستهلك أو المتدخل[1] .

أما الفعل الثاني فيتمثل في إفشاء تلك البيانات الشخصية بما تحتويه من أسرار و معلومات شخصية عن المستهلك الالكتروني عن طريق شبكة الانترنت ، بحيث يستطيع أي شخص الاطلاع عليها و يكون هذا الإفشاء بشكل عام[2] .

إن فعل الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك ، كإطلاع الغير على معلوماته أو على رقم بطاقته الائتمانية ، أو على نوع السلع أو الخدمات التي إشتراها أو طلبها ، يسبب له أضرارا مادية و معنوية كبيرة ، خاصة إذا لم يكن يعلم أنه تم إفشاء أسراره و علم بها الغير .

**المطلب الثالث : حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية للمستهلك الالكتروني .**

نظرا لخصوصية البيئة الافتراضية التي تتم فيها عقود التجارة الالكترونية ما بين المستهلك و المتدخل ، و الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها البيانات الشخصية ، مما فرض تنوع وسائل حماية هذه البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، مابين الحماية التقنية ( الفرع الأول ) والحماية التنظيمية ( الفرع الثاني ) و الحماية الجنائية ( الفرع الثالث ) .

**الفرع الأول : الحماية التقنية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني .**

تتنوع وسائل الحماية التقنية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني مابين الوسائل المتاحة للجميع ( أولا ) والوسائل المحتكرة من طرف المؤسسات التجارية كالبنوك و المواقع الالكترونية ( ثانيا).

**أولا – وسائل الحماية التقنية المتوفرة للجميع** : و هي عبارة عن تقنيات الكترونية بسيطة تسمح بالتأكيد من شخصية صاحب البيانات عند و لوجه إلى الموقع الالكتروني ، أو البنك الالكتروني الذي يحتوي على نقوده الالكترونية[3] ، حيث نذكر من بين هذه الوسائل التقنية التي توفر حماية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ما يلي :

**1– تقنيـة التأكـد مـن شخصـية المسـتخدم** : هـي عبـارة عـن تقنيـة تسـمح باسـتخدام النظـام أو الشبكة من قبل الشخص المخول له هذا الاستخدام ، و تضم هذه التقنية كلمات السر بأنواعها ، و البطاقات الذكية التي تستخدم للتعريف ، إضافة إلى تقنية التعريف البيولوجية و التي تتمثل في استعمال

1 – محمد علي سالم و حسون عبيد هجيج ، **الجريمة المعلوماتية** ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، مج 14 ، ع 6 ، 2007 ،ص : 95 .

2 – أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 71و 72 .

3 – بن سعيد صبرينة ، **مرجع سابق** ، ص : 204 .

سمات معنية تتوفر في شخص المستخدم[1]، مثل : بصمة الأصابع و التوقيع الالكتروني و بصمة الصوت و بصمة الأذن و العين .

فتقنية التعريف أو التأكد من هوية أو شخصية المستخدم من شأنها أن تمنع الآخرين من عدم الاطلاع على البيانات الشخصية للمستهلك عند قيامه بشراء السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت .

وينصح الخبراء و التقنيون في مجال المعلوماتية ، أن أقوى تقنية للتعريف و التوثق من شخصية المستخدم ، هي تلك التقنية التي تجمع بين هذه الوسائل جميعا على نحو لا يؤثر على سهولة التعريف و فعاليته[2].

فالهدف من استعمال هذه التقنية هو التأكد و التثبت من الهوية الصحيحة للمستخدم ، و هذا تحديدا عندما يقوم شخص ما بالتعريف عن نفسه ، فإن هذه التقنية تسمح بالتأكد من أنه هو الشخص نفسه[3].

**2- تقنية كشف مضادات الفيروسات** : تعد الأكثر انتشارا من بين وسائل الأمن التقني ، و هو برنامج يستخدم لمنع و اكتشاف و إزالة البرمجيات الخبيثة بما فيها الفيروسات و برامج الدودة و أحصنة طروادة ، و مخترقي الحاسوب غير المرغوب فيهم ، الذين يقومون بأفعال ضارة ، مثل القيام بحذف الملفات أو الوصول إلى البيانات الشخصية[4] .

إلا أن حجم تطبيق هذه التقنية يكشف عن وجود ثغرات تقنية كبيرة بحسب رأي الخبراء في هذا المجال ، و الدليل على ذلك أن هناك تسابق مابين مطوري البرامج الضارة من جهة ، و برامج مضادات الفيروسات من جهة أخرى[5] .

**ثانيا – وسائل الحماية التقنية المخصصة للمستخدمي المواقع الالكترونية** : هذه الوسائل مقتصرة على الأشخاص الذين يتعاملون مع المواقع الالكترونية لأجل اقتناء السلع و الخدمات المتوفرة لديها ، و التي تتمثل فيما يلي :

**1- تقنية حماية الخصوصية على المواقع الالكترونية** : لقد فرضت البيئية التنافسية مابين الشركات في مجال التجارة الالكترونية العمل على توفير الحماية التقنية اللازمة للأشخاص الذين يقومون بزيارة المواقع الالكترونية التجارية لها ، فالمتجول عبر هذه المواقع الالكترونية يكشف أن هناك المئات من المواقع التي تروج

---

1 – عايض المري ، مقال بعنوان : **أمن المعلومات ماهيتها و عناصرها و استراتيجياتها** ، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=205 ، تاريخ التصفح يوم : 15/ 06/ 2015 ، على الساعة 10:58.

2 – بن سعيد صبرينة ، **مرجع سابق** ، ص : 205 . و عايض المري ، **الموقع الالكتروني المذكور أعلاه** .

3- عايض المري ، **الموقع الالكتروني المذكور أعلاه** .

4- رجاء عبد الله ، **برامج مكافحة الفيروسات ، أهميتها و أنواعها** ، مجلة المعلوماتية ، ع 7 ، سبتمبر 2006 ، ص : 15.

5- بن سعيد صبرينة ، **مرجع سابق** ، ص : 205.

لخدمات حماية الخصوصية ، و هذا تطبيقا لقوانين مكان تواجد المقرات الرئيسية أو الثانوية[1] ، لهذه الشركات أو المؤسسات[2] .

وكذا تقديم خدمات و منتجات عبارة عن برامج الكترونية من شأنها أن تحمي الخصوصية و البيانات الحساسة المتعلقة بالشخص[3] ، حيث تقوم بإظهار ما تنتجه من تقنيات و برامج عن طريق المواد الإعلانية ، سواء في مواقعها الالكترونية أو في وسائل الإعلانات الأخرى المخصصة لذلك.

فهذه التقنية توفر الحماية للبيانات الشخصية لمرتادي المواقع الالكترونية خاصة المواقع التجارية ، و هذا تطبيقا كما ذكرت سابقا للقوانين السارية المفعول في مكان تواجد المقرات الرئيسية لهذه الشركات ، كذا البيئة التنافسية و ما تفرضه على هذه الشركات و المؤسسات لإغراء الزبائن وجذبهم.

**2- تقنيـة التشـفير الالكترونـي** : تمثل الوسيلة الأكثر أهمية في توفير الحماية التقنية للبيانات الشخصية للمستهلك، فتشفير البيانات المتبادلة ما بين المستهلك و المتدخل ، و التثبت منها لدى فك التشفير و التأكد أن الرسالة الالكترونية لم تتعرض لأي نوع من التعديل أو التغيير، يعتبر من التقنيات المهمة لحماية هذه البيانات من القرصنة أو الاطلاع غير المشروع عليها[4] ، أما فيما يخص تعريف التشفير الالكتروني و أنواعه و كيفيته ، فقد تم تناوله في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول[5] .

**3- تقنيـة الجـدران الناريـة** : تحتوي الشبكات و خوادم المواقع الالكترونية التي تملكها المؤسسات و الشركات الكبيرة على برامج الكترونية تعمل على حمايتها من المتسلسلين إليها ،و تسمى هذه البرامج بجدران الحماية الناريـة[6]، ولا ينحصر دور هذه البرامج في الحماية فقط ، بل يتعدى ذلك إلى إنشاء الشبكات الافتراضية الخاصة و رقابة محتوى البيانات و حتى إدارة نوعية هذه البيانات[7] .

---

1- تستند المعلومات التي تتعلق بسياسة الخصوصية في المواقع الالكترونية الخاصة بالمؤسسات و الشركات التي تتواجد على الإقليم الأوربي، على المادة رقم : 29 من التوجيه الأوربي رقم : 46/95 / CE الذي تم اعتماده في 2001/05/17 من طرف الدول الأوربية ، والذي يتعلق بالحد الأدنى لجمع البيانات الشخصية على شبكة الانترنت .

2- انظر مثلا نموذج لسياسة الخصوصية و التعامل مع البيانات الشخصية للمستخدمين بشركة غوغل (Google) ، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.google.dz/intl/ar/policies/privacy ،تاريخ التصفح يوم : 2015/06/15 ، على الساعة : 17:37.

3- من بين برامج الحماية التي من شأنها حماية الخصوصية و البيانات الشخصية ، نذكر مثلا برنامج مضاد الفيروسات Kaspersky ، و هو عبارة برنامج مضاد للفيروسات تم تطويره من شركة كاسبرسكي لاب الروسية ويعمل البرنامج على أنظمة مايكروسوفت ويندوز و ماكنتوش ، كما يوجد نسخة أخرى من البرنامج تعمل على الهواتف الذكية ، لمزيد من التفصيل عن هذا البرنامج يمكنك الاطلاع على الموقع الالكتروني الخاص بهذا المنتج : http://www.kaspersky.com

4- عايض المري ، **مرجع سابق** ، نفس الموقع الالكتروني المذكور أعلاه.

5- لمزيد من التفصيل حول تعريف التشفير الالكتروني و أنواعه و كيفيته ، يرجى الرجوع إلى الصفحة رقم : 117 وما بعدها من هذا البحث .

6- لمزيد من التفصيل حول تعريف برنامج الجدار الناري ، يرجى الرجوع إلى الصفحة رقم : 121 من هذا البحث .

7 – *حسنين رجب عبد الحميد ، **أمن الشبكات المعلومات الالكترونية – المخاطر و الحلول–** ، مجلة Cybarians Journal ، متوفرة على الموقع الالكتروني :*

وتختلف طرق استعمال جدران الحماية ، بحسب السياسة المتبعة من طرف المؤسسة أو الشركة من أجل حماية المعلومات و البيانات المخزنة لديها ، و من أهم أساليب الحماية المتبعة نجد ، ما يلي :

- أسلوب غربلة البيانات المرسلة للتأكد من خلوها من أي برامج مدمرة أو وجود فيروسات .
- أسلوب غربلة البيانات مع تغيير عناوين الرسائل المرسلة من الشبكة الداخلية[1] .

إن دور هذه البرامج القيام بتنظيم حركة البيانات ، خاصة التي تتعلق بالأشخاص أثناء التعاملات الالكترونية بين المؤسسات و الشركات التجارية و المستهلك و الحفاظ على أمن الشبكات الالكترونية.

إذن فهي حماية تقنية لصد أي هجوم الكتروني على هذه الشبكات أو الخوادم (Server)، من أجل التسلل إلى البيانات و الاستيلاء عليها .

**4- تقنيـة المقـابس الآمنـة** : يتطلب شراء أي سلعة أو خدمة عن طريق الانترنت من طرف المستخدم ( المستهلك ) تقديم البيانات الخاصة به ، في مرحلة معينة من مراحل التعامل ، و لكون بيئة الانترنت غير آمنة بشكل كامل ، فإن سرية هذه البيانات المنقولة مهددة بالاختراق و الاستيلاء نظرا لأهميتها .

حيث إهتدى الخبراء في المعلوماتية إلى اختراع تقنية المقابس الآمنة[2] ، أو ما يعرف بفكرة "SSL" و هو اختصار لكلمة " Secure Socket Layer" ، و هي عبارة عن بروتوكول يقوم بتشفير البيانات المنقولة من و إلى المستخدم و الخادم "Server" باستخدام مفتاحين لقيام بعملية التشفير ، المفتاح الأول مفتاح عام "Public Key" يقوم بتشفير عملية النقل ، و مفتاح خاص "Private Key" لا يعرفه إلا المرسل و المستقبل فقط[3] .

و يمكن معرفة أن الموقع الالكتروني يتعامل بهذه التقنية أم لا ، من خلال رابط الموقع الذي يبدأ ب : https:// ، بدلا من : http:// ، كما هو المعتاد عليه في أغلبية المواقع الالكترونية[4] ، و تكمن أهمية تقنية المقابس الآمنة في أنها توفر :

- و صول البيانات المنقولة بين المستهلك و المتدخل بشكل صحيح و دون تغيير ، و ذلك من خلال عملية التشفير التي تمنع المخترق من تغييرها .

---

ww.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=629:networks&catid=257:studies&Itemid=94 ، تاريخ التصفح يوم : 2015/06/15 ، على الساعة 11:38 .

1 - عايض المري ، **مرجع سابق ، نفس الموقع الالكتروني المذكور سابقا**.

2- بدأ استعمال هذه التقنية لأول مرة من طرف شركة Net scape.

3- لمزيد من التفصيل أكثر ، يرجى زيارة الموقع الالكتروني التالي : http://www.webopedia.com/TERM/S/SSL.html ، تاريخ التصفح يوم : 2015/05/16 على الساعة : 19:40 .

4- منى الأشقر جبور و عزيز ملجم بربر ، **أمن الشبكات و الانترنت ، الحلقة العلمية – الانترنت و الإرهاب**- الفترة : 15-2008/11/19 ، قسم البرامج التدريبية ، كلية التدريب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض . ص : 17 .

- عملية التشفير تحول دون قراءة تلك البيانات المتداولة ، و معرفة ما فيها ، إنما كل ما يستطيع قراءته عبارة عـن رمـوز مشـفرة ، لا يمكـن فكهـا مطلقـا ، إذن فهـذه التقنيـة تعتـبر وسيلة حماية للبيانـات الشخصـية للمستهلك عند قيامه بأي شراء للسلع أو طلب للخدمات عبر المواقع الالكترونية التي يستخدمها[1] .

**الفرع الثاني : الحماية التنظيمية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني .**

تقوم فكرة الحماية التنظيمية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني على المبادئ العامة التي تحكم مجال التجارة الالكترونية لتحقيق نظام متكامل لحماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلك ، وتشتمل هذه المبادئ على توجيهات لكل من الشركات و المؤسسات التجارية ، أو ما يعرف بمستخدمي البيانات الشخصية ( أولا) و أخرى مخصصة للأفراد الذين يقومون بتقديم البيانات الشخصية ، و في دراستنا هذه ما يعرف بالمستهلك الالكتروني في حالة اقتنائه للسلع أو طلبه للخدمات ( ثانيا).

**أولا– المبادئ التنظيمية التي تتعلق بمستخدمي البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني** : تتمثل هذه المبادئ في التزامات تقع على عاتق الشركات و المؤسسات التجارية التي تمتلك مواقع الكترونية تجارية ، من أجل ضمان عدم التعدي على خصوصية زبائنها ، نذكر منها :

- **مبـــدأ الحمايـــة** : يفـرض هـذا المبـدأ علـى المؤسسـات و الشـركات التجاريـة تـوفير الضـوابط الفنيـة و الإدارية لحماية سرية البيانات الشخصية للزبون[2] ، و ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية البيانات الشخصية ضد المخاطر الطبيعية و البشرية على حد سواء[3] .
- **مبدأ المشروعية من جمع البيانات الشخصية** : يقصد بهذا المبدأ أن يكون الغرض أو الهدف من جمع البيانـات الشخصـية عـن المسـتهلك غرضـا مشـروعا ، و يعلـم بـه صـاحب البيانـات مسـبقا[4] ، و تقـديم المعلومـات الكافيـة عـن أسـباب جمـع البيانـات ليكـون الزبـون علـى بينـة مـن أمـره قبـل أن يـدلي ببياناتـه الشخصية[5] .

---

1– لمعرفة كيفية الاستفادة من هذه الخدمة ( التقنية) عبر البريد الالكتروني لغوغل ( Google ) ، أو ما يعرف ب : Gmail ، يرجى الاطلاع على إجـراءات تفعيـل الخدمـة عـبر الموقـع الالكـتروني التـالي : https://support.google.com/a/answer/2520500?hl=ar ، تـاريخ التصـفح يـوم : 2015/06/16 ، على الساعة : 19:50.

2– رصاع فتيحة ، **مرجع سابق** ، ص : 145.

3– توبي مندل و من معه ، **حماية خصوصية الانترنت و حرية التعبير** ، –**دراسة استقصائية عالمية**– ، سلسلة اليونسكو بشأن حرية التعبير ، ص : 64 ، متوفرة على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.unesco.org/new/ar/communication-and-information/resources/news-and-in-focus-articles/all news/news/two publications under unesco series on internet freedomnow available in french and arabic/#.VYL2vfI - ، تاريخ التصفح يوم : 2015/06/18 على الساعة :18:52.

4– توبي مندل و من معه ، **مرجع سابق** ، ص : 64 و 67.

5– بن جامع بلال ، **المشكلات الأخلاقية و القانونية المثارة حول شبكة الانترنت** ، مذكرة ماجستير في علم المكتبات ، تخصص : إعلام علمي و تقني ، قسم المكتبات ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007 ، ص : 154.

- **مبـدأ التوعيـة** : يلزم هـذا المبدأ مستخدمي البيانـات الشخصية للزبون أن يقوموا بتوعية العميل لـديهم بكيفيـة الحفـاظ علـى بياناتـه ، و تقـديم الإرشـادات و التوجيهـات الـتي تحـول دون تعـرض خصوصـيته المعلوماتية للاختراق[1] .
- **مبدأ اللجوء إلى القضـاء** : يتضـمن هذا المبدأ حق لجوء المستهلك إلى القضاء في حالة الاستخدام غير المشروع لبياناته الشخصية ، أو الإفشاء غير القانوني لها من طرف الشركات التجارية التي تعامل معها عبر المواقع الالكترونية[2] ، كما يجب على هذه الشركات التجارية عدم تتبع أو الكشف عن البيانات الشخصية للمستهلك دون موافقته و رضاه بذلك[3].

**ثانيـا – المبـادئ التنظيميـة التي تتعلـق بالمسـتهلك الالكتروني** : يفرض التعامل مع المواقع الالكترونية مستوى إطلاع و وعي من طرف المستهلك لأجل توفير حماية ذاتية لبياناته الشخصية ، و للقيام بذلك يجب التزامه ببعض المبادئ التالية :

- **مبدأ الوعي** : و ذلك من خلال معرفة الحد الأدنى لكيفية تعامله مع البيئة الرقمية ، و كيفية المحافظة على بياناته الشخصية و إدراكه لمستوى المخاطر التي تهدد خصوصيته في هذه البيئة الرقمية[4] .
- **مبـدأ التمكـين** : يتمثـل هـذا المبـدأ في حـق المستهلك الالكـتروني مـن الوصـول إلى بياناتـه الشخصـية ، و التأكد من مدى صحتها و دقتها ، و الحق في معرفة وقت جمع البيانات الخاصة به أو معالجتها[5] .

وينبغي تقديم المعلومات إلى الزبون مجانا ، و أن تكون لديه القدرة على حذف أو تصحيح الأخطاء الموجودة في البيانات الشخصية الخاصة به ، كما يجب على هذه الشركات التجارية عدم تتبع أو الكشف عن المعلومات الشخصية للمستهلك دون موافقة [6].

**الفرع الثالث : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني .**

تثير مسألة حماية البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني من عدم إطلاع الغير عليها عند قيامه بالتعاقد ، و التي قد يفضي بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة قبل أو أثناء إبرام العقد الالكتروني العديد من المشاكل القانونية ، لذلك نجد أن التشريعات المقارنة إهتمت بهذه المسألة ، و وضعت لها حماية جنائية من شأنها أن تحول دون الاعتداء على هذه البيانات التي يتعين المحافظة على سريتها ، من أجل خلق الثقة

1- رصاع فتيحة ، **مرجع سابق** ، ص : 145.
2- رصاع فتيحة ، **مرجع سابق** ، ص : 146.
3- توني مندل و من معه ، **مرجع سابق** ، ص : 114.
4- بن جامع بلال ، **مرجع سابق** ، ص : 155.
5- بن جامع بلال ، **مرجع سابق** ، ص : 154.
6 – توني مندل و من معه ، **مرجع سابق** ، ص : 114.

و الأمـان في التعـاملات الالكترونية ، وعليـه سأتناول أوجـه الحماية الجنائية للبيانـات الشخصية للمستهلك الالكتروني في التشريعات الغربية ( أولا) وكذا أوجه الحماية في التشريعات العربية ( ثانيا ).

**أولا – الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني في التشريعات الغربية** : نصت أغلب تشريعات الدول الغربية على الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية بصفة عامة ، حيث تستغرق هذه الحماية ، حماية البيانات الشخصية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية ، وسأقوم بإستعراض أوجه الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في كل من التشريع الفرنسي و الأمريكي ، كمثال على ذلك .

أ- **الحمايـة الجنائيـة للبيانـات الشخصيـة للمسـتهلك الالكتروني فـي التشـريع الفرنسـي** : نص قـانون العقوبات الفرنسي على الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للأفراد بصفة عامة ، و التي من شأنها أن تحتوي الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، حيث عاقب على جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في المواد 16/226 إلى غاية 24/226 من قانون العقوبات[1] .

ومن بين الجرائم التي من شأنها أن تقع على المستهلك الالكتروني ، و نص عليها التشريع الفرنسي ، نذكر ما يلي :

**1– جريمة عدم مراعاة الحيطة في حماية البيانات الشخصية المعالجة** : نص التشريع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 17/226 من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس لمدة 5 سنوات و بغرامة 300000 أورو ، على كل من يجري أو بأمر بإجراء معالجة الكترونية للبيانات الشخصية ، دون إتخاذ الاحتياطات الملائمة لحماية هذه البيانات ، على وجه الخصوص الحيلولة دون تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك "، فمن خلال هذا النص يتعين لقيام هذه الجريمة توفر ركنين مادي و معنوي .

**– الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل المعالجة أو الأمر بفعل المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، و هذا دون اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة حسب الأصول العلمية للحماية ، و هذا ضد أي فعل من شأنه تشويه أو إتلاف البيانات أو إطلاع الغير عليها دون تصريح[2] .

ويأخذ فعل الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية بقيام الشركات التجارية التي تمتلك مواقع الكترونية تجارية بمعالجة بيانات المستهلك لما يقوم باقتناء سلعة أو طلب خدمة أو الأمر بفعل المعالجة ، و هذا طبعا دون اتخاذ الإجراءات الفنية و التقنية اللازمة و التي تحول دون

1 – تم إلغاء القانون 17/78 الصادر بتاريخ : 1978//01/06 **بقانون العقوبات** لسنة 1994 من المواد 16/226 إلى غاية 24/226 ، لكنه أبقى على أحكام القانون السابق مع بعض التغيرات تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي حدثت .

2 – عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 74 ، و شول بن شهرة و ماجدة مدوخ ، **مرجع سابق** ، ص : 219.

تشويه هذه البيانات ، أو إتلافها أو منع الغير من الإطلاع عليها ، و هذا مثل عدم توفر حماية تقنية للموقع الالكتروني التجاري التي من شأنها أن تسهل اختراق هذا الموقع من طرف المتسللين و القراصنة.

- **الركن المعنوي** : يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة في حالة القصد الجنائي و في حالة الخطأ غير العمدي.

ففي حالة القصد الجنائي تقوم مسؤولية الجاني ، من انصرفت إرادته إلى أي فعل من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الركن المادي ، و هو معالجة البيانات أو أمر بذلك دون اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة حسب الأصول العلمية .

ويجب أن يتوفر علمه بأن هذه الأفعال معاقب عليها ، و مع ذلك تتصرف إرادته إلى إتيانها ، كما يمكن أن تقوم في حالة الخطأ غير العمدي من طرف الجاني ، فعقوبة هذا الفعل بصورتيه متماثلة ، مع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة اللازمة [1].

2- **جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية** : نصت المادة 18/226 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات إسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه ،و كان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة ، بالحبس لمدة 5 سنوات و غرامة 300000 أورو .

وإذا كانت معالجة البيانات الاسمية لاعتراض تتعلق بالأبحاث في مجالات الصحة عوقب الجاني بذات العقوبة :

– إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الاطلاع عليها و تصحيحها و الاعتراض عليها و بطبيعة البيانات و من سيتلقاها .

– إذا كان هناك اعتراض من صاحب الشأن ،أو إذا كان القانون يقرر موافقة صريحة وواضحة من صاحب الشأن ،...."

وحتى تقوم هذه الجريمة،لابد لها من توفر ركنين ، الأول ركن مادي و الثاني ركن معنوي .

**– الركن المادي** : يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة عدة صور ، يتحقق بواحدة منها .

فقد يتحقق بجمع معلومات بطريقة خفية و غير مشروعة ، إ ذا تم الحصول على هذه البيانات عن طريق الاحتيال و الغش[2] ، و يتمثل ذلك عمليا في مجال العقود الالكترونية عندما تقوم الشركات التجارية التي تملك مواقع الالكترونية شراء غير مشروع لقواعد البيانات شخصية تتعلق بالمستهلكين لمعرفة ميولا تهم أو طبائعهم الاستهلاكية .

1 – شنين صالح ،**مرجع سابق** ، ص : 188.

2 – عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 74.

أو تقوم هذه الشركات بوضع إعلانات تجارية ووعود مغرية للمستهلكين ، و هذا لكل من يقوم بشراء سلعها و يقدم بيانات و معلومات تعتبر شخصية من خلال نموذج العقد المتعلق بهذه الشركات .

وتعد المواقع الوهمية على شبكة الانترنت من أخطر وسائل الاحتيال لجمع بيانات الشخصية عن المستهلك ، و ذلك عن طريق الغش و التجسس[1].

كما يأخذ الركن المادي لهده الجريمة صورة الاعتداء عند إعتراض المستهلك على معالجة بياناته الشخصية بشرط أن يكون لهذا الاعتراض ما يبرره ، و يتحقق ذلك عمليا في حالة وضع بند في العقد الالكتروني من طرف المشرفين على الموقع الالكتروني التابع للشركة التجارية لا محل لوضعه مثل : متزوج أو نوع الديانة أو الانتماء العرقي.

ولكي ينتج هذا الاعتراض أثره ، يتعين أن يكون مؤسسا على مبررات مشروعة[2] ، و بالتالي إن كان هذا الاعتراض غير مؤسس قانونا لا يعتد به و لا تقوم الجريمة في حق من قام بالجمع و المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية .

أما الصورة الثالثة لهذا الركن فتتعلق بالبيانات الصحية للمستهلك ، و يتحقق ذلك عمليا عند قيام المستهلك بشراء الأدوية عبر المواقع الالكترونية ، عندها يطلب منه الإدلاء بيانات تتعلق بحالته الصحية و تتم معالجتها دون رضاه أو عدم إخطاره بذلك ، في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني ، إلا في حالة إذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك ، كالقضاء على مرض خطير أصاب المجتمع ، فلا يعتد برضاه عند ذلك [3].

لذلك يمكن القول أن العقاب مرتبط في هذه الحالة بالغاية من معالجة البيانات الشخصية للمستهلك في مجال الصحة ، و هي أن تتعلق بالأبحاث الطبية ، و لا تتعداه إلى غرض يخالف ذلك ، فإذا تم إجراء المعالجة لغرض غير الأبحاث الطبية تحقق الركن المادي لهذه الجريمة ، و تقع كذلك في حالة التزام من يقوم بالمعالجة بالغرض الطبي ، لكنه لم يقم بإخطار المستهلك الذي من حقه الاطلاع و التصحيح و الاعتراض ، و كذا إعلامه بالجهة التي يتم تسليم البيانات الشخصية إليها[4] .

- **الركن المعنوي** : يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة في صورة القصد الجنائي ، دون صورة الخطأ، بل يجب توفر علم الجاني بأن هذه الأفعال معاقب عليها جنائيا ، و مع ذلك يتصرف إرادته إلى إتيانها ،

1 – شنين صالح ،**مرجع سابق** ، ص : 189.

2 – أيمن عبد الله فكرى ، **الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأجنبية –** ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، ط1 ، الرياض ، السعودية ، 2015 ،ص: 690 .

3 – عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 76.

4 – أيمن عبد الله فكرى ، **مرجع سابق** ، ص : 691 .

و هو جمع و معالجة البيانات الشخصية رغم اعتراض المستهلك أو عدم إخطاره أو عدم العمل بالاعتراض في حالة معالجة البيانات الشخصية لغرض الأبحاث الطبية[1] .

وتطرح المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي ، باعتبار أن من يملك هذا الموقع الالكتروني هو شخص معنوي يديره أشخاص طبيعيون ، بحيث تقوم المسؤولية الجنائية في حقه عند قيامه بفعل المعالجة أو من يأمر القيام بذلك ، و هذا طبقا للقواعد العامة ، فكلاهما فاعلا أصليا في هذه الجريمة [2].

3- **جريمة تغيير الغرض من جمع البيانات الشخصية** : تنص المادة 21/226 من قانون العقوبات الفرنسي " يعاقب بالحبس لمدة 5 سنوات و غرامة 300.000 أورو،كل من يحوز بيانات شخصية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو فهرستها أو نقلها ، أو في أي شكل آخر من أشكال المعالجة ، و قام بتغيير الغرض المحدد منها بالنص القانوني ، أو اللائحة المنظمة بالموافقة على المعالجة أو بقرار اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات بالتصريح بمعالجة البيانات لأغرض الأبحاث الطبية أو بالإخطار المسبق لإجراء المعالجة "، ولكي تقوم هذه الجريمة في حق المستهلك ، لا بد لها من توفر ركنيها المادي و المعنوي .

- **الركن المادي** : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بحيازة الجاني لبيانات شخصية تتعلق بالمستهلك ، و يكون قد حصل عليها بمناسبة تسجيلها أو نقلها ، أو تحت أي شكل من أشكال المعالجة ، و قام بتغيير الغرض الذي خصصت له ، و المحدد في الطلب المقدم إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات.

ويتمثل ذلك عمليا قيام شركة تجارية عبر موقعها الالكتروني بجمع معلومات شخصية عن المستهلكين بغرض دراسة ميولا تهم الشخصية و توضيح ذلك في العقد الالكتروني عند شرائهم لسلع أو خدمات هذه الشركة ، لكن بعد مدة يتفاجؤون بوصول كمية كبيرة من البريد الكتروني غير المرغوب فيه إليهم يحثهم على شراء تلك السلع أو الخدمات ، فلا بد أن تكون حيازة و معالجة البيانات الشخصية للمستهلك لها هدف أو غرض معين ، و أن يتم الالتزام بذلك الغرض دون تغيير[3].

و بذلك فالهدف من تحديد الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية هو تحقيق الرقابة لتجنب إساءة استخدام هذه البيانات من طرف الشركات التجارية عبر مواقعها الالكترونية[4].

- **الركن المعنوي** : يقوم الركن المعنوي بالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة ، مما يتعين أن يعلم الجاني بأن فعله يشكل انحرافا عن الغرض من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية للمستهلك ، و

---

1 – عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 78 ، و شول بن شهرة و ماجدة مدوخ ، **مرجع سابق** ، ص : 220.

2 – عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 78 .

3 – عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 84 ، و شنين صالح ، **مرجع سابق** ، ص : 195 .

4- محمد علي سالم و حسون عبيد هجيج ، **مرجع سابق** ، ص : 97.

تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل على نحو ذلك [1] ، ونشير أن التشريع الفرنسي شدد من عقوبة هذه الجريمة ،لأنها تشكل اعتداء جسيم على الخصوصية المعلوماتية للأفراد بصفة عامة و على الخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة .

**4- جريمة إفشاء البيانات الشخصية للمستهلك** : تعاقب المادة 22/226 من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس لمدة خمس سنوات و بغرامة 300000 أورو على كل فعل يرتكبه شخص قام بالكشف عن بيانات شخصية ، بمناسبة تسجيل أو فهرسة أو نقل أو أي شكل من أشكال المعالجة الالكترونية للبيانات ، و التي يترتب على كشفها الاعتداء على اعتبار صاحب الشأن للغير الذي لا توجب له أي صفة في تلقي هذه المعلومات ، وتكون العقوبة الغرامة 100000اورو إذا وقعت الجريمة السابقة نتيجة عدم الاحتياط و الإهمال .

ولا تحرك هذه الدعوى العمومية عن الجريمتين ، إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن أو ممثليه القانوني[2] ، وحتى تتحقق هذه الجريمة و تقع على المستهلك ، يجب أن يتوافر كل من ركنيها المادي و المعنوي .

- **الركن المادي** : يلزم لقيام هذا الركن وقوع فعل الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك ، و هذا من قبل الشخص المؤهل لمباشرة أعمال المعالجة الالكترونية ، سواء تمثلت في التسجيل أو الفهرسة أو نقل هذه البيانات ، أو أي شكل من أشكال المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية ، وأن يكون هذا الإفشاء إلى شخص لا صفة له بتلقي هذه البيانات و ما احتوت من معلومات و يجب أن يسبب هذا الإفشاء ضررا باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة ، و أن يكون دون رضا منه .

و مثال واقع الحال لهذه الجريمة ، عند شراء المستهلك لدواء معين لعلاج القلب مثلا من موقع الكتروني ، حيث يقوم المكلف بهذا الموقع بجمع البيانات الشخصية للمستهلكين و مدى تأثير هذا الدواء في العلاج ، فيوافق المستهلك على تقديم هذه البيانات ، بعدها يقوم مالك نظام المعالجة أو المكلف به بنقل هذه البيانات إلى جهة أخرى تقوم بأبحاث علمية تخص أمراض غير مرض القلب ، و يهمها الحصول على هذه البيانات ، و ذلك دون موافقة صاحب الشأن ( المستهلك).

فهذه الجهة التي حصلت على البيانات الشخصية للمستهلك تعتبر من الغير الذي لا يحق له الحصول على هذه البيانات و الاطلاع عليها .

- **الركن المعنوي** : يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة العمد و صورة الخطأ غير العمدي .

---

1 – لا يعتد بالبواعث التي من شأنها دفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة ، سواء كانت لفائدة الجاني أو لفائدة الغير ، شنين صالح ، **مرجع سابق** ، ص : 195 .

2 – راجع في سرد هذا النص ، عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 85.

فالقصد الجنائي الذي يجب أن يتوفر في حالة العمد هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، مما يتعين أن يعلم الجاني أنه يقوم بالإفضاء إلى الغير بالبيانات الشخصية المعالجة الكترونيا و المتعلقة بالمستهلك ، و التي تشكل اعتداءا على الاعتبار و الحياة الخاصة له ، و أن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك السلوك الإجرامي بالرغم من أن القانون يجرمه و يعاقب عليه[1] .

أما في صورة الخطأ غير العمدي ، فيكون فعل الإفشاء للبيانات الشخصية المتعلقة بالمستهلك ، قد وقع نتيجة لإهمال أو عدم إحتياط من طرف المسؤول عن نظام المعالجة الالكترونية للبيانات[2] .

ومثال ذلك قيام المكلف بنظام معالجة البيانات الشخصية للمستهلكين في موقع الكتروني معين ، بإفشاء قائمة المستهلكين الذين لم يقدموا تصريح لذلك لجهة أخرى معتقدا أنها قائمة المستهلكين الذين سمحوا بذلك، فهذا الإفشاء لهذه البيانات الشخصية المتعلقة بهؤلاء المستهلكين ، حدث نتيجة خطأ من طرف المكلف بنظام المعالجة ، و لذلك فالعقوبة المقررة 100000 أورو ، لأن الفعل حدث دون وجود إرادة آثمة من طرفه ، وعليه فمن شأن هذا النص القانوني أن يحفظ للمبادلات الالكترونية جانبا من الثقة و الأمان الذي يحتاج إليه المستهلك باعتبار الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية ، ولا يتم تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة[3] ، بصورتيها العمد و الخطأ، إلا بناء على شكوى من المتضرر أو من يمثله قانونا[4].

5- **جريمة التصنت على المراسلات الالكترونية للمستهلك** : بقدر ما سهلت وسائل الاتصال الحديثة الحصول على المعلومات و تنقلها ، فإنها أدت إلى ظهور انتهاكات و إعتداءات بسبب تفنن القراصنة في استعمال هذه الوسائل من أجل الحصول على المعلومات الشخصية للمستهلك أو اختراق البريد الالكتروني أو المحادثات الخاصة به و التصنت عليها .

حيث جرمت بعض التشريعات هذه الأفعال ، واعتبرته انتهاكا لحرمة حياته الخاصة ، و بين هذه التشريعات ، نجد التشريع الفرنسي ، الذي نص في المادة : 9/432 من قانون العقوبات على معاقبة "كل شخص عام أو مكلف بالخدمة العامة بالحبس مدة 3 سنوات و غرامة 45000 أورو ، إذا قام عند مباشرته لعمله أو بمناسبته ذلك الأمر أو تسهيل أو القيام ، وفي غير الحالات المقررة قانونا باختلاس أو إلغاء أو فض المراسلات أو فض محتواها".

---

1 – شول بن شهرة و ماجدة مدوخ ، **مرجع سابق** ، ص : 224.

2- عبد **الفتاح بيومي حجازي** ، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني** ، **مرجع سابق** ، ص : 84 .

3 – يري جانب من الفقه الجنائي أن هذه الجريمة تقترب في حقيقتها من جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات الفرنسي ، لكن الخلاف بينهما يكمن في أن الإفشاء عن البيانات الاسمية المعالجة ، قد يحتوي بعض البيانات التي بسبب من قبيل الأسرار و مع ذلك تظل هذه البيانات مهمة بالنص الجنائي ، و بالتالي يمكن اعتبار أن جريمة إفشاء البيانات الشخصية هي أوسع نطاقا من جريمة إفشاء الأسرار ، عبد **الفتاح بيومي حجازي** ، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني** ، **مرجع سابق** ، ص : 89

4.- أيمن عبد الله فكري ، **مرجع سابق** ، ص : 693 .

أما الفقرة الثانية فنصت على معاقبة" كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة أو بأعمال استغلال خدمة الاتصالات بمقتضى المادة (L 29 من قانون البريد و الاتصالات ) أو بأعمال تقديم خدمة الاتصالات ، بغرامة 15000 أورو ، إذا قام عند مباشرته لعمله بالأمر أو بالتسهيل أو القيام ، في غير الحالات المقررة قانونا بإلنقاط أو اختلاس مراسلات تتم أو تنقل بطريق الاتصالات ، و كذلك باستعمال أو فض محتواها[1] .

حيث يرى جانب من الفقه الجنائي أن الفقرة الثانية من هذه المادة تتعلق بالمراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السمعية أو البصرية أو المكتوبة ، لتشمل أي صورة من صور الاتصال ، و لذلك فان الحماية الجنائية في هذه الفقرة تمتد لتشمل المراسلات التي تتم من خلال شبكة الانترنت ، أو عبر البريد الالكتروني مابين المستهلك و الشركة التجارية أثناء المعاملات التجارية الالكترونية[2] ، ولقيام هذه الجريمة ، لا بدلها من توفر الركن المادي و المعنوي .

- **الركن المادي** : يتحقق التصنت بوصفه السلوك المجرم في الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة المحددين في قانون البريد ، إضافة إلى أي شخص من أشخاص القانون الخاص ، حتى و لو لم يكن من العاملين في هذه المجال ، طالما أنه يقوم بتقديم خدمات الاتصالات عن طريق وسيط بالتقاط المعلومات و البيانات المعالجة الكترونيا ، أو يتم التقاط تفاوض المستهلك مع المتدخل لإبرام العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت ، مما يسمح أن يكون للأفعال المادية للمهنيين المتدخلين في خدمة الانترنت متى اسند إلى أي أحد منهم القيام بنشاط يندرج ضمن الركن المادي لجريمة التصنت على المراسلات[3] .

ووفقا لهذا الرأي الفقهي ، يمكن أن تكون أفعال متعهد الوصول لخدمة الانترنت أو متعهد الإيواء أو ناقل المعلومات أو موردها النشاط الإجرامي للركن المادي لهذه الجريمة [4].

– **الركن المعنوي** : يقوم الركن المعنوي لجريمة التصنت على المراسلات بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، و لذلك يجب أن يعلم الجاني حين يقوم أو يأمر أو يسهل فض المراسلات البريدية أو التصنت على وسائل الاتصال ، أنه يخالف أحكام القانون بفعله هذا ، مع اتجاه إرادته للقيام بهذا الفعل و تقبل نتائج ذلك[5].

---

1 – أيمن عبد الله فكرى ، **مرجع سابق** ، ص: 694 .

2– شول بن شهرة و ماجدة مدوخ ، **مرجع سابق** ، ص : 225 ، و عبد **الفتاح بيومي حجازي** ، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني** ، **مرجع سابق** ، ص : 92 .

3 – أيمن عبد الله فكرى ، **مرجع سابق** ، ص : 695 .

4– عبد **الفتاح بيومي حجازي** ، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني** ، **مرجع سابق** ، ص : 94 .

5– شول بن شهرة و ماجدة مدوخ ، **مرجع سابق** ، ص : 225.

**ب– الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني في التشريع الأمريكي** : أظهر المشرع الأمريكي إحجاما في سن التشريعات التي تناول الخصوصية المعلوماتية للفرد عبر الانترنت ، و هذا يرجع حسب رأي الخبراء إلى خشية كبح النشاط الهائل للتجارة الالكترونية وخلق نظام رقابي غير قابل للتطبيق[1]، ولكن هذا الإحجام لا يعني عدم نصه على تشريعات تحمي الخصوصية المعلوماتية ، حيث كان أول تشريع وضعه المشرع الأمريكي سنة 1970 و المتعلق بحماية البيانات وحتى الوصول إليها و تصحيحها[2].

فقد تناول حماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلك ، و ذلك بالنص على حقه في معرفة من يتم إطلاعه على تلك البيانات الشخصية في نطاق المعاملات المالية ، و يجب أن يحصل على موافقته قبل القيام بذلك[3].

تم صدر قانون الخصوصية لسنة 1974 ، و الذي وضع نظاما لحماية البيانات ، و لكن انحصر ذلك في السلطات العامة فقط[4].

وهو يعد من بين التشريعات المتقدمة في حماية خصوصية الأفراد من إفشاء المعلومات الخاصة بهم ، فالهدف منه كان تقدير الحماية لكل شخص من الاعتداء على حياته الخاصة المخزنة على جهاز الكمبيوتر[5].

وقد نص هذا القانون على عديد الضمانات التي من شأنها حماية البيانات الشخصية للفرد ، و من بين هذه الضمانات نجد :

- موافقة صاحب البيانات كتابيا حتى يتم نقل هذه البيانات سواء تم هذا النقل داخل الإدارة أو خارجها.
- ضرورة إعلام الأشخاص الذين تخصهم هذه البيانات و الغرض من جمعها .
- إعطاء الحق لكل شخص من الاطلاع على بياناته الشخصية ، مع إمكانية تصحيح ما ورد فيها أخطاء[6] أخطاء[6] .

كما نص المشرع الأمريكي على حماية خصوصية الأفراد أثناء عملية الاتصال و تبادل المعلومات ، و ذلك في قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية لسنة 1986، أو ما يعرف "ECPA"[7] يتضمن هذا القانون مراقبة و بث مضمون الاتصالات الالكترونية و يستغرق ذلك النسخ أو الاطلاع على رسائل البريد

1 – توبي مندل و من معه ، **مرجع سابق** ، ص : 87 .

2 – سوزان عدنان الأستاذ ، **مرجع سابق** ، ص : 438 .

3 – أيمن عبد الله فكرى ، **مرجع سابق** ، ص: 695 .

4 – توبي مندل و من معه ، **مرجع سابق** ، ص : 87 .

5 – أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 76 .

6 – أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق**، ص : 76و 77 .

7-**Electronic Communication Privacy Act.**

الالكتروني و الاتصالات الالكترونية المخزنة على أساس جريمة التصنت[1] ،كما وجرم الدخول غير المشروع إلى المراسلات و البيانات التي لها علاقة بالكمبيوتر أي المثبتة في النظام المعلوماتي [2].

ويعتبر قانون حماية خصوصية برامج الحاسب الآلي لسنة 2004 ، أو ما يعرف ب "CSPCA"[3] ، و الذي يجرم أفعالا مثل الدخول على ملفات الحاسوب دون ترخيص ، سواء تم الحصول على هذه المعلومات من المؤسسات المالية أو الحكومية أو من أجهزة الحاسوب الخاصة المستخدمة في التجارة مابين الولايات الأمريكية ، كما يجرم هذا القانون إختراق حاسوب متمتع بالحماية ، و هذا من أجل الحصول على بيانات و المعلومات التي لها قيمة قانونية [4].

بالإضافة إلى القوانين السابقة الذكر و ما توفره من حماية للبيانات الشخصية للأفراد ، و التي من شأنها أن تستغرق حماية البيانات الشخصية للمستهلك ، فإن المشرع الفيدرالي يحمي هذه البيانات عن طرق القانون المتعلق بحماية المستهلك ، و الذي تقوم بتنفيذه وكالة التجارة الفيدرالية[5] .

**ثانيا : أوجه الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني في التشريعات العربية.**

انقسمت التشريعات العربية بشأن الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الالكترونية ، إلى قسمين ، فهناك تشريعات التزمت الصمت حيالها، و هناك تشريعات نصت عليها و أولتها أهمية كبيرة ، و من أبرزها التشريع التونسي[6] ، وعليه سأتناول أوجه الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الالكترونية في التشريع التونسي و موقف التشريع الجزائري من ذلك .

**أ– الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني في التشريع التونسي :**

يعتبر التشريع التونسي أول تشريع عربي نص على الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الالكترونية للأشخاص ، و هذا في إطار قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 63 لسنة 2004 ، وكذا في قانون المبادلات و التجارة الالكترونية رقم : 83 لسنة 2000 ، و لذلك سأوضح أوجه هذه الحماية تباعا .

**– أوجه الحماية الجنائية إطار قانون حماية المعطيات الشخصية** :نص قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي على مجموعة من النصوص الجزائية التي من شأنها أن توفر حماية جنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، و التي تتمثل في ما يلي :

---

1 – توبي مندل و من معه ، **مرجع سابق** ، ص : 88 .

2 – أيمن عبد الله فكري ، **مرجع سابق** ، ص : 698 .

3- **Computer Software Privacy and Control Act** .

4 – أسامة بن غانم العبيدي ، **مرجع سابق** ، ص : 79 .

5-**Sec 5; Federal Trade Commission Act** .

6– من بين التشريعات العربية الأخرى التي نصت على حماية البيانات الشخصية الالكترونية ، نجد نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي في نص المادة : : 01/03 ، و القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 02 لسنة 2006 بشأن **مكافحة جرائم تقنية المعلومات** في نص المادة 08 منه.

**1- جريمة عدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة**[1] : نص الفصل 94 من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي على العقاب بالحبس مدة 03 أشهر و خطية قدرها ألف دينار كل من خالف أحكام الفصل 18، و الذي يتضمن توفير الوسائل الفنية و التقنية اللازمة لحماية المعطيات الشخصية من أشكال الاعتداء عليها ، و لكي تقوم هذه الجريمة ، لا بد لها من توفر ركنيها المادي و المعنوي .

- **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل المعالجة أو الأمر بفعل المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، و هذا دون اتخاذ الإجراءات الفنية و التقنية اللازمة[2] .

و تتعلق هذه الإجراءات بتوفير الحماية التقنية و الفنية للبيانات المعالجة الكترونيا ، و هذا من أجل الحيلولة دون إطلاع الغير عليها دون تصريح[3]، و هذا ما نص عليه الفصل 19 من هذا القانون[4]،و في حالة عدم احترام هذه الاحتياطات تقوم المسؤولية الجنائية في حق المسؤول عن هذه المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية[5] .

**- الركن المعنوي** : لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة ، يجب أن يتوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، أي أن يعلم المسؤول عن المعالجة البيانات الشخصية أن فعله يشكل جريمة مخالفة تدابير الحماية التقنية و الفنية ، مع اتجاه إرادته نحو تحقيق هذا الفعل[6]، فإذا ما توافرت ركني هذه الجريمة ، قامت المسؤولية الجنائية في حق كل من يقوم بفعل المعالجة أو يأمر بالقيام بها دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحماية الفنية و التقنية ، فكلاهما يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة[7].

---

1- نص التشريع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 17/229 من **قانون العقوبات النافذ**.

2- عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 74.

3- شنين صالح ، **مرجع سابق** ، ص : 206.

4- نص المشرع التونسي على وجوب اتخاذ جملة من الاحتياطات لحفظ البيانات الشخصية ، و التي تتمثل في :

- عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك.

- عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك.

- عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الإطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها أو التشطيب عليها.

- عدم إمكانية استعمال نظام معالجة المعلومات من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك.

- إمكانية التثبت اللاحق من هوية الأشخاص الذي نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تم إقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولى ذلك.

- عدم إمكانية قراءة المعطيات أو نسخها أو تعديلها أو محوها أو التشطيب عليها أثناء إحالتها أو نقل سندها.

- الحفاظ على المعطيات عبر إحداث نسخ منها احتياطية وآمنة.

5- و هذا ما نص عليه الفصل 94 من **قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي** : " يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصول 12 و18 و19 والفقرتين....." .

6- شنين صالح ، **مرجع سابق** ، 206.

7- عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 78.

**2- جريمة جمع البيانات الشخصية لأغراض غير مشروعة**[1] : نص الفصل 02/94 من قانون حماية المعطيات الشخصية على هذه الجريمة[2]، و لقيامها يجب توفر الركن المادي و المعنوي لها.

**- الركن المادي** : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام المسؤول عن المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية للمستهلك بتعيير الغاية أو الهدف المحدد في ترخيص الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ، و ذلك بإستعمالها في أغراض غير مشروعة ، مثل البيع غير الشرعي لهذه البيانات أو إحالتها إلى جهة غير مسموح لها الاطلاع على هذه البيانات الشخصية[3].

**- الركن المعنوي** : تقوم هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، فمتى توافر لدى الجاني بأن فعل جمع البيانات الشخصية للمستهلك الهدف منه غير مشروع ، واتجهت إرادته إلى قيام بذلك الفعل رغم علمه بأنه يشكل جريمة ، قام الركن المعنوي في حقه ، و من ثم يصبح مسؤول جنائيا عن ذلك.

**3- جريمة إحالة البيانات الشخصية للمستهلك دون موافقته أو موافقة الهيئة المكلفة بالمراقبة** : نص على ذلك قانون حماية المعطيات الشخصية في الفصل 04/90 " يعاقب بالحبس مدة عام و بخطية قدرها خمسة ألاف دينار كل من : " يحيل المعطيات الشخصية دون موافقة المعني بالأمر أو موافقة الهيئة المكلفة بالمراقبة في الصور المنصوص عليها في هذا القانون " .

وفقا لهذا النص ، و حتى تقوم هذه الجريمة لابد أن تكون هناك إحالة للبيانات الشخصية للمستهلك دون موافقة منه، أو من طرف الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و هو ما يمثل الركن المادي لهذه الجريمة إضافة إلى الركن المعنوي .

- **الركن المادي** : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام المسؤول عن المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية للمستهلك بإحالتها إلى جهة غير مصرح لها ذلك ، و هذا دون موافقة مسبقة و كتابية من طرف المستهلك ، أو موافقة هيئة حماية المعطيات الشخصية .

وبذلك يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إحالة البيانات الشخصية للمستهلك بدون موافقته أو موافقة الهيئة الوطنية المكلفة بالمراقبة ، و حتى و إن لم يترتب على هذه الإحالة أي نتيجة إجرامية ، ممثلة في الضرر ، وعليه فإن هذه الجريمة تعتبر جريمة سلوكية محضة ، لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية[4] .

---

1- نص التشريع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 18/226 من **قانون العقوبات النافذ**.

2- نص الفصل 2/94 من **قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي** " ...ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من يتولى جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة أو مخالفة.....".

3- شنين صالح ، **مرجع سابق** ، ص : 195.

4- شنين صالح ، **مرجع سابق** ، ص : 187 و 204.

- **الـركن المعنـوي** : يأخـذ الـركن المعنـوي في هـذه الجريمـة صـورة القصـد الجنـائي العـام بعنصـريه العلـم و الإرادة ، و لذلك ، و حسب صياغة النص ، تقوم المسؤولية الجنائية متى توافر لدي الجاني العلم بأن هذا الفعل معاقب عليه و انصرفت إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي في الركن المادي للجريمة ، وهو إحالة البيانات الشخصية للمستهلك دون موافقته أو موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[1].

- **أوجه الحماية في إطار القانون المتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية** : نص قانون مبادلات التجارة الالكترونية التونسي على بعض أوجه الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك ، و هذا من خلال نص الفصل 39 و المتعلق بجريمة جمع البيانات الشخصية للمستهلك من طرف مزود خدمة المصادقة الالكترونية أو أحد أعوانه ، و هذا ما سأتناوله تباعا .

**1- جريمة الجمع غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك** : نص التشريع التونسي المتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية في الفصل 01/39 " لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الالكترونية أو أحد أعوانه جمع المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة ،إلا ما كان منها ضروريا لإبرام العقد ..." ، و لكي تقوم هذه الجريمة في حق المستهلك يجب توفر ركنيها المادي و المعنوي .

- **الـركن المـادي** : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام مزود خدمة المصادقة أو أحد أعوانه بجمع البيانات الشخصية المتعلقة بالمستهلك لغير الغرض المنصوص عليه قانونا ، في هذا الفصل و هو غرض إبرام العقد و تحديد محتواه و تنفيذ و إعداد و إصدار الفاتورة ، فإذا قام بتغيير الغرض من جمع البيانات الشخصية للمستهلك و المحدد بالنص القانوني السابق ، يتوفر الركن المادي[2] ، كما يمنع استعمال المعطيات التي تم تجميعها طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل المزود أو غيره ، إلا إذا تمت موافقة صاحب الشأن ( المستهلك ) على ذلك .

**– الركن المعنوي** : يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بعنصريه العلم و الإرادة ، و لذلك يجب أن يعلم مزود خدمة المصادقة أو أعوانه بأنه يقوم بجمع للبيانات الشخصية للمستهلك لغير الغرض المحدد قانونا ، و أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل المعاقب عليه[3].

2- **جريمة إفشاء البيانات الشخصية للمستهلك** : تناول المشرع التونسي هذه الجريمة في الفصل 52 من قانون المبادلات و التجارة الالكترونية ، بقوله : " يعاقب طبقا لأحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية[4] ،

---

1- عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 78.

2- عبد **الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني ، مرجع سابق** ، ص : 84.

3- شنين صالح ، **مرجع سابق** ، ص : 209 .

4- لم يحدد المشرع التونسي قدر العقوبة لهذه الجريمة ، و إنما أحال على عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها بالفصل 254من المجلة الجنائية و التي تنص : " يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون .....".

مزود خدمات المصادقة و أعوانه الذين يفشون أو يحثون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم ، باستثناء التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها أو الإعلام بها ...." ، و يشترط لقيام هذه الجريمة توفر الركن المادي و المعنوي فيها .

– **الـركن المـادي** : حتى يقـوم الـركن المـادي في هـذه الجريمـة يجـب أن يـتم إفشـاء للمعلومـات و البيانات المتعلقة بالمستهلك من طرف مزود خدمة المصادقة الالكترونية أو أحد أعوانه ، في إطار النشاط المعهود إليهم القيام به ، ما عدا ما رخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرة و الإعلام به، حيث يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد إفشاء البيانات و المعلومات الخاصة بالمستهلك ، حتى و لو لم يترتب عن هذا الفعل أي نتيجة ، فهي من الجرائم الشكلية التي يكتفي المشرع فيها بتحقيق السلوك الإجرامي دون تحقق النتيجة[1] ، لأن اشتراط حصول الضرر من إجراء إفشاء البيانات الشخصية الالكترونية للمستهلك من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف ثقة المتعاملين في التجارة الالكترونية[2] .

كما جرم المشرع التونسي في هذا النص فعل المشاركة و التحريض على عملية الإفشاء للبيانات الشخصية للمستهلك ، و هو ما يعني إرادة المشرع في توفير الحماية اللازمة للبيانات الشخصية الالكترونية[3].

– **الركن المعنوي** : تعبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها الركن المعنوي بالقصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة الآثمة ، مما يتعين أن تكون الجاني على علم أن إفشاء البيانات الشخصية الذي يقوم به مخالف للقانون و غير مشروع ، و أن تنصرف إرادته إلى القيام بهذا الإفشاء متقبلا للنتيجة المترتبة عن هذا الفعل[4].

**ب– موقف التشريع الجزائري من الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني :**

لم ينص المشرع الجزائري على حماية البيانات الشخصية للأفراد في قانون خاص مثل ما فعل المشرع التونسي ، لكنه أشار إلى ذلك بطريق غير مباشر من خلال نصوص قانون العقوبات في المواد 394 مكرر 2 و المتعلقة بتخريم التلاعب بالمعطيات و التعامل بها بطريق غير مشروع ، و كذا بموجب المواد 303 مكرر و 303 مكرر3 ، و لذلك سأتناول أوجه هذه الحماية ابتداء ا بالنصوص المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات (أولا) إلى حماية الحياة الخاصة للفرد ( ثانيا ) .

---

1– هروال هبة نبيلة ، **جرائم الانترنت – دراسة مقارنة**– ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2014/2013 ، ص : 281 ، و خليفي مريم ، **الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية** ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2012/2011 ، ص : 354 .

2– خليفي مريم ، **مرجع مذكور أعلاه** ، ص : 354.

3– شنين صالح ، **مرجع سابق** ، ص : 210 ، و هروال هبة نبيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 281 .

4– خليفي مريم ، **مرجع مذكور أعلاه** ، ص : 355 .

**أولا – من خلال النصوص المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات :**

1– **جريمة تجميع أو الاتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية** : هذه الجريمة من شأنها أن تقع على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ،و حتى تقوم هذه الجريمة لا بد أن يتوفر لها كل من الركن المادي و المعنوي .

– **الـركن المـادي** : يتمثـل الركن المـادي في هـذه الجريمة بقيـام الجـاني بفعـل أو أكثـر ( التجميـع أو النشـر أو الاتجار ) من الأفعال المذكورة في نص المادة 394 مكرر 2 ، و تقع على المعطيات المخزنة أو المعالجة عن طريق منظومة معلوماتية ، مما يستغرق أن تكون هذه المعطيات في شكل البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، و مثال ذلك قيام الجاني بتجميع البيانات الشخصية للمجموعة من المستهلكين أو الاتجار بها ، و التي تحصل عليها عن طريق اختراق منظومة معلوماتية لموقع الكتروني تجاري شهير، أو قام بنشر تلك البيانات عن طريق مواقع الدردشة و غرف المحادثة الالكترونية.

- **الركن المعنوي** : هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، و لذلك فعلى الجاني أن يعلم أن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى الاعتداء على المعطيات المعالجة آليا ، و أن تتجه إرادته إلى القيام بهذا الفعل و هو التجميع أو النشر أو الاتجار[1] .

2– **جريمة الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها** : تتمثل هذه الجريمة في حيازة أو إفشاء أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، و المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2/2 ، و التي من شأنها أن تمس البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، و لكي تقع هذه الجريمة يجب أن تتوفر فيها الركن المادي و الركن المعنوي .

– **الركن المادي** : يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة ، بفعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه ، و التي تتمثل في فعل الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال لأي غرض لهذه المعطيات التي تم تجميعها أو حيازتها ، فهذه الأفعال بمجرد القيام بها من طرف الجاني تعتبر مجرمة و يتحقق بها الركن المادي ،و التي يمكن أن تقع على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، و مثال ذلك قيام الجاني بحيازة ملفات الكترونية لبيانات تخص مجموعات كبيرة من المستهلكين مما تمكنه من معرفة أسمائهم و ألقابهم و أرقامهم هواتفهم و بريدهم الالكتروني ، و كذا أرقام بطاقتهم الائتمانية ، و عناوينهم الشخصية وكل ما طلبوا من سلع و خدمات عبر المواقع الالكترونية ، أو القيام بإفشاء هذه الملفات الالكترونية أو إستعمالها لأي غرض آخر .

---

1– شنين صالح ، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، ع 01 ، 2010 ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص : 69 .

**– الركن المعنوي** : يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوفر القصد الجاني العام بعنصريه العلم و الإرادة ، أي أن يعلم الجاني أن أفعاله هذه تشكل جريمة و إن تتجه إرادته إلى تحقيقها، فمن يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد لا يستطيع الإنكار أنه غير قاصد انتهاك أسرار هؤلاء الأفراد ،و بالتالي خصوصياتهم المعلوماتية[1] .

**ثانيا– من خلال نصوص حماية الحياة الخاصة للأفراد** : نص التشريع الجزائري على حماية جنائية خاصة للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، وذلك من خلال قانون العقوبات بموجب المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 ، و تمثل هذه الحماية في ما يلي :

**1– جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة** : يمكن أن تمس هذه الجريمة البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني بطريقة غير مباشرة ، بإعتبار أن هذا النص جاء لتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، و التي من بينها البيانات الشخصية لهم ، و سأبين أوجه هذه الحماية الجنائية من خلال تناول ركنيها المادي و المعنوي .

- **الركن المادي** : تتمثل صورة الركن المادي في هذه الجريمة في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية أو صورة شخص في مكان خاص بغير رضى منه[2] ، بأية وسيلة تقنية مهما كان نوعها ، و يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بالتقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو المكالمات و التي يمكن أن تقع على المستهلك الالكتروني ، و هذا دون رضى منه .

و مثال ذلك التقاط أو تسجيل الجاني[3] لحديث المستهلك أثناء تقديم بياناته الشخصية للبائع عبر الاتصال معه عن طريق Skye أو Whats –app أوFace book[4].

و خيرا ما فعل المشرع بنصه على قيام هذه الجريمة بأية وسيلة تقنية كانت ، و التي من شأنها أن تستغرق وسائل الاتصال الحديثة المذكورة أعلاه .

- **الركن المعنوي** : إن جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، و هذا يتضح لنا من خلال العبارة " ...كل من إعتدى عمدا

---

1- بشاتن صفية ، **مرجع سابق** ، ص : 420 .

2- شنين صالح ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية** – دراسة مقارنة- ، **مرجع سابق** ، ص : 199 .

3- يقصد بالتقاط المكالمات : الحصول على ما جرى بين الأشخاص من كلام ، أو ما تفوه به الفرد سرا دون علم صاحب الشأن ، أما التسجيل فيعني حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم التسجيل فيه ، لمزيد من التفصيل ، عاقلي فضيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 242 .

4- عبارة عن برامج محادثة يتم تثبيتها على أجهزة الحاسوب لاستعمالها في إجراء الاتصالات بالصوت و الصورة ما بين الأفراد و في غرف الدردشة ، لمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع المواقع الالكترونية التالية :https://www.whatsapp.com ، أو http://www.skype.com/ar ، تاريخ التصفح : 2015/11/10.

..." ، و هذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 5 ، و لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعل الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث فعلا مجرما ، و أن تتجه إرادته لتحقيق نتيجة هذا الفعل المجرم ، و لا يعتد بالبواعث التي من شأنها دفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة[1] .

**2- جريمة التعامل بحصيلة الجريمة السابقة[2]** : نص التشريع الجزائري على ذلك في المادة 303 مكرر 1 [3]، و لكي تقع هذه الجريمة ، لابد لها من توفر ركن مادي يشمل التعامل في حصيلة الجريمة السابقة ،و ذلك بالإيداع أو الاستعمال أو الاحتفاظ ، و ركن معنوي يتحقق بصورة القصد الجاني ، و سأبين ذلك على نحو الأتي :

- **الركن المادي** : يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بحسب نص المادة 303 مكرر 1 بواسطة إيداع الجاني أو إستعماله أو الاحتفاظ بالأحاديث أو المكالمات الخاصة السرية للفرد و التي قام بتسجيلها أو ما قام بالتقاطه ، و يستغرق هذا الفعل البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، و ذلك بإفشاء هذه البيانات عن طريق وضع الجاني لهذه البيانات في متناول الجمهور أو الغير ،وذلك بأي وسيلة تقنية للأحاديث التي تحتوي على هذه البيانات أو عن طريق استعمال هذه الأحاديث واستغلال ما تحتوي من بيانات شخصية.

**-الركن المعنوي** : يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة بصورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله هذا، و المتمثل في الإيداع أو الاستعمال أو الاحتفاظ تسجيل الأحاديث أو المكالمات الخاصة المتعلقة بالمستهلك من شأنها أن تشكل جريمة يعاقب عليها القانون و مع إتجاه إرادته للقيام بهذا الأفعال و تقبله لنتيجة ذلك .

**المبحث الثاني : الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالمستهلك .**

ينشأ عن عقود التجارة الالكترونية التي تتم ما بين المستهلك و المتدخل التزامات قانونية متبادلة ، و من بينها التزام الوفاء بقيمة السلع و الخدمات المتفق عليها ، و باعتبار أن هذه العقود يبرم أغلبها عن بعد و خارج إقليم الدول ، فقد نتج عن ذلك ظهور مشكلة الوفاء فيها ، مما أدى إلى البحث عن الوسائل الملائمة لتسوية هذه المشكلة في المعاملات الالكترونية ، و التي يمكن من خلالها دفع قيمة هذه السلع و الخدمات ، و ذلك بتحويل المبالغ المالية المستحقة من المستهلك إلى المتدخل .

---

1- شنين صالح ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية** – دراسة مقارنة- ، **مرجع سابق** ، ص : 201 .

2- جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري .

3- نص المادة : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدم ....." .

إلا أنه وبالرغم من المزايا الكبيرة التي وفرتها وسائل الدفع الالكترونية و تزايد حجم التعامل بها عبر الانترنت ، فقد صاحب ذلك نموا مضطردا في الجرائم المصاحبة لاستخدامها ، حيث قام قراصنة الانترنت باختراقها و الاعتداء عليها من أجل الحصول و الاستيلاء على النقود التي تحتويها .

و لذلك سأتناول صور الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني ، بإعتبار أن حمايتها الجنائية من صور الحماية الجنائية للمستهلك ، و قبل تناول ذلك ، سأقوم تعريفها و ذكر أهميتها مع التركيز على وسائل الدفع الأكثر استعمالا من طرف المستهلك ( المطلب الأول ) و صور الاعتداء عليها ( المطلب الثاني ) و أوجه الحماية لها سواء التقنية أو القانونية ( المطلب الثالث ) .

**المطلب الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكتروني .**

نتج عن ظهور و انتشار التجارة الالكترونية تطورا كبيرا في وسائل الدفع الالكتروني ، و التي تسمح بالوفاء بقيمة السلع و الخدمات عبر الانترنت ، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .

و نظرا لأهمية وسائل الدفع الالكتروني في الوفاء بقيمة هذه المبادلات التجارية ، يجدر بي تحديد مفهوم هذه الوسائل ، و ذلك من خلال تعريفها ( الفرع الأول ) ثم أبين الخصائص التي تميزها في تسهيل التعاملات التجارية الالكترونية ( الفرع الثاني ) مع تناول أنواعها ( الفرع الثالث ).

**الفرع الأول : تعريف وسائل الدفع الالكتروني.**

اختلف الفقه و التشريع في إعطاء تعريف جامع و مانع لوسائل الدفع الالكتروني ، و هذا بسبب حداثتها و تطورها المستمر ، و على ضوء ذلك سأتناول تعريفها تشريعيا ( أولا ) ، و فقهيا ( ثانيا) .

**أولا – تعريف وسائل الدفع الالكتروني تشريعيا** : عرفت بعض التشريعات المقارنة وسائل الدفع الالكترونية ، حيث عرفها القانوني السوداني في الفصل الأول الفقرة 25 منه ، بأنها : " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر ، كليا أو جزئيا عن بعد عبر الشبكات ، و تشمل تلك الوسائل الشيك الالكتروني ، و صورة الشيك أو بطاقات الدفع و غيرها من الوسائل "[1].

فهذه الفقرة أشارت إلى وسائل الدفع الالكتروني التي تسمح لصاحبها القيام بالوفاء بقيمة السلع و الخدمات عن بعد ، و تتمثل في الشيك الالكتروني أو صورة عنه ، و كذا بطاقات الدفع الالكتروني ، و كل وسيلة من شأنها القيام بذلك، حيث فتحت الباب لكل ما هو جديد في هذا الشأن مستقبلا .

أما القانون الكويتي ، فقد عرفها في نص المادة الأولى منه ، بأنها : " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الالكتروني"[2] ، حيث ذكر المشرع الكويتي أن وسائل الدفع الالكتروني هي الوسائل التي يتمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الالكتروني ، و هذا دون ذكر بعض هذه الوسائل مثل فعل المشرع

1 – **قانون المعاملات الالكترونية السوداني** لسنة 2007 ، الصادر بتاريخ : 2007/06/14 .

2 – **قانون المعاملات الالكترونية الكويتي** رقم 20 لسنة 2014 ، الصادر بتاريخ : 2014/02/11.

السوداني آنفا ، فحسب رأي المشرع الكويتي أن أي وسيلة تسمح بالقيام بعمليات الدفع الالكتروني تعتبر من وسائل الدفع ، بغض النظر عن شكلها أو نوعها .

كما أشار القانون العربي الاسترشادي للمعاملات و التجارة الالكترونية في المادة 25 منه ، إلى أن الوفاء بأثمان السلع و الخدمات تنفيذا للعقود الالكترونية يتم بإحدى وسائل أو أدوات الدفع الالكتروني ، و نص على هذه الوسائل في المادة 27 منه ، " تعتبر وسيلة دفع الكتروني ، مايلي : بطاقات الوفاء الالكترونية ، التحويل الالكتروني للأموال ، النقود الالكترونية ، الاعتماد المستندي الالكتروني الأوراق التجارية الالكترونية ، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الأخرى "[1].

أما المشرع التونسي ، فقد عرف وسائل الدفع الالكترونية ، بأنها : "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشرة عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات " [2].

و بخصوص المشرع الجزائري ، فقد نص على تعريف وسائل الدفع الالكترونية من خلال الأمر رقم : 11/03 و المتعلق بالنقد و القرض[3] ، في نص المادة 69 و التي نصت على " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

فالملاحظ على هذا التعريف ، أنه جاء واسعا ، و بذلك فهو يحتوي تعريف وسائل الدفع الالكتروني ، أستشف ذلك من خلال عبارة " كل الأدوات التي ...." و " مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" ، و لذلك فإن المشرع الجزائري اعترف باستعمال وسائل الدفع الالكتروني ، التي تمكن الأشخاص من تحويل الأموال ، و هذا ما يعد نقطة تحول ايجابية تحسب له في هذا المجال[4] .

فمن خلال التعريفات التشريعية السابقة لوسائل الدفع الالكتروني ، نستخلص أن هذه التشريعات اعترفت بهذه الوسائل ، و أبقت الباب مفتوح لضم أي وسيلة دفع الكتروني جديدة يمكن أن تظهر مستقبلا.

**ثانيا – تعريف وسائل الدفع الالكتروني فقهيا** : لم يتفق الفقه في إعطاء تعريف شامل لوسائل الدفع الالكتروني و مرد ذلك كما ذكرت سابقا إلى حداثتها و تطورها السريع .

فقد عرفها البعض من الفقه ، بأنها : " الوسائل التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الالكترونية من التبادل المالي الكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية و الورقية أو الشيكات الورقية ، مما يسمح للبائعين عن

1 – اعتمد **هذا القانون بقرار من مجلس وزراء العدل العرب** رقم : 812 /د 25 ، بتاريخ 2009/11/19

2 – الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/08/09 و **المتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية** .

3 – المؤرخ في : 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ج ر ،ع 64 .

4 – اعتبر المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكتروني من بين التدابير و الإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب ، و هذا في الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 و المتعلق **لمكافحة التهريب** ، ج ، ر، عدد 59 .

طريق الانترنت الحصول على أثمان منتجاتهم "[1] ، وما يعاب على هذا التعريف أنه حصر وسائل الدفع الالكتروني في النقود الالكترونية ، و بالرغم من أن وسائل الدفع الالكتروني تتعدد إلى الشيكات الالكترونية و البطاقات الذكية و المحفظة الالكترونية ، و غير ذلك من وسائل الدفع .

ويعرفها جانب آخر من الفقه ، بأنها : " مجموعة الأدوات التي تصدرها البنوك و المؤسسات المالية كوسيلة دفع ، والتي تتمثل في البطاقات البنكية و النقود الالكترونية و الشيكات الالكترونية و البطاقات الذكية"[2].

ويبدو على هذا التعريف أنه تطر ق إلى أغلب وسائل الدفع الالكتروني التي تقوم بإصدار ها البنوك سواء التقليدية أو الافتراضية ، و التي تشمل البطاقات البنكية و النقود و الشيكات الالكترونية إضافة إلى البطاقات الذكية .

وعرفها جانب ثالث ، بأنها : " تلك الوسائل التي تستعمل لتحويل الأموال الكترونيا ، و هذا مثل الشيك الالكتروني و البطاقات الذكية و غيرها من وسائل الدفع الالكتروني "[3]، فبالرغم من تناول هذا التعريف لوسائل الدفع الالكتروني ، و حدد وظيفتها في استعمالها لتحويل الأموال الكترونيا ، إلا أنه يعاب عليه عدم تحديده لأصحاب هذه الأموال ، المحول الكترونيا و كذا الجهة المختصة بإصدار وسائل الدفع الالكتروني .

ولذلك ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة ، يمكن أن أعرف وسائل الدفع الالكتروني ، بأنها: " تلك الوسائل التي تصدرها المؤسسات المالية و البنوك الكلاسيكية أو الافتراضية و تسمح لصاحبها من دفع قيمة السلع و الخدمات التي تقوم بطلبها في العالم الواقعي أو الافتراضي ، و تشمل هذه الوسائل بطاقات الدفع الالكتروني و النقود الالكترونية و غيرها من وسائل الدفع الأخرى ".

**الفرع الثاني : خصائص وسائل الدفع الالكتروني .**

تتميز وسائل الدفع الالكتروني بعدة خصائص عن وسائل الدفع التقليدي ، و التي تتمثل فيما يلي:

---

1 – أيمن أحمد محمد شاهين ، **مقومات العمل المصرفي الالكتروني كأداة لتعزيز و تطوير نظم الدفع و التجارة الالكترونية – دارسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين –** رسالة ماجيستر في المحاسبة و التمويل ، قسم المحاسبة و التمويل ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية بغزة ، 2013 ، ص : 16.

2 – صراع كريمة ، **واقع و أفاق التجارة الالكترونية في الجزائر.** ، مذكرة ماجيستر في العلوم التجارية ، تخصص : إستراتيجية ، مدرسة الدكتوراه للاقتصاد و إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة و هران ، 2014/2013 ، ص : 58 .

3 – نورا صباح عزيز الجزراوي ، **مرجع سابق** ، ص : 31 .

– **الطبيعة الدولية** : و نقصد بذلك أن وسائل الدفع مقبولة في أغلب دول العالم ، حيث يتم استخدامها من أجل الوفاء بقيمة السلع و الخدمات و تسوية حسابات المعاملات التجارية التي تتم عبر الانترنت مابين المستخدمين و التجار[1] .

– **سهلة الحمل** : تتميز وسائل الدفع الالكتروني بسهوله حملها ، و يرجع ذلك إلى خفة وزنها وكذا صغر حجمها ، فهي أكثر عملية من وسائل الدفع العادية ، فهي تعفي مستعملها من حمل النقود معه من أجل شراء السلع و الخدمات ، مما توفر له الأمان من السرقة و الاعتداء [2].

– **كلفتها المنخفضة** : تتسم وسائل الدفع الالكتروني بانخفاض كلفة استعمالها ، مما يجعلها أكثر جاذبية لعموم المستهلكين و التجار ، و هذا بالمقارنة مع وسائل الدفع التقليدية[3].

**– عدم اقتصار ها على مكان أو زمان معين** : معنى ذلك أن وسائل الدفع الالكتروني لا تعرف قيودا زمانية أو مكانية ، فهي تستعمل في أي وقت من اليوم ، كما أنها لا تعرف الحدود الجغرافية ، كما ذكرت سابقا مما يسمح للمستهلك أن يقوم بدفع قيمة السلع و الخدمات التي يحتاجها ،طالما توفرت له إمكانية الولوج إلى شبكة الانترنت لإتمام ذلك [4].

**الفرع الثالث : أنواع وسائل الدفع الالكتروني .**

يحتاج المستهلك لأجل الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها عن طريق شبكة الانترنت ، تنفيذا لعقود التجارة الالكترونية إلى وسائل دفع تتلاءم مع هذه البيئة الافتراضية ، حيث تم تطوير بعض وسائل الدفع و ظهرت أخرى جديدة بفضل التطور المتسارع لتقنية المعلومات .

ولذلك سأتناول وسائل الدفع الالكتروني المطورة – البطاقات الذكية– ( أولا ) ثم وسائل الدفع الالكتروني الجديدة — النقود الالكترونية — ( ثانيا ) ، مع تركيز الدراسة على الوسائل الأكثر استخدما في الوفاء بقيمة السلع والخدمات من طرف المستهلك .

**أولا – وسائل الدفع الالكتروني المطورة** : ساهمت ثورة تقنية المعلومات في تطوير بعض وسائل الدفع الالكتروني التقليدية ، و التي كان لها الأثر الكبير في تفعيل المبادلات التجارية الالكترونية ، و يأتي على رأس

---

1 – زواش زهير ، **دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية – دارسة حالة الجزائر –** مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص التمويل الدول و المؤسسات المالية و النقدية ، شعبة العلوم الاقتصادية . مدرسة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير . جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2010/ 2011 ، ص : 18 .

2 – نسرين عبد الحميد نبيه ، **الجانب الالكتروني في القانون التجاري** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2008 ، ص : 24 .

3 – باسم علوان العقابي و معه ، **النقود الالكترونية و دورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية** ، مجلة انقل البيت ، ع 6 ، ص : 83 .

4 – بلال عبد المطلب بدوي ، **البنوك الالكترونية – ماهيتها ، معاملاتها ، والمشاكل التي تثيرها –** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ا لمؤتمر **الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون** ، المنعقد بكلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 10–12 مايو 2003 ، ص : 1935.

هذه الوسائل بطاقات الدفع الالكتروني والشيكات الالكترونية ، و التي من شأنها أن تسمح للمستهلك بالوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها عبر شبكة الانترنت، وسأتناول هذه الوسائل تباعا .

1 -**بطاقات الدفع الالكتروني** : تعد من بين وسائل الدفع الالكتروني التي تسمح لأصحابها القيام بدفع البدل المالي عبر الانترنت ، حيث يطلق عليها عدة تسميات نذكر منها ، بطاقة الائتمان ، بطاقة الوفاء ، و بطاقة الدفع البلاستيكية[1] ،حيث تعرف ، بأنها : " ذلك الشكل من البطاقات البلاستيكية التي تصدرها مؤسسات مجازة قانونا و تسلمها إلى عميلها بناء على عقد بينهما ، بهدف استعمالها بشكل متكرر في تسديد قيمة السلع و الخدمات للموردين ، وسحب النقود من المصارف"[2] ، و بذلك فوفقا لهذا التعريف ، ولكي تصبح بطاقة الدفع الالكتروني أداة وفاء يجب توفر ثلاثة أطراف:

– **مصدر البطاقة** : و هو عبارة عن بنك أو مؤسسة مالية مجازة قانونا بإصدار هذه البطاقة ، و التي دورها خلاف الإصدار في تسديد قيمة السلع و الخدمات التي يطلبها العميل ( المستهلك ) ، للتاجر بناء على عقد سابق يربطها .

– **حامل البطاقة ( العميل )** : و هو الشخص الذي صدرت بطاقة الدفع الالكتروني باسمه و منح له حق استعمالها من طرف مصدرها ، و الملتزم بالوفاء بالالتزامات القانونية الناتجة عن هذا الاستعمال.

– **التاجر**: و هو الشخص الذي قبل الوفاء بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني ، و يتم ذلك عن طريق عقد يلتزم فيه التاجر بتقديم السلع و الخدمات إلى العميل عند تقديمه بطاقة الدفع الالكتروني ، و يلتزم فيه مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة السلع و الخدمات أو ضمان و فائها[3].

فالهدف من بطاقات الدفع الالكتروني هو الوفاء بالالتزامات المترتبة على حصول المستهلك على السلع و الخدمات عبر الانترنت ، و لا بد من الإشارة إلى أن هذه البطاقات تنقسم إلى نوعين : يتمتع النوع الأول بخاصية " الوفاء " ، حيث تسمح لحاملها بالوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يحصل عليها دون أن تمنحه إئتمانا الجهة المصدرة لها ، أما النوع الثاني عكس النوع الأول ، أين تمنح الجهة المصدرة لها ائتمانا لمستخدمها ، و لهذا تسمى ببطاقة الائتمان[4] .

و أشير إلى أنني سأركز الدراسة على بطاقات الدفع الالكتروني ، و التي يمكن أن يستعملها المستهلك في الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها عبر الانترنت فقط ، و التي نذكر منها على سبيل المثال :

---

1 – خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص : 106 .

2 – عدنان إبراهيم سرحان ، **الوفاء ( الدفع الالكتروني )** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ا لمؤتمر **الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون** ، المنعقد بكلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، بيومي 10-12 مايو 2003 ، ص : 275 .

3 – خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص : 107 .

4 – عدنان إبراهيم سرحان ، **مرجع سابق** ، ص :276

**– بطاقـة الوفـاء مسـبقة الـدفع** : و هـي بطاقة الكترونية تتيح للعميل إمكانية شرائها ، دون أن يكون له حساب مصرفي لدى الجهة المصدر له[1] ، و يمكن استخدام هذه البطاقة للدفع بها عن طريق شبكة الانترنت ، و غيرها من الشبكات حيث يقوم العميل بدفع مقدار من النقود العادية مسبقا ، و التي يتم تحويلها إلى نقود الكترونية رقمية[2] ، و أشهر هذه البطاقة المتوفر حاليا American express و Mastercard [3].

وتنقسم هذه البطاقة إلى نوعين متمايزين : يتمثل النوع الأول في البطاقة مسبقة الدفع القابلة للتجديد و التي تسمح لحاملها بعد انتهاء قيمتها بإعادة تمويلها من جديد و ذلك عن طريق شحنها ، أما النوع الثاني فيتمثل في البطاقة المسبقة الدفع غير القابلة للتجديد ، حيث تتلف آليا بمجرد انتهاء القيمة النقدية التي تحتويها[4] .

وتستعمل هذه البطاقة الالكترونية للوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها المستهلك ( حامل البطاقة) عبر الانترنت ، و ذلك بإرسال رقم البطاقة و الرقم السري الخاص إلى التاجر عن طريق الإيميل المشفر أو عن طريق التحويل الالكتروني الآمن [5].

- **بطاقة الائتمان** : عبارة عن بطاقة الكترونية تسمح لحمالها بتسديد القيمة النقدية الالكترونية المطلوب منه دفعها ، حتى و إن لم يكن حسابه الالكتروني يسمح بتغطية هذه القيمة في البنك الذي أصدر ها ، و يبقى ملتزما خلال أجل معين يتم تحديده مسبقا من طرف البنك المصدر على تسديد القيم التي قام بدفعها عند استخدامه لهذه البطاقة ، فهي تعد أداة ائتمان و أداة وفاء في نفس الوقت[6] ، ولا تمنح البنوك البنوك هذه البطاقة إلا بعد أن تحصل من العميل على ضمانات عينية أو شخصية كافية[7]، وتتبع نفس الإجراءات المذكورة أعلاه في الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها المستهلك (العميل ) عبر شبكة الانترنت .
- **البطاقـة الذكيـة** : هـي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريحة الكترونية مدمجة تخزن عليها المعلومات الالكترونية الخاصة بحاملها كالاسم و العنوان و بنك الإصدار و أسلوب الصرف و المبلغ المصروف ،

1 – حوالف عبد الصمد ، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني** ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 ، ص : 103 .

2 – نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري ، **نظام القانوني للنقود الالكترونية** ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، م 22 ، ع 2 ، 2014 ، ص : 270 .

3 – نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري ، **مرجع سابق** ، ص :270 ، و أمجد حمدان الجهني ، **مرجع سابق** ، ص : 768.

4 – حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 103 .

5– أمجد حمدان الجهني ، **مرجع سابق** ، ص : 769 و 774 .

6 – بلال عبد المطلب بدوي ، **مرجع سابق** ، ص : 1957 .

7 –نهى خالد عيسى الموسوي ، و إسراء خضير مظلوم الشمري ، **مرجع سابق** ، ص :271 .

إضافة إلى برامج الحماية المتطورة[1] ، و تعد هذه البطاقة من البطاقات التي يستطيع العميل اختيار طريقة التعامل بها سواء بطريقة الدفع أو الائتمان[2] .

ويمكن للعميل( المستهلك) شحن هذه البطاقة بمبلغ معين من النقود من حسابه الالكتروني ، إما عن طريق الصراف الآلي أو من خلال الهاتف النقال أو من خلال البنوك الالكترونية[3] ، فهي تعمل كأداة وفاء و ائتمان ، إضافة إلى أنها محفظة الكترونية تغني عن حمل النقود[4]، و من الأمثلة على البطاقات الذكية ، بطاقة الموندكس[5] (Mondex card) ، التي ظهرت سنة 1999 ، و هي من إنتاج مؤسسة ماستركارد العالمية[6] .

وجدير بالذكر ، و نظرا لما تتمتع به البطاقة الذكية[7] من قدرة تخزين و معالجة البيانات ، فإنه يمكن استخدامها كوسيلة دفع الكتروني عبر الأسواق الالكترونية و كذا الأسواق التقليدية[8].

- **بطاقة الدفع المسبق الافتراضية** : هي ليست بطاقة بلاستكية فعلية ، و إنما عبارة عن مجرد أرقام ، تتمثل في الرقم التسلسلي للبطاقة و تاريخ نهاية صلاحية البطاقة ، إضافة إلى الرقم السري الخاص بها ، يتم إرسال هذه الأرقام إلى العميل من خلال البريد الالكتروني الخاص به ، أو عن طريق رسالة نصية قصيرة –SMS – عبر الهاتف النقال[9] .

تقوم بإصدار ها شركة Master card و Visa card ، و هي بطاقة دفع الكتروني صنعت لأجل التعامل بها عبر شبكة الانترنت خصيصا ، حيث يمكن للمستهلك من شراء السلع و طلب الخدمات و دفع أثمانها[10] .

---

1 – غسان فاروق غندور ، **طرائق السداد الالكترونية و أهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، م 28 ، ع 1 ، 2012 ، ص : 580 .

2 – زواش زهير ، **مرجع سابق** ، ص : 37 .

3– ميكائيل رشيد علي الزيباري ، **العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة و القانون** ، رسالة دكتوراه في الفلسفة و الشريعة الإسلامية ، تخصص فقه مقارن ، كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، 2012 ، ص : 206 .

4– أيمن أحمد محمد شاهين ، **مرجع سابق** ، ص : 19 .

5– أدى التطور السريع في مجال تكنولوجيا الاتصال إلى ظهور بطاقة دفع الكتروني فائقة الذكاء ، تم ابتكارها من طرف مؤسسة فيزا العالمية بالتعاون مع شركة توشيبا للالكترونيات ، تحافظ على خصوصية حاملها و تمنع التزوير و الاحتيال ، لأن عملية الدفع عن طريقها تتم بطريقة مشفرة ، لمزيد من التفصيل : زواش زهير ، **مرجع سابق** ، ص : 38.

6– غسان فاروق غندور ، **مرجع سابق** ، ص : 580 .

7– تستخدم البطاقة الذكية ، إضافة إلى وسيلة للدفع الكتروني ، كبطاقة تعريف للشخص من خلال طباعة البيانات الشخصية على البطاقة بالإضافة إلى طباعة للبيانات نفسها داخل الشريحة ، ويمكن استخدامها أيضاً في حالة إعطاء معلومات شخصية أو بيانات إلى المستشفيات أو الأطباء بدون الحاجة إلى ملء الاستمارة الورقية ، يرجى مراجعة : محمد ناصر إسماعيل و من معه ، **البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية – دراسة استطلاعية لعينه من زبائن مصرف الرافدين–فرع الخضراء –** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، ع 37 ، 2013 ، ص : 83 .

8– نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري ، **مرجع سابق** ، ص : 271 .

9– زواش زهير ، **مرجع سابق** ، ص : 26 و 27 .

10– حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 114 .

تسمح بشراء السلع و الخدمات التي تتراوح قيمتها مابين 2000و 4000 دولار أمريكي أو ما يعادلها من اليور يوميا ، و هذا كإجراء وقائي للحد من مخاطر الغش و الاحتيال عبر الانترنت[1] .

**2- الشيك الالكتروني** : يعد الشيك الالكتروني من وسائل الدفع التي تم تطويرها بسبب التقدم التكنولوجي و التقني ، حيث يمكن للمستهلك استعمالها كأداة وفاء من خلال شبكة الانترنت ، فهو في جوهره بديل للشيك الورقي ، يحرر و يسحب بطريقة الكترونية[2].

و يعرف الشيك الالكتروني على هذا الأساس ، بأنه : " التزام قانوني بتسديد مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد لفائدة شخص أو جهة معينة ، يحرر بواسطة و سيلة الكترونية ، مثل الحاسوب أو الهاتف الذكي ،وفق النموذج الالكتروني المتعارف عليه و يتم تذييله بالتوقيع الالكتروني للساحب ، و يتمتع الشيك الالكتروني في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني "[3]،كما يعرف على أنه : " عبارة عن رسالة الكترونية موثقة و مؤمنة ، يرسلها مصدر الشيك ( لحامله ) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية بإلغاء الشيك و إعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك ، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ، و يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه "[4] .

فهو عبارة عن وثيقة الكترونية مؤمنة تحتوي على نفس بيانات الشيك الورقي من رقم الصك و اسم الساحب و رقم حسابه و اسم مصرف و اسم المستفيد و المبلغ المدفوع ، و نوع العملة و تاريخ الصلاحية و التوقيع الالكتروني[5] .

يتم استعمال الشيك الالكتروني من طرف المستهلك من أجل شراء السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت ، و عندما يتفق مع التاجر على ذلك يقوم بتحرير شيك مذيلا بتوقيعه الالكتروني و يرسله له عن طريق البريد الالكتروني ، و الذي يوقعه الكترونيا كمستفيد ثم يرسله إلى البنك الذي يعمل عبر الانترنت كوسيط بينهما ، ليتولى مراجعته و فحصه ، و يخطر الطرفين بتمام عملية الخصم لقيمة السلعة أو الخدمة من حساب المستهلك إلى حساب التاجر[6].

1- زواش زهير ، **مرجع سابق** ، ص : 27 .

2- بلال عبد المطلب بدوي ، **مرجع سابق** ، ص : 1962 .

3- خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص : 109 ، و حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 66 .

4- نورا صباح عزيز الجزراوي ، **مرجع سابق** ، ص : 36 .

5- نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري ، **مرجع سابق** ، ص : 271 .

6- خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص : 109 .

بعدها يقوم البنك بشطب الشيك و إعادته الكترونيا إلى التاجر ليكون دليلا على أنه تم صرف قيمة الشيك لفائدته ، و يمكن له أن يتأكد الكترونيا من تحويل المبلغ لحسابه[1] .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الشيك الالكتروني ، بأنه : " عبارة عن رسالة الكترونية مشفرة و موثقة و موقعة توقيعا الكترونيا من طرف الساحب ليتم بواسطتها تحويل مبلغ من المال بقيمة الشيك إلى حساب المستفيد عن طريق إعطاء أمر لبنك لديه فيه حساب الكتروني ، و يعمل عبر شبكة الانترنت ".

و نظرا لكثرة حدوث مشكلة الشيكات المزيفة و المزورة ، و من أجل حماية الأطراف المعنية بعمليات الدفع بواسطة الشيكات الالكترونية ، فقد تم اختراع نوع جديد من هذه الشيكات أطلق عليه اسم الشيك الذكي[2] ، و الذي يحتوي على شريحة دقيقة مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك و تحمل بيانات مرئية و مطبوعة[3] ، إضافة إلى شريط ممغنط مسجل عليه بيانات مشفرة و غير مرئية ، من خلالها يمكن اكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به في الشيك ، و ذلك بمطابقة البيانات المرئية مع البيانات المشفرة[4] .

وبذلك فإن هذا النوع من الشيكات الالكترونية يوفر معايير الأمان عند التعامل به ، كما أنه يحد من عمليات الاحتيال التي يمكن أن تتم اتجاه البنوك و المستفيدين ، و يضمن التحصيل للجهة المدفوع لها عبر التأكد من وجود الرصيد الكافي في الحساب ، و حجز المبلغ فور إجراء المعاملة بإستخدام قنوات اتصال آمنة كالتصديق و استكمال المعاملة الكترونيا ، وهذا كله يوفر السرعة و السهولة في التعامل و يقوم بدوره باعتباره أداة وفاء مثله في ذلك مثل النقود .

**ثانيا– وسائل الدفع الالكتروني الجديدة** : أدى قصور وسائل الدفع الالكتروني المطورة بمختلف أنواعها ، و التي أظهرت التجربة أنها مكلفة و لا تضمن سرية البيانات المالية للعميل ، إلى ظهور نوع جديد من هذه الوسائل أكثر أمانا و أسهل استعمالا ، تمثلت في النقود الالكترونية ، وباعتبار أنها نوع جديد من وسائل الدفع الالكتروني ، كان لزاما علي تناول تعريف هذه الوسيلة و ذكر أنواعها .

1– **تعريف النقود الالكترونية** : إختلف الفقه و التشريع في إعطاء تعريف جامع مانع للنقود الالكترونية ، و هذا بسبب حداثتها و تطورها المستمر ، و لأجل تبيان هذا الاختلاف سأتناول تعريفها تشريعا و فقها .

---

1– نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري ، **مرجع سابق** ، ص : 272 .

2 – تم اختراع هذا الشيك من طرف السيد : عيسى العامري من دولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث حصل على براءة اختراعه تحت مسمى " نظام الشيك البنكي مع شيكات بها شرائط ممغنطة أو شرائح تخزين " ، و هذا ابتداء من نوفمبر 2000 ، و تم تسجيل براءة الاختراع في أكثر من 110 دولة وفقا لنظام معاهدة تعاون في شأن ذلك ، لمزيد من التفصيل : بلال عبد المطلب بدوي ، **مرجع سابق** ، ص : 1962 .

3– من بين هذه البيانات اسم البنك مصدر الشيك و رقم حساب صاحب الشيك و رقم الشيك .

4– بلال عبد المطلب بدوي ، **مرجع سابق** ، ص : 1963 .

- **التعريـف التشـريعي للنقـود الالكترونيـة** : عرفت التشريعات المقارنة النقود الالكترونية ، حيث عرفها القانوني العربي الاسترشادي للمعاملات و التجارة الالكترونية[1] ، في المادة 15/1 من الفصل الأول ، بأنها : " وحدات نقد الكتروني يمكن حفظها لمدة محددة و تصدر مقابل نقد يتم مبادلته فورا ، بنفس القيمة و نفس العملة و تتيح للغير دون المصدر إتمام عملية الدفع " .

و عرفها التوجيه الأوربي لسنة 1998 ، بأنها : " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة الحاسوب ، و مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة المتعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ، و يتم تناولها من طرف المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية و الورقية و ذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة "[2].

أما البنك المركزي الأوربي ، فقد عرفها ، بأنها : " مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات للمتعهدين غير من أصدرها ، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة و تستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[3].

فمن خلال هذه التعريفات التشريعية للنقود الالكترونية حتى و إن اختلفت من حيث الشكل و الصياغة إلا أنها تتفق فيما بينها من حيث المضمون ، و هذا بالرغم من عدم دقة بعضها .

- **التعريـف الفقهـي للنقـود الالكترونيـة** : اختلف الفقه القانوني في إعطاء تعريف جامع و مانع للنقود الالكترونية ، و هذا كما ذكرت سابقا بسبب حداثتها و تطورها السريع ، فقسم أعطاها مفهوم واسع و اعتبرها تلك النقود التي يتم تداولها عبر وسائل الكترونية دون تمييز ، وهذا مثل الشيك الالكتروني و البطاقات الذكية و غيرها من وسائل الدفع الالكتروني[4] ، أي عبارة عن النقود التي يتم نقلها الكترونيا.

أما القسم الآخر فقد ضيق من مفهومها و حصرها في القيمة النقدية المخزنة على وسيلة الكترونية و التي يتم دفعها مقدما غير مرتبطة بحساب بنكي معين و تتمتع بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ،لأجل استعمالها كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[5] ، و لذلك سأتناول بعض التعريفات الفقهية التي تناولت تعريف النقود الالكترونية مع التركيز على التعريف الاشمل و الأكثر دقة ، حيث عرفها البعض من الفقه ، بأنها : " عبارة عن سلسة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ، و يحصل عليها هؤلاء في شكل نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب ، ويتم

---

1- اعتمد هذا القانون بقرار من وزراء العدل العرب رقم : 812/د 25 ، بتاريخ : 2009/11/19.

2- نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري ، **مرجع سابق** ، ص : 266 .

3- محمد إبراهيم محمود الشافعي ، **ماهية النقود الالكترونية و أشكالها** ، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي ، س 12 ، ع 1 ، 2004 ، ص : 25 .

4- نورا صباح عزيز الجزراوي ، **مرجع سابق** ، ص : 31 .

5- محمد محمود أبو فروة ، **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 ، ص : 62 .

استخدامها من طرف مودعيها لتسوية معاملاتهم الالكترونية "[1] ، فبالرغم من استفاء هذا التعريف للمعني الفني للنقود الالكترونية ، إلا أنه لم يتناول الجانب الموضوعي لها.

ويعرفها جانب آخر من الفقه ، بأنها : " عبارة عن أرقام تتداول الكترونيا ، و يمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته ، و تستخدم هذه القيم للوفاء بأثمان السلع و المنتجات و الخدمات التي يبتاعها المستهلك بدلا من النقود الحقيقية ، و أن قوة الإبراء الموجودة في هذه النقود هي قوة إبراء اتفاقية و ليست قانونية ، بحيث يستطيع المدين سداد ديونه بها فهي مستمدة من رضا المستهلك لاستخدامها و قبول التاجر لها كوسيلة وفاء"[2] ، وما يعاب على هذا التعريف ، أنه اعتبر أن النقود الالكترونية نقودا لها قوة إبراء اتفاقية مابين المستهلك و التاجر ، مما يضعنا أمام إشكال في الوفاء بالنسبة للتاجر و إبراء ذمة المستهلك ابراءا تاما .

فالواقع العملي يفرض أن يتم دفع مقابل هذه النقود من النقود الحقيقية المستعملة في بلد معين ، ليحصل على مقابلها وحدات الكترونية تقوم مقام النقود العادية في الوفاء ، و تكون بنفس القيمة المحددة لتلك النقود[3] ، إلا أن أغلب البنوك و خاصة الالكترونية ، فإنها تتعامل بالعملات الرئيسية المتداولة عالميا مثل اليور و الدولار الأمريكي[4] .

و من مجمل التعريفات السابقة للنقود الالكترونية ، يمكن لي تعريفها ، بأنها : " قيمة نقدية في صورة أرقام رياضية تخزن على شكل نبضات كهرومغناطيسية على جهاز الكتروني أو الحاسوب الشخصي ، يتم دفع بدل قيمتها مسبقا من طرف المستهلك بالنقود العادية و تستخدم من أجل الوفاء بأثمان السلع و الخدمات التي يطلبها عبر الانترنت ".

2- **أنواع النقود الالكترونية** : تأخذ النقود الالكترونية المتداولة حاليا ،إحدى النوعين ، إما نقود رقمية سائلة ، والتي تدار بواسطة برنامج مثبت على الحاسوب ، أو نقود الكترونية مدمجة ببطاقة بلاستيكية ، أو ما يعرف بالمحفظة الالكترونية .

- **النقـود الالكترونيـة السـائلة** : هي عبارة عن قيمة نقدية افتراضية مسبقة الدفع مختزنة في الحساب الالكتروني الشخصي للمستهلك ، ويتم استخدامها كوسيلة دفع الكتروني من خلال ربط الحاسوب

1- نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري ، **مرجع سابق** ، ص : 266 .

2- نورا صباح عزيز الجزراوي ، **مرجع سابق** ، ص : 33 .

3- عرابة رابح ، **دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري** ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، ع 8 ، 2012 ، ص : 16 .

4- مثلا البنك الالكتروني Paypal ، لمزيد من التفصيل يرجى زيارة الموقع الالكتروني للبنك على الرابط التالي :

https://www.paypal.com

بشبكة الانترنت ، حيث يطلق عليها البعض من الفقه اسم النقود المستندة على برامج[1] ، و البعض الآخر نقود الشبكة[2] .

و لكي يستفيد العميل ( المستهلك ) من هذه الوسيلة الالكترونية في الوفاء يفترض من الناحية العملية ، أن يكون لديه حسابين في البنك مصدر هذه النقود ، أحدهما بالعملة العادية و الآخر بالعملة الالكترونية ، و عندما يريد شراء السلع أو الخدمات عبر شبكة الانترنت ، يقوم بصرف ثمن ما طلبه من سلع و الخدمات من العملة العادية إلى العملة الالكترونية للوفاء بها للتاجر صاحب هذه السلع أوالخدمات ، الذي يفترض أن لديه كذلك حسابين في البنك عادي و الآخر بالعملة الالكترونية[3] .

و بذلك فإن هذا النوع من النقود الالكترونية ، يتطلب تدخل طرف ثالث كوسيط بين المستهلك و التاجر لإتمام عملية الشراء أو الطلب ، و هو البنك التقليدي أو الافتراضي[4] ، تتم عملية شراء السلع و الخدمات من طرف المستهلك بالنقود الالكترونية السائلة بدخول هذا الأخير على حسابه البنكي الافتراضي عن طريق شبكة الانترنت و صرف و تحويل ثمن هذه السلع أو الخدمات إلى حساب التاجر عن طريق رسالة الكترونية مشفرة من أجل التقليل من حالات الغش و الاختراق ، بعدها يتأكد التاجر من ذلك من خلال زيارة رصيد حسابه البنكي الافتراضي الذي حولت النقود الالكترونية إليه ، كل ذلك يتم عن طريق البنك الوسيط بينهما[5] ، و من أمثلة هذه النقود نذكر Digicash و Bit coin[6] و Cyber coin و Net cash[7] .

.

1- باسم علوان العقابي و من معه ، **مرجع سابق** ، ص : 86 .

2- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان ، **جرائم تزوير بطاقة الدفع الالكتروني** ، مجلة البحوث الأمنية ، ع 29 ، ربيع الثاني ، 1429 ، ص : 204 ، وعدنان إبراهيم سرحان ، **مرجع سابق** ، ص : 284 .

3- بلال عبد المطلب ، **مرجع سابق** ، ص : 1955 .

4- باسم علوان العقابي و من معه ، **مرجع سابق** ، ص : 86 .

5- عدنان إبراهيم سرحان ، **مرجع سابق** ، ص : 284 .

6- *تُعتبر العُملة الأكثر شهرة وانتشارًا من نوعها ، حيث أطلقت سنة 2008 في ورقة بحثية من طرف شخص يطلق على نفسه الاسم الرمزي Satoshi Nakamoto ، و وصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ (الند للند) ، أو ما يعرف بمصطلح (Peer-to-Peer) ، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط ، تم طرحها للتداول للمرة الأولى سنة 2009 ، لمزيد من التفصيل يرجى زيارة المواقع الالكترونية التالية : http://money.cnn.com/infographic/technology/what-is-bitcoin و https://bitcoin.org/en/vocabulary#bitcoin ،تاريخ التصفح يوم : 2015/07/13 على الساعة : 18:15 .*

7- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان ، **مرجع سابق** ، ص : 204 .

- **المحفظة الالكترونية** : تنقسم المحفظة الالكترونية إلى نوعين ، يتمثل النوع الأول في بطاقة بلاستيكية ، مثبت عليها شريط مغناطيسي أو رقاقة حاسوب صغير مزودة بذكراة الكترونية ، تسمح بتخزين النقود في شكل وحدات إلكترونية مدفوعة مسبقا[1].

و بذلك فمحفظة النقود الالكترونية تشكل إحتياطيا ماليا يتم تخزينه في الذكراة الالكترونية لهذه البطاقة ، التي يمكن لها تحويل القيمة النقدية إلكترونيا إلى بطاقة أخرى دون الحاجة إلى ربطها بحاسوب أو الاتصال بالبنك مصدر هذه النقود ، لذلك يطلق عليها في بعض الأحيان اسم البطاقة الذكية Smart card[2].

أما النوع الثاني فهو عبارة عن محفظة الكترونية افتراضية ، أين يتم تثبيت مبلغ النقود إلكترونيا على ذاكرة الحاسوب الخاص بالبنك ، و ليس عليها بإعتبار أنها إفتراضية ، و لما يريد العميل ( المستهلك ) الحصول على وحدات النقد الالكتروني يطلب ذلك من خلال البنك بصرف قيمتها بالنقود العادية ليحولها إلى حسابه في هذه المحفظة الافتراضية[3] .

و يتم استعمال حافظة النقود الالكترونية في الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يقتنيها المستهلك عبر الانترنت ، بطريقتين ، فبالنسبة للمحفظة مسبقة الدفع يكون عن طريق تجهيز الحاسوب الشخصي أو الهاتف الذكي ، ببرامج و تطبيقات الكترونية تستخدم في عملية السداد ، وذلك بتحويل ثمن هذه السلع و الخدمات من القيمة النقدية المخزنة على هذه الحافظة إلى جهاز الحاسوب أو الهاتف الذكي و الذي بدوره يقوم بتحويلها إلى الحساب الالكتروني للتاجر .

أما إذا كان المستهلك يريد الدفع من خلال المحفظة الافتراضية ، فيتم ذلك من خلال الدخول على الموقع الالكتروني الخاص بالبنك الذي توجد به الحافظة الافتراضية ، و يطلب منه خصم ثمن هذه السلع و الخدمات من القيمة النقدية الالكترونية المخزنة لديه لفائدة التاجر ،حيث يطلق على هذه النقود اسم النقود الشبكية[4] ، و من أهم أنواع المحافظ الالكترونية المتداولة حاليا ، نذكر Mondex بالمملكة المتحدة و Proton ببلجيكا و Monéo بفرنسا وVisa cash بالولايات المتحدة الأمريكية[5].

**المطلب الثاني : صور الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني عبر الانترنت .**

---

1- شريف محمد غنام ، **محفظة النقود الالكترونية – رؤية مستقبلية –** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ا لمؤتمر **الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون** ، المنعقد بكلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يوم : 10-12 مايو 2003 ، ص : 105 .

2- باسم علوان العقابي و من معه ، **مرجع سابق** ، ص : 86 .

3- ميكائيل رشيد علي الزيباري ، **مرجع سابق** ، ص : 206 .

4- زواش زهير ، **مرجع سابق** ، ص : 51 .

5- شريف محمد غنام ، **مرجع سابق** ، ص : 124 و 125 .

يثير استعمال وسائل الدفع الالكتروني عبر الانترنت ، من أجل الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها المستهلك عدة مشاكل ، بإعتبار أن الوفاء يتم في فضاء إلكتروني مفتوح على العالم ، مما جعلها هدفا سهلا لقراصنة الانترنت لاصطياد بياناتها و أرقامها، مستعملين في ذلك طرقا و أساليبا احتيالية متجددة و متعددة ، و التي تعتبر من الناحية القانونية صورا للاعتداء على هذه الوسائل ، و لتبيان صور الاعتداء عليها ،سأتناول آلية الدفع بهذه الوسائل عبر الانترنت ( الفرع أولا) ثم طرق الاعتداء عليها (الفرع الثاني) .

**الفرع الأول : آلية الدفع بالوسائل الالكترونية عبر الانترنت .**

يتم الوفاء بثمن السلع و الخدمات التي يطلبها المستهلك في عقود التجارة الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت ، مما نتج عن ذلك تعدد و اختلاف في آليات الدفع الالكتروني بما يناسب الوفاء بالالتزامات الناتجة عن عقود هذه التجارة ، و التي تتمثل فيما يلي :

**أولا – آلية الدفع بالبطاقة الالكترونية** : تقوم آلية الدفع بالبطاقة الالكترونية لقيمة السلع و الخدمات التي يشتريها المستهلك عن طريق شبكة الانترنت ، بدخوله إلى الموقع الالكتروني للمحل التجاري أو الشركة العارضة ، و اختيار السلعة أو الخدمة المراد شراؤها أو طلبها عن طريق التأشير عليها ، أو تحديدها بواسطة الفأرة[1] .

و لما تتم عملية الشراء يظهر على شاشة الحاسوب أو الهاتف الذكي الخاص بالمستهلك ، نموذج إلكتروني عبارة عن خانات توضع فيها بيانات بطاقة الدفع الالكتروني ، و العنوان المراد إرسال السلع أو الخدمات إليه ، و تاريخ صلاحية البطاقة و البريد الالكتروني[2]، و بعد الانتهاء من تعبئة هذه الخانات من قبل المستهلك يضغط على مربع الموافقة ، أين يقوم صاحب المحل التجاري الالكتروني أو الشركة العارضة بخصم قيمة السلع أو الخدمات من بطاقة الدفع الالكتروني خلال ثوان معدودة ، و إرسالها إلى عنوان المستهلك الذي تمت كتابته على النموذج الالكتروني الخاص بذلك[3] .

و في حالة عدم كفاية النقود المخزنة على البطاقة الالكترونية ، أو انتهاء صلاحيتها ، يرسل الإشعار الالكتروني إلى المستهلك بعدم إتمام عملية التحويل مع تسبيب ذلك عبر البريد الالكتروني الخاص به[4].

---

1 – أمجد حمدان الجهني ، **مرجع سابق** ، ص : 771 .

2– تمر عملية الدفع بالبطاقة الالكترونية عبر شبكة الانترنت بثلاث مراحل ، تتمثل المرحلة الأولى مرحلة البيع أين يتم اختيار السلعة أو الخدمة ، أما المرحلة الثانية فهي عبارة عن مرحلة الإذن بالدفع من طرف المستهلك ، و أخيرا المرحلة الثالثة و هي الإبراء أين يتم إرسال إشعار الكتروني للمستهلك مفاده أن عملية الدفع قد أنجزت و يتم تحويل القيمة المالية إلكترونيا ، لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة ، أمجد حمدان الجهني ، **مرجع سابق** ، ص : 772 و 773 .

3– نجاح محمد فوزي ، **و عي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال – بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا –** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2007 ، ص : 73 .

4 – أمجد حمدان الجهني ، **مرجع سابق** ، ص : 773 .

و تنطبق هذه الإجراءات على كل بطاقات الدفع الالكتروني ، سواء البطاقة الالكترونية مسبقة الدفع أو بطاقة الائتمان الالكترونية ، أو البطاقات الذكية أو بطاقة الدفع الافتراضية عبر الانترنت .

**ثانيا – آليـة الدفع بالشيك الالكتروني** : تعتمد آلية الدفع بالشيك الإلكتروني من طرف المستهلك على وجود وسيط بينه و بين التاجر ( صاحب الموقع الالكتروني أو الشركة التجارية ) ، و الذي يطلق عليه " جهة التخليص " ، و يتمثل هذا الوسيط في أحد البنوك التقليدية[1] أو الافتراضية[2] ، التي تتعامل من خلال شبكة الانترنت[3] ، بشرط أن يكون لدى كل واحد منهما حساب بنكي إلكتروني ،إضافة إلى تحديد التوقيع الالكتروني للمستهلك ، وكذا التاجر و تسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص الخاصة بهما[4] .

يختار المستهلك السلع و الخدمات التي يرغب في شرائها ، و يقوم بالتعاقد عليها مع التاجر عبر الموقع الالكتروني الخاص به ، و هذا بعد أن يتم تحديد السعر النهائي لها ، أين يحرر المستهلك شيكا إلكترونيا و يصادق عليه بتوقيعه الالكتروني ، بعدها يشفر و يرسل إلى التاجر ، إما بالبريد الالكتروني ، أو عن طريق نموذج الدفع أو الفاتورة التي يتضمنها الموقع الالكتروني الخاص بالتاجر[5].

لما يصل الشيك الالكتروني إلى التاجر ، يقوم بتوقيعه إلكترونيا و إرساله إلى جهة التصديق التي تتأكد من صحة الموقع و التوقيع ، ثم يتم إرساله إلى البنك الوسيط ، أو جهة التخليص التي تتحقق بدورها من صحة المعلومات و البيانات البنكية التي يحتويها الشيك ، كتوافر الرصيد الكافي من خلال شبكة الانترنت في قاعدة معلومات بنك العميل ( المستهلك ) ، عن طريق برنامج إلكتروني مثبت على حواسيب البنك لفك رموز التشفير [6].

بعد التأكد من ذلك تخصم قيمة السلع و الخدمات التي اشتراها المستهلك لصالح التاجر إذا كان الأمر يتعلق بنفس الوسيط ، أما إذا إختلف البنك الوسيط ، فإن البنك الذي يتعامل معه التاجر يخطر البنك العميل ( المستهلك ) لتتم عملية المقاصة الإلكترونية ، و بذلك تنتهي إجراءات المعاملة المالية[7] .

و نظرا لما توفره الشيكات الالكترونية من أمان و ثقة في التعاملات التجارية عبر الانترنت ، فقد قامت عدة شركات في مجال إنتاج التطبيقات و البرامج الالكترونية بتوفير نظام إلكتروني للتعامل بهذه الشيكات

1 – مثل البنك الأهلي المصري و البنك الإماراتي .

2 – من بين البنوك الافتراضية نذكر :Paypalعبارة عن بنك أمريكي .

3 – خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص : 109 .

4 – زواش زهير ، **مرجع سابق** ، ص : 41 .

5 – خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص : 109 و 110.

6 – حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 70.

7 – حسين بن محمد المهدي ، **القوة الثبوتية للعاملات الالكترونية** ، مجلة البحوث القضائية ، ع 7 ، جوان 2007 ، ص : 45

بسهولة و بساطة ، نذكر منها : E-check[1] و Net check [2] ، و من بين المواقع الالكترونية التي تشتهر بالتعامل بالشيكات الالكترونية ، نذكر منها : Western Union و Money Zap و Pay by Check.[3]

**ثالثا– آليـة الـدفع بـالنقود الالكترونيـة** : تتطلب آلية الدفع بالنقد الالكتروني حصول كل من المستهلك و التاجر على حساب بنكي إلكتروني في أحد البنوك الالكترونية العاملة في هذا المجال و المتواجدة على شبكة الانترنت ، إضافة إلى برنامج إلكتروني خاص بإدارة النقد الالكتروني ، يتم تثبيته على الحاسوب الشخصي الخاص بهما[4]، و تختلف آلية الدفع بالنقود الالكترونية السائلة عن النقود المدمجة في المحفظة الالكترونية و سأحاول تبيان ذلك تباعا .

**أ–آلية الدفع بالنقود الالكترونية السائلة** : تتم عملية الدفع بالنقد الالكتروني السائل من طرف المستهلك ، عندما يقوم هذا الأخير بتصفح المواقع الالكترونية التجارية و اختيار السلع و الخدمات التي يرغب في شرائها ، و معرفة أسعارها ، و ذلك بالتأشير عليها بواسطة الفأرة إذا كان الاتصال عن طريق الحاسوب الشخصي الخاص به ، أو بواسطة اللمس إذا كان الاتصال يتم بالهاتف الذكي[5] .

و لما ينتهي من ذلك يقوم العميل ( المستهلك ) عن طريق البرنامج الالكتروني الخاص بإدارة النقد بالتأكد من كفاية الرصيد ، و اختيار نوع و حدات النقد التي سيسدد بها ، و إعداد طلب الدفع و إرساله إلى البنك المصدر ، ليتعامل مع هذا الطلب و يتأكد من صحة وحدات النقد الالكتروني و أرقامها[6].

بعد انتهاء البنك من توثيق هذا الطلب و التأكد من صحة وحدات النقود الالكترونية ، يقوم بإرسال طلب الدفع مرفوقا بقيمة السلع و الخدمات المطلوبة إلى التاجر ، حيث يتلقى برنامج النقد الالكتروني الخاص به ، هذا الطلب و قيمة وحدات النقود الالكترونية الموقعة رقميا على صحتها من طرف بنك المستهلك ، أين

---

1 – خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص : 110 .

2– يتم الدفع الالكتروني من خلال هذا الموقع ، بتحميل برنامج الكتروني على الحاسوب الخاص بالزبون( المستهلك ) ، حيث يلعب هذا البرنامج دور دفتر الشيكات الالكترونية ، مما يسمح له بإرسال الشيك الالكتروني المشفر إلى التاجر الذي يستطيع أن يحصل على قيمة الشيك نقدا من البنك المصدر له ، أو استخدام هذا الشيك في تسوية المعاملات التجارية التي يبرمها مع مورد آخر ، لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة : العاني إيمان ، **البنوك التجارية و تحديات التجارة الالكترونية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : بنوك و تأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007/2006 ، ص : 212 .

3 –لمزيد من التفصيل يرجى زيارة الموقع الالكتروني : http//ar.wikipedia.org تاريخ التصفح يوم : 2015/07/11 الساعة 10.06 .

4 – زواش زهير ، **مرجع سابق** ، ص : 53 .

5 – خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص :111 .

6– زواش زهير ، **مرجع سابق** ، ص : 54 .

تتم إضافة وحدات النقد الالكتروني الجديدة لحساب التاجر الالكتروني و تبليغ المستهلك بتمام عملية الدفع الالكتروني و خصم قيمة العملية من رصيده[1] .

و يستطيع التاجر بعد حصوله على قيمة السلع و الخدمات من خلال حسابه الالكتروني لدى البنك المشترك فيه طلب تحويل النقود الالكترونية إلى نقود عادية حقيقية ، أو إبقائها على شكل نقود الكترونية[2].

**ب–آلية الدفع بالمحفظة الالكترونية** : تتطلب آلية الدفع بالمحفظة الالكترونية مسبقة الدفع ، أن يتم تجهيز الحاسوب الشخصي أو الهاتف الذكي الخاص بالمستهلك و كذا التاجر ، ببرامج إلكترونية تسمح بنقل وحدات النقود الالكترونية التي تحتوي عليها المحفظة الالكترونية للمستهلك إلى المحفظة الالكترونية للتاجر أو إلى حسابه الالكتروني[3].

فبعد أن يختار المستهلك السلع و الخدمات التي يرغب في شرائها عن طريق دخوله إلى الموقع الخاص بالمحل التجاري الالكتروني ، يقوم بتحويل وحدات النقد الالكتروني من حافظته الالكترونية بواسطة الحاسوب إلى الحافظة الالكترونية أو الحاسوب الخاص بالتاجر أو إلى حسابه البنكي الالكتروني ، ويتم ذلك بإدخال اسم و عنوان هذا التاجر ، و تحديد كمية الوحدات الالكترونية المراد تحويلها بما يتناسب مع ثمن السلع و الخدمات المطلوبة ، بعد ذلك تنقل بطريقة الكترونية إلى التاجر عير شبكة الانترنت[4] .

و تتأكد عملية التحويل التي تتم بطريقة آلية ، بإنقاص عدد وحدات النقد الالكتروني من حافظة المستهلك و انتقالها إلى الحافظة الالكترونية للتاجر أو الحاسوب الخاص به[5].

و بذلك فإن عملية الدفع تتم ما بين المستهلك و التاجر دون تدخل أي وسيط أو طرف ثالث ، مثل ما يحدث عند الدفع بالشيك الالكتروني أو النقود الالكترونية السائلة ، و عليه فإن دور البنك في هذه الحالة يتمثل في إصدار وحدات النقود الالكترونية ، التي يتم شراؤها من طرف المستهلك عن طريق صرفها من النقود العادية إلى النقود الالكترونية و نقلها إلى المحفظة الالكترونية الخاصة به[6].

أما إذا كان المستهلك يرغب بالدفع الالكتروني عن طريق المحفظة الالكترونية الافتراضية الخاصة به ، فإن ذلك يتم عن طريق دخوله على الموقع الالكتروني المتعلق بالبنك الذي تتواجد به هذه المحفظة عن طريق الرقم السري لها ، بعدما يكون قد اختار السلع و الخدمات التي يريد شراءها ، و اتفق مع التاجر عليها عبر شبكة

---

1 – حسين بن محمد المهدي ، **مرجع سابق** ، ص : 43 ، و خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص :111 .

2 – حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 151 .

3– حسين بن محمد المهدي ، **مرجع سابق** ، ص : 44 ، و عدنان إبراهيم سرحان ، **مرجع سابق** ، ص : 287 .

4– باسم علوان العقابي و من معه ، **مرجع سابق** ، ص : 92 .

5– منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، **البنوك الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص : 52 ، و نسرين عبد عبد الحميد نبيه ، **مرجع سابق** ، ص : 49 .

6– خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص : 112 .

الانترنت ، حيث يطلب من البنك تحويل ثمن هذه السلع أو الخدمات من القيمة النقدية المخزنة لديه في المحفظة الافتراضية إلى المحفظة الافتراضية للتاجر بالبنك العميل لديه[1].

و نشير إلى أن استعمال النقود الالكترونية عامة و المحفظة الالكترونية خاصة كوسيلة دفع إلكتروني لا يعتبر من قبيل الإلزام بالنسبة للتاجر ، و إنما يتوقف ذلك على الاتفاق بينه و بين المستهلك على الوفاء بها ، باعتبار أن النقد الالكتروني لا يشكل نقودا ذات طبيعة إلزامية لها قيمة قانونية و إجبارية في التعامل مثل النقود العادية[2].

**الفرع الثاني : طرق الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني عبر الانترنت .**

تتعدد الطرق التي يتم الاعتداء من خلالها على وسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالمستهلك عند شرائه للسلع و الخدمات عبر الانترنت ، و هذا بهدف الحصول على بياناتها من طرف القراصنة و استخدامها فيما بعد للحصول على أموال المستهلك صاحب البطاقة بصورة غير مشروعة ، أشهرها :

**أولا – الإصطياد الالكتروني** : تتمثل هذه الطريقة في قيام قراصنة الانترنت بإنشاء نسخة لموقع إلكتروني مطابق تماما لموقع مؤسسة مالية أو بنكية ، و التي تتضمن عادة الشعار القانوني لهذه المؤسسات المالية أو البنكية[3] ، و عند الانتهاء من إنشاء ذلك ، يقومون بإرسال رسالة إلكترونية أو رسائل قصيرة "SMS"، أو الرسائل الآنية إلى المستخدم (المستهلك) ، تبدو للوهلة الأولى على أنها من البنك أو المؤسسة المالية التي هو عميل لديها ، تخبره بأنه لدواع أمنية أو بغرض تحديث قاعدة البيانات ، عليه أن يقوم بزيارة الموقع ( الوصلة الالكترونية المزيفة الموجودة في الرسالة )[4] ، و عند الضغط على الموقع يتم تحويله إلى الموقع المزيف أين يجد (المستهلك) خانات مخصصة للبيانات الشخصية ، كالاسم و رقم بطاقة الالكترونية و الرقم السري لها ، و العنوان الخاص به و البريد الالكتروني ، مما يتيح لهم إستخدام هذه البيانات للاستيلاء على أمواله .

و من الأمثلة الواقعية لأشكال الاصطياد الالكتروني رسالة إلكترونية[5] ، يزعم فيها مرسلها أنها من قسم الأمان على مستوى بنك الرياض ، و أن المستخدم مدعو ا لاجتياز عملية الترخيص نظرا للمحاولات

---

1- ميكائيل رشيد علي الزيباري ، **مرجع سابق** ، ص : 206 .

2- عدنان إبراهيم سرحان ، **مرجع سابق** ، ص : 288 .

3 – نجاح محمد فوزي ، **مرجع سابق** ، ص : 144و 115 .

4 – تعريف التصيد الالكتروني ، متوفر على كل من الموقعين الالكترونيين التاليين : http // me.kaspersky.com/phishing و http://www.e-juristes.org/le-phishing-ses-composantes-et-sa

5- مضمون الرسالة يتمثل في : " عميلنا العزيز ، يود قسم الأمان في البنك لدينا أن يخطرك بأنه تم اتخاذ بعض الإجراءات للارتقاء بمستوى الأمان في تعاملاتك البنكية عبر الانترنت ، و ذلك لمواجهة المحاولات المستمرة لاختراق الحسابات البنكية بصورة غير قانونية ، للوصول إلى النسخة الأكثر أمانا من منطقة العملاء ، يرجى اجتياز عملية الترخيص . **انقر هنا(يتم تحويل المستخدم)** ، للانتقال إلى صفحة الترخيص ( **الرابط المزيف** ) ، نود أن نعلمكم بضرورة التعامل مع إجراءات الأمان الجديدة بصورة جدية للغاية و الاطلاع عليها الآن ، مع أطيب الأمنيات ، قسم الأمان." ، لمزيد من التفصيل ، يرجى

المستمرة من طرق القراصنة لاختراق الحسابات البنكية بصورة غير شرعية ، و أنشأ رابطا إلكترونيا[1] ، من أجل الانتقال إلى صفحة الترخيص ، و التي عبارة عن موقع إلكتروني مزيف مطابق لتصميم موقع بنك الرياض الأصلي[2] ، من ناحية الشكل و الإحساس و النظر ، و تم وضع شعار المصرف عليه[3] .

و من أشهر حالات التصيد الالكتروني ، ما حدث سنة 2001 للموقع الالكترونيE-bay ، حيث قام أحد القراصنة بإرسال آلاف من الرسائل الالكترونية ، مستهدفا زبائن هذا الموقع الالكتروني ، أين حصل على أرقام و بيانات البطاقات الالكترونية لهم ، و قام بشراء أجهزة و حواسيب محمولة و تحويلات نقدية الكترونية عن طريق مؤسسة Western Union إلى حساب إلكتروني بمدينة لوس أنجلوس الأمريكية[4].

و نشير إلى ظهور أشكال جديدة للتصيد الالكتروني ، تعرف بالتزريع و هي إنشاء مواقع وهمية توجه إلى أكبر عدد ممكن من المستخدمين للانترنت ، من أجل الحصول على بيانات و أرقام البطاقات الالكترونية الخاصة بهم ، أين يتم بيع هذه البيانات و المعلومات للصوص الذين يرغبون في ذلك[5] .

و لأجل تحقيق الاصطياد الالكتروني ، يستخدم القراصنة عدة أساليب تقنية في ذلك ، نذكر منها على سبيل المثال ، أسلوب تشويش العنوان الالكتروني[6] ، حيث يعمد القراصنة بتزييف موقع الكتروني متعلق بمؤسسة مالية أو بنك، مثل ما أشر ت إليه في المثال المذكور أعلاه بالنسبة لبنك الرياض ، و وضعه تحت نطاق يشبه النطاق الأصلي لكي يصعب على الضحية اكتشاف ذلك[7] .

---

مراجعة : خالد بن سليمان الغثبر و سليمان عبد العزيز الهيشة ، **الاصطياد الالكتروني – الأساليب و الإجراءات المضادة** ، ب د ن ، ط1 ، 2009 ، ص : 50 .

1 – اسم الرابط (Link) للموقع المزيف : www.riyadonlin.net.ms

2–اسم الرابط (Link) للموقع الحقيقي : www.riyadbank.com

3– خالد بن سليمان الغثبر و سليمان عبد العزيز الهيشة ، **مرجع سابق** ، ص : 51 و 52 .

4 – نجاح محمد فوزي ، **مرجع سابق** ، ص : 116 .

5 – خالد بن سليمان الغثبر و سليمان عبد العزيز الهيشة ، **مرجع سابق** ، ص : 56 .

6 – *يستعمل القراصنة عدة أساليب تقنية لقرصنة البطاقات الالكترونية لمستخدمي الانترنت ، من بينها : أسلوب تسميم خادم أسماء النطاقات أين يقوم القرصان بتخريب أسماء النطاق و التلاعب بالسجلات الالكترونية ،كذلك هناك أسلوب حقن المحتوى ، و فيه يقوم القراصنة بإضافة محتوى خبيث في الموقع الأصلي ، و الذي يسمح لهم بتوجيه زائر الموقع الأصلي إلى موقع مزيف و تركيب برامج خبيثة في حاسوب زائر الموقع ، إضافة إلى ذلك هناك أسلوب الاصطياد الالكتروني عن طريق محركات البحث ، و فيه يتم إنشاء مواقع الكترونية وهمية للبيع بالتجزئة على شبكة الانترنت من طرف القرصان ،و يقوم بإدخال عنوان هذا الموقع في فهرسة محركات البحث و يعبئ بصور المنتجات المختلفة و بأسعار تنافسية لجذب الزبائن الباحثين عن هذه المنتجات ، و عند زيارة المستخدم لهذه المواقع لشراء خدمة أو منتج معين ، فإنه و لأجل إتمام عملية الشراء يطلب منه تعبئة نموذج الكتروني معين ، و ذلك إما بإنشاء حساب الكتروني أو للتحويل المالي ، فيقع المشتري ضحية لذلك الموقع الوهمي بإفشاء بياناته الشخصية و المالية ، لمزيد من التفصيل في أساليب الاصطياد الالكتروني ، يرجى مراجعة ، خالد بن سليمان الغثبر و سليمان عبد العزيز الهيشة ، **مرجع سابق** ، ص : 67 و 83 .*

7 – أمجد حمدان الجهني ، **مرجع سابق** ، ص : 778 ، و حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 342

**ثانيا – الخداع الالكتروني** : يقوم هذا الأسلوب بإنشاء مواقع الكترونية وهمية من طرف القراصنة على غرار المواقع الالكترونية للشركات و المؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على شبكة الانترنت ، بحيث تظهر هذه المواقع و كأنها المواقع الأصلية التي تقدم هذه الخدمة [1].

و يتم إنشاء هذه المواقع الوهمية بحصول القراصنة على بيانات الموقع الأصلي المراد قرصنتها عن طريق شبكة الانترنت ، و من ثم إنشاء المواقع الوهمية مع إجراء بعض التعديلات التقنية في البيانات التي تم الحصول عليها من قبل القراصنة على الدقة في محاكاة الواجهة للمواقع الأصلية بالنسبة للموقع الوهمي ، من حيث شكل الموقع و المحتوى المعروض و الإحساس و التفاعل ، من أجل إقناع مستخدمي الانترنت بتصفحه[2] ، بحيث لا يكون إلا موقع الكتروني واحد بنفس العنوان و هو الموقع الوهمي[3] .

يترتب على ذلك أن كافة المعاملات المالية و التجارية المتعلقة بالتجارة الالكترونية التي يقدمه الموقع الأصلي عبر شبكة الانترنت مثل بيانات بطاقة الدفع الالكتروني أو المحفظة الالكترونية أو الرسائل الالكترونية الخاصة بالموقع الأصلي سيتم تحويلها إلى الموقع الوهمي أين يتسنى للقراصنة الاطلاع عليها و الاستفادة غير المشروعة من البيانات المرسلة على نحو يضر بالشركات و المؤسسات صاحبة المواقع الأصلية ، و يدمر ثقة المستهلكين في التجارة الالكترونية[4] .

**ثالثا– التجسس الالكتروني** : تعتمد هذه الطريقة من الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني على الأساليب الفنية ، أين يقوم القراصنة بزرع برامج تجسس(Spyware)، سواء في حواسيب الضحية أو هاتفه الذكي الذي يكون متصل بشبكة الانترنت، أو في حواسيب الشركات التجارية و البنوك العاملة على شبكة الانترنت[5].

حيث تسمح لهم هذه البرامج بفتح ثغرة الكترونية من أجل الوصول و الإطلاع على بيانات و المعلومات السرية ، سواء المتعلقة بالمستهلك في الحالة الأولى ، أو المتعلقة بالشركات التجارية و البنوك في الحالة الثانية ، و بالتالي الحصول على ما يريدون من المعلومات ، والتي من بينها أرقام بطاقات الدفع الالكتروني و

1 – حسين بن سعيد بن يوسف الغافري ، **مرجع سابق** ، ص : 44 .

2 – هروال هبة نبيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 289 ، و عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية** ، **مرجع سابق** ، ص : 132 و 133 .

3 – بدر بن أحمد بن محمد الزهراني ، **مرجع سابق** ، ص : 89 .

4 – إيهاب فوزي السقا ، **مرجع سابق** ، ص : 203 ، و حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 342 ، و حسين بن سعيد بن يوسف الغافري ، **مرجع سابق** ، ص : 43 .

5 – خالد بن سليمان الغثبر و سليمان عبد العزيز الهيشة ، **مرجع سابق** ، ص : 63 .

المحافظ الالكترونية و الأرقام السرية لها ، و بيانات العملاء بالنسبة للبنوك و الشركات التجارية العاملة عبر شبكة الانترنت[1] .

فعلى سبيل المثال ، عندما يقوم المستخدم الاتصال بالموقع الالكتروني لمصرف أو بنك عميل لديه ، و يستعمل اسم الدخول و كلمة السر الخاصة به للإطلاع على حسابه الالكتروني بالبنك ، فقي حالة وجود مثل هذه البرامج في حاسوب الضحية أو هاتفه الذكي ، عندها سيتم التقاط هذه البيانات السرية و إرسالها إلى القرصان ، الذي سيحل بدوره شخصية المستخدم ( العميل ) في التعامل مع الموقع الالكتروني للبنك ، و تحويل ما يشاء من أموال من حساب العميل الضحية على أساس أنه هو العميل الحقيقي[2] .

**رابعا– تقنية تدمير المواقع الالكترونية :** يستند هذا الأسلوب في قيام القراصنة بالدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية تكون متصلة بشبكة الانترنت من خلال ما يعرف بنظام الخادم – الحاسوب (server-pc) ، أو استغلال مجموعة الأنظمة التي تكون مترابطة شبكيا (intranet) ، من أجل تخريب نقطة الاتصال أو الأنظمة[3]، وهذا الأسلوب يوجه عادة إلى الحواسيب المركزية للبنوك و المؤسسات المالية و الفنادق و وكالات السفر ، من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات الالكترونية[4] .

و يكون ذلك عن طريق ضخ مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية (e-mails) من حاسوب القرصان إلى الحاسوب الذي يحتوي الموقع الالكتروني المستهدف ، و هذا من أجل التأثير على السعة التخزينية له ، مما يشكل ضغطا عليه ، يؤدي إلى تدمير و تشتيت المعلومات و البيانات المخزنة في الموقع الالكتروني[5] ، حيث يسمح ذلك للقرصان من التجول بحرية و سهولة و الحصول على كل ما يحتاجه من بيانات و أرقام لبطاقات الدفع الالكتروني المملوكة للغير في الموقع الالكتروني المعتدى عليه[6].

---

1- شايب محمد و بارك نعيمة ، **الوقاية من تزوير وسائل الدفع الالكترونية كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك و المؤسسات المالية – حالة فرنسا** ، مجلة دفاتر اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ع 2 ، مارس 2011 ، ص : 73 ، و حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص :344 .

2 – خالد بن سليمان الغثبر و سليمان عبد العزيز الهيشة ، **مرجع سابق** ، ص : 80 .

3- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان ، **الإرهاب الالكتروني في عصر المعلومات** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول **حول " حماية أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الانترنت"** ، المنعقد بالقاهرة في المدة من 2-4 جوان 2008 ، ص : 09 .

4 – حسين بن سعيد بن يوسف الغافري ، **مرجع سابق** ، ص : 44 .

5 – هروال هبة نبيلة ،**مرجع سابق** ، ص : 343 .

6- و عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مقال بعنوان : **وسائل الإرهاب الالكتروني و حكمها في الإسلام و طرق مكافحتها** ، ص: 12 ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي : http:www.assakina.com/files/books/book8.pdf ، تاريخ التصفح يوم: 2015/08/02 الساعة : 19:40 ، و أمجد حمدان الجهني ، **مرجع سابق** ، ص : 778 .

**خامسا – إنشاء أرقام البطاقات الالكترونية** : تتمثل هذه الطريقة في إنشاء و تخليق أرقام لبطاقات الدفع الالكتروني المنسوبة لبعض المؤسسات المالية الدولية[1] و البنوك ، و ذلك عن طريق البرامج و التطبيقات الالكترونية التي يتم تسويقها من خلال بعض مواقع القرصنة على شبكة الانترنت[2] .

و يكفي لقيام بذلك أن يتم الدخول على أحد تلك المواقع الالكترونية المنتشرة على شبكة الانترنت و تحميل هذه البرامج و التطبيقات الالكترونية ثم تثبيتها على الحاسوب و تزويده بالأرقام الخاصة بالبنوك المصدرة لهذه البطاقات الالكترونية ، تتولى هذه البرامج و التطبيقات بعد ذلك عملية الإنشاء لأرقام بطاقات الدفع الالكتروني[3].

بعد إنتهاء القراصنة من إنشاء أرقام هذه البطاقات يقومون باستخدامها في شراء السلع و الخدمات باهظة الثمن و خصم قيمتها من حساب العملاء الشرعيين لهذه البطاقات ، أو القيام بتحويل المبالغ المالية من الحسابات الالكترونية الخاصة بأصحابها إلى حساباتهم الالكترونية[4] ، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك العمليات العمليات لن يتم اكتشافها إلا في حالة قيام صاحب البطاقة الأصلية بطلب كشف الحسابات من البنك و مراجعتها و هو مالا يحدث كثيرا[5] .

**المطلب الثالث : أوجه الحماية لوسائل الدفع الالكتروني .**

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني البديل الجديد للوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها المستهلك عبر شبكة الانترنت ، و هذا نظرا لما تتمتع بع من بساطة و سرعة و سهولة في الاستعمال .

و بإعتبار أن الدفع الالكتروني عملية مصرفية ، يتم في فضاء الكتروني مفتوح ما بين عدة أطراف ، فقد أدى ذلك إلى ظهور طرق و أساليب كثيرة من الاعتداءات الالكترونية و التي من شأنها زعزعة الثقة و الأمان في عملية تبادل السلع و الخدمات عبر الانترنت .

و لأجل حماية لهذه الوسائل تم التفكير في اللجوء إلى وسائل حماية تقنية قادرة على تأمين وسائل الدفع الالكتروني وجعلها أكثر سرية وفعالية ، كما أفردت لها بعض التشريعات المقارنة نصوصا خاصة ، تتضمن الحماية القانونية لها ، و لذلك سأتناول أوجه الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني ( الفرع الأول ) ثم أتطرق لأوجه الحماية القانونية لهذه الوسائل ( الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول : أوجه الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني.**

1 – من بين هذه المؤسسات الدولية ، نجد : Master Card و Visa Card .

2– هروال هبة نبيلة ،**مرجع سابق** ، ص : 290 .

3– نجاح محمد فوزي ، **مرجع سابق** ، ص : 107 .

4 – وأمجد حمدان الجهني ، **مرجع سابق** ، ص : 775 .

5 – نجاح محمد فوزي ، **مرجع سابق** ، ص : 108 .

صاحب استعمال وسائل الدفع الالكتروني و التعامل بها عبر شبكة الانترنت ، ظهورا و نموا مضطردا في الاعتداءات عليها ، حيث أصبحت هدفا للعصابات الدولية الالكترونية ، من أجل الاستيلاء على الأموال التي تحتوي عليها ، مما دفع بالمؤسسات المالية الدولية و البنوك و أصحاب المواقع التجارية الالكترونية إلى وضع وسائل و أنظمة أمن تقنية كفيلة بتوفير الحماية و خلق الثقة لدى المستهلك و التاجر لتبادل السلع و الخدمات عبر الانترنت ، ومن بين هذه الوسائل و الأنظمة التقنية لتأمين عملية البيع و الشراء نذكر :

**أولا – نظام المعاملات الالكترونية الآمنة** SET[1]: عبارة عن بروتوكول يستخدم برمجيات تسمى ببرمجيات المحفظة الالكترونية ، يخزن فيها رقم حامل البطاقة الالكترونية و الشهادة الرقمية الصادرة عن أحد البنوك المعتمدة سواء التقليدية أو الالكترونية [2]، حيث قامت بتطويره مجموعة من الشركات العالمية الرائدة في هذا المجال ، منها شركة Microsoft و IBM و VISA و Master Card ، بعدها انضمت إليهم American express ، و تم استخدامها في أول عملية تبادل مالي سنة 1997 في أمريكا ، وكانت تهدف من وراء دلك إلى الحفاظ على أمن البيانات التي كانت تنتقل عبر شبكة الانترنت أثناء القيام بإجراء الحركات المالية[3] .

و يتم ذلك عمليا من خلال إصدار شهادات رقمية للمستهلك و التاجر تشهد بصحة هويتهما أثناء قيامهما بالمعاملات التجارية الالكترونية[4] ، بواسطة هيئة ذات ثقة عالية تسمى هيئة الاعتماد ، أين تقوم بإستخراج هذه الهويات ، بعدما تتأكد من هوية المستهلك ، و هوية التاجر الحقيقية ، حيث يتم تخزينها في المحفظة الالكترونية لكل منهما[5] ، و بذلك فإن استعمال نظام المعاملات الالكترونية الآمنة ، من شأنه أن يوفر يوفر الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني عامة و بطاقات الدفع خاصة ، و هذا راجع إلى آلية عمله ، التي توفر العديد من الضمانات ،و المتمثلة في مايلي :

- تأمين سرية المعلومات و البيانات ، و هذا من خلال تشفير مضمون الرسائل الالكترونية المتبادلة و ما تحتويه من معلومات مالية عن وسائل الدفع الالكتروني .
- إمكانية التحقق من شخصية المستهلك و التاجر عن طريق الشهادة الرقمية[6] .
- توفير الخصوصية بعدم اطلاع التاجر على بيانات بطاقة الدفع الالكترونية الخاصة به .

---

1 - Secure Electronic Transactions

2 – حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص :462 ، و ديمش سمية ، **مرجع سابق** ، ص : 91 ، و صراع كريمة ، **مرجع سابق** ، ص : 78 .

3– حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 461 .

4 – ديمش سمية ، **مرجع سابق** ، ص : 91.

5 – حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 462 .

6 – ديمش سمية ، **مرجع سابق** ، ص : 91.

- خلق الثقة مابين الأطراف ، و هذا عن طريق الاعتماد على الشهادة الرقمية التي تبين الهوية الحقيقة لهما[1] .

حيث تتم عملية الشراء و البيع طبقا لنظام الحركات المالية الآمنة بأتباع الإجراءات الآتية[2] :

يقوم العميل ( المستهلك ) بفتح حساب بنكي و شراء بطاقة الدفع الالكترونية لماستر كارد أو فيزا كارد في أحد البنوك المعتمدة ، بعد تزويد هذا الأخير ببرنامج خاص بنظام الحركات المالية الآمنة ، يسمى ببرنامج المحفظة الالكترونية ، يتم تثبيته على حاسوب المستخدم أو هاتفه الذكي ( المستهلك ) ،حيث يمكن استخدامه في أي وقت للقيام بعملية الدفع الآمن عبر شبكة الانترنت ، كما يقوم التاجر بنفس الإجراءات التي قام بها المستهلك ، لكي يحصل على المحفظة الالكترونية التي تمكنه من استعمال نظام الحركات المالية الآمنة .

بعد الانتهاء من القيام بهذه الإجراءات ، يمكن للمستهلك شراء السلع و الخدمات و الدفع عن طريق هذا البروتوكول وذلك بالتدقيق في الشهادة الرقمية للتاجر و التحقق منها ، و استعمال المفتاح العام الخاص به لإتمام تشفير البيانات التي يتم تبادلها بينه و بين التاجر ، و إتمام عملية الشراء و ذلك بالتوقيع على بيانات الدفع التي ستوجه إلى التاجر ، و لأجل استيفاء التاجر لقيمة السلع و الخدمات التي طلبها المستهلك ، يقوم بتقديم الشهادة الرقمية و بروتوكول الحركات الآمنة إلى بنك المستهلك ، ليتحقق من هوية التاجر و المستهلك ، و بعد التأكد من ذلك ، يقوم بتنفيذ عملية الدفع لفائدة التاجر ، و يرسل له رسالة الكترونية يخطره فيها بذلك.

وعند الانتهاء من عملية التحويل الالكتروني لقيمة السلع و الخدمات التي طلبها المستهلك لصالح التاجر يرسل هذا الأخير رسالة تأكيد على إتمام العملية ،كل هذه الإجراءات التقنية التي تتم عن طريق نظام المعاملات الالكترونية الآمنة تكون مشفرة و محمية ، مما تخلق الثقة و الأمان في نفوس كل من المستهلك و التاجر على حد سواء .

**ثانيا – نظام الطبقات الآمنة SSL**[3]: إن هذا النظام عبارة عن برنامج الكتروني يحتوي على بروتوكول لتبادل البيانات و المعلومات بطريقة مشفرة بين حاسوبين عبر شبكة الانترنت ،بحيث لا يسمح بقراءة هذه البيانات و المعلومات و الاطلاع عليها إلا من طرف المرسل و المستقبل[4]، حيث قامت بتطويره شركة Netxape[5]، من

---

1 – صراع كريمة ، **مرجع سابق** ، ص : 78 .

2 – منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، **مرجع سابق** ، ص : 166 و بعدها .

3- Secure Socket Layer .

4 – صراع كريمة ، **مرجع سابق** ، ص : 77 ، و ديمش سمية ، **مرجع سابق** ، ص : 93 .

5 – شركة خدمات حاسوب أمريكية ، قامت بتطوير هذا البرنامج تحت اسم : Netscape Navigator ، أين سيطر لفترة من الوقت على سوق متصفحات الواب ، لكنه تراجع فيما بعد لصالح المتصفح Internet Explorer ، الذي أطلقته شركة ميكروسوفت، لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة ، حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 464 .

أجل نقل و تبادل البيانات و المعلومات بطريقة آمنة عبر شبكة الانترنت ، كما قامت بتطوير بروتوكول آخر لنقل المستندات بطريقة مشفرة و أمنة ، يتمثل في بروتوكول TLS[1]، و هذا من خلال استخدام مفتاح خاص بتشفير المعلومات المتبادلة عن طريقه[2].

سمي هذا النظام ببروتوكول الطبقات الآمنة ، لأن هذا البرنامج يقوم بإنشاء طبقة وسيطة تربط مابين بروتوكول التحكم بالنقل و بروتوكول نقل النصوص التشعبية أو ما يعرف بـ : ( Hyper Text Transfer Protocol )://http. [3]

يتميز هذا النظام ( البروتوكول) بتشفير البيانات و المعلومات التي يتم تبادلها و نقلها بواسطته، و هذا دون أي تدخل من طرف المرسل ، كل ما على المستهلك القيام به تبادل المعلومات بينه و بين التاجر بإستخدامه لمتصفح آمن[4] و زيارته لموقع الكتروني يكون معنون ب// :https ،بدلا من// :http و يحتوي على قفل مغلق أعلى الشاشة[5] .

و لكي يستفيد المستهلك من مزايا هذا النظام لنقل و تبادل البيانات و المعلومات بينه و بين التاجر عند رغبتيه في طلب السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت ، فعليه أن يتبع الخطوات الآتية :

- يقوم باستعمال متصفح آمن مثل و Google chrome أو Opéra .
- عليه أن يزور المواقع الالكترونية الآمنة و المعنونة ب : // :https .

لما تتم عملية التصفح لهذه المواقع الالكترونية و يقوم المستهلك باختبار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها ، عند ذلك يدخل المستهلك البيانات و المعلومات الخاصة به ، كأرقام البطاقة الالكترونية و البريد الالكتروني و العنوان الشخصي ، أين يقوم المتصفح المزود بهذا البرنامج في الحاسوب بتشفيرها و إرسالها إلى صاحب الموقع الالكتروني الآمن للاطلاع عليها ، و نشير أن هذه العملية تتم دون تدخل أي طرف و في وقت قصير جدا ، و بعد التأكد من البيانات المقدمة ، تتم عملية الشراء و الدفع عن طريق هذا النظام[6].

**ثالثا – نظام الحماية ثلاثي الأبعاد (3D Secure[7]) :** هو نظام حماية تقنية ( بروتوكول حماية) ، تم ابتكاره ابتكاره من طرف شركة Visa Card سنة 2001 ، من أجل تأمين عمليات الدفع الالكتروني عبر شبكة

---

1- Transport Layer Security .

2 – شايب محمد و بارك نعيمة ، **مرجع سابق** ، ص : 81 .

3 – صراع كريمة ، **مرجع سابق** ، ص : 77.

4 – من بين المتصفحات الآمنة المستعملة عبر شبكة الانترنت : Google chrome وInternet Explorer و Opera و Netscape.

5 – حوالف عبد الصمد ، **مرجع سابق** ، ص : 465 ، و دبمش سمية ، **مرجع سابق** ، ص : 93.

6- صراع كريمة ، **مرجع سابق** ، ص: 78 .

7-3 Dimension Secure.

الانترنت عند استخدام البطاقات الالكترونية في ذلك ، حيث يسمح هذا النظام بالتحقق من هوية المستخدم للبطاقة الالكترونية من خلال نظام التشفير "SSL "[1].

يقوم هذا النظام على آلية التعرف التلقائي على بطاقة Visa Card و Master Card من خلال الموقع التجاري الالكتروني المعتمد لخدمة الحماية ثلاثية الأبعاد ، عند إدخال المعلومات الخاصة بحامل البطاقة عليه ، سواء البلاستيكية أو الافتراضية ، و لما يتم التأكد من ذلك ، ترسل إليه كلمة السر الخاصة به عن طريق رسالة نصية قصيرة" sms" عبر هاتفه النقال أو الذكي، بعدما يتم تحويله إلى الموقع الالكتروني للبنك الذي هو عميل لديه[2] .

يمكن أن يستفيد العميل ( المستهلك) من هذه الحماية عمليا ، عندما يختار السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت ، و يطلب منه إدخال بيانات بطاقة الدفع الالكتروني الخاصة به من طرف الموقع الالكتروني ( المتجر الالكتروني ) المزود بهذه الخدمة ، و المتمثلة في عبارة " التحقق من قبل فيزا" Verified by Visa " أو " رمز أمان ماستر كارد "Master Card Secure Code " ، و إدخال كلمة السر التي تستخدم لمرة واحدة في كل طلب جديد ، بعدها يتم تحويل العميل ( المستهلك ) إلى البنك المعتمد لديه ليقوم بتأكيد عملية الدفع و تحويل قيمة السلع و الخدمات التي اشتراها لفائدة صاحب الموقع الالكتروني[3] .

و نشير بأن نظام الحماية ثلاثي الأبعاد ، يتميز بسهولة و مرونة في الاستعمال ، كما أنه أداة فعالة للحد من مخاطر الاحتيال و الإعتداء على وسائل الدفع الالكتروني ، مما خلق الثقة و الأمان بين المستهلك و التاجر في المعاملات التجارية الالكترونية ، و زاد من استعمال بطاقات الدفع الالكتروني على نحو أوسع .

**الفرع الثاني : أوجه الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني .**

واكب استعمال وسائل الدفع الالكتروني في الوفاء بقيمة السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت ، نموا مضطردا في الإعتداءات المصاحبة لاستخدامها ، مما اضطر مختلف الدول إلى إصدار تشريعات جنائية من أجل توفير الحماية القانونية لها ، و لذلك سأوضح أوجه الحماية الجنائية لهذه الوسائل في بعض التشريعات المقارنة ، و كذا موقف المشرع الجزائري من ذلك ، و التي انحصرت مابين الحماية الجنائية المباشرة ( أولا) و الحماية الجنائية غير المباشرة (ثانيا) .

**أولا– الحمايـة الجنائيـة المباشـرة** : نصت بعض التشريعات المقارنة على الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني بطريقة مباشرة ، و ذلك بتجريم الاعتداءات التي تقع عليها ، سواء في العالم المادي أو العالم

1– Aude Plateaux et Autre , **Protection de la vie privée dans le système de paiement 3 D Secure** , p : 03 ; le site web : https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00958445/document ; Verified date : 10/08/2015 at 20 :25.

2 –Site web:https://paiement.systempay.fr/html/Doc/1.4 Guide Garantie de paiement & 3DSecure.pdf ; p: 03; verified date : 10/08/2015 at 20:30 .

3- Aude Plateaux et Autre **, op-cit** ; p : 03 .

الافتراضي ، و باعتبار أن المستهلك يستعمل هذه الوسائل في الوفاء بقيمة احتياجاته عبر شبكة الانترنت ، فإنني سأتناول أوجه الحماية الجنائية لها عبر الشبكة العالمية فقط ، حيث اختلفت أوجه الحماية بحسب نظرة كل مشرع ، و التي نذكر منها :

**أ–تجريم الاحتيال الالكتروني** : تعد سرقة أرقام و بيانات وسائل الدفع الالكتروني ، خاصة بطاقات الدفع من طرف القراصنة ، من أخطر صور الاحتيال الالكتروني التي من شأنها أن تقع على المستهلك عند قيامه بالموافقة على طلب شراء سلعة أو خدمة عبر شبكة الانترنت ، حيث جرمت بعض التشريعات المقارنة هذا الاعتداء و اعتبرته جريمة احتيال، و هذا مثل ما نص عليه التشريع الفيدرالي الأمريكي المعروف بـ : CFAA[1] ، في المادة ( 2/a/1030 ) و التي تعاقب كل من يصل عمدا و بدون ترخيص أو يتجاوز الترخيص الممنوح له من أجل الحصول على بيانات أو معلومات واردة في سجل مالي لمؤسسة مالية أو لمصدر البطاقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ( 1607 /n ) من الفصل 15 من هذا القانون[2] .

كما اعتبر المشرع الجنائي الفرنسي ، الاعتداء على بطاقات الدفع الالكتروني و الحصول على بياناتها و أرقامها من قبيل الاحتيال الالكتروني ، و جرم ذلك من خلال نص المادة 1/313 ، حيث أن سرقة و استعمال أرقام هذه البطاقات الالكترونية لدفع قيمة السلع و الخدمات عبر الانترنت يكون جريمة احتيال الكتروني .

**ب– تجريم استخدام أو الحصول على أرقام و بيانات وسائل الدفع الالكتروني** : جرمت بعض التشريعات العربية إستخدام أو الحصول دون وجه حق على أرقام و بيانات بطاقات الدفع الالكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية ( الانترنت ) أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، و هذا من أجل حماية وسائل الدفع الالكتروني و توفير الثقة و الآمان في التعامل بها .

و من بين التشريعات العربية التي جرمت ذلك ، نجد التشريع الإماراتي في نص المادة 12 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 05 لسنة 2012 و المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، كما جرم المشرع القطري فعل الاستخدام أو الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في نص المادة 12 من القانون رقم 14 لسنة 2014 و المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية .

حيث يعتبر تجريم إستخدام أو الحصول بدون وجه حق على أرقام أو بيانات أي وسيلة الدفع الالكتروني المنصوص عليه في قوانين الدول السابقة الذكر كنتيجة لتطبيق هذه الدول للقانون العربي الاسترشادي

1- **Computer Fraud and Abus Act** .

2- لمزيد من التفصيل حول الاحتيال الالكتروني ، يرجى الرجوع إلى الصفحة رقم 95 و ما بعدها من هذا البحث .

للمعاملات و التجارة الالكترونية [1]، و الذي نص على تجريم ذلك في نص المادة 44[2] منه ، و ترك تحديد العقوبة لمشرعي الدول العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية .

و نلاحظ أن المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 12 ، قد جر م فعل الاستخدام إذا كان الغرض منه الحصول على أموال الغير لنفسه أو لغيره أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات ، فالتجريم يمس الحصول على مال الغير أو الاستفادة من هذا المال ، لشراء خدمات أو دفع قيمتها إذا كان قد تم الحصول عليها.

و كإجراء إحترازي من المشرع الإماراتي ، فقد جرم نشر أو إعادة نشر أرقام و بيانات بطاقات إلكترونية أو بيانات حسابات بنكية مصرفية تعود للغير ، أو لأي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الالكتروني ، و خيرا ما فعل لحماية وسائل الدفع الالكتروني ، و هذا ما نص عليه في الفقرة الرابعة من ذات المادة[3] .

و بإعتبار أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات [4]، فقد جرمت الاستيلاء على بيانات أي أداة من أدوات الدفع أو إستعمالها أو تقديمها للغير أو التسهيل للغير من أجل الحصول على هذه الأرقام و البيانات ، و هذا ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 18 ، كما جرمت كذلك استخدام الشبكة المعلوماتية ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من أجل الوصول بدون وجه حق على أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع الالكتروني ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 18 .

إلا أن الأمر الذي يثار بخصوص المشرع الجنائي الجزائري ، أنه لحد الساعة لم يفرغ هذه الاتفاقية في قانون داخلي يحدد عقوبة هذه الجرائم ، مما يجعل القاضي أثناء تطبيقيه لنص التجريم يصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية للعقوبة .

**ثانيا – الحماية الجنائية غير المباشرة :** تتمثل الحماية الجنائية غير المباشرة لوسائل الدفع الالكتروني في تجريم تلك الاعتداءات غير المشروعة التي تقع من طرف قراصنة الأنترنت على المواقع الالكترونية التجارية و البيانات المتعلقة بها ( نظام بيانات ) ،و بإعتبارها مكان لتبادل الأرقام و البيانات المتعلقة بوسائل الدفع

1 – اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم : 812/د 25 ، بتاريخ : 2009/11/19 .

2 – تنص المادة 44 من **القانون العربي الاسترشادي للمعاملات و التجارة الالكترونية** على مايلي : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل .....".

أ- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الحصول بدون وجه حق على أرقام أو بيانات أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني أو وضعها تحت تصرف الغير بأي طريقة ....".

3 – تنص المادة 4/12 من **القانون الإماراتي المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات** على : " يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابعة ( مدة لا تقل عن 6 أشهر و الغرامة لا تقل عن 100 ألف درهم و لا تتجاوز 300 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ) ،كل من نشر أو أعاد نشر أرقام بيانات بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الالكتروني".

4 – تمت المصادقة عليه بالمرسوم الرئاسي رقم : 14/ 252 المؤرخ في : 2014/09/08 ،ج ر رقم : 57 .

الالكتروني ، و لذلك تدخلت التشريعات المقارنة و نصت على هذه الحماية ،و التي سأتناول بعض مظاهرها تباعا .

**أ–تجريم الاعتداء على نظام المواقع الالكترونية** : نصت بعض التشريعات المقارنة على تجريم الاعتداءات التي تقع على المواقع الالكترونية ، و هذا مثل تجريم الدخول العمدي و البقاء غير المشروع في نظام المواقع الالكترونية .

حيث جرم المشرع الأمريكي هذه الأفعال في المادة ( 2/a/1030) من القانون الفيدرالي الخاص بإستخدام الحاسب الآلي ، التي تعاقب كل من يصل متعمدا و بدون أي ترخيص أو يقوم بتجاوز الترخيص المخول له إلى موقع الكتروني من أجل الحصول على معلومات أو بيانات أو معلومات متعلقة بهذا الموقع أو يقوم بتوقيفه أو تخريبه أو فتح ثغرة الكترونية به لتحويله إلى موقع الكتروني للقيام بقرصنة أرقام و بيانات وسائل الدفع الالكتروني .

فهذا النص المشار إليه يدل على أن المشرع الأمريكي، لا يعاقب على الدخول المجرد ، و إنما على الدخول من أجل الحصول على معلومات و بيانات موجودة داخل النظام المتعلق بالمواقع الالكتروني أي توفر القصد الجنائي لدى الفاعل و تحقق النتيجة الإجرامية [1].

أما المشرع الفرنسي، فقد تناول ذلك في نص المادة 1/323 من قانون العقوبات النافذ ،حيث جرم العديد من الأفعال غير المشروعة التي تمس بالمواقع الالكترونية على الانترنت ، كالدخول غير المرخص به إلى النظام أو البقاء غير المصرح به .

و يلاحظ أن المشرع الفرنسي يعاقب على مجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي للموقع الالكتروني، حتى و لو لم يترتب عليه أي ضرر ، أو يتحقق من وراء ذلك أي فائدة،و هو إجراء احترازي نص عليه المشرع الفرنسي كحماية للمواقع الالكترونية من الاختراق أو الدخول غير المشروع ، فالجريمة تتحقق بمجرد الدخول إلى الموقع من طرف الجاني[2] .

كما أنه يعاقب على فعل البقاء غير المصر ح به داخل النظام ، و الذي يتمثل في التواجد داخل نظام المواقع الالكترونية دون تصريح و ترخيص من طرف من له الحق في السيطرة عليه[3].

1 – باسل أحمد عبد المحسن محمد لطفي ، **مرجع سابق** ، ص : 128 .

2 – أسامة بن غانم العبيدي ، **جريمة الدخول غير المشرع إلى النظام المعلوماتي – دارسة قانونية في ضوء القوانين المقارنة –** ، مجلة دراسات المعلومات ، ع 14 ، مايو 2012 ، ص : 33 .

3 – شنين صالح ، **مرجع سابق** ، ص : 76 .

و نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 323 من قانون العقوبات على جريمة إلغاء أو تعديل بيانات النظام المعلوماتي أو نتج عن ذلك الإخلال بسيره الطبيعي، كالحد من سرعته أو إعطائه لنتائج غير مطلوبة أو غير منطقية .

و بخصوص موقف التشريعات العربية من حماية المواقع الالكترونية التجارية أو غير ها ، نجد أن كل من المشرع الجزائري و التونسي[1] ، و الإماراتي قد نص على الحماية الجنائية لها .

فالمشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 394 مكرر ، و التي تعاقب كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، فمن خلال نص هذه المادة ، نلاحظ أن كل دخول إلى نظام معلوماتي لموقع الكتروني أو جزء منه يعتبر جريمة معاقب عليها .

و عليه فالدخول غير المرخص به يتحقق بمجرد الشروع فيه أو الدخول بالفعل إلى النظام المعلوماتي بغض النظر عن الطريقة المستعملة في ذلك ، سواء تم الدخول إلى كل النظام أو جزء منه ، و لا يشترط تحقق النتيجة فيها ، حيث تعتبر من جرائم السلوك المحض[2]، و هذه الحالة تمثل جريمة الدخول غير المرخص في صورتها البسيطة ، أما إذا أدى فعل الدخول أو البقاء إلى حذف أو تغيير في المعطيات أو تخريب النظام المعلوماتي للموقع الالكتروني ، و بذلك فالمشرع الجزائري قد وفر الحماية الجنائية للمواقع الالكترونية من خلال تجريم أفعال التغيير أو التخريب للمعطيات و بيانات هذه المواقع الالكترونية .

كما جرم المشرع الإماراتي في المادة الثانية الفقرة الأولى فعل الدخول أو تجاوز التصريح أو البقاء بصورة غير مشروعة في موقع الكتروني ، و شدد العقوبة إذا نتج عن هذه الأفعال إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات تتعلق بالموقع الالكتروني أو نظام المعلومات ، و بذلك فقد وفر المشرع الإماراتي الحماية الجنائية الكافية للمواقع الالكترونية و المنظومات المعلوماتية .

و إضافة إلى الحماية الجنائية السابقة الذكر ، فقد جرم المشرع الإماراتي في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى الدخول بغير تصريح إلى موقع الكتروني ، و كان الهدف من الدخول الحصول على بيانات أو معلومات سرية تتعلق بالمنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية ، و شدد العقوبة في الفقرة الثانية إذا نتج عن هذا الدخول تعرض البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر ، حيث إن تجريم هذه الأفعال تعتبر من أوجه الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني بصورة غير مباشرة .

1 – نص المشرع التونسي على ذلك في المادة 199 من **قانون العقوبات** .

2 – شنين صالح ، **مرجع سابق** ، ص : 75 .

أما في نص المادة الخامسة ، فقد إعتبر فعل الدخول بغير تصريح إلى أي موقع الكتروني بقصد تغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه الالكتروني فعلا مجرما[1] ، كما جرم كل تحايل على العنوان البروتوكولي للانترنت ، و هذا عن طريق استخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير ، أو أي وسيلة أخرى ، و ذلك من أجل ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها ، و هذا ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و هي أغلب حالات الاعتداء التي يلجأ إليها القراصنة من أجل الحصول على أرقام و بيانات وسائل الدفع الالكتروني التي تقع على المستهلك أثناء دفعه لقيمة السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت.

ب-**تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية** : إضافة إلى تجريم الدخول و البقاء غير المشروع على نظام المواقع الالكترونية، فقد جرمت بعض التشريعات المقارنة الاعتداءات التي تقع على بيانات و معلومات تلك المواقع ( محتوى المواقع ) و هذا كحماية جنائية إضافية لها ، و التي سأتناول بعضها فيما يلي :

نص المشرع الفرنسي في المادة 3/323 على هذه الحالة ، حيث جرم التلاعب بمعطيات و بيانات المواقع الالكترونية ، و التي تأخذ فعل الإدخال غير المشروع للمعطيات و البيانات داخل النظام ، أو محو أو تعديل تلك المعطيات التي يحتويها الموقع الالكتروني .

فاستعمال البرامج الخبيثة ( الفيروسات ) من طرف القراصنة للدخول غير المشروع على معطيات وبيانات المواقع الالكترونية ، أو محو تلك البيانات أو القيام بتعديلها بما يضر بها ، تعتبر كلها أفعال إجرامية معاقب عليها وفقا للتشريع الفرنسي .

أما المشرع الجزائري ، فقد نص على تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية في المادتين 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 ، و تمثلت الجريمة الأولى في تجريم التلاعب بمعطيات المواقع الالكترونية ، أما الجريمة الثانية فهي عبارة عن التعامل بالمعطيات غير المشروعة .

فكل من قام بإدخال بيانات عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل ذلك[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 1 ، يعتبر قد ارتكب جريمة التلاعب ببيانات المواقع الالكترونية ، حيث أن صور الاعتداء هذه ، قد نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ، وبذلك فلا يقع الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية إلا إذا تم إفشاء هذه البيانات أو تم نسخها أو نشرها مثل ما نص على ذلك المشرع الإماراتي في المادة 2/4 من القانون المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

---

1 – يمكن مراجعة بعض صور الاعتداء الواقعة على وسائل الدفع الالكتروني بالصفحة رقم 177 و ما بعدها من هذا البحث .

2 – يتحقق الإدخال عن طريق إضافة بيانات و معطيات تكون جديدة بالنسبة لنظام المعالجة الآلية ، أما فعل المحو ، فيكون بإزالة جزء من بيانات النظام المعلوماتي ، و بالنسبة لفعل التعديل فيتحقق باستبدال معطيات النظام بمعطيات و بيانات جديدة ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة : شنين صالح ، **مرجع سابق** ، ص : 91 .

و في نص المادة 394 مكرر 2 ، جرم التعامل بالمعطيات غير المشروعة و التي تم الحصول عليها عن طريق الغش ، فالأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة و المتمثلة في : التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو الاتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة ، كلها مجرمة و معاقب عليها كما أن الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال لأي غرض كان لهذه المعطيات ، مجرم بنص الفقرة الثانية من ذات المادة مكرر 2 ، و بذلك فإن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة ، قد وفر حماية جنائية لبيانات المواقع الالكترونية من إي إعتداء من شأنه المساس بها .

و نشير إلى أن صور الاعتداء المنصوص عليها في هذه المادة ، كلها جرائم عمدية يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم الإرادة .

و لم يشذ المشرع الإماراتي في حمايته لبيانات و معلومات المواقع الالكترونية ، حيث نص في 2/2 على تجـريم إلغـاء أو حـذف أو الإفشـاء أو إتـلاف أو تغيـير أو نسـخ أو نشـر أو إعـادة نشـر بيانـات أو معلومات المواقع الالكترونية بعد الدخول إليها ، و أضاف نفس الحماية الجنائية للنظام المعلوماتي المتعلق بالمنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية عندما ما تتعرض للأفعال الإجرامية السابقة الذكر في نص المادة 4 من ذات القانون.

و لم يكتف بكل هذه الحماية الجنائية ، فقد نص في المادة 1/10 على أن إدخال أي برنامج معلوماتي إلى شبكة أو نظـام المعلومـاتي الالكـتروني ، و أدى ذلـك إلى الإيقـاف عـن العمـل أو التعطيـل أو التـدمير أو المسح أو الحذف أو الإتلاف أو التغيير في نظام الموقع الالكتروني أو البيانات أو المعلومات إذا تحققت النتيجة ، و تخفف العقوبة في حالة عدم تحقق النتيجة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة، و بذلك ، فإن المشرع الإماراتي قد أضفى حماية جنائية لبيانات النظام المعلوماتي المتعلق بالمواقع الالكترونية ، حيث يعتبر رائدا في توفير تلك الحماية الجنائية لها.

# الفصل الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد الالكتروني .

الفصل الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع و المستند الالكترونيين.

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع و الغش التجاريين.

# الفصل الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد الالكتروني .

## تمهيد الفصل الثاني

## الحماية الجنائية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد الالكتروني .

يقوم المستهلك الالكتروني لأجل حصوله على السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت بإبرام العقود الالكترونية ، و التي تفرغ في شكل مستندات الكترونية تكون ممهورة بتوقيعات أطرافها ، حتى تكون لها الحجية و منتجة لأثارها القانونية .

و نظرا لأهمية المستندات الالكترونية في خلق الثقة و الأمان في التعاملات الالكترونية التي تتم ما بين المستهلك و المنتج ، فقد أولتها التشريعات المقارنة أهمية كبيرة ، و نصت على تنظيمها ، و أعطتها الحجية القانونية ، ووفرت لها الحماية الجنائية اللازمة .

و بما أن النشاط التجاري يشكل أكبر المصادر دخلا و أكثرها ربحا ، فقد يقوم أو يحاول بعض المنتجين أو البائعين تعريض حياة و صحة المستهلك للخطر ، و ذلك عن طريق الغش و الخداع في السلع و الخدمات .

و باعتبار أن المستهلك لا يطلع على السلعة أو الخدمة ، إلا بعد وصولها إليه ، مما يسمح له باكتشاف الخداع و الغش فيها ، لذلك نجد أن أغلب التشريعات المقارنة نصت على تجريم هذه الأفعال ، ووفرت الحماية الجنائية للمستهلك من هذه الجرائم .

و لأجل توضيح أوجه هذه الحماية الجنائية ، سواء المتعلقة بالتوقيع و المستند الالكتروني ( المبحث الأول ) ، أو الحماية الجنائية من جريمة الخداع و الغش التجاري و الصناعي ( المبحث الثاني).

**المبحث الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع و المستند الالكترونيين.**

يبرم المستهلك أثناء طلبه للسلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت أو الوسائط الالكترونية الحديثة شتى العقود الالكترونية مع المنتج أو البائع ، و التي تتضمن كافة الشروط القانونية من إيجاب و قبول و محل و سبب ، مما يتولد عنها التزامات تقع على عاتق أطرافها ، و التي تحتاج أن تكتب أو تدون في شكل مستند أو محرر يكون ممهورا بالتوقيعات الالكترونية لهم .

و نظرا لما توفره المستندات الالكترونية للمستهلك من ثقة و آمان في التعاملات التجارية الالكترونية و حفظ للحقوق و توضيح للالتزامات ، فقد أولتها التشريعات المقارنة أهمية كبيرة وصلت إلى حد تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بها كإتلافها أو تزويرها ، و هذا كحماية جنائية لها ، و بطريقة غير مباشرة كحماية جنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، و لذلك سأحاول البحث عن صور هذه الحماية مبتدءا بصور الحماية الجنائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع الالكتروني ( المطلب الأول) و اتبعه بصور الحماية الجنائية الحماية الجنائية للمستهلك من الاعتداء على المستند الالكتروني ( المطلب الثاني).

## الفصل الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد الالكتروني .

### المطلب الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع الإلكتروني .

تستلزم العقود الالكترونية حتى تصبح ملزمة للمتعاقدين ، الذي يعتبر المستهلك أحد أطرافها أن تكون ممهورة بتوقيعاتهم ، و بإعتبار أنها تتم عن طريق الوسائل الالكترونية ، فإن ذلك يتطلب أن يكون التوقيع عليها يتوافق مع طبيعة هذه العقود الالكترونية ، بواسطة التوقيع الالكتروني .

ونظرا للأهمية الكبيرة للتوقيع الالكتروني في الإثبات ، والذي بدونه لا يصبح للعقد الالكتروني أي قيمة قانونية ، فإن التشريعات المقارنة قد وفرت الحماية الجنائية له لخلق الثقة و الأمان في التعاملات الالكترونية ، لذلك و قبل تناول أوجه الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني ، كان لابد من الوقوف على تعريف التوقيع الالكتروني وشروط صحته ( الفرع الأول ) ، و صور التوقيع الالكتروني ( الفرع الثاني ) و أوجه الحماية الجنائية له ( الفرع الثالث ) .

#### الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وشروط صحته.

تناول كل من الفقه و التشريع تعريف التوقيع الالكتروني و الشروط القانونية الواجب توفرها لصحته ، بإعتبار أن العقد الالكتروني لا يتم إلا به ، و لذلك سأتناول مختلف التعريفات التي قيلت في شأن التوقيع الالكتروني الفقهية أو التشريعية ( أولا) ، و شروط صحته ( ثانيا) .

**أولا – تعريف التوقيع الإلكتروني** : عرف كل من الفقه و التشريع التوقيع الالكتروني ، و اختلف في ذلك ، و هذا بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى التوقيع الالكتروني ، و عليه سأتطرق إلى التعريف التشريعي للتوقيع الالكتروني (أ) ، وكذا تعريف الفقه له ( ب) .

أ- **تعريف التوقيع الالكتروني تشريعيا** : تعددت التعريفات التشريعية التي أعطيت للتوقيع الالكتروني ، و انحصرت ما بين المنظمات الدولية و التشريعات الداخلية المقارنة .

- **تعريف المنظمات الدولية للتوقيع الالكتروني** : عرفت بعض المنظمات الدولية التوقيع الالكتروني ، و يأتي على رأس هذه المنظمات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعروفة بالاونسيترال ( **UNCITRAL** )[1] ، و منظمة الاتحاد الأوربي .

حيث عرفه القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر بشأن التوقيعات الالكترونية في المادة الثانية منه[2] ، بأنه :" بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ،

---

1- **UNCITRAL** ، و هي اختصار لمسمى : (United Nation Commission for International Trade Law) .

2- صدر هذا القانون سنة 2001 ، و قد احتوى على إثنى عشرة مادة ، تناولت كل ما يتعلق بالتوقيع الالكتروني من تعريف و شروط صحة ، ليكون نموذجا لمختلف الدول عند سنها لقانون خاص بالتوقيع الالكتروني .

أو مرتبطة بها منطقيا ، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[1] .

وما يلاحظ على هذا التعريف للتوقيع الالكتروني ، أنه ترك الحرية للدول و الأفراد في اختيار الطريقة التي تسمح بتعيين هوية الموقع و موافقته على المعلومات الواردة في العقد ، بحيث يمكن أن تقدر بأي صورة كانت بشرط أن تتحقق من وراء ذلك وظائف التوقيع ، و هذا يسمح باستيعاب أي صورة ،أو شكل جديد يظهر في المستقبل للتوقيع الالكتروني ، و هذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من هذا القانون النموذجي[2].

أما منظمة الاتحاد الأوربي ، فقد عرفته في التوجه الأوربي رقم: 93/99 الصادر بتاريخ 1999/12/13 ،بأنه: " بيان أو معلومة معالجة الكترونيا ، ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات الكترونية أخرى (كرسالة أو محرر) ، و التي يمكنها أن تقوم بوظيفة التعريف"[3] ، حيث عرفت التوقيع الالكتروني بشكل عام ، و يتم بأي طريقة أو إجراء الكتروني ، أما في الفقرة الثانية ، فقد نصت على التوقيع الالكتروني المتقدم أو المحمي[4] ، الذي يكون معتمد من أحد مقدمي خدمات التوثيق و التصديق الالكتروني المرخص لها القيام بذلك قانونا.

والشيء الذي يلاحظ في تعريف الاتحاد الأوربي للتوقيع الالكتروني هو فكرة التوسع و حرية الاختيار للدول الأعضاء في اعتماد نوع التوقيع الالكتروني المناسب ، باعتبار أن هذا التوجيه يمثل منارة إرشاد لدول الاتحاد الأوربي في سن تشريعاتها الداخلية .

- **تعريف أهم التشريعات المقارنة للتوقيع الالكتروني** : تناولت بعض التشريعات الداخلية المقارنة تعريف التوقيع الالكتروني ، حيث عرفه التشريع الأمريكي[5] ، في القسم 106 فقرة 05 ، بأنه : " صوت أو

---

1- تم النص على ذلك في المادة 2 الفقرة ( H) من **قانون الاونستيرال النموذجي الخاص بالتوقيع الالكتروني** ، مشار إليه على الموقع الالكتروني التالي www.uictral.org.

2- تنص المادة الثالثة من **قانون الاونستيرال النموذجي** على : " لا يطبق أي من أحكام هذا القانون ، بإستثناء المادة الخامسة ، بما يشكل استبعاد أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأي طريقة لإنشاء توقيع الكتروني يفي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة ، أو يفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون .

3 -Article 2 **Directive 1999/93/EC of the European Parliament and of the Council of 13 December 1999 on a Community framework for electronic signatures ;** O J , L 013 , 19/01/2000 P. 0012 – 0020
« Definitions : For the purpose of this Directive:
1. "**electronic signature**" means data in electronic form which are attached to or logically……. ». associated with other electronic data and which serve as a method of authentication;

4 - Article 2 de **Directive 1999/93/EC of the European Parliament and of the Council of 13 December 1999 on a Community framework for electronic signatures ;** O J, L 013 , 19/01/2000 P. 0012 – 0020
« Definitions : For the purpose of this Directive:
2. "**advanced electronic signature**" means an electronic signature which meets the following requirements:
(a) it is uniquely linked to the signatory;
(b) it is capable of identifying the signatory;
(c) it is created using means that the signatory can maintain under his sole control; and
(d) it is linked to the data to which it relates in such a manner that any subsequent change of the data is detectable;……. ».

5-Public Law 106–229—June 30, 2000 ; The Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-Sign Act).

رمز الكتروني أو عملية معالجة الكترونية مشتركة ، أو مرتبطة منطقيا بعقد أو سجل آخر ، تم إعداده و تنفيذه من قبل شخص بنية التوقيع عليه"[1] .

أما المشرع الفرنسي ، فقد عرفه في المادة 1316 الفقرة الرابعة من القانون المدني الفرنسي ، بأنه : " التوقيع الذي يحدد هوية من هو منسوب إليه ، والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به و بالالتزامات الواردة فيه "[2] ، حيث جاء هذا التعريف عاما يستغرق تعريف التوقيع الالكتروني .

و اشترط في نفس المادة استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص لضمان صلته بالتصرف أو المستند الذي وقع عليه[3] ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة ، بأنه : " التوقيع الذي ينتج عن استخدام أية وسيلة مقبولة و موثوق بها لتحديد هوية الموقع و تكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به "[4].

كما عرف التشريع الانجليزي التوقيع الالكتروني ، في نص الفصل الأول من لائحة التوقيع الالكتروني الصادر بتاريخ 2002/3/8 على ،أنه : " عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني ملحقة أو متحدة منطقيا بغيرها من البيانات الالكترونية و التي تصلح كوسيلة للتوثيق "[5] .

أما على مستوى التشريعات العربية ، فقد كان المشرع التونسي سباقا في إصدار تشريع للتوقيع الالكتروني والتجارة الالكترونية بالقانون رقم 83 لسنة 2000 ، و بالرغم من تناوله لعدة مصطلحات بالتعريف ، إلا أنه لم يورد تعريفا للتوقيع الالكتروني مكتفيا بتنظيم أحكامه فقط ، و هذا ما يعاب عليه في هذا المجال .

وجاء تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع المصري المتعلق بالتوقيع الالكتروني في المادة الأولى منه بأنه، : " ما يوضع على محرر الكتروني و يتخذ شكل أو حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ، و يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع و يميزه عن غيره "[6].

أما التشريع الإماراتي ، فقد عرف التوقيع الالكتروني ، في المادة الأولى منه ، بأنه : " توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني أو ملحق به أو مرتبط منطقيا برسالة

---

1- SEC. 106. NOTE: 15 USC 7006 ; « definitions . for purposes of this title :
(5) Electronic signature.--The term ``electronic signature'' means an electronic sound, symbol, or process, attached to or ; logically associated with a contract or other record and executed or adopted by a person with the intent to sign the record. ».

2- إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، **التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية** ، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009 ، ص : 44 .

3- هروال هبة نبيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 300 .

4- علاء محمد نصيرات ، **حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات** ، دار الثقافة ، عمان ، ط1 ، 2005 ، ص : 24 .

5- محمد أمين الخرشه و نايف عبد الجليل الحمايدة ، **الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في التشريعين الإماراتي و البحرين –دراسة مقارنة –**، سلسلة العلوم الإنسانية ، مجلة جامعة الأزهر ، غزة ، ع 1، مج 16 ، 2014 ، ص : 325 .

6- تم النص على ذلك **في الفقرة " ج" من المادة الأولى** من **قانون التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المصري** رقم : 15 لسنة 2004 .

الكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة " [1] ، ونصت على التوقيع الالكتروني المحمي المستوفى الشروط المادة 18 من هذا القانون في الفقرة التاسعة عشر من نفس المادة.

وبخصوص التشريع الجزائري ، فقد تناول تعريف التوقيع الالكتروني في المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، بأنه : " بيانات في شكل الكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق "[2] .

وما يستخلص من هذه التعريفات التشريعية للتوقيع الالكتروني ، خاصة التشريعات العربية ، أنها تحتوي على معان متقاربة ، بإعتبار أن مصدرها واحد هو قانون الأونيسترال السابق الذكر ، وعليه يمكن استخلاص السمات التي تميز التوقيع الالكتروني بأنها :

- بيانات أو معلومات الكترونية تكون في شكل إشارات أو رموز أو أحرف أو أرقام أو أصوات.
- مدمجة أو مرتبطة بتعامل أو تصرف قانوني الكتروني .
- يمكن من خلالها تحديد هوية صاحبها ( الموقع ) .
- تتضمن تعبيرا عن رضا و إرادة صاحبها .

وبذلك فالتوقيع الالكتروني عبارة عن وسيلة تقنية حديثة من شأنها أن نسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع و رضائه بالتصرف القانوني الموقع عليه ، وبالتالي فإن التوقيع الالكتروني يقوم بنفس وظيفة التوقيع التقليدي، ويكمن الاختلاف في الوسيلة الالكترونية المستعملة لإنشائه ، بإعتبار أنه يتم التوقيع على العقود و الصفقات عبر شبكة الانترنت بطريقة الكترونية بما يتماشى مع طبيعة هذه التعاملات الالكترونية [3].

**– تعريف التوقيع الإلكتروني فقهيا** : اختلفت و تعددت تعريفات التوقيع الالكتروني في الفقه ، و يرجع ذلك إلى الزاوية التي ينظر منها إلى التوقيع الالكتروني ، فمنهم من نظر إليه من زاوية إنشائه ، و قام بتعريفه بناء على ذلك ، و طرف آخر نظر إليه من زاوية الوظيفة التي يقوم بها .

حيث يعرفه جانب من الفقه ، بأنه : " عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد ، تسمح بتحدب شخص صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره ، و يتم اعتماده من جهة مختصة "[4] .

---

1- نصت على ذلك في الفقرة السادسة من المادة الأولى من **القانون الاتحادي رقم : 01 لسنة 2006** ، و **المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية** الإماراتي .

2- **القانون** رقم : 04/15 ، المؤرخ في 2015/02/01 ، **و المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين** ، ج ، ر رقم : 06 ، الصادر بتاريخ : 2015/02/10 .

3- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت** ، **مرجع سابق** ، ص : 96 و97 .

4- محمد أمين الخرشه و نايف عبد الجليل الحمايدة ، **مرجع سابق** ، ص : 326 .

ويعرفه جانب آخر ، بأنه : " إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر، سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة الكترونية معينة أو شفرة خاصة ، بحيث يحتفظ بالرقم أو الشفرة في مكان آمن و سري يمنع استعماله من قبل الغير و يعطي الثقة بأنه من صاحبه حامل الرقم أو الشفرة "[1] .

أما من الناحية الوظيفية ، فيعرف ، بأنه : " مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات و قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[2]، حيث يعتبر هذا التعريف الأقرب وضوحا في كيفية تكوين التوقيع الالكتروني و إبرازه للوظيفية التي يقوم بها[3].

ونخلص من خلال التعريفات الفقهية المذكورة أعلاه إلى أنها لم تشر إلى أي شكل للتوقيع الالكتروني ، حيث يمكن أن تكون في هيئة صور أو حروف أو أرقام أو رموز أو أي إشارة أو صوت ، بشرط أن تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع و رضاه و رغبته في التصرف القانوني الالكتروني .

ومنه يمكن تعريف التوقيع الالكتروني ، بأنه :" عبارة عن بيانات الكترونية مهما كان شكلها و التي من شأنها أن تسمح بتحديد هوية صاحبها و تعبر عن رضاه في التعاملات القانونية التي تتم الكترونيا".

**ثانيا– شروط صحة التوقيع الإلكتروني** : نصت التشريعات التي تناولت التوقيع الالكتروني على شروط ، يجب توافرها فيه حتى يتمتع بالحماية القانونية ، وتم تناول هذه الشروط في القانون النموذجي للأمم المتحدة ( الاونستيرال )[4] ، الخاص بالتوقيع الالكتروني الصادر سنة 2001 ،كما نصت على ذلك المادة الثانية الفقرة الثانية و المادة الخامسة الفقرة الأولى من التوجيه الأوربي المتعلق بالتوقيع الالكتروني[5] ، هذا بالنسبة للتشريعات الدولية.

---

1- إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، **مرجع سابق** ، ص : 38 .

2- إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، **مرجع سابق** ، ص : 39 .

3- طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 50

*4- نصت المادة **السادسة** من **القانون النموذجي للأمم المتحدة** ، **الفقرة الثالثة** ، على أنه يعتبر التوقيع الالكتروني قابلا للتعويل عليه لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة الأولى ، إذا :*

*أ–كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي يستخدم فيه الموقع دون أي شخص آخر.*

*ب–كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر .*

*ج –كان أي تغيير في التوقيع الالكتروني يجري بعد حدوث التوقيع قابلا للاكتشاف .*

*د–كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع و كان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف .*

5-Article 2/2 – **Directive 1999/93/EC of the European Parliament and of the Council of 13 December 1999 on a Community framework for electronic signatures ;** O, J; L 013 , 19/01/2000 P. 0012 – 0020 definitions : for the purpose of this directive :
"advanced electronic signature" means an electronic signature which meets the following requirements:
(a) it is uniquely linked to the signatory;
(b) it is capable of identifying the signatory;
(c) it is created using means that the signatory can maintain under his sole control; and
(d) it is linked to the data to which it relates in such a manner that any subsequent change of the data is detectable;

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية ، فقد وردت هذه الشروط في بعض التشريعات المقارنة ، نذكر منها التشريع الإماراتي في قانون المعاملات و التجارة الالكترونية[1] ، وكذا قانون المعاملات الالكترونية البحريني[2] ، كما نص على ذلك التشريع الجزائري المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين[3] ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يتم إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة[4] .
- أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبط بالموقع دون سواه : أي أن يقتصر التوقيع الالكتروني على شخص الموقع فقط دون غيره ، يضمن صلة الموقع بالتصرف القانوني الذي قام به[5] .
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع : ومعنى ذلك أن يميز شخص الموقع و يسمح بتحديد هويته و رغبته في الالتزام بمضمون العقد[6].
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني[1] .

---

1- تم النص على ذلك في **المادة 17 من القانون رقم 01 لسنة 2006 بشأن المعاملات التجارة الالكترونية الإماراتي** ، بأنه :

– يعامل التوقيع على أنه توقيع الكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين من أن التوقيع الالكتروني كان في الوقت الذي تم فيه :

أ – ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب – ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص.

ج – وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د – ويرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعتمد عليه حول سلامة التوقيع بحيث إذا تم تغيير السجل الالكتروني فإن التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي.

–يعتبر الاعتماد على التوقيع الالكتروني المحمي معقولاً ما لم يثبت العكس.

2- نصت على هذه الشروط **المادة السادسة الفقرة الثالثة و الرابعة من مرسوم بقانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم : 28 لسنة 2002 ، المعدل بالقانون رقم : 06 لسنة 2012** ، ج ، ر رقم : 3039 الصادرة بتاريخ : 2012/02/16 ، بأنه :

– إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية توقيعَ إلكتروني مقرون بشهادة معتمدة قامت القرينة على صحة ما يأتي ما لم يثبت العكس أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك: أ– أن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني هو توقيع الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة. ب– أن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني قد وضع من قبل الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة بغرض توقيع هذا السجل الإلكتروني. ج– أن السجل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.

– إذا لم يتم وضع التوقيع الإلكتروني باستعمال شهادة معتمدة, فإن قرينة الصحة المقررة بموجب أحكام البند السابق لا تلحق أياً من التوقيع أو السجل الإلكتروني .

3- **القانون** رقم : 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 ، **و المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين** ، ج ، ر رقم : 06 ، الصادر بتاريخ : 2015/02/10 .

4- عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني في **المادة الثانية** ، الفقرة السابعة من **القانون بالتوقيع و التصديق الالكترونيين** ، بأنها : " وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع ".

5- محمد أمين الخرشه و نايف عبد الجليل الحمايدة ، **مرجع سابق** ، ص :330 .

6- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، مرجع سابق** ، ص : 100 .

- أن يتم إنشاؤه بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع : أي تكون الوسيلة أو الجهاز المستعمل لإنشاء للتوقيع الالكتروني ، خاضعة لسيطرة الموقع دون غيره، وهذا عند إنشاء التوقيع و إستعماله فيما بعد من شخص الموقع[2].
- أن يرتبط التوقيع الالكتروني بالبيانات الخاصة ، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات : ومعنى ذلك أن تكون هناك إمكانية المحافظة على التوقيع الالكتروني ، و البيانات المرتبطة به من أي تغيير يحصل ، بعد و ضعه من طرف الموقع ، بحيث يبقى التوقيع الالكتروني و البيانات ، و التي عادة ما تكون عبارة عن تصرف قانوني معين مفرغ في شكل الكتروني على الصورة التي تمت عليها من طرف صاحبها ، و إذا حدث أي تغيير أو إضافة أو حذف لها ، يمكن ملاحظة ذلك بسهولة ووضوح[3].

ومن أجل التحقق من ذلك ، نص المشرع الجزائري على آلية التحقق من التوقيع الالكتروني الموصوف في المادة الثالثة عشر من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين[4] ، و أعطى حق ذلك التحقق إلى الهيئة الوطنية المكلفة بإعتماد آليات إنشاء التوقيع الالكتروني و التحقق منه[5] .

و عليه إذا توافرت الشروط القانونية المذكورة أعلاه يصبح التوقيع الالكتروني متمتع بالحماية القانونية ، و يمكن الاعتماد عليه في إثبات التصرفات القانونية الالكترونية ، التي عادة ما يكون المستهلك أحد أطرافها ، و لذلك يتعين حفظ مضمون التوقيع الالكتروني و البيانات الموقع عليها من أي تغيير أو تحريف أو زيادة ، حتى يمكن الاحتجاج به و الاستناد عليه كدليل إثبات إلكتروني .

**الفرع الثاني : صور التوقيع الالكتروني وجهة تصديقه .**

---

1- نص التشريع الجزائري على تعريف آلية إنشاء التوقيع الالكتروني في المادة الثانية الفقرة الرابعة ، بأنها : " جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ".

2- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، مرجع سابق** ، ص : 100 .

3- محمد أمين الخرشه و نايف عبد الجليل الحمايدة ، **مرجع سابق** ، ص :330 .

4- تنص **المادة الثالثة عشر** من **القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين الجزائري** على : الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني هي آلية تحقق من التوقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

– أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني .

– أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا .

– أن يكون مضمون البيانات الموقعة إذا اقتضى الأمر محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

– أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

– أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقّع بطريقة واضحة وصحيحة.

5- تنص المادة الرابعة عشر من القانون المحدد **للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين الجزائري** على : يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة11 و13 أعلاه من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه .

ترجع الصور المعتمدة للتوقيع الالكتروني قانونا إلى ما جادت به التكنولوجيا المعلوماتية في هذا المجال ، و هذا بحسب ما توفره من مصداقية و آمان أثناء الاستعمال ، مما دفع بالسلطات العمومية في الدول إلى اعتماد هيئات مختصة بتوفير ذلك ، تسمى هيئات المصادقة أو التوثيق الالكتروني ، و لذلك سأبين صور التوقيع الالكتروني ( أولا) و هيئات التصديق الالكتروني ( ثانيا) .

**أولا– صور التوقيع الالكتروني** : لم تنص التشريعات التي نظمت التوقيع الالكتروني على شكل محدد ، بل تركت طريقة و شكل ذلك مفتوحا لما تستجد به التكنولوجيا من تطورات علمية في هذا المجال ، و إنما حددت الشروط التي يجب أن يتوفر عليها هذا التوقيع ، حيث تعددت هذه الصور واختلفت[1] ، والتي تتمثل في الصور الآتية :

**1 – التوقيع الكودي** : وهو عبارة عن استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كلتيهما ، ويتم إختيارها من طرف صاحب التوقيع من أجل تحديد هويته و شخصيته ، و تكون على شكل رمز (كود) معين ، لا يمكن أن يعلم بها إلا صاحب التوقيع و الشخص الذي بلغه بها[2] ، و يطلق عليه إختصارا (P.I.N)[3]، ويتم ذلك من خلال مطابقة الرقم الذي حصل عليه الموقع برقم سري مخزن سلفا على ذاكرة الكمبيوتر المعتم في الخدمة أو المخزن على النظام البنكي الالكتروني ، فإذا تمت المطابقة بينهما كان التوقيع صحيحا و تاما ، و يمكن من خلاله لصاحبه الدخول إلى النظام البنكي في حالة البطاقات البنكية أو إلى الموقع الالكتروني الخاص ببعض البنوك الالكترونية[4] .

ونشير إلى أنه من التطبيقات العلمية للتوقيع الرقمي أو الكودي ، استعمال بطاقات الائتمان البنكية في سحب النقود أو شراء السلع و الخدمات عبر المواقع الالكترونية الخاصة بذلك ، أين يتم إستخدام الرقم السري للعميل كبديل للتوقيع الخطي ، و هذا من أجل تنفيذ عملية السحب أو الدفع الالكتروني لقيمة هذه السلع و الخدمات المطلوبة[5] .

**2– التوقيع البيومتري**: يعتمد هذا النوع من التوقيعات الالكترونية على الخصائص الذاتية للشخص ،بإعتبار أن لكل فرد خواص ذاتية تميزه عن غيره بشكل موثوق به ، مما يسمح بإستخدامها كتوقيع يدل على شخصية صاحبها[6] ، حيث يتم التوقيع الالكتروني البيومتري عن طريق إدخال الخصائص الذاتية للشخص العميل ، و

---

1– لمزيد من الآراء الفقهية التي قيلت بشأن تصنيف صور التوقيع الالكتروني ، يرجى مراجعة : إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، **مرجع سابق** ، ص : 50 .

2– حسين بن سعيد الغافري ، **الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية** ، **مرجع سابق** ، ص : 06 .

3– هذا الرمز عبارة عن اختصار ل : Personal Identification Number ، و يعني الرقم الشخصي المطابق .

4– إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، **مرجع سابق** ، ص : 56 .

5– أيمن عبد الله فكرى ، **مرجع سابق** ، ص : 373 .

6– طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 56 .

هذا مثل بصمة الأصابع أو بصمة العين أو خواص اليد لبشرية أو بصمة الصوت أو تسجيل حركات اليد أثناء التوقيع بتوصل قلم الكتروني بجهاز الحاسوب ، أين تخزن هذه الخصائص على ذاكرة الحاسوب بطريقة مشفرة[1].

ومن أجل التحقق من شخصية المستخدم أو الموقع عن طريق التوقيع البيومتري ، فإن ذلك يكون بمطابقة صفات المستخدم أو الموقع مع هذه المعلومات ( الصفات المخزنة على ذاكرة الحاسوب ) ، فإن كان هناك تطابق تتم العملية المراد القيام بها و العكس صحيح[2].

إلا أنه ما يؤخذ على هذا النوع من التوقيع الالكتروني ، الصعوبات التي تواجهه ، سواء المتعلقة بالخواص الذاتية لشخص الموقع مثل تآكل بصمات الأصابع مع مرور الزمن أو تطابق وجه التوائم خاصة في حالة التوأم الحقيقي ، أو المتعلقة بالأجهزة و التقنيات المستعملة في انجازه مثل : تكاليفه الباهضة ، أين يحتاج إلى إمكانيات مادية و بشرية ضخمة من أجل تمكين المستخدمين من إستعماله[3] .

**3- التوقيع بالقلم الإلكتروني** : يتم هذا التوقيع بإستخدام قلم الكتروني متصل بجهاز الحاسوب ، أين يقوم الشخص الموقع بكتابة التوقيع الخطي على شاشة خاصة ، ومعدة لذلك أو على شاشة الحاسوب إذا كانت مهيأة لقراءة التوقيع ، و يتم تخزينه على ذاكرة الحاسوب المخصص لذلك[4] .

ويقوم البرنامج عن طريق مقارنة التوقيع الموجود مع التوقيع المخزن في ذاكرة الحاسوب ، بالاعتماد على حركة القلم و الأشكال التي يتخذها من إنحناءات و إلتواءات ، و درجة ضغط القلم على الشاشة ، و غير ذلك من سمات التوقيع الخطي المخزنة[5] ، فإذا كان التوقيع مطابقا يتم قبوله ، و يسمح لصاحبه القيام بالتصرف القانوني المتوقف على توقيعه[6] .

حيث أن هذا النوع من التوقيع الالكتروني يتميز بالتحقق من صحته في كل مرة بالاستناد إلى برنامج الكتروني خاص بذلك ، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه يحتاج إلى شاشات الكترونية و حواسيب آلية خاصة ، كما أن استعماله عبر شبكة الانترنت من أجل التوقيع على التصرفات القانونية المختلفة يحتاج إلى جهة تصديق و توثيق تضمن صحته وعدم تزويره[7].

**4- التوقيع الرقمي**: يعتبر من أشهر صور التوقيع الالكتروني في مجال التعاملات التجارية الالكترونية ، يجمع مابين ميزة تحديد هوية الموقع و التأكد من سلامة البيانات المرسلة من أي تعديل أو تحريف عن طريق

---

1- محمد أمين الخرشه و نايف عبد الجليل الحمايدة ، **مرجع سابق** ، ص : 333 .

2- حسين بن سعيد الغافري ، **الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية** ، **مرجع سابق** ، ص : 07 .

3- طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 57 .

4- طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 58 .

5- سمير حامد عبد العزيز الجمال ، **مرجع سابق** ، ص : 225.

6- إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، **مرجع سابق** ، ص : 53 .

7- طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 58

تشفيرها[1]، و يتمثل في مجموعة من البيانات و الرموز و المعادلات الرياضية يتم تشفيرها و إلحاقه بالرسالة أو المستند الالكتروني عن طريق برنامج الكتروني خاص بذلك يقوم بتحويل الرسالة الالكترونية أو المستند الالكتروني إلى صيغة غير مفهومة[2] .

عمليا يتم الحصول على هذا النوع من التوقيع الالكتروني عن طريق عملية التشفير أو الترميز ، وذلك بتحويل نص الرسالة الالكترونية أو المستند الالكتروني و التوقيع الموضوع عليه من كتابة عادية إلى معادلات رياضية ،بواسطة برامج إلكترونية مخصصة لذلك ، أين يتم تحويل الرسالة أو المستند الالكتروني من شكله المقروء إلى من يملك مفتاح التشفير العام الذي يقوم بفك التشفير[3] .

فالمرسل يقوم بتشفير توقيعه بمفتاحه الخاص ، أما الرسالة أو المستند الالكتروني فيشفر بواسطة المفتاح العام للمرسل ، و ترسل الرسالة أو المستند بعد ذلك بصيغتها المشفرة إلى المرسل إليه ، الذي يقوم بفك التسفير عن طريق المفتاح العام للمرسل ، وذلك بإضافة إلى النص المشفر (الرسالة أو المستند الالكتروني )[4].

يتطلب هذا النوع من التوقيع الالكتروني وجود هيئة أو جهة مختصة بإصدار مفاتيح التشفير ، أو ما يعرف بجهة التصديق أو التوثيق الالكتروني ، حيث تقوم بإصدار شهادة التصديق أو التوثيق لكل من الطرفين ، خاصة في التعاقد الالكتروني ، أين يحصل كل من منهما على مفتاحين ، مفتاح خاص بكل طرف( المفتاح الخاص) ، و مفتاح عام معلن للجميع[5] ، وهذا بعد التحقق من هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع[6].

وبذلك ، فإن التوقيع الرقمي ، يعتبر آلية تستخدم لتحديد هوية أطراف العقد الالكتروني بدقة ، ويضمن عدم تحويل أو تغيير الرسالة أو المستند الالكتروني المكتوب ، ومن هنا نجد أن هذا النوع من التوقيعات وجد من أجل تحقيق أعلى قدر ممكن من الأمان والثقة ما بين أطراف التعاملات الالكترونية عبر شبكة الانترنت .

**ثانيا– هيئة التصديق الالكتروني** : يتم إبرام العقود و المعاملات الالكترونية في العادة مابين أشخاص لا يجمعهم زمان ومكان واحد ،كما لا يكون هناك سابق معرفة فيما بينهم ، مما يتطلب توفر وسائل حماية تكفل تحديد هوية الأطراف المتعاقدة و التأكد من صحة توقيعاتهم و بياناتهم الشخصية ، و هذا عن طريق طرف

---

1- حسين بن سعيد الغافري ، **الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية ، مرجع سابق** ، ص : 07 .

2- علي أبو ماريه ، **التوقيع الالكتروني و مدى قوته** ، مجلة جامعة الخليل للبحوث ، مج 5 ،ع2 ، 2010 ، ص : 112 .

3- ألاء أحمد محمد حاج علي ، **التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني** ، رسالة ماجيستر في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين ، 2013 ، ص : 43 .

4- سلوى عبد الجبار عبد القادر ، **أثر استخدام التوقيع الرقمي في التعاملات المصرفية الالكترونية** ، مجلة دراسات محاسبية ، مج 8 ،ع 22 ، الفصل الأول ، 2013 ، ص : 324.

5- عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص : 52 .

6- حسين بن سعيد الغافري ، **الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية ، مرجع سابق** ، ص : 07 .

ثالث محايد يكون موضع ثقة ، يسمى مقدم خدمة التصديق أو التوثيق الالكتروني ، ويقوم بإصدار شهادة الكترونية تسمى شهادة التصديق أو التوثيق الالكتروني لأطراف المعاملة الالكترونية ، و هذا ما سأحاول توضيحه في ما يأتي ،جهة التصديق أو التوثيق الالكتروني و دورها و شهادة التصديق ( التوثيق ) .

- **جهة التصديق الالكتروني و دورها** : نصت بعض التشريعات المقارنة على وجود طرف ثالث محايد يكون محل ثقة بين أطراف المعاملة الالكترونية يسمى جهة التوثيق أو التصديق الالكتروني و منحت لها دور يتمثل في التزامات قانونية يجب أن تقوم بها ، ولذلك وقبل تناول دور جهة التصديق يجدر بي تعريفها ( أ) ، ثم تناول دورها (ب) ، و هذا تباعا .

**أ– تعريف جهة التصديق الالكتروني** : إختلفت التسميات التي أطلقت على جهة التصديق على التوقيع الالكتروني ، فهناك من يسميها مقدم خدمة التصديق ، ومنهم من يسميها سلطة المصادقة على التوقيع الالكتروني[1]، حيث عرفها قانون الاونيسترال النموذجي لسنة 2001 ، بإسم مقدم خدمات التصديق ، وهذا في نص المادة الثانية الفقرة ( هـ ) ، بأنها :" شخص يصدر الشهادات و يجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية " [2].

كما عرفها التوجيه الأوربي رقم 93 لسنة 1999 ، بمقدم خدمات التصديق ، و هذا في نص المادة الثانية الفقرة الحادية عشر منه ، بأنها : " كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الالكتروني ، أو تقديم خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الالكتروني"[3] .

من خلال هذين التعريفين نستخلص ، بأن جهة التصديق ملزمة بتوفير خدمة التصديق الالكتروني كحد أدنى ، ولها أن تقوم بخدمات أخرى تكون لها علاقة بالتوقيع الالكتروني ، إضافة إلى ذلك المساواة بين الشخص الطبيعي والمعنوي كجهة لممارسة أعمال التصديق الالكتروني ، إلا أن الواقع العملي يثبت أنه لا يمكن للشخص الطبيعي أن يقوم بهذا العمل بإعتبار أنه يحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية و تقنية عالية لا يستطيع القيام بها إلا الشخص المعنوي ، بغض النظر إذا كان عاما أو خاصا[4] .

أما على مستوى التشريعات الداخلية للدول ، فقد عرفها المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ : 2001/03/30 ، بشأن تطبيق نص المادة 4/1316 من التقنين المدني الفرنسي والمتعلق بالتوقيع الالكتروني[5] ، وهذا في نص المادة الأولى الفقرة الحادية عشر ، بأنها : " كل شخص يصدر شهادات

---

1– هلا الحسن ، **تصديق التوقيع الالكتروني** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مج 26 ،ع 1 ، 2010 ، ص :531.

2– أنظر المادة الثانية ، الفقرة ( هـ ) من **قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية** لسنة 2001 .

3– أنظر المادة الثانية ، الفقرة الحادية عشرة من التوجيه الأوربي رقم : 93 /1999 .

4– عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، **مرجع سابق** ، ص : 64 .

5-Décret n°2001-272 du 30 mars **2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.**

تصديق الكتروني ، أو يقدم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الالكترونية "[1] ، حيث يتوافق هذا التعريف مع ما تم النص عليه في التوجيه الأوربي رقم : 93 لسنة 1999 بإعتبار أنه مرجعية للتشريعات الأوربية.

أما بالنسبة للتشريعات العربية ، فقد نص التشريع التونسي على تعريف جهة التصديق الالكتروني و سماها بمزود خدمة المصادقة الالكترونية ، وعرفها في نص المادة الثانية من القانون رقم : 83 لسنة 2000 و المتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية ، بأنها : " كل شخص طبيعي يحدث أو يسلم أو يتصرف في شهادات المصادقة ، و يسدي خدمات أخرى ذات صلة بالإمضاء الالكتروني" ، كما منح للوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية صلاحية إعطاء التراخيص لمزاولة مهنة خدمة التصديق الالكتروني و مراقبة إحترام جهات المصادقة الالكترونية للقانون[2] .

أما نص اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري فقد تناول جهة التوثيق الالكتروني و أطلق عليها اسم جهات التصديق الالكتروني ، وهذا في المادة السادسة الفقرة الأولى ،حيث عرفتها ، بأنها :" جهات التصديق الالكتروني هي الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني"[3] .

كما عرف المشرع الجزائري جهة التصديق الالكتروني ، وأطلق عليها تسمية مؤدي خدمات التصديق ، و هذا في نص المادة الثالثة مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 162/07 الصادر بتاريخ 2007/05/30 ، والمتعلق بنظام استغلال الشبكات ، بأنها : " كل شخص في مفهوم المادة الثامنة الفقرة الثامنة من القانون 2000/03 المؤرخ في2000/08/05 ، يسلم شهادات أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الالكتروني "[4] ، وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة ، الفقرة الثامنة من القانون المذكور أعلاه ، نجد أنها تعرف مؤدي خدمة التصديق ، بأنه : " كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية"[5] .

---

1-Article 1/11: « Prestataire de services de certification électronique : toute personne qui délivre des certificats électroniques ou fournit d'autres services en matière de signature électronique ; ».

2- نص على ذلك في المادة الثامنة من القانون رقم : لسنة 2000 ، المؤرخ في : 2000/08/09 ، حيث اعتبر الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية مؤسسة عامة لها شخصية معنوية و تتمتع بالاستقلال المالي .

3- اللائحة التنفيذية لقانون **التوقيع الالكتروني المصري** ، و الصادر بموجب القرار رقم : 109 لسنة 2005 ، بتاريخ : 2005/05/15 .

القانون رقم :03/2000 ، المؤرخ في 2000/08/05 ، **والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية** ، ج ، ر ، ع : 48 ، الصادر بتاريخ : 2000/08/06 ، ص : 03 .

4- المرسوم التنفيذي رقم :07 /162 المؤرخ في 2007/05/30 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم :123/01 المؤرخ في 2001/05/09 ، **والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية** ، ج ، ر ،ع : 37 ، الصادرة بتاريخ 07 /2007/06 ، ص : 12 .

5- القانون رقم : 03/2000 ، المؤرخ في : 2000/08/05 ، و **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية** ، ج ، ر ، ع : 48 ، الصادرة بتاريخ : 2000/08/06 ، ص : 03 .

وبصدور القانون رقم: 04/15 و المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، حسم المشرع الجزائري أمر تعريف جهة التصديق الالكتروني ، حيث نص على ذلك في المادة الثانية ، الفقرة الثانية عشر ، بأنها : " كل شخص طبيعي أو معنوي ، يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة ، و يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني"[1].

من خلال التعاريف التشريعية السابقة لجهة التصديق الالكتروني ، نجد أنها نصت على إمكانية إعتبار الشخص الطبيعي كما الشخص المعنوي كجهة لممارسة أعمال التوثيق والتصديق الالكتروني ، كما أن هذه التعريفات ركزت على وظيفة جهة التوثيق والمتمثلة في إصدار شهادات التوثيق الالكتروني ، إضافة إلى تقديم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الالكتروني .

ومما سبق يمكن لي أن أعرف جهة التوثيق الالكتروني ، بأنها : " عبارة عن شخص محايد موثوق به ، معتمد من طرف الدولة يقوم بإصدار شهادات توثيق للمتعاقدين إلكترونيا ، بعد التأكد من صحة بياناتهم ومعلوماتهم أو أي بيانات اشترط القانون توفرها ، و التحقق من سلامة وجدية التعامل الالكتروني " .

ب- **دور جهة التصديق الالكتروني** : نصت التشريعات المقارنة على الدور الرئيسي لجهة التصديق الالكتروني و هو إصدار شهادة التصديق للتوقيع الالكتروني ، إلا أن الواقع العملي ، أثبت أن لهذه الجهة أدوار أخرى تتمثل فيما يأتي :

- **التأكد والتحقق من بيانات ومعلومات المتعاقد** : تقوم جهة التوثيق الالكتروني و قبل إصدارها لشهادة التوثيق ، بالتأكد من البيانات الشخصية للطرف المتعاقد إلكترونيا ، وبذلك فهي تحتاج إلى طاقم وظيفي وتقني ملائم و متخصص و له خبرة كبيرة ، من أجل التحقق و التأكد من صحة البيانات المقدمة من طرف الشخص المتعاقد عبر شبكة الانترنت ، و ذلك عن طريق نسخ الوثائق الرسمية ( جواز السفر البيومتري أو بطاقة الهوية البيومترية ) ، أو غير ذلك من الوثائق الثبوتية المعترف بها قانونا[2] ، وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري في المادة الرابعة و الأربعون من القانون رقم : 04/15 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين[3].

---

1- القانون رقم 15 /04 ، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين** ، ج ، ر ،ع : 06 ، الصادرة بتاريخ 2015/02/10.

2- زيد حمزة مقدم ، **النظام القانوني للتوثيق الالكتروني – دارسة مقارنة –** ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، ع 24 ، أوت ، 2014 ، ص : 136 .

3- تنص المادة 44 على ما يلي : " يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني قبل منح شهادة التصديق الالكتروني ، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع التحقق من التوقيع .

يمنح مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا و ذلك بعد التحقق من هويته و عند الاقتصاد التحقق من صفاته الخاصة ....".

ولا يقتصر دور جهة التوثيق الالكتروني على تحديد و التأكد من هوية المتعاقدين في المعاملات الالكترونية و إنما يتعدى ذلك إلى البحث عن جديتها وبعدها عن كل أشكال الغش والاحتيال ، مما يوفر الثقة والأمان لدى المتعاقدين إلكترونيا[1] ، لذلك نجد أن جهة التوثيق الالكتروني تقوم بتعقب صدقية المواقع التجارية الالكترونية و التحري عن توفر وجودها الفعلي ، فإذا تبين لها أن تلك المواقع الالكترونية مزيفة أو غير جادة ، فإنها تقوم بإرسال تحذيرات عن خطورة هذه المواقع عن طريق البريد الالكتروني للمتعاملين معها[2] ، مما سمح للبعض بالقول أن دور جهة التوثيق الالكتروني هو توفير الضمان و تأمين التعاملات الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، وهذا سواء تعلق الأمر بالأطراف أو المضمون أو المحل أو تاريخ التعامل الالكتروني[3].

- **المحافظة على سرية بيانات التصديق** : يتمثل هذا الدور في قيام جهة التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية المقدمة من طرف العميل ( المتعاقد ) أثناء تبادلها أو إستخدامها في إصدار مفاتيح التشفير الالكتروني وشهادة التوثيق[4] ، وينتج على ذلك أن جهة التوثيق الالكتروني ملزمة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي عهد بها إليها في إطار نشاطها ، إلا ما رخص صاحب هذه البيانات بنشرها أو الإعلام عنها كتابيا أو إلكترونيا أو الحالات التي نص عليها القانون[5]، وهذا ما نصت عليه التشريعات المنظمة لعمل جهة التوثيق الالكتروني ، حيث نص التوجيه الأوربي في المادة الثامنة الفقرة الثانية والمتعلق بالتوقيعات الالكترونية على إلزام جهة التوثيق الالكتروني بالحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي ، بحيث لا يتم الحصول عليها إلا من الشخص المعني أو برضاء صريح منه [6].

كما نص التشريع التونسي في الفصل الخامس عشر منه والمتعلق بقانون لمبادلات التونسي على أنه : " يتعين على مزودي خدمات المصادقة الالكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في تعاطي أنشطتهم بإستثناء التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل"[7] .

---

1- بلحسيني حمزة ، **الحماية القانونية و الفنية للتوقيع الالكتروني في مجال البيئة الرقمية** ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، ع 11 ، ص : 84 .

2- مخلوفي عبد الوهاب ، **مرجع سابق** ، ص : 228 .

3- سمير سعد رشاد سلطان ، **التصديق الالكتروني – دراسة مقارنة –** ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ص : 06 .

4- زيد حمزة مقدم ، **مرجع سابق** ، ص :139 .

5-كيسي زهيرة ، **النظام القانوني لجهات التوثيق ( التصديق ) الالكتروني ، دفاتر السياسة و القانون** ، ع 7 ، جوان 2012 ، ص : 281 .

6- Article 8/2 « Définitions ; aux fins de la présente directive, on entend par: "dispositif de vérification de signature", un dispositif logiciel ou matériel configuré pour mettre en application les données afférentes à la vérification de signature; » **Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques**, du 13 décembre 1999, J,O n° L 013 du 19/01/2000 p : 0012 – 0020.

7- الفصل الخامس عشر من **قانون المبادلات الالكترونية التونسي** .

أما التشريع الجزائري فنص على ذلك في المادة الثانية والأربعين ، وفرض على مؤدي خدمة التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني[1] ، وسبقه في النص على ذلك كل من التشريع السوداني و المصري[2] .

- **إصدار المفاتيح والشهادة الالكترونية** : تقوم جهة التوثيق الالكتروني إضافة إلى ما سبق ذكره بإصدار المفاتيح الالكترونية ، سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله تشفر المعاملة الالكترونية أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك التشفير[3] ، والذي يكون التوقيع الالكتروني بعد تقديم البيانات اللازمة عن الشخص المتعاقد الكترونيا إلى جهة التوثيق الالكتروني[4] .

كما تقوم بإصدار شهادة التوثيق الالكتروني التي تسمح بتحديد صاحب المفتاح الخاص ،و التي تتضمن المعلومات و البيانات المراد التحقق من جديتها و صدقيتها ( الاسم ، تاريخ الميلاد أو عقد التأسيس بالنسبة للشخص المعنوي ، الموطن ) ، والممثل القانوني في حالة الشخص المعنوي واسم مصدر الشهادة ، والمفتاح العام للمتعامل والرقم التسلسلي ، وتاريخ تسليم الشهادة وتاريخ انتهاء صلاحيتها[5] .

تؤكد للمرسل إليه تطابق المفتاح العام المستخدم لفك التشفير و التوقيع الالكتروني المهور به مع المفتاح الخاص الذي يحوزه الموقع ، وأنه لم يحدث أي تغير أو زيادة أو نقصان في البيانات المرسلة ، أي أن الرسالة قد وصلت على الحالة التي أرسلت عليها[6] .

**– شهادة التصديق الالكتروني** : تعتبر شهادة التصديق الالكتروني دليل إثبات على صحة وصدق التوقيع الالكتروني ، وأنه مستوف للشروط القانونية والضوابط الفنية المطلوب توفرها فيه ، ولذلك أولت التشريعات الدولية والمقارنة أهمية كبيرة لها كتشجيع منها للمبادلات الالكترونية ، وعليه سأتناول تعريف شهادة التوثيق الالكتروني (أ) والبيانات الواجب توفرها في هذه الشهادة الالكترونية (ب).

أ **– تعريف شهادة التصديق الالكتروني** : عرف قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية شهادة التصديق الالكتروني ، بأنها : " رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكد أن الارتباط بين الموقع وبيانات

---

1- نص **المادة اثنان و أربعون من القانون رقم :04/15** ، المؤرخ في 2015/02/01 ، و **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين** : " يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة "

2- المادة 1/9 من **قانون المعاملات الالكترونية السوداني** ، و المادة 21 من **قانون تنظيم توقيع الالكتروني المصري** .

3- إسراء خضير مظلوم الشمري ، **التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني – دراسة مقارنة –** ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، مج 6 ، ع 1 ، أفريل 2015 ، ص : 206 .

4- مخلوفي عبد الوهاب ، **مرجع سابق** ، ص :229 .

5- زيد حمزة مقدم ،**مرجع سابق** ، ص : 138 .

6- علي سيد قاسم و من معه ، **الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية** ، المجلس الأعلى للثقافة ، ط 1 ، 2003 ، ص : 271 .

إنشاء التوقيع "[1]، كما عرفتها المادة الثالثة من التوجيه الأوربي ، بأنها : "تلك الشهادة التي تربط بين بيانات التحقق من صحة توقيع شخص معين ويؤكد هوية هذا الشخص "[2] .

وقد عرف التشريع الفرنسي شهادة التصديق الالكتروني في المرسوم رقم: 2001/272 و الصادر بتاريخ : 2001/03/30 ، و هذا في نص المادة الأولى ، الفقرة التاسعة منه ،بأنها: " مستند في شكل إلكتروني تثبت توافر الرابطة بين بيانات التحقق من صحة التوقيع الالكتروني و بين الموقع "[3]، أما الفقرة العاشرة من المرسوم الفرنسي ، فقد أورد تعريفا لشهادة التصديق الالكتروني المؤهلة ، بأنها: "شهادة تصديق الكتروني من شأنها أن تلبي الشروط المحدد في المادة السادسة من المرسوم الفرنسي"[4] .

ونشير ، بأن المادة السادسة من المرسوم الفرنسي السابق الذكر ، قد اشترطت توفر بعض العناصر القانونية المحدد في الفقرة الأولى ، وأن يتم إصدار هذه الشهادة من مقدم خدمات الكتروني مستوفى للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا المرسوم[5] .

وما يلاحظ على التشريع الفرنسي ، سيره على نفس النهج الذي اتبعه التوجيه الأوربي رقم :99/93 ، و المتعلق بالتوقيعات الالكترونية ، حيث عرف شهادة التوثيق الالكتروني في نص المادة الثانية ، الفقرة التاسعة ، و تعريفه لشهادة التوثيق الالكترونية المؤهلة ، بأنها : " الشهادة التي توفر على الشروط الواردة في الملحق رقم (1) ، و التي يصدرها مقدم خدمة تصديق مستوفى للشروط الواردة في الملحق رقم (2) .

أما التشريع المصري ، فقد عرف شهادة التصديق الالكتروني ، بأنها : " الشهادة التي تصدر من جهة مرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع و بيانات إنشاء التوقيع "[6] ، وعرفها التشريع التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية ، بأنها : " الوثيقة الالكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الالكتروني للشخص الذي أصدر ها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها "[7] .

---

1- المادة الثانية ، الفقرة " ب " من **قانون الاونيسترال النموذجي ، بشأن التوقيع الالكتروني لسنة 2001** .

2- المادة الثالثة من **التوجيه الأوربي رقم : 99/93 ، المتعلق بالتوقيع الالكتروني** .

3- Article 1/9 de **Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique** : « Au sens du présent décret, on entend par ; Certificat électronique : un document sous forme électronique attestant du lien entre les données de vérification de signature électronique et un signataire ; »

4- Article 1/10 **de Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique :** « …..Certificat électronique qualifié : un certificat électronique répondant aux exigences définies à l'article 6 ; ».

5- Article 1/2 **de Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique** : « …Signature électronique sécurisée : une signature électronique qui satisfait, en outre, aux exigences suivantes :
- être propre au signataire ;
- être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;
- garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure de l'acte soit détectable ; ».

6- المادة الأولى ،الفقرة " و" من **قانون التوقيع الالكتروني المصري** رقم : 15 لسنة 2004 ، المؤرخ في : 2004/04/21 ، ج ، ر ، ع : 17 ، الصادرة بتاريخ : 2004/04/22 .

7- الفصل الثاني ، المفاهيم ، **القانون التونسي الخاص بالمبادلات و التجارة الالكترونية** رقم : 83 لسنة 2000 ، المؤرخ في:2000/08/09.

أما التشريع الجزائري ، فقد سمى شهادة التصديق الالكتروني بالشهادة الالكترونية وعرفها ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 162/07 ، بأنها :" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الالكتروني و الموقع "[1] ، ثم صدر القانون رقم : 04/15 ، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، وعرفها بأنها : " وثيقة في شكل الكتروني تثبيت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع"[2].

ونشير إلى أن التشريع الجزائري نص على نوعين من شهادة التوثيق الالكتروني ، وهما شهادة المصادقة الالكترونية العادية[3] ، وشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة[4] .

ومن خلال التعريفات التشريعية السابقة لشهادة التصديق (التوثيق ) الالكتروني ، نستخلص بأنها عبارة عن شهادة إلكترونية تؤكد نسبة التوقيع الالكتروني للشخص الذي صدر عنه ، وصحة ودقة البيانات الواردة فيها ، وأنها صادرة عن شخص الموقع دون زيادة أو نقصان أو تعديل أو تغيير طرأ عليها ، ومنه يمكن تعريف شهادة التوثيق الالكتروني ، بأنها : " شهادة الكترونية تصدر عن جهة توثيق معتمدة من طرف الدولة تتضمن أن التوقيع الالكتروني صحيح وينسب إلى من صدر عنه ، بالاعتماد على المفتاح الخاص بالتشفير و العام لفك التشفير " .

**ب – البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الالكتروني** : حتى تتمتع شهادة التصديق الخاصة بالتوقيع الالكتروني بحجية قانونية في الإثبات ، يجب أن تحتوي على بعض البيانات القانونية والتي من شأنها أن تبعث الثقة والطمأنينة في مضمونها والاعتقاد بصحتها ، و التي تتمثل في :البيانات الإجبارية والبيانات الاختيارية ، وبالرجوع إلى نص المادة التاسعة الفقرة " د" من قانون الاونيسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية لسنة 2001 ، نجد أنها نصت على البيانات الإجبارية أو الضرورية التي يجب أن تتضمنها شهادة توثيق التوقيع الالكتروني ، و التي تتمثل في العناصر الآتية :

- توضيح الطريقة المستعملة في تحديد هوية صاحب التوقيع .
- تحديد الغرض من استخدام شهادة التوثيق الالكتروني .

---

1- المادة الثالثة مكرر من المرسوم التنفيذي رقم : 162/07 ، المؤرخ في : 2007/05/30 ، **و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية** ، ج ، ر ، ع : 37 ، الصادرة بتاريخ : 2007/06/07 .

2- المادة الثانية ، الفقرة السابعة من القانون رقم : 04/15 ، المتعلق **بالتوقيع والتصديق الالكترونيين** ، ج ، ر ،ع : 06 ، الصادرة بتاريخ: 2015/02/10 .

3- نص على شهادة المصادقة الالكترونية العادية في المادة الثانية ، الفقرة السابعة من القانون رقم : 04/15 ، المتعلق **بالتوقيع و التصديق الالكترونيين** ، ج ، ر ،ع : 06 ، الصادرة بتاريخ : 2015/02/10 .

4- نص عل شهادة المصادقة الالكترونية الموصوفة في المادة الخامسة عشر من القانون ، رقم : 04/15 ، المتعلق **بالتوقيع و التصديق الالكترونيين** ، ج ، ر ،ع : 06 ، الصادرة بتاريخ:2015/02/10 .

– البيانات القانونية اللازم توفرها لإنشاء توقيع الكتروني صحيح .

– تبيان حالات المسؤولية القانونية لمزود خدمة التوثيق الالكتروني .

فمن خلال القانون النموذجي للاونيسترال الخاص بالتوقيعات الالكترونية حتى تكون شهادة التصديق للتوقيع الالكتروني ذات حجية قانونية ، يجب أن تتضمن هوية مقدم خدمة التصديق الالكتروني و تأكيد أن الشخص المحدد هويته في الشهادة حقيقة من قام بالتوقيع الالكتروني وقت إصدار الشهادة و أن أداة التوقيع صالحة للاستعمال في هذا الوقت[1] .

أما التوجيه الأوربي رقم : 1999/93 ، فقد اشترط حتى تحضى شهادة التوثيق الالكتروني بالقيمة القانونية أن تتضمن البيانات التالية[2] :

- توضيح شخصية مقدم خدمة التصديق الالكتروني و الدولة المعتمد لديها .
- تحديد اسم الموقع الفعلي أو الاسم المستعار الذي يمكن استعماله للتحقق من شخصه .
- تحديد المفتاح العام الذي يسمح بالوصول إلى المفتاح الخاص للموقع .
- ذكر مدة صلاحية الشهادة (تاريخ الصدور ، تاريخ انتهاء الصلاحية ) .
- تحديد الرقم التسلسلي الخاص بالشهادة .
- وضع التوقيع الالكتروني الخاص بمزود خدمة التوثيق الالكتروني على الشهادة .
- عند الاقتضاء حدود استعمال شهادة التوثيق الالكتروني .

وبخصوص التشريعات العربية ، فقد نص التشريع التونسي الخاص بالمبادلات و التجارة الالكترونية في الفصل السابع عشر على البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة توثيق التوقيع الالكتروني ، و التي تتضمن بالخصوص[3] :

- هوية صاحب الشهادة .
- هوية الشخص الذي أصدرها وتوقيعه الالكتروني .
- عناصر التدقيق في توقيع صاحب الشهادة .
- مجالات استخدام الشهادة.

وعلى خلاف ما ورد في التشريع التونسي ، حيث أحال التشريع المصري الخاص بالتوقيع الالكتروني إلى اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 ، وهذا في نص المادة العشرين من أحكام

1- سمير سعد رشاد سلطان ، **مرجع سابق** ، ص :29 .

2- نص على ذلك في المادة الثامنة من التوجيه الأوربي رقم: 99/93 ، **المتعلق بالتوقيع الالكتروني** .

3- تم النص على في الفصل السابع عشر من الباب الرابع من **قانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي** .

هذه اللائحة[1] ، حيث نصت على بيانات إجبارية كإسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة و إسم الموقع الأصلي و إسم شهرته وصفته و المفتاح التشفيري العام و تاريخ بدء صلاحية الشهادة و تاريخ انتهائها ، وعنوان التوقع الالكتروني المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة ، إضافة إلى بيانات إختيارية يمكن إضافتها ، أو الاستغناء عنها ، و هذا مثل الغرض من إستخدام الشهادة و حدود قيمة التعاملات المسموح بها و مجالات استخدام الشهادة .

أما التشريع الجزائري ، فقد حدد البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة التوثيق الالكتروني وهي[2]:

- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أومن قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني .
- أن يتم منحها إلى الموقع دون سواه .
- يجب أن تكون هناك إشارة على أن شهادة التصديق هذه هي شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- يجب أن تتضمن شهادة التصديق الالكتروني هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمة التصديق الالكتروني و البلد الذي يقيم فيه ( تحديد موطنه القانوني ) .
- تحديد اسم الموقع أو إسمه المستعار الذي يمكن من خلاله تحديد هويته بسهولة .

---

*1- تنص المادة العشرون من القرار الوزاري رقم : 109 لسنة 2005 ، الصادر بتاريخ : 2005/05/15 ، **والمتعلق بإصدار اللائحة التنفذية ، والخاصة بقانون التوقيع المصري** رقم 15 لسنة 2004 على أنه : يجب أن تشمل نماذج شهادات التصديق التي يصدرها المرخص له على البيانات الآنية : و ذلك على نحو متوافق مع المعايير المحدد في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني :*

*-ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني.*

*-موضوع الترخيص الصادر للمرخص له ، موضحا فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه .*

*-اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسي وكيانها القانوني والدولة التابعة لها إن وجدت .*

*-اسم الموقع الأصلي أو اسمه المستعار أو اسم شهرته ، وذلك في حالة استخدامه لأحدهما.*

*-صفة الموقع .*

*-المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص به.*

*-تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها.*

*-رقم مسلسل للشهادة.*

*-التوقيع الإلكتروني لجهة إصدار الشهادة.*

*-عنوان الموقع الإلكتروني (Web Site ) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة.*

*ويجوز أن تشتمل الشهادة على أي من البيانات الآتية عند الحاجة :*

*-ما يفيد اختصاص الموقع والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة .*

*-حد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة .*

*-مجالات استخدام الشهادة.*

2- نص على ذلك في المادة الخامسة عشر من القانون رقم : 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 ، **و المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين** ، ج ، ر، ع 06 ، الصادر بتاريخ : 2015/02/10 ، ص : 06 .

- إحتواء الشهادة على بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني ، بحيث تكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني .
- تحديد تاريخ بداية ونهاية صلاحية شهادة التصديق الالكتروني .
- وضع رمز شهادة التصديق الالكتروني ( الرقم التسلسلي لها ) .
- وضع التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو الطرف الثالث الموثوق ، و الذي يقوم بإصدار شهادة التصديق الالكتروني .

كما نص التشريع الجزائري المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، كذلك على البيانات الاختيارية ، وهذا في نفس المادة الخامسة عشر ، والتي تتمثل في ما يأتي :

- إمكانية إضافة صفة خاصة للموقع ، وهذا حسب الغرض من إستخدام شهادة التصديق الالكتروني.
- تحديد الغرض من إستعمال شهادة التصديق الالكتروني .
- تحديد قيمة المعاملات الالكترونية التي يمكن أن تستعمل شهادة التصديق الالكتروني من أجلها .
- في حالة الوكالة القانونية ، يمكن الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل الشخص الطبيعي أو المعنوي .

نستخلص من خلال نص المادة الخامسة عشر من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، بأن هناك بيانات ضرورية ( إجبارية ) يجب أن تتضمنها شهادة التصديق الالكتروني ، و إذا تخلف أحدها أو بعض منها تصبح شهادة التصديق الالكتروني باطلة ، كما أنه هناك بيانات إختيارية يمكن الإشارة إليها عند الاقتضاء ، ولا يؤثر تخلفها في صحة شهادة التصديق الالكتروني .

فالملاحظ مما تم التطرق إليه من تشريعات ، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ، أنها قد عملت على تنظيم شهادة التصديق الالكتروني وكيفية إصدارها ، وحددت دور جهات التوثيق الالكتروني في ذلك ، والذي يتمثل في التدقيق والتأكد من صحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى من صدر عنه ، وذلك بالاعتماد على صحة البيانات الواردة في هذا التوقيع[1].

و بذلك فالبيانات التي يجب توفرها في شهادة التصديق أو التوثيق الالكتروني المعتمد أو المؤهلة أو الموصوفة ، يمكن تقسيمها إلى بيانات تتعلق بالشهادة نفسها ، و بيانات أخرى مرتبطة بصاحب التوقيع الالكتروني ، و ثالثة تتعلق بمقدم خدمة التصديق الالكتروني أو الطرف الثالث الموثوق، وعليه فإذا ما توفرت هذه البيانات في شهادة التصديق الالكتروني ، فهي تعتبر عنوانا للحقيقة ، وأن ما ورد فيها يمكن التعويل عليه في إبرام التصرفات القانونية الالكترونية مثل إبرام العقود و الصفقات الالكترونية .

**الفرع الثالث : أوجه الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني للمستهلك .**

1- سمير سعد رشاد سلطان ، **مرجع سابق** ، ص : 29 .

## الفصل الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد الالكتروني .

نصت معظم التشريعات المقارنة على الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني ، بإعتبار أنه آلية قانونية من شأنها خلق الثقة والطمأنينة في المعاملات التجارية الالكتروني وبالرغم من الاختلاف في الأفعال المجرمة التي نص عليها كل تشريع ، إلا أنها تصب في مجرى واحد وهو حماية التوقيع الالكتروني للمستهلك ، وعليه سأتناول أوجه الحماية الجنائية ، وهذا بالإشارة إلى الحماية الجنائية المباشرة ( أولا) وغير المباشرة ( ثانيا).

**أولا – الحماية الجنائية المباشرة للتوقيع الالكتروني للمستهلك** : نصت بعض التشريعات المقارنة على حماية جنائية مباشرة للتوقيع الالكتروني ، والتي تعددت ما بين جريمة تزوير التوقيع الالكتروني و استعماله وجريمة تزوير شهادة التوثيق الالكتروني واستعمالها ، وجريمة إفشاء سرية البيانات وجريمة الإدلاء بتصريحات كاذبة من أجل الحصول على شهادة المصادقة الالكترونية ، و جريمة أداء الخدمة بدون ترخيص ، ولذلك سأعرض جريمتين كنموذج للحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني للمستهلك فقط.

1- **تجريم تزوير التوقيع الالكتروني واستعماله** : حتى تتحقق جريمة تزوير التوقيع الالكتروني و استعماله ، لابد من توفر الركن المادي والمعنوي لها ، و هذا ما سأحول تبيانه في ما يلي .

– **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الالكتروني في تغيير الحقيقة التي تقع على مخرجات الحاسوب ، سواء كانت مخرجات ورقية مكتوبة ( أي ما يتم طبعه عن طريق آلة الطباعة ) ، أو عن طريق مخرجات غير ورقية محفوظة على دعامة الكترونية متصلة أو منفصلة ، و هذا مثل نسخ المخرجات على أسطوانة إلكترونية (CD) ، أو قرص صلب(disque dur) ، إضافة إلى ذلك يكون هذا التوقيع موضوع على محرر إلكتروني له أثر في إثبات حق أو تصرف قانوني[1].

ونشير إلى أن تزوير التوقيع الالكتروني يتم عن طريق الاستعانة ببرامج وتطبيقات الكترونية خاصة مصممة لهذا الغرض ، على غرار البرامج و الأنظمة المشروعة ، بحيث يمكن من خلالها فك التشفير و الوصول إلى الرموز المستعملة في التوقيع الالكتروني و القيام بنسخها و إستعملها فيما بعد ، أو بيعها إلى من يريد الحصول عليها[2] .

ونذكر من بين التشريعات المقارنة التي نصت على تجريم تزوير التوقيع الالكتروني ، نجد التشريع الفرنسي في نص المادة 1/441 من قانون العقوبات[3] ، و التشريع المصري في نص المادة 23[1] وكذا التشريع الإماراتي في نص المادة 06 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 ، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[2] .

---

1- محمد أمين الخرشة و نايف عبد الجليل الحمايدة ، **مرجع سابق** ، ص : 336 ، و حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، **مرجع سابق** ، ص : 17 .

2- حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، **مرجع سابق** ، ص : 18 .

3- Article 441-1 **de code pénal français** : « Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques.

فمن خلال النصوص التشريعية السابقة الذكر ، نلاحظ أن هذه التشريعات قد أضفت حماية جنائية للتوقيع الالكتروني ، و هذا بالرغم من إختلاف طريقة الحماية فيما بينها ، فمثلا الحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على تعريف التزوير ، و هذا بغض النظر عن الوسيلة المستعملة للقيام به ، وسواء أوقعت على مستند مكتوب أو موضوع على دعامة الكترونية ، بشرط أن يكون له علاقة في إثبات حق أو واقعة قانونية ، حيث تستغرق هذه المادة حماية التوقيع الالكتروني بإعتبار أنه جزء من المستند الالكتروني .

وكذا الأمر بالنسبة للتشريع المصري في نص المادة 23 من قانون التوقيع الالكتروني ، والذي يعاقب على فعل الإتلاف[3] أو التعييب[4] أو التزوير للتوقيع الالكتروني أو إصطناعه أو تحويره أو تعديله ، أو بأي طريقة أخرى ، حيث أن طرق تزوير التوقيع الالكتروني وردت على سبيل المثال لا الحصر[5] ، و هذا لأن المشرع المصري استعمل عبارة أو بأي طريق آخر يقع على التوقيع الالكتروني ، ولم يتوقف تجريم التشريع المصري على التزوير ، وإنما تعداه إلى تجريم فعل إستعمال التوقيع الالكتروني المزور ، والاحتجاج به على أنه توقيع صحيح

---

Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende », Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

1- نص المادة الثالثة و العشرون من **قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم : 15 لسنة 2004** : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من : **أتلف** أو **عيب توقيعا** أو **وسيطا** أو **محررا الكترونيا** أو **زور شيئا** من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر .....".

2- نص المادة السادسة من **القانون الاتحادي رقم : 05 لسنة 2012** : " يعاقب بالسجن المؤقت و الغرامة التي لا تقل عن مائة و خمسون ألف و لا تتجاوز سبعمائة الغ درهم ،كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية ..".

3- يتحقق الإتلاف في حالة ما إذا أصبح التوقيع الالكتروني غير مفيد ( لا يقوم بمهامه التقنية ) ، و هذا مثل قيام شخص الجاني بإدخال فيروس الكتروني على برنامج التوقيع الالكتروني فيفقد قيمته التقنية و يصبح غير صالح للاستعمال ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة : أزرو محمد رضا ، **التوقيع الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات** ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008/2007 ، ص : 119.

4- التعييب عبارة عن فقد برنامج التوقيع الالكتروني لصلاحيته و قدرته على العمل ، و لكن بصورة جزئية ، و هذا مثل فقده لجزء من التوقيعات التي تمت معالجتها بواسطته أو عدم قدرته القيام بمهامه بشكل جزئي ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة ، أزرو محمد رضا ، **مرجع سابق** ، ص : 119 .

5- يري جانب الفقه أن التوقيع الالكتروني لا يمكن تقليده ، بإعتبار أنه يتم بواسطة منظومة إلكترونية ، خاصة التوقيع البيومتري أو التوقيع الرقمي ، و لذلك فجريمة تزوير التوقيع التقليدي تختلف عن جريمة تزوير التوقيع الالكتروني ، سواء طريقة التزوير أو طريقة إكتشافه ، لأن في تزوير التوقيع الالكتروني يتم الحصول على منظومة التوقيع الالكتروني بطريق غير مشروعة ، و هذا بنية استخدامها دون رضا صاحبه ، و هذا مثل الحصول على أرقام البطاقات الالكترونية عن طريق القرصنة و استعمالها في ما بعد لتحويل الأموال أو الشراء غير المشروع عبر الانترنت ، باعتبار أن الرقم السري الخاص ببطاقة الدفع الالكتروني هو عبارة عن مجموعة من الأرقام و الحروف لتحديد هوية الموقع و شخصيته ، براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية** ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 ، ص : 239 و 240 .

وصادر عن صاحبه[1] ، ونشير إلى أن المشرع المصري عاقب على استعمال توقيع الكتروني مزور أو معيب ، دون التوقيع التالف ، بإعتبار أن فعل الإتلاف يفقد التوقيع صلاحيته ، و يصبح لا أثر له من الناحية التقنية و القانونية[2] .

أما بخصوص المشرع الإماراتي ، فقد جرم فعل تزوير المستند الالكتروني الذي يحتوي على التوقيع الالكتروني ، وبذلك يستغرق نص تجريم تزوير المستند الالكتروني في التشريع الإماراتي جريمة تزوير التوقيع الالكتروني ، ويتعدى ذلك إلى تجريم فعل استعمال هذا التوقيع الالكتروني ، حيث يعاقب الفاعل بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير[3] ، إذا كان يعلم أن هذا التوقيع الالكتروني مزور.

وبالنسبة للتشريع الجزائري و بالرغم من صدور قانون التوقيع و التصديق الالكترونيين رقم : 04/15 ، إلا أنه لم ينص على تجريم تزوير التوقيع الالكتروني ، ويعتبر هذا نقص تشريعي فادح يجب أن يتفاده في أقرب تعديل قانوني ، و هذا حتى يتماشى مع التطور التشريعي و التكنولوجي الحاصل في هذا المجال .

أما بخصوص إستعمال التوقيع الالكتروني المزور ، فيمكن استخلاص تجريم ذلك من خلال نص المادة الثامنة و الستين من ذات القانون : " ...يعاقب بالحبس ... استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير" ، والتي من خلالها نستنتج أن استعمال بيانات توقيع الكتروني خاصة بالغير ويكون موصوف ، يعتبر صورة لاستعمال توقيع إلكتروني مزور ، لأنه في الواقع الحصول و الاستعمال لهذه البيانات يؤدي إلى قيام جريمة استعمال توقيع إلكتروني مزور خاص بالغير.

**– عنصر الضرر في تزوير التوقيع الالكتروني** : حتى تقوم جريمة تزوير التوقيع الالكتروني ، لا بد من توفر عنصر الضرر سواء بحصوله فعلا أو إحتمال حصوله[4] ، و بذلك يعتبر عنصر الضرر عنصرا جوهريا لقيام جريمة تزوير التوقيع الالكتروني ، فإن لم يكن هناك ضررا ، انتفى الركن المادي لهذه الجريمة ، و بهذا أخذ التشريع الفرنسي في نص المادة 441-1 من قانون العقوبات أين إشترط حصول ضرر حتى يمكن العقاب على جريمة تزوير التوقيع الالكتروني[5] ، وترجع مسألة تقرير توافر الضرر من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وهذا بحسب ملابسات كل قضية[6] .

---

1- وهذا ما نصت عليه **المادة الثالثة و العشرين الفقرة (ج)** ، من **قانون التوقيع الالكتروني المصري** رقم : 15 لسنة 2004 : " استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك " .

2- شنين صالح ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة –** ، **مرجع سابق** ، ص : 177 .

3- نص المادة3/6 من **القانون الاتحادي** رقم5 لسنة 2012 **بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** " ... و يعاقب بذات العقوبة المقررة بجريمة التزوير بحسب الأحوال ، من استعمل المستند الالكتروني المزور مع علمه بتزويره ... "

4- طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص :70 .

5- معتوق عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص :48 .

6- طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص :70 .

**– الركن المعنوي** : تعتبر جريمة تزوير التوقيع الالكتروني و استعماله ، من الجرائم العمدية حيث يأخذ فيها الركن المعنوي صوره القصد الجنائي العام و هذا بعنصريه العلم و الإرادة ، فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في توقيع الكتروني لشخص ما ، أو إستعمال هذا التوقيع الالكتروني المزور ، وأن تتجه إرادته للقيام بالفعل المجرم[1] ، حيث تتطلب جريمة تزوير التوقيع الالكتروني قصدا خاصا بإعتبار أن الهدف أو الغاية من التزوير هو إستعمال هذا التوقيع ، وبذلك فإن هذه الجريمة تقوم بتوافر ركنيها المادي و المعنوي .

**–2– جريمة تزوير شهادة توثيق الكتروني و إستعمالها** : يعتبر تزوير أو تقليد شهادة توثيق الكتروني و إستعمالها من الناحية العملية معادل في خطورته لجريمة تزوير إستعمال التوقيع الالكتروني ، ولذلك و حتى تقوم هذه الجريمة لا بد لها من توفر ركنين مادي و معنوي .

**– الركن المادي** : لقيام الركن المادي لهذه الجريمة قانونا يجب أن ينشأ أو يصطنع الجاني شهادة توثيق ( تصديق ) الكترونية تكون منسوبة إلى مزود خدمات ، في حين أنها لم تصدر هذه الشهادة الالكترونية عن ذلك الشخص ، أو بإستعمال شهادة تصديق الكتروني منسوب توقيعها الكترونيا إلى شخص معين ، ينفي توقيعها و لا يقبلها[2]، ففعل الإنشاء أو الاصطناع يعتبر إحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانونا ، و هذا ما نص عليه التشريع الإماراتي مثلا في المادة السادسة و العشرين من قانون المعاملات و التجارة الالكترونية[3] ،كما نص المشرع الإماراتي على تجريم فعل النشر و الذي يكون الغرض منه إستعمال هذه الشهادة الالكترونية المزورة ، بحيث يهدف من خلالها الفاعل إلى خداع المجني عليه بصحة هذه الشهادة بالرغم من أنها تتضمن بيانات غير صحيحة [4].

أما المشرع المصري فقد نص على جريمة تزوير شهادة التصديق الالكتروني في نص المادة الثامنة و العشرين من القانون رقم 15 لسنة 2004 و المتعلق بالتوقيع الالكتروني[5]،حيث جرم فعل تزوير شهادة اعتماد التوقيع الالكتروني ، لأن تزوير شهادة التصديق الالكتروني يشكل إعتداء وإضعاف للثقة العامة للمتعاملين بهذه الشهادة[6] .

---

1– شنين صالح ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة –** ، **مرجع سابق** ، ص : 174 .

2– عبد الفتاح بيومي حجازي ، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت** ، **مرجع سابق** ، ص : 151 .

3– المادة السادسة والعشرين من **قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي** رقم 5 لسنة 2012 : " يعاقب بالحبس ...كل من انشأ أو نشر أو وفر أو قدم أية شهادة مصادقة الكترونية تتضمن أو تشير إلى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك " .

4– أزرو محمد رضا ، **مرجع سابق** ، ص : 115 .

5– المادة الثامنة والعشرون من **قانون التوقيع الالكتروني المصري** رقم 15 لسنة 2004 " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مع الشغل كل من زور أو قلد محررا أو توقيعا الكترونيا أو شهادة اعتماد توقيع الكتروني مع علمه بذلك " .

6– شول بن شهرة ، **مرجع سابق** ، ص : 146 .

فالهدف من إنشاء أو تزوير شهادة التصديق الالكتروني من طرف الجاني هو استعمالها لأجل إبرام صفقات تجارية وهمية عن طريق المواقع التجارية الالكترونية حيث يدعم موقفه بهذه الشهادة الالكترونية المزورة .

- **الركن المعنوي** : تعد جريمة تزوير و إستعمال شهادة تصديق الكتروني جريمة عمدية ، يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، ذلك لأن صياغة النص لا توحي بقيام الجريمة في حالة الخطأ .

فالعلم يقصد به استعمال الجاني لشهادة تصديق إلكتروني و المنسوبة إليه ، كما أنها لم تصدر عن الشخص الذي يحمل توقيعه الالكتروني ، أما الإرادة فهو اتجاه إ رادة الجاني إلى إصطناع شهادة تصديق إلكتروني من أجل إستعمالها و قبول النتائج المترتبة عن هذا الفعل[1] .

**ثانيا – الحماية الجنائية غير المباشرة للتوقيع الالكتروني للمستهلك** : إضافة إلى الحماية الجنائية الخاصة و المباشرة للتوقيع الالكتروني ، نصت التشريعات المقارنة على حماية جنائية غير مباشرة ، والتي تنوعت مابين تجريم الدخول غير المشروع إلى قاعدة البيانات و إعاقة أو تحريف نظم معالجة البيانات أو توفير أو نشر أو الاتجار في البيانات المعالجة و المتعلقة بالتوقيع الالكتروني ،كلها تعتبر صور للحماية الجنائية غير المباشرة للتوقيع الالكتروني ، ولذلك سأتطرق إلى جريمتين كنموذج للحماية الجنائية غير المباشرة .

1- **جريمة الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني** : لقيام هذه الجريمة ، لابد من توفر ركنيها المادي والمعنوي .

- **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالدخول إلى نظام قاعدة البيانات أو نظام معلوماتي للتوقيع الالكتروني المحمي[2] ، ويكون غير مرخص له ذلك ، وهذا دون إشتراط تحقق نتيجة معينة كأثر لذلك الدخول غير المشروع ، بإعتبار أن هذه الجريمة تصنف من جرائم الخطر ، حيث يتم تجريم السلوك دون تحقق نتيجة معينة[3] .

ويفترض في هذه الجريمة أن تقع على نظام قاعدة بيانات غير مفتوح للجمهور ، إلا أن هناك من الفقه الجنائي من يرى عكس ذلك ، وحجته أنه بالرغم من أن نظام قاعدة البيانات مفتوح للجمهور، إلا أن هناك بيانات لا يمكن الدخول أو الاطلاع عليها ، و هذا مثل البيانات الخاصة بإعداد المواقع الالكترونية

---

1- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، مرجع سابق** ، ص : 151 .

2- يقصد بقاعدة البيانات : هي البيانات المخزنة عن موضوع ما ، داخل جهاز الحاسوب أو على قرص صلب منفصل ، و التي تتعلق باسم صاحب التوقيع و مهنته ، وكذا بياناته الشخصية وكافة المعلومات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني أو غيرها ، أما النظام المعلوماتي ، فهو عبارة عن بيانات والمعلومات التي تمت معالجتها الكترونيا بعد إتباع طرق و إجراءات معينة ، و بذلك أصبحت برنامجا تطبيقيا يمكن تحميله و تثبيته على جهاز الحاسوب من أجل تشغيله و الحصول على نتائج معينة متعلقة بالتوقيع الالكتروني أو غيره ، لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة ، حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، **مرجع سابق** ، ص : 18 .

3- محمد أمين الخرشة و نايف عبد الجليل الحمايدة ، **مرجع سابق** ، ص : 338 .

و تنظيميها[1] ، ومن ثم فقد يقع الدخول عن طريق استعمال أجهزة أو برامج الكترونية خاصة تسمح بكشف أو كسر شفرة قاعدة البيانات أو النظام المعلوماتي ، أو أن الفاعل يقوم باستخدام الشفرة الصحيحة الخاصة بشخص يكون مسموح له بالدخول ، حيث يستوي أن يتم الدخول إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني أو إلى أي جزء منها[2] ، المهم أن يتحقق فعل الدخول غير المشروع إلى قاعدة بيانات التوقيع الالكتروني .

ونذكر من بين التشريعات المقارنة التي نصت على هذه الجريمة ، التشريع الفرنسي في نص المادة 1/323 من قانون العقوبات[3] ، وكذلك التشريع الإماراتي في المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 و المتعلق بجرائم تقنية المعلومات[4] ، ونص المادة السادسة و العشرون من قانون التوقيع المصري[5] ، و كذلك نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[6] .

فكل ما إشترطته التشريعات السابقة الذكر لقيام الركن المادي لهذه الجريمة ، أن يكون الدخول[7] أو الولوج قد حصل بدون ترخيص أو تصريح قانوني ، أويتم تجاوز حدود هذا التصريح أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة على قاعدة بيانات أو منظومة معلوماتية ، حيث تستغرق هذه النصوص القانونية الحماية الجنائية لقاعدة بيانات التوقيع الالكتروني ، وبالتالي يمكن حماية منظومة أو قاعدة بيانات خاصة بالتواقيع الالكترونية

---

1- مدحت رمضان ، **الحماية الجنائية لموقع التجارة الالكترونية على الانترنت و محتوياته ، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية** ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر ، 2003 ، ص : 198 .

2- أشرف توفيق شمس الدين ، **الحماية الجنائية للمستند الالكتروني – دراسة مقارنة –** بحث مقدم إلى مؤتمر " **الأعمال الالكترونية المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون** " المنعقد بدبي في الفترة من 12.10 مايو 2003 ، ص : 553 .

3-Article 323-1 de code pénal français : « Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 60 000 € d'amende ».

4- نص **المادة الثانية** من **القانون الاتحادي الإماراتي** رقم 5 لسنة 2012 " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل إلى موقع الكتروني أو نظام معلومات الكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات بدون تصريح أو تجاوز حدود التصريح ، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة " .

5- نص **المادة الثالثة و العشرون الفقرة هـ من قانون التوقيع المصري** رقم : 15 لسنة 2004 " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ( هـ) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول **بغير حق على توقيع** أو وسيط أو محرر الكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته".

6- نص **المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1 ) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج ،كل من يدخل أو يبقي عن **طريق الغش** في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ...".

7- لم يحدد المشرع الجزائري كيفية الدخول أو الوسيلة المستعملة في ذلك ، حيث جاءت عبارة نص المادة شاملة " **كل من يدخل** ..." ، و بذلك فالجريمة تتحقق بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة المستعملة لهذا الدخول ،كما لم يحدد صفة الأشخاص الذين يمكنهم ارتكاب هذه الجريمة ، و هذا ما نستخلصه من نص المادة " **كل من** ...." ، و عليه يمكن أن يكون الفاعل من العاملين في مجال المعلوماتية أو خلاف ذلك ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة : بن سعيد صبرينة ، **مرجع سابق** ، ص : 231 .

من خلال هذه النصوص الجنائية السابقة الذكر ، ونشير أن العقوبة تشدد في حالة ما إذا أدى فعل الدخول إلى قاعدة البيانات أو البقاء إلى محو أو تعديل أو جعل النظام غير قادر أداء وظائفه التقنية[1] .

- **الركن المعنوي** : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية يأخذ فيها الركن المعنوي صور القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، أين يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالدخول أو الولوج إلى قاعدة بيانات أو منظومة معلوماتية متعلقة بتوقيع الكتروني ، وهذا دون تصريح أو ترخيص قانوني له بذلك ، وأن تتجه إرادته الحرة إلى القيام بذلك الفعل بالرغم من علمه بتجريم الدخول غير المشروع على قاعدة البيانات أو المنظومة المعلوماتية[2] .

**2 – جريمة التلاعب في بيانات التوقيع الالكتروني** : تقع هذه الجريمة على المعطيات أو البيانات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني ، وتقوم على ركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي .

- **الركن المادي** : ينحصر الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الإدخال أو المحو أو التعديل ، حيث يكفي توافر أحدها لقيام الجريمة ، و من ثم فإن القاسم المشترك بين هذه الأفعال هو وجود تلاعب في المعطيات التي يمكن أن يحتويها نظام معالجة بيانات التوقيع الالكتروني، أي البيانات التي تم إدخالها للمعالجة وتحولت إلى معطيات في شكل رموز أو إشارات تمثل تلك المعلومات[3]، وبالتالي لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا وقعت على بيانات لم يتم إدخالها إلى نظام المعلومات أو تلك التي تم إدخالها ولم تتخذ بشأنها أي إجراءات معالجة آلية ، على خلاف تلك البيانات التي في طريقها إلى المعالجة أين يكون أمام جريمة الشروع[4].

وعليه فالركن المادي يتحقق بأحد الأفعال المنصوص عليها قانونا طالما أن البيانات دخلت في طور المعالجة الآلية وأصبحت جزء من عناصر النظام المعلوماتي، ويترتب على ذلك أن الركن المادي ينعدم في حالة ما وقع النشاط الإجرامي على البيانات خارج النظام بعد معالجتها و هذا مثل إفراغها في قرص صلب[5].

ونشير إلى أنه من بين التشريعات التي جرمت هذه الأفعال نجد كل من التشريع الفرنسي في نص المادة 3/323 من قانون العقوبات[6] ، وكذا التشريع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات

---

1- انظر إلى نص **المادة 394 مكرر 3/2 من قانون العقوبات الجزائري** ، و **المادة 40 من قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي** ، و **المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي** .

2- محمد أمين الخرشة و نايف عبد الجليل الحمايدة ، **مرجع سابق** ، ص : 338 .

3- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني – مرجع سابق** ، ص : 44 و 45 .

4- بن سعيد صبرينة ، **مرجع سابق** ، ص : 233 .

5- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية – الكتاب الثاني – مرجع سابق** ، ص : 45 .

6- Article 323-3 **de code pénal français** : « Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d'extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende.

الجزائري[1]، ونذكر أن التشريع الجزائري ، قد جرم الاعتداء على المعطيات ، حتى و لو كانت خارج النظام المعلوماتي ، وخيرا ما فعله المشرع الجزائري ، بإعتبار أن محل الحماية الجنائية هو المعطيات أو البيانات سواء كانت مخزنة داخل النظام أو تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، كما جرم أفعال الحيازة و الإفشاء و النشر و الاستعمال للمعطيات ، و هذا بغض النظر من الهدف من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من هذه الجرائم[2] .

- **الركن المعنوي** : يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صور القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، إذ يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه المادي غير مشروع ويؤدي إلى الاعتداء على نظام معالجة توقيع الكتروني ، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل سواء بالمحو أو التعديل أو الإدخال بالرغم من تحريم ذلك[3] ، و بذلك فهذه الجريمة لا تتطلب قصدا جنائيا مثل قصد الإضرار أو نية الإضرار بالغير ، لأن الركن المادي يتحقق بمجرد توافر فعل الإدخال أو المحو أو التعديل ، و يتحقق الركن المعنوي بانصراف القصد الجنائي إلى تحقق فعل أو أكثر من هذه الأفعال[4] .

**المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من الاعتداء على المستند الالكتروني.**

تمثل عملية تبادل السلع والخدمات ما بين المنتج و المستهلك عبر شبكة الانترنت والوسائط الالكترونية عقدا متضمنا لكافة الشروط المنصوص عليها قانونا من إيجاب و قبول وتوقيع الكتروني دال على رضا صاحبه ، مما يترتب عليه آثار قانونية على عاتق كل طرف ، حيث يعتبر هذا العقد مستندا إلكترونيا متوافرة فيه أركان وشروط العقد الالكتروني .

ولذلك أوجبت التشريعات المقارنة حماية هذا المستند الالكتروني جنائيا ، بإعتبار أن ذلك يؤدي إلى زيادة الثقة و الأمان في التعاملات التجارية الالكترونية ، مما يزيد من إزدهار و إنتشار التجارة الالكترونية ، وقبل تناول أوجه هذه الحماية ، كان لزاما علي تعريف المستند الالكتروني(الفرع الأول ) ، وشروط صحته ( الفرع الثاني ) ، وصور الحماية الجنائية للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك ( الفرع الثالث ) .

---

Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende ».

1- نص المادة **394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري** : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي :

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".

2- نص المادة **394 مكرر 2/2 من قانون العقوبات الجزائري** : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي :

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" .

3- شنين صالح ، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في تشريع الجزائري** ، **مرجع سابق** ، ص : 69 .

4- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية –الكتاب الثاني –** ، **مرجع سابق** ، ص : 54.

**الفرع الأول : تعريف المستند الالكتروني .**

تتطلب التعاقدات الالكترونية وجود دليل إثبات يجمع عناصر الأمان و الثقة فيها ، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الدليل الكتابي الموقع من طرف أطراف العقد ، و الذي يكون في شكل محرر أو مستند الكتروني[1] ، بإعتباره الأداة القانونية المثلى لإثبات هذه التصرفات القانونية ، ولذلك سأتناول تعريف للمستند الالكتروني تشريعيا ( أولا ) وكذا التعريف الفقهي له( ثانيا ).

**أولا – تعريف المستند الالكتروني تشريعيا:** تناولت التشريعات الدولية والوطنية تعرف المستند الالكتروني بالإعتماد على البيئة والوسائل المستعملة في تحريره ، حيث سأتناول ذلك تباعا .

أ- **تعريف المستند الالكتروني في التشريعات الدولية** :نصت بعض التشريعات الدولية على تعريف المستند الالكتروني ، وهذا مثل قانون الاونيسترال النموذجي للأمم المتحدة و التوجيه الأوربي .

- **تعريف المستند الالكتروني في قانون الاونيسترال** : عرف قانون الاونيسترال النموذجي و الخاص بالتجارة الالكترونية المستند الالكتروني من خلال نص المادة الثانية الفقرة ( أ) منه ، بأنه : " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها ، أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة في ذلك على سبيل المثال ، تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي " ، وهو نفس التعريف الذي نص عليه قانون الاونيسترال النموذجي الثاني والصادر بموجب القرار رقم : 80/56 بتاريخ:2001/12/12 عن الأمم المتحدة ، والمتعلق بالتواقيع الالكترونية[2].

وما يلاحظ على هذا التعريف استخدامه لمصطلح رسالة البيانات ، وهذا راجع إلى البيئة الالكترونية التي يتم فيها تداول المستند الالكتروني بالاعتماد على وسائل إلكترونية أو ضوئية أو أي وسائل مشابهة ، حيث ترك المجال مفتوحا أمام أي وسيلة جديدة في المستقبل ، كما أنه توسع في تعريف الكتابة الالكترونية ولم يحصرها في شكل معين ، وذلك من خلال التعبير عنها بكل المعلومات مهما كان شكلها .

- **تعريف المستند الالكتروني في التوجيه الأوربي** : تناول نص المادة الثانية من التوجيه الأوربي رقم 07/97 المؤرخ في 1997/05/20 و المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، المستند الالكتروني ، أنه : " عقد متعلق بالسلع و الخدمات يتم بين مورد و مستهلك من خلال الإطار التنظيمي

---

1- تعددت المصطلحات القانونية و الفقهية التي أطلقت على المستند الالكتروني و هذا مثل ' السجل الالكتروني " و " الوثيقة الالكترونية " و "السند الالكتروني " و " المحرر الالكتروني " ، حيث تدل في مجملها على نفس المعنى و المدلول ، لمزيد يرجى مراجعة ، زيد حمزة مقدم ، **مرجع سابق** ، ص 164: .

2- صدر **قانون الاونيسترال** بموجب القرار رقم : 162/51 بتاريخ 12/16/ 1996 ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي : https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf ، بتاريخ : 2016/01/24 على الساعة : 20:23

الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد ، و الذي يتم إستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام العقد "[1].

من خلال نص هذه المادة أستخلص تعريف المستند الالكتروني ، بأنه عقد يتم عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية و هذا من خلال مراحل إبرام العقد الالكتروني ما بين المورد و المستهلك ، حيث اعتمد في تعريف المستند الالكتروني على الوسيلة المستعملة في إبرامه و هي وسائل الاتصال الالكترونية سواء من خلال الإنشاء أو الإرسال أو التخزين أو الاستلام .

**ب– تعريف المستند الالكتروني في التشريعات الوطنية** : نصت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة على تعريف المستند الالكتروني ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وعليه سأتناول بعض هذه التعريفات التشريعية للمستند الالكتروني .

**– تعريف المستند الالكتروني في بعض التشريعات الغربية** : عرفت بعض التشريعات الغربية المستند الالكتروني ، و التي نذكر منها :

**– التشريع الفرنسي** : عرف المشرع الفرنسي المستند الالكتروني بطريقة غير مباشرة ، وهذا من خلال نص المادة 1365 من التقنين المدني الفرنسي ، و التي تنص على مدلول الكتابة لتشمل الكتابة الالكترونية في الإثبات ، حيث جاء نص المادة على النحو الآتي :" يشمل الإثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية و مفهومة ، أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره "[2]، فمن خلال هذا النص ، نلاحظ أن التشريع الفرنسي قد وسع من مفهوم الكتابة في الإثبات لتشمل الكتابة الالكترونية ، بغض النظر عن نوع الدعامة المستعملة في إنشائها أو المحمولة عليها أو المرسلة بواسطتها ، بشرط أن يكون لها دلالة واضحة ويمكن قراءتها ، و بالتالي وسع من مفهوم المستند ، ليشمل المستند الالكتروني ، و هذا تماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال .

**– التشريع الأمريكي** :عرف المشرع الأمريكي المستند الالكتروني في القانون الموحد للتجارة الالكترونية في نص المادة الثانية الفقرة السابعة ، بأنه : " السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل الكترونية ..."[3]، فمن خلال هذا التعريف ، نستخلص أن المشرع الأمريكي استعمل

---

1– براهمي حنان ، **المحررات الالكترونية كدليل إثبات** ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع :09 ، ص : 136 .

2–Article 1365 de Code Civil Français ; Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 4.

3– لمزيد من التفصيل عن ذلك ، يرجى مراجعة : براهمي حنان ، **مرجع سابق** ، ص : 137 .

مصطلح السجل بدلا من مصطلح رسالة البيانات أو المعلومات ، التي هي أكثر دقة من حيث المفهوم ، كما هو منصوص عليه في قانون الاونيسترال النموذجي للأمم المتحدة .

– **تعريف المستند الالكتروني في بعض التشريعات العربية** : نظرا لتأثر التشريعات العربية بالقانون النموذجي للأونيسترال ، فقد اعترفت العديد منها بالكتابة الالكترونية ، و هذا من بالرغم من إختلافها في التسمية ، حيث نذكر منها على سبيل المثال :

– **التشريع الإماراتي** : عرف المشرع الإماراتي المستند الالكتروني في المادة الأولى الفقرة الحادية عشر منه ، بأنه :" سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو إستلامه بوسيلة الكترونية على وسيط "[1] ، كما عرف المعلومات الالكترونية في الفقرة الثانية من المادة الأولى ، بأنها :" أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها و توليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور و الصوت و الأرقام و الحروف و الرموز و الإشارات وغيرها "، وبذلك نجد أن المشرع الإماراتي قد عرف المستند الالكتروني ، بأنه السجل أو البيان المعلوماتي الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تخزينه أو إستلامه بوسيلة الكترونية ، كما وضح المعلومات الالكترونية و التي تشمل الكتابة الالكترونية و الصور و الأرقام و الأصوات و الحروف و غيرها بشرط أن تكون مفهومة و تؤدي الغرض الذي وجدت من أجله في الإثبات.

– **التشريع المصري** : تناول المشرع المصري تعريف المستند الالكتروني في المادة الأولى ، الفقرة "ب" منه ، بأنه : " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة" ، كما عرف الكتابة الالكترونية ، بأنها : " حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية ،أو بأي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[2]، فمن خلال هذين الفقرتين من نص المادة الأولى الخاصة بتنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، نلاحظ أن المشرع المصري قد خلط ما بين الكتابة و المستند الالكتروني ، بإعتبار أن المستند الالكتروني يتطلب كتابة الكترونية و توقيع الكتروني حتى تصبح له حجية قانونية في الإثبات ،كما نلاحظ أن المشرع المصري لم يحصر وسائل الإنشاء أو التخزين أو الإرسال أو الاستقبال في الوسيلة الالكترونية فقط ، بل تعدى ذلك إلى الرقمية أو الضوئية أو أي وسيلة أخرى ، مما يستوعب الوسائل التي يمكن من خلالها القيام بهذه الوظائف خاصة التي ستظهر مستقبلا .

---

1– المادة الأولى الفقرة الحادية عشر ، المرسوم **بقانون اتحادي** رقم 05 لسنة 2012 ، **بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي** .

2– المادة الأولى الفقرة "ب" من القانون رقم 15 لسنة 2004 ، و **الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري** ، ج، ر، ع :17 ، الصادرة بتاريخ :2004/04/22 ، ص : 17 و ما بعدها .

- **التشريع العراقي** : عرف المشرع العراقي المستند الالكتروني في المادة الأولى الفقرة التاسعة منه ، بأنه : " المحررات و الوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسائل الكترونية ، بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي و تحمل توقيعا الكترونيا "[1] ، نلاحظ على هذا التعريف ، تأثره بتعريف قانون الأونسيترال النموذجي للأمم المتحدة ، حيث أبدل مصطلح رسالة البيانات بمصطلح المحررات والوثائق ، كما أضاف فكرة التوقيع الالكتروني إلى هذه المحررات والوثائق حتى تصبح لها صفة المستند الالكتروني ، وخيرا ما فعله المشرع العراقي ، لأن المستند سواء العادي أو الالكتروني ، حتى نطلق عليه مصطلح مستند ، و تكون له الحجية القانونية ، لا بد أن يكون مكتوب بغض النظر على نوع الدعامة المكتوب عليها وموقع من طرف ذوي الشأن .
- **التشريع الجزائري** : لم ينص التشريع الجزائري على تعريف المستند الالكتروني في قانون خاص مثل التشريع المصري أو العراقي أو السوداني[2] ، بل نص على ذلك من خلال القواعد العامة للقانون المدني في نص المادة 323 مكرر ، بأنه : "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات ، أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ، وكذا طرق إرسالها "[3] ، واشترط توافر شروطا قانونية نص عليها في المادة 323مكرر1[4] ، وبالرجوع إلى التقنين التجاري الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بطريقة غير مباشرة بالكتابة الالكترونية ، حيث أجاز إمكانية تقديم السفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل ، و نفس الأمر بالنسبة للشيك[5] ،كما نص على بطاقة السحب و الدفع الالكتروني في المواد 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 ، وما يلاحظ على موقف التشريع الجزائري بالنسبة لتعريفه للمستند الالكتروني واعترافه بالكتابة الالكترونية كدليل إثبات ، هو تبنيه لفكرة التعريف الموسع و الشامل ، حيث أنه يمكن الاعتداد بالكتابة الالكترونية مهما كانت الدعامة أو الوسيلة

---

1- المادة الأولى الفقرة التاسعة **من قانون التوقيع و المعاملات الالكترونية العراقي رقم : 78 لسنة 2012** ، و الصادر بجريدة الوقائع العراقية ، ع : 4256 ، بتاريخ : 2012/01/05 .

2- نص **المشرع السوداني** على تعريف المستند الالكتروني في المادة الثانية الفقرة السادسة من **قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007** ، بأنه : " المستند الذي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ، و يكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه " .

3- المادة 323 مكرر من **التقنين المدني الجزائري** الصادر بالأمر : 58/75 ، المؤرخ في : 1975/09/26 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 10/05 ، المؤرخ في : 2005/06/20 ، و الصادر بتاريخ : 2005/06/26 ، ج ، ر رقم : 44 ، ص : 17 .

4- اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر1 من **التقنين المدني الجزائري** إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ، و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها و قابلية استرجاعها عند الحاجة إلى ذلك .

5- أنظر نص المادة 414 ، الفقرة الثالثة من **التقنين التجاري الجزائري** الصادر بالأمر رقم : 59/75 المؤرخ في : 1975/09/26 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 02/05 ، المؤرخ في : 2005/02/06 ، و الصادر بتاريخ : 2005/02/09 ، ج ، ر رقم : 11 ، ص : 08 ، و التي تنص على ما يلي :"..... يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.".

التي تتضمنها ، و مهما كانت طريقة إرسالها ، وبذلك نجد أن التشريع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للكتابة ، و ترك المجال مفتوحا لظهور دعامات الكترونية أو طرق إرسال جديدة في المستقبل مقتفيا أثر المشرع الفرنسي في ذلك .

و من خلال النصوص التشريعية المقارنة المذكورة سابقا ، نستخلص أن معظمها تأثر بقانون الأونيسترال النموذجي ، باعتباره المرجع الوحيد لهذه التشريعات و الدليل الاسترشادي لها ، إضافة إلى ذلك و بالرغم من إختلافها في استعمال المصطلحات المعبر عنها عن المستند الالكتروني ، إلا أن المعنى واحد يدور حول فكرة الكتابة الالكترونية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك أو طريقة إرسالها أو تخزينها بشرط أن تكون مقروءة دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير[1] .

**ثانيا- تعريف المستند الالكتروني فقهيا** : اختلف الفقه في إعطاء تعريف جامع مانع للمستند الالكتروني ، حيث يعرفه البعض ، بأنه : " المستند الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا ، و مكتوب وموقع عليه بطريقة الكترونية وموضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحويله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية "[2].

ويعرفه جانب آخر، بأنه : " معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية ، أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه "[3] ، وما يلاحظ على هذا التعريف الفقهي ، توسعه في تعريف المستند الالكتروني ، ليشمل أي وسيلة أخرى مثل الفاكس والتلكس ، أو أي وسيلة أخرى ستظهر في المستقبل ، كما أنه لم يتضمن فكرة التوقيع الالكتروني والذي بدونه يفقد المستند الالكتروني قيمته القانونية و يتحول إلى كتابة الكترونية لا حجية لها في الإثبات .

ولذلك أرى أن التعريف الفقهي الأقرب إلى الصواب للمستند الالكتروني ، والذي أتوافق معه ، ما تناوله التعريف الآتي : "عبارة عن معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة الكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية ، بشرط أن تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني معين و يحتوي على توقيع الكتروني ينسب الواقعة أو التصرف القانوني لشخص محدد "[4] ، حيث تضمن هذا التعريف المعلومات التي تتم معالجتها

---

1- استعمل المشرع الفرنسي مصطلح الكتابة على الدعامة الالكترونية ، أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح المحرر الالكتروني ، أما المشرع الجزائري فاستعمل مصطلح الكتابة في الشكل الالكتروني .

2- براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق** ، ص : 138 ، و عبد الرحمن مهل الروقي ، **جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة** – ، رسالة ماجيستير في الشريعة و القانون ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2015 ، ص : 25.

3- طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 68 ، و حسين بن محمد المهدي ، **مرجع سابق** ، ص : 50.

4- رياض السيد حسين أبو سعيد ، **توثيق المستند في التعامل الالكتروني –دراسة تحليلية مقارنة–** ، مجلة دراسات الكوفة ، ع 28 ، 2013 ، ص : 112.

بوسيلة الكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية ، و من ثم إرسالها أو تخزينها أو استلامها ، مما يوسع من مفهوم المستند الالكتروني ، بعدها اشترط أن تتضمن هذه المعلومات أو البيانات إثبات واقعة أو تصرف قانوني ، و يكون ممهور بتوقيع الكتروني منسوب لشخص محدد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

**الفرع الثاني : شروط صحة المستند الالكتروني .**

نصت التشريعات المقارنة حتى يكون للمستند الالكتروني الحجية الكاملة و إمكانية مساواته بالمستند التقليدي في الإثبات أن تتوافر فيه الشروط القانونية التالية :

**أولا – أن يكون مكتوبا الكترونيا** : تعد الكتابة في الشكل الالكتروني شرطا أساسيا لصحة المستند الالكتروني ، بإعتبارها وسيلة مهمة للتعبير عن الفكر و القول ، ولذلك سأوضح معنى الكتابة الالكترونية والشروط الواجب توفرها للاعتداد بها .

- **الكتابة الالكترونية** : يقصد بالكتابة بشكلها التقليدي بأنها : " مجموع الأحرف و الأشكال و الرموز و الإشارات أو الأرقام المتسلسلة على أن تكون قابلة للقراءة و مترابطة و تعبر عن فكرة معينة "[1] ، أما المقصود بها في الشكل الالكتروني حسب نص المادة 323 مكرر من التقنين المدني الجزائري ، بأنها : " تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام و أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ، كذا طرق إرسالها "[2] ، ونفس التعريف نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة 1316 منه[3] ، وكذا التشريع المصري و العراقي[4] ، حيث يتضح من خلال هذه التعريفات القانونية للكتابة الالكترونية ، أنها يمكن أن تتم بواسطة تسلسل للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة و مفهومة بغض النظر عن الدعامة المستخدمة في إنشائها أو إرسالها أو تخزينها .

---

1- براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق** ، ص : 89.

2- **الأمر 75/58** المؤرخ في 1975/09/26 ، **المتضمن التقنين المدني الجزائري** المعدل و المتمم بالقانون رقم : 10/05 المؤرخ في : 2005/06/20 ، ج ، ر رقم : 44 الصادرة بتاريخ : 2005/06/26، ص : 24.

3 -Article 1316 de **code civil français** , Modifié par Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 - art. 1 JORF 14 mars 2000 « La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission ».

4- نص **التشريع المصري** على تعريف الكتابة الالكترونية في المادة الأولى ، الفقرة "أ" من **القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات** ، كما يلي : " الكتابة الالكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك" ، أما **التشريع العراقي** ، فنص على ذلك في المادة الأولى ، الفقرة الخامسة من **قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012** ، وفق التعريف الآتي : " الكتابة الالكترونية : كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم".

وعليه فالكتابة التي يتضمنها المستند الالكتروني تكون من الناحية العملية عبارة عن معادلات وخوارزميات رياضية يتم تنفيذها عن طريق إدخال للبيانات بواسطة لوحة المفاتيح من خلال شاشة الحاسوب أو استرجاعها من الوحدة المركزية ، وبعد الانتهاء من المعالجة تصبح جاهزة لاستخراجها عبر أجهزة الاستخراج ، الشاشة أو الطابعة أو الأقراص الممغنطة ، أو أي وسيلة تخزين تصلح لذلك[1].

وعليه يمكن القول أن الكتابة الالكترونية تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه الكتابة التقليدية ، فالهدف منها هو العبير عن الإرادة المتجهة إلى إحداث أثر قانوني ووصولها إلى علم الأشخاص الموجه إليهم هذا التعبير الإرادي ، أو وصف واقعة قانونية معينة[2] .

- **شروطها** : يجب توفر بعض الشروط في الكتابة الالكترونية حتى يعتد بها في الإثبات ، والتي تتمثل في الآتي :

– **أن تكون مقروءة** : يشترط في الكتابة كمبدإ عام أن تكون مقروءة وواضحة حتى يتم قبولها كدليل إثبات ، و هذا ما يتحقق في الخطية أو التقليدية بغض النظر عن الدعامة المستعملة ، سواء كانت ورقية أو الكترونية[3] ، لكن الأشكال يثار بالنسبة للكتابة الالكترونية المدونة على دعامة الكترونية و التي تتم عبر وسائط الكترونية بلغة الآلة تكون في شكل توافق و تبادل بين رقم الصفر و الرقم واحد ، أو ما يعرف بالنظام السادس عشر ، مما يعجز الإنسان عن فهمه ، إلا أن التكنولوجيا ، قد أوجدت برامج خاصة تقوم بترجمة لغة الآلة إلى حروف مقروءة وواضحة ، و بذلك فإن شرط القراءة يكون قد تحقق في المستند الالكتروني[4] .

وبالرجوع إلى قانون الأونسترال النموذجي لعام 1996 ، نجد أنه أشار إلى هذا الشرط في نص المادة السادسة منه[5] ، كما أشارت التشريعات الوطنية المقارنة في هذا المجال إلى ذلك ، حيث نص التشريع الفرنسي صراحة على هذا الشرط في المادة 1316 من التقنين المدني ، و هذا عن طريق الدلالة المفهومة للحروف أو الرموز أو الأشكال المكونة للكتابة مهما كانت دعامتها .

كما تناول التشريع الجزائري هذا الشرط ، و نص عليه في المادة 323 مكرر من التقنين المدني ، وعبر عن ذلك " على تكون الرموز أو الحروف أو غيرها من عناصر الكتابة ذات معنى مفهوم " أي تسمح هذه

---

1- طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 74 ، و إياد محمد عارف سده ، **مرجع سابق** ، ص : 42.

2- نايل علي مساعدة ، **الكتابة في العقود الالكترونية في القانون الأردني** ، مجلة الشريعة و القانون ، ع26 ، س 50 ، أفريل 2012 ، ص : 201.

3- زروق يوسف ، **حجية وسائل الإثبات الحديثة** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013/2012 ، ص : 176.

4- عبد الرحمن مهل الروقي ، **مرجع سابق** ، ص : 36.

5- تنص المادة السادسة من **قانون الاونيسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996** على ، أنه : " عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط ، إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا".

الحروف أو الرموز أو الأشكال المستعملة لأي طرف معرفة المقصود منها بشكل واضح وجلي ، ولا يدع أي مجال للشك ، و هذا بغض النظر عن الدعامة المستعملة و مهما كانت طريقة إرسالها .

ولم يشد المشرع المصري في نصه على شرط الكتابة في المستند الالكتروني ، وهذا ما نص عليه في المادة الأولى الفقرة " أ" من القانون المتعلق بالتوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 ، حيث استعمل عبارة : " ... أن تعطى الكتابة دلالة قابلة للإدراك " ، أي أن تكون الكتابة في الشكل الالكتروني مفهومة و يمكن إدراكها بسهولة من القارئ لها .

- **إمكانية حفظ الكتابة الالكترونية** : يقصد بذلك أن تكون الكتابة الالكترونية بمجرد اكتمال إنشائها وتعبيرها عن مضمون التصرف القانوني أو الواقعة القانونية ، قابلة للحفظ والتخزين الكترونيا لفترة طويلة من الزمن ، تكون بالهيئة التي تم إنشاؤها عليها أول مرة ، مما يسمح بالرجوع إليها و استخراجها عند الحاجة إليها[1] .

وقد تناول قانون الأونسترال النموذجي في نص المادة العاشرة منه هذا الشرط[2] ، أما بخصوص التشريعات الوطنية المقارنة ، فقد نص التشريع الفرنسي على هذا الشرط في المادة 1316 من التقنين المدني ، حيث اشتراط أن تكون الكتابة الالكترونية مدونة و محفوظة بطريقة تدعو إلى الثقة بها ، كما نص التشريع الفرنسي على هذا الشرط ، و هذا في نص المادة 134 /2 من قانون الاستهلاك[3] .

أما المشرع الجزائري ، فقد تناول شرط حفظ الكتابة الالكترونية في نص المادة 323 مكرر 01 ، و ذلك بتأكيده على أن تكون الكتابة الالكترونية معدة و محفوظة بطريقة تضمن سلامتها من أي تعديل أو تغيير ، و قد نص التشريع التونسي على هذا الشرط كذلك في القانون رقم 83 لسنة 2000 و المتعلق

1- نايل علي مساعدة ، **مرجع سابق** ، ص : 204.

2- تنص المادة السادسة من **قانون الاونيسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996** على ، أنه : " عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها ، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط الآتية :

أ- تيسير الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا .

ب- الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به ".

3- تم إضافة هذه المادة **بموجب القانون رقم : 575 لسنة 2004 و المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي** ، و التي تنص على أنه : " إذا تم إبرام العقد بطريقة الكترونية و كانت قيمته تساوي أو تجاوز النصاب القانوني و الذي سوف يحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة ، فإن المتعاقد المهني ملزم بحفظ المستند المثبت للتعاقد لمدة سيتم تحديدها عن طريق هذا المرسوم ، كما أن المهني ملزم بضمان للطرف المتعاقد معه الدخول إلى هذا المستند في أي وقت شاء" ، حيث صدر هذا **المرسوم عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ : 2005/02/16 تحت رقم : 137** ، و حدد القيمة بمبلغ 120 يورو ، و حدد مدة حفظ الكتابة الالكترونية ب 10 سنوات تبدأ من تاريخ إبرام العقد التي يكون التسليم فيها فوري ، أما إذا تم تأخير التنفيذ إلى ما بعد إبرام العقد ، فتحسب المدة من وقت تسليم المال أو تنفيذ الأداء ، لمزيد من التفصيل حول ذلك ، يرجى مراجعة : زروق يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 182.

بالتجارة الالكترونية ، و هذا في نص المادة الرابعة منه[1]،أما المشرع الإماراتي فقد نص عل دلك في القانون رقم 01 لسنة 2006 و المتعلق بالتجارة الالكترونية الإماراتي ، و هذا في المادة الخامسة منه[2] .

وللإشارة فإن تحقق شرط الحفظ للكتابة الالكترونية من أي تعديل أو تغيير من الناحية التقنية يكون عن طريق برامج الكترونية تعمل على تحويل النص الذي يمكن تعديله أو تغيير إلى صورة ثابتة ، وفي حالة محاولة تعديلها ، فإن ذلك يؤدي إلى إتلافها أو محوها ، حيث يتم حفظ ذلك من طرف جهات معتمدة من طرف الدولة تسمى مزود خدمة المصادقة أو هيئة التوثيق الالكتروني ، وتحفظ في صناديق الكترونية لا يمكن فتحها إلا بواسطة المفتاح الخاص[3].

- **عدم قابلية الكتابة الالكترونية للتعديل** : يتمثل هذا الشرط في سلامة محتوى الكتابة الالكترونية من أي تحريف أو زيادة أو نقصان في مضمونها ، أي بقاء الكتابة الالكترونية على الحالة التي تم إنشاؤها عليها أول مرة[4]، يتم تحقيق هذا الشرط من الناحية التقنية عن طريق برامج الكترونية مخصصة لذلك تعمل على تحويل الكتابة الالكترونية التي يمكن التعديل في محتواها إلى نموذج ثابت غير قابل للتعديل أو التغيير[5]، أو بواسطة الاستعانة ببرامج الكترونية تسمح بكشف أي تعديل أو تغيير يمس بالكتابة الالكترونية و تحديد البيانات المضافة أو المحذوفة و تأريخ حدوث ذلك بدقة متناهية[6].

حيث نص قانون الأونيسترال النموذجي في نص المادة العاشرة ، الفقرة الثانية على هذا الشرط[7]، كما تضمنت التشريعات الوطنية المقارنة ذلك ، حيث أشار التشريع المصري إلى هذا الشرط في نص المادة الثامنة

---

1- الصادر بجريدة الرائد للجمهورية التونسية بتاريخ : 2000/08/11.

2- تنص المادة الخامسة من **القانون رقم 01 لسنة 2006 ، والمتعلق بالتجارة الالكترونية الإماراتي** ، على : " إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب ، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي :

أ- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل .

ب- بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد .

ج- حفظ المعلومات إن وجدت التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها ".

3- براهمي حنان ، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، **مرجع سابق** ، ص : 144 .

4- إياد محمد عارف سده ، **مرجع سابق** ، ص : 46 .

5- براهمي حنان ، **المحررات الالكترونية كدليل إثبات ، مرجع سابق** : ص : 144 ، و طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 77 .

6- زروق يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 187 .

7- تنص المادة العاشرة، الفقرة الثانية من **قانون الاونيسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996** ، على ، أنه : " الاحتفاظ بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو استلمت .....".

عشر من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 ، و اشترط سلامة المستند الالكتروني من أي تعديل أو تبديل في الكتابة الالكترونية حتى تتمتع بالحجية في الإثبات[1].

أما التشريع العراقي ، فقد نص على هذا الشرط في المادة الثانية عشر ، الفقرة "ب" من قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم : 78 لسنة 2012[2] ، كما تناول المشرع الإماراتي هذا الشرط في المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم : 01 لسنة 2006 ، و المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية في الفقرة "أ" منه[3] .

وبخصوص التشريع التونسي ، فقد تناول ذلك في الفصل الرابع من القانون رقم : 83 لسنة 2000 و المتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية[4] ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري ، فقد نص على هذا الشرط في المادة 323مكرر1 ، واشترط أن تكون الكتابة في الشكل الالكتروني معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها

---

1- تنص المادة الثامنة عشر ، الفقرة "ج" من **قانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري** ، على : " إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الإلكتروني ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك " .

2- تنص المادة الثالثة عشر ، الفقرة "ب" **قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012** ، على : " امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف".

3 -تنص المادة الخامسة الفقرة "أ" من **القانون رقم 01 لسنة 2006 ، والمتعلق بالتجارة الالكترونية الإماراتي** ، على : "إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي

أ- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.

ب- بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد " ، كما أشار إلى ذلك في نص المادة التاسعة ، الفقرة الأولى منه ، بنصه على ما يلي : " إذا اشترط القانون تقديم الرسالة الإلكترونية أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي أو رتب على عدم توافر ذلك نتائج معينة فإن الرسالة الإلكترونية تعتبر أصلية إذا تحقق الآتي:

- إذا وجد ما يعتد به فنيا لتأكيد سلامة المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كمستند أو سجل إلكتروني ويكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء أية إضافة أو تظهير أو تغيير يطرأ أثناء الوضع العادي للإبلاغ والتخزين والعرض ، وتقدر درجة الاعتداد المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات، وعلى ضوء الظروف ذات الصلة " .

4- ينص الفصل الرابع من **القانون رقم : 83 لسنة 2000 و المتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية التونسي** ، على : " يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الالكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية ، ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الالكترونية في الشكل المرسلة به، ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به ، ويتم حفظ الوثيقة الالكترونية على حامل الكتروني يمكن من:

- الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها،
- حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها،
- حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان إرسالها أو استلامها ."

من أي تغيير أو تعديل في مضمونها[1]، و بذلك ، فإذا ما توفرت الشروط القانونية السابقة الذكر في الكتابة الالكترونية ، فإنه يمكن الاعتداد بها كدليل إثبات للتصرف القانوني .

**ثانيا – أن يكون موقعا إلكترونيا** : لا يمكن الاعتداد بالمستند الالكتروني من الناحية القانونية ، إلا إذا اشتمل على توقيع من صدر عنه باعتبار أنه شرط جوهري سواء في المستند التقليدي أو الالكتروني ، والذي يقصد منه موافقة الموقع و إقراره لما هو مدون و موجود على المستند الالكتروني[2]، وبذلك فلا ينتج المستند الالكتروني آثاره القانونية ، إذا لم يكن موضوع عليه توقيع الكتروني يميز هوية الموقع و يعبر عن إقراره وموافقته لما تضمنه من بنود وشروط في إطار الضوابط التي تنص عليها التشريعات في هذا المجال[3].

حيث نجد قانون الاونيسترال النموذجي ، قد نص على ذلك في المادة السابعة منه ، أين اعتبر صحة المستند الالكتروني مرتبطة بوجود توقيع الكتروني عليه[4] ، أما التشريعات الوطنية المقارنة ، فقد نصت على هذا الشرط سواء في القواعد العامة للإثبات مثل التشريع الفرنسي[5] والجزائري[6] ، أو في قوانين خاصة مثل التشريع الإماراتي[7] والعراقي[8].

ومن خلال ما سبق تناوله من تشريعات مقارنة ، و ما نصت عليه لصحة المستند الالكتروني وتمتعه بالحجية الكاملة في الإثبات ، فإنه لا بد أن يتضمن توقيع من صدر عنه حتى يكون منتج لآثاره

---

1 – نص المادة 323 مكرر 1 من **التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم** : " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني ،كالإثبات على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

2 – طمين سهيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 78 .

3– حسين بن محمد المهدي ، **مرجع سابق** ، ص : 66 .

4– تنص المادة السابعة ، الفقرة الأولى من **قانون الاونيسترال النموذجي** ، على : " عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص ، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

( أ ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات...." .

5– نص التشريع الفرنسي على ذلك في التقنين المدني في نص المادة 1/1316 ، حيث ألزم بأن تكون الكتابة الالكترونية تدل بشكل واضح على الشخص الذي أصدرها ، مما اضطر بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن النص على هذا الشرط من طرف المشرع تجاوز في غير محله ، باعتبار أن تحديد هوية و موافقة الشخص هو من صفات التوقيع سواء التقليدي أو الالكتروني ، و أحد أهم وظائفه الأساسية ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة : زروق يوسف ، **مرجع سابق** ، ص : 181 ، و للإشارة نجد أن القضاء الفرنسي قد سبق المشرع في الاعتراف بالتوقيع الالكتروني ، و ذلك من خلال الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة Montpelier ، أين اعترف بصحة و حجية التوقيع الالكتروني ، و هذا من خلال اعترافه بحجية العمليات المصرفية التي تتم عبر بطاقة الدفع الالكتروني ، يرجى مراجعة :رياض السيد أبو سعيدة ، **مرجع سابق** ، ص :114.

6– نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 323 مكرر 1 من **التقنين المدني الجزائري** ، أين ساوى بين الكتابة الالكترونية و الكتابة على الورق بشرط أن تكون هناك إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

7– نص المشرع الإماراتي على ذلك في **المرسوم بقانون اتحادي رقم : 01 لسنة 2006 و المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية** في نص المادة السابعة عشر ، الفقرة "د" منه ، على : " .....و يرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيدا يعتمد عليه حول سلامة التوقيع ، بحيث إذا تم تغيير السجل الالكتروني فإن التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي ".

8– تنص المادة الرابعة ، الفقرة الأولى من **القانون رقم : 78 لسنة 2012 ، و المتعلق بالتوقيع و المعاملات الالكترونية العراقي** ، على : " يعد التوقيع الالكتروني صحيحا و صادرا من الموقع ، إذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع و الدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني ".

القانونية ، وبالتالي فإذا تخلف هذا الشرط ينفي عن الكتابة الالكترونية صفة المستند الالكتروني ، وعليه فإن توقيع المستند الالكتروني أمر بديهي للاحتجاج به قانونا .

**ثالثا– أن يكون موثقا** : يعتبر التوثيق الالكتروني شرط أساسي لإعطاء الحجية القانونية للمستند الالكتروني ، و يتم ذلك أمام جهة معتمدة من قبل الدولة تسمى جهة التصديق أو التوثيق الالكتروني[1] ، أين تقوم بالتحقق من هوية الأطراف و أهليتهم القانونية ، وأن التوقيع صادر ممن نسب إليه ، و بالتالي نسبة العقد الالكتروني إلى من صدر عنه[2]، حيث يعرفه البعض من الفقه ، بأنه : " عبارة عن إجراءات فنية تقوم بها جهات متخصصة تتمثل في تأمين سلامة المعاملات الالكترونية من حيث مضمونها و التحقق من نسبتها إلى من صدرت عنه وحفظها ، وإصدار شهادة الكترونية لتأكيد ذلك يمكن الاعتماد عليها في انجاز هذا النوع من المعاملات"[3].

أما التشريع الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية ، فقد عرفه ، بأنه: " الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن رسالة الكترونية قد صدرت من أو إلى شخص معين ، و الكشف عن أي خطإ أو تعديل في محتوياتها ، أو في إرسال أو تخزين رسالة الكترونية أو سجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة ، و يشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام أو غيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات"[4]، وبذلك فتوثيق المستند الالكتروني حسب التشريع الإماراتي يعني القيام بإجراءات تقنية للتأكد والتحقق من صحة المستند ، وأنه صادر عن الأطراف المقيدة فيه ، وذلك عن طريق البحث وكشف أي تعديل أو خطإ حدث في مضمونه خلال فترة تخزينه ، ويتم ذلك عن طريق وسائل التحليل و فك التشفير أو أي وسائل تقنية أخرى مساعدة، حيث يلاحظ على هذا التعريف أنه جمع ما بين الوسائل المستعملة في التحقق من صحة المستند الالكتروني و الهدف من وراء ذلك .

و من خلال ما سبق تناوله حول توثيق المستند الالكتروني كشرط للاحتجاج به قانونا ، فإني أخلص إلى أن الهدف من وراء ذلك هو التحقق والتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الموقعين وصحة وجدية الإرادة التعاقدية ونسبتها إليهم وبعدها عن الغش والاحتيال ، وذلك بتحديد مضمون هذه الإرادة و اتجاهها نحو القيام بهذا التصرف القانوني[5] ، و بالتالي فإن هذه الإجراءات تؤدي إلى التأكد من صحة المستند

---

1– للاطلاع على تعريف جهة التصديق أو التوثيق الالكتروني و دورها ، يمكن الرجوع إلى الصفحة رقم :207 و ما بعدها من هذا البحث .

2– ابتهال زيد علي ، **التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني و مدى حجيته في الإثبات** ، مجلة الكوفة ، ع20 ، ص : 153 .

3– زيد حمزة مقدم ، **مرجع سابق** ، ص : 171 .

4– نص المادة الأولى ، الفقرة السادسة و العشرون من **القانون الاتحادي رقم : 01 لسنة 2006 بشأن المعاملات و التجارة الالكترونية الإماراتي**.

5– مصطفى أبو مندور موسى ، **خدمات التوثيق الالكتروني – تدعيم للثقة و تأمين للتعامل عبر الانترنت– دراسة مقارنة** ، ندوة **الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية** ، مسقط ، سلطنة عمان ، 23 نوفمبر 2008 ، ص : 18 .

الالكتروني المرفق بالتوقيع الالكتروني الذي يعتبر صادرا ممن نسب إليه ، وأنه صحيح ومنتج لآثاره القانونية ، وأن البيانات والبنود الموقع عليها صحيحة و لم يحدث لها أي تبديل أو إضافة أو حذف ، و يتم ذلك بالوسائل التقنية المتوفرة في هذا المجال[1]، مما ينتج عن ذلك ضمان حقوق المتعاملين و يؤدي إلى خلق الثقة والأمان في التعاملات التجارية الالكترونية ، ويضفي على المستندات الالكترونية حجية قانونية .

**الفرع الثالث : صور الحماية الجنائية للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك.**

نصت التشريعات المقارنة التي تناولت الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالمستند الالكتروني ، وهذا كحماية للثقة العامة فيه ، حيث اختلفت في بسط هذه الحماية ما بين الدول التي أصدرت تشريعا لتجريم ذلك ، و من قامت بتعديل النصوص التشريعية النافذة بما يتماشى و التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال.

و عليه سأتناول بعض صور الحماية الجنائية الخاصة بالمستهلك سواء الحماية الجنائية المباشرة (أولا) مثل جريمة تزوير المستند الالكتروني و استعمال المزور ، أو الحماية الجنائية غير المباشرة (ثانيا) مثل جريمة الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي للمستند الالكتروني .

**أولا – الحماية الجنائية المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك** : تتمثل الحماية الجنائية المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك في تجريم تزوير المستند الالكتروني و استعمال المستند الالكتروني المزور ، و عليه سأعرض جريمة تزوير المستند الالكتروني كتطبيق لهذه الحماية.

– **جريمة تزوير المستند الالكتروني** : لا تقوم جريمة تزوير المستند الالكتروني إلا بتوافر أركانها ، و التي تتمثل في الركن الخاص ( أولا ) ، و الأركان العامة ( ثانيا ) ، وهذا ما سأحاول تبيانه تباعا.

**أولا– الركن الخاص** : يتمثل الركن الخاص في جريمة تزوير المستند الالكتروني في المحل الذي يقع عليه الفعل المادي لهذه الجريمة "تزوير المستند الالكتروني المعالج"[2] ، الذي تم تعريفه سابقا ، من هذا البحث ، و بذلك فإن محل الجريمة التي ينصب عليها الفعل المكون لجريمة التزوير يجب أن يكون مستندا الكترونيا .

**ثانيا – الأركان العامة** : تتمثل الأركان العامة في جريمة تزوير المستند الالكتروني في الركن المادي و المعنوي .

---

1– براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق** ، ص : 141 .

2 – خالد علي العراقي علي إسماعيل ، **مكافحة جرائم التوقيع الالكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة** ، مجلة الفكر الشرطي ، مج 22 ، ع 85 ، 2013 ، ص : 139 .

– **الركن المادي** : يتحقق الركن المادي لجريمة تزوير المستند الالكتروني بتوافر عدة عناصر تتمثل في : تغيير الحقيقة ، وأن يتم التغير بإتباع طرق معينة ، و يجب أن يترتب على ذلك إحداث ضرر بالغير ، وسأتناول كل عنصر من هذه العناصر على نحو الآتي :

– **تغيير الحقيقة** : يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بتغيير الحقيقة في المستند الالكتروني المعالج آليا و المعد لإثبات تصرف أو واقعة قانونية ، ويكفي أن يكون هذا التغيير جزئيا[1]، ولا عبرة بلغة الكتابة أو بنوعها[2] ، و يقصد بتغيير الحقيقة إظهار المستند الالكتروني في غير الحالة الحقيقية التي يفترض أن يكون عليها[3] ، و بذلك يعد تغيير الحقيقة في المستند الالكتروني هو جوهر التزوير ، و لا تتحقق الجريمة إلا به ، فإذا لم يوجد تغيير في الحقيقة انتفت هذه الجريمة ، حتى و لو كان الفاعل سيء النية و يعتقد أن ما يثبته منافي للحقيقية[4] ، فالعبرة في تغيير الحقيقية في المستند الالكتروني ، هو مخالفة ما يفترض إثباته وفقا لإرادة صاحب الشأن و الذي لا يعبر عن إرادته [5].

وسواء تم تغيير الحقيقة على مخرجات الحاسوب المطبوعة على الورق ، أو التي تم حفظها على اسطوانات مدمجة ، مثل القرص الصلب المتصل بجهاز الحاسوب ، أو المنفصل عنه (disque dur) أو المنفصلة (dvd) أو (cd)[6] ، أو المرسلة أو المستلمة بوسائل الكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة أخرى ، بغض النظر عن الطريقة المستعملة في ذلك ، باعتبار أن طرق التغيير لا يمكن حصرها في مجال المعلوماتية ، وهذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات الجنائية المقارنة[7] ، أين ركزت على فكرة إحداث التغيير في حقيقة المستند الالكتروني ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه[8] ، و بذلك يمكن القول أن تغيير الحقيقية تعتبر جوهر التزوير في المستند الالكتروني ، بشرط أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الغير المترتبة على هذا المستند الالكتروني محل التغيير[9] .

---

1– محمد الرومي ، **مرجع سابق** ، ص : 30 .

2 – أيمن عبد الله فكرى ، **مرجع سابق** ، ص : 419 .

3 – خالد علي العراقي علي إسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص : 141 .

4 – أحمد عاصم أحمد عجيلة ، **الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية – دراسة مقارنة–** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2013 ، ص : 219.

5 – خالد علي العراقي علي إسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص : 141 و 142 .

6– محمد أمين الخرشة و نايف عبد الجليل الحمايدة ، **مرجع سابق** ، ص : 336 .

7– مثلا نص **المادة 441–1** من **قانون العقوبات الفرنسي النافذ** ، و التي لم تشترط أي طريقة معينة للتزوير في المستند الالكتروني ، و هذا ما يستدل عليه من خلال استعماله للفظ (أفعال) ، و التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة : محمد الرومي ، **مرجع سابق** ، ص : 28 ، وكذلك ما نصت عليه المادة السادسة من **القانون الاتحادي الإماراتي رقم : 05 لسنة 2012 و المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات** ، حيث لم تنص على طريقة معينة لتزوير المستند الالكتروني.

8– براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق** ، ص : 203 .

9 – أحمد عاصم أحمد عجيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 220 .

– **طرق تزوير المستند الالكتروني** : تتعدد طرق تزوير المستند الالكتروني ، و هذا نظرا للطبيعية الخاصة له ، و بذلك نجد أن أغلب التشريعات الجنائية المقارنة لم تنص على طريقة معينة للتزوير بقدر ما ركزت على إحداث التغيير في حقيقة المستند الالكتروني[1] ، و بناء على ما تقدم يمكن أن يتم التزوير في المستند الالكتروني بالطرق التقليدية ( أ) سواء المادية اللاحقة على تكوين المستند ، أو المعنوية التي تتحقق أثناء تكوينه ، أو بالطرق المستحدثة للتزوير الالكتروني ( ب) ، و هذا ما سأحاول توضحيه بنوع من التفصيل على النحو الآتي :

أ- **التزوير بالطرق التقليدية** : يقع التزوير في المستند الالكتروني بالطرق التقليدية ، عندما يستعمل كوسيلة لاستخراج مستند مزور ، و ذلك طبقا للطرق المنصوص عليها قانونا و المحددة بالطرق المادية و الطرق المعنوية .

– **التزوير المادي للمستند الالكتروني** : يتحقق ذلك إذا تم تغيير حقيقة المستند الالكتروني عن طريق التلاعب بمحتواه ، و هذا بتعديله سواء تم عن طريق الإضافة أو الحذف أو التبديل في البيانات المعالجة إلكترونيا[2]، أو بعد تكوين المستند و الاتفاق على مضمونه ووضع التوقيع الالكتروني عليه ، أو بواسطة إدماج توقيع الكتروني مزور معه[3] ، و هذا ما نص عليه مثلا التشريع الفرنسي في المادة 441-1 من قانون العقوبات النافذ[4] ، وكذلك نص المادة السادسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم : 05 لسنة 2012 بشأن جرائم تقنية

1 - براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق** ، ص : 203 .

2- يتم التزوير المادي في المستند الالكتروني عن طريق الإضافة بإدخال بيانات جديدة مغايرة للحقيقة على محتوى المستند الالكتروني ، مثل إضافة بنود جديدة أو شروط مغايرة لما اتفق عليه بين أطراف العقد الالكتروني ، أما الحذف فيتمثل في إزالة بعض بيانات المستند الالكتروني المخزنة على الحاسوب أو في قاعدة البيانات المخصصة لذلك ، و هذا مثل حذف رقم أو كلمة أو جملة أو رمز معين له دلالة ، أما التبديل فيتم عن طريق حذف للبيانات الحقيقية للمستند الالكتروني ، و استبدالها ببيانات جديدة مخالفة لما اتجهت إرادة الأطراف إليه ، لمزيد من التفصيل حول ذلك يرجى مراجعة ، براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق** ، ص :206 و 207 .

3- تم الإشارة إلى تزوير التوقيع الالكتروني في الصفحة رقم :219 من هذا البحث .

4-Article 441-1 de **code pénal français** : « Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende. » Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

المعلومات الإماراتي[1] ، و المادة الثالثة و العشرون من القانون رقم : 15 لسنة 2004 المصري و المتعلق بالتوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا[2].

و هذه الطرق عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات ، و هذا تحت بند الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات ، و ليس بند تزوير المستند الالكتروني ، و بذلك تعتبر حماية جنائية غير مباشرة للمستند الالكتروني من التزوير.

كما يتحقق التزوير في المستند الالكتروني عن طريق الاصطناع و هو إنشاء مستند بكامل أجزائه على غرار أصل موجود ، متضمن لواقعة تترتب عليها آثار قانونية ، و صالح للاحتجاج به في إثباتها ، و يتم ذلك عند قيام الجاني بإدخال ما يريد من بيانات و معلومات إلى الحاسوب ، و ينسب صدورها إلى شخص ما ، أو هيئة معينة ، و يستخرجها على هذا الأساس ، سواء تم ذلك عن طريق الماسح الضوئي ( Scanner) ، أو عن طريق لوحة المفاتيح ، أو أية طريقة تساعده على حصول ذلك[3] .

و يتم ذلك عمليا بإدخال و معالجة بيانات غير مطابقة للحقيقة بواسطة الحاسوب و إضافة توقيع الكتروني مزور عليها ، و الاحتجاج بها اتجاه الغير كمستند الكتروني صحيح و منتج لأثاره القانونية[4] ، و هذا مثل قيام البائع بإنشاء عقد الكتروني مزور يثبت فيه أن المستهلك قام بدفع نصف المبلغ المتفق عليه مقابل سلعة ما ، لكن في الحقيقية دفع كامل المبلغ[5] .

- **التزوير المعنوي للمستند الالكتروني** : ينصب التزوير المعنوي على مضمون المستند الالكتروني ، و هو بذات الطرق التي يقع بها التزوير المعنوي في المستندات العادية ، و تتمثل هذه الطرق من الناحية العملية في :

---

1- تنص المادة السادسة من **المرسوم بقانون اتحادي رقم : 05 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي** على : "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من **زور مستنداً إلكترونياً** من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ....." .

2- تنص المادة الثالثة والعشرون ، الفقرة (ب) من **القانون رقم : 15 لسنة 2004 و المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المصري** على : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا ، أو **زوّر شيئا من ذلك** بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر....." .

3 – محمد عبيد الكعبي ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة–** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص : 430 .

4 - براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق** ، ص : 213 .

5 – بوقرين عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص : 200 .

- **تغيير إقرار أولي الشأن** : تتحقق هذه الطريقة في التزوير المعنوي للمستند الالكتروني ، عند قيام الموظف المختص بتدوين البيانات و المعلومات على الحاسوب بتغيير ما يمليه عليه صاحب الشأن و التي يريد إثباتها في مستند الكتروني[1] ، و مثال ذلك قيام الموظف العام بتغيير الحقيقية في البيان البنكي الذي يحصل على بياناته من ذوي الشأن و الذي يثبت سداد جزء منه ، في حين أن صاحب الشأن قام بتسديده كاملا ، وكل ذلك يكون عند إنشاء المستند الالكتروني المثبت لهذه المعاملة [2].
- **جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة** : تتمثل هذه الطريقة من التزوير المعنوي للمستند الالكتروني ، في إثبات واقعة قانونية على غير حقيقتها ، حيث يعمد الجاني إلى إثبات واقعة في مستند الكتروني وقت إنشائه أو كتابته على غير حقيقتها[3] ، و تعتبر هذه الطريقة في التزوير المعنوي أكثر اتساعا ، لأنها تشمل إقرار أولي الشأن و جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ، طالما أنها تعني إثبات لواقعة في مستند الكتروني مغاير لحقيقتها في الواقع[4].

و من الأمثلة العملية لهذه الحالة من التزوير المعنوي ، تغيير نوع السلعة المتفق على إرسالها إلى المستهلك من طرف البائع أو المتدخل ، أو تغيير أصل السلعة ، و الذي هو محل اعتبار لدى المستهلك ، و هذا وقت إنشاء مستند عقد البيع الالكتروني.

كما قد يترتب التزوير المعنوي على المستند الالكتروني عن طريق الترك ، و هو وقوع التزوير بفعل سلبي ، كأن يتعمد محرر المستند إلى إغفال شرط أو بند جوهري يؤدي تركه إلى تغيير مضمون المستند عما كان متفقا عليه[5] ، و مثال ذلك عدم كتابة محرر المستند الالكتروني لشرط جزائي اتفق الطرفان عليه ، أو امتناع المكلف بتحرير المستند بذكر المبلغ الحقيقي الذي دفعه المستهلك مقابل السلعة أو الخدمة المتفق على توريدها له .

حيث يرى جانب من الفقه أن فكرة التزوير المعنوي في المستند الالكتروني في التشريع الفرنسي تخرج من حالة تزوير المستندات الالكترونية ، لأن هذه الحالة تتضمن إنشاء واصطناع مستند الكتروني مزور ، وهذا الأمر لم يتم النص عليه في المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي[6] ، وهذا عكس التشريع المصري الذي نص على هذه الحالة في المادة الثالثة و العشرين من القانون المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا.

---

1 – طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص : 69 .

2 – محمد عبيد الكعبي ، **مرجع سابق** ، ص : 433 و 434 .

3 – أحمد عاصم أحمد عجيلة ، **مرجع سابق** ، ص : 226 .

4 – محمد عبيد الكعبي ، **مرجع سابق** ، ص : 435 .

5 – محمد عبيد الكعبي ، **مرجع سابق** ، ص : 438 .

6– محمد الرومي ، **مرجع سابق** ، ص : 82 .

أما بخصوص التشريع الجزائري ، و بالرغم من تعديله لقانون العقوبات رقم : 15/04 و الذي جرم من خلاله الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و القانون رقم : 04/09 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ، إلا أنه لم يجرم فعل التزوير في المستند الالكتروني سواء المادي أو المعنوي ، و يعتبر هذا تقصير تشريعي من طرفه ، ولذلك يجب عليه التدخل لتدارك هذا الفراغ التشريعي ، سواء بتعديل النصوص التقليدية بما يتماشى مع الواقع أو النص على ذلك في تشريع خاص .

ب- **التزوير بالطرق المستحدثة** : يقع التزوير في المستند الالكتروني في صورته المستحدثة ، عندما يكون التلاعب و تغيير الحقيقية منصبا على المعلومات و البيانات المخزنة داخل النظام المعلوماتي ، سواء في صورة مستند تقليدي ، أو على دعامة الكترونية ، و المهم في ذلك كله إمكانية استخدام المستند الذي تم التلاعب فيه ، لممارسة حق أو تصرف أو إثبات حق أو تصرف قانوني[1] ، و يتم التزوير في المستندات الالكترونية بالطرق المستحدثة بإحدى الطرق التالية :

- **التلاعب بالبيانات المدخلة** : تعتبر من أكثر الطرق المستعملة في التزوير و أسهلها ، و التي يتم عن طريقها التلاعب في المعلومات و البيانات الموجهة للنظام المعلوماتي ، أين يقوم الجاني في هذه المرحلة بإدخال بيانات و معلومات وهمية أو مزورة في النظام المعلوماتي ، و يتم التزوير في هذه الحالة ، إما عن طريق استبدال المعطيات أو عن طريق المحو المنتقى لهذه المعطيات[2] ، وسواء كانت هذه المعلومات المزورة ، تم إدخالها إبتداءا أم تم التلاعب فيها أثناء إدخالها في النظام المعلوماتي[3] .
- **التلاعب بالبيانات في مرحلة المعالجة** : يتم التزوير في المستندات الالكترونية في هذه المرحلة ، من خلال برامج الكترونية تقوم بالتلاعب في المعلومات و البيانات المعالجة و المخزنة في النظام المعلوماتي[4] ، و يعتبر هذا النوع من التلاعب من أصعب أنواع التلاعب في البيانات من حيث الارتكاب أو الاكتشاف ، و يتم التلاعب بالبيانات و المعلومات بإحدى الطرق الآتية :
- عن طريق تغيير في البرامج المثبتة على جهاز الحاسوب المستعمل من طرف البائع أو المتدخل لإتمام العقد الالكتروني ، أين يقوم بإعطائها أوامر أو إدخال تعديلات على هذه البرامج ، من أجل تغيير البيانات و المعلومات التي تم الاتفاق و التوقيع عليها من طرف المستهلك ، و هذا عن طريق استخدام البرامج الخبيثة أو ما يعرف بالفيروسات .

---

1 - أيمن عبد الله فكرى ، **مرجع سابق** ، ص : 445 .

2 - أسامة بن غانم العبيدي ، **جريمة الإتلاف المعلوماتي** ، **مرجع سابق** ، ص : 109 .

3 - أيمن عبد الله فكرى ، **مرجع سابق** ، ص : 447 .

4 - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، **مرجع سابق** ، ص : 109 .

- عن طرق تثبيت برامج و تطبيقات على جهاز الحاسوب ، تكون مبرمجة ومعدة مسبقا من أجل التلاعب في البيانات و المعلومات المدخلة و تعديلها داخل النظام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1] ، وهذا خلافا لمرحلة الإدخال ، أين الجاني لا يقوم بالمساس بالبيانات و المعلومات المعالجة ، و إنما يتركها كما هي من غير تغيير يقع عليها ، و يلجأ إلى التدخل في برامج المعالجة الآلية المثبتة على الحاسوب للقيام بهذا التغيير أو التبديل على هذه البيانات و المعلومات ، سواء كان ذلك عن طريق تعديل البرامج القائمة ، أو تثبيت برامج جديدة من شأنها القيام بذلك[2] .
- **التلاعب في البيانات في مرحلة الإخراج** : تكون هذه المرحلة من التزوير في المستندات الالكترونية متممة لما حدث من تلاعب خلال مرحلة الإدخال و المعالجة[3] ، أين ينصب التلاعب في هذه المرحلة على البيانات و المعلومات لحظة إخراجها من النظام ، و تفترض هذه الحالة أن المعلومات دخلت صحيحة و مطابقة للواقع في النظام ، و أن التلاعب قد تم في مرحلة سابقة على إعطاء أمر الإخراج ، و هذا عن طريق تغيير أو تعديل المعلومات ، بحيث لا تعبر عن المعنى الحقيقي لها ، أو عن طريق حذف بعضها أو جزء منها ، و بذلك فالعبرة في تزوير المستند الالكتروني في هذه الحالة بخروج المعلومات ، و قد تغير مضمونها و معناها[4] ، سواء تم الإخراج على مخرجات ورقية أو على دعامة الكترونية ، أو إرسالها عن طريق شبكات الاتصال إلى الشخص المعني بالتزوير[5] .
- 3 - **الضرر** : لكي يكتمل الركن المادي في جريمة تزوير المستند الالكتروني ، لا بد أن ينتج على تغيير الحقيقة ضررا للغير أو احتمال وقوعه ، باعتبار أن الضرر هو تهديد لمصلحة يحميها القانون[6] ، و عليه لا يعتبر أن هناك ضررا إذا ما كان التغيير الحاصل في المستند الالكتروني واضحا للعيان بحيث لا يمكن أن ينخدع به أي أحد[7] ، إلا أن ذلك من الناحية العملية صعب التحقق ، باعتبار أن الوسائل المستعملة في التزوير متطورة و دقيقة و الجاني محترف و متمرس للقيام بهذا الفعل.

1 - خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص : 190 .

2 - أيمن عبد الله فكرى ، **مرجع سابق** ، ص : 448 .

3 - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، **مرجع سابق** ، ص : 109 .

4 - خليفي مريم ، **مرجع سابق** ، ص : 192 .

5 - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، **مرجع سابق** ، ص : 109 .

6- عبد الرحمن مهل الروقي ، **مرجع سابق** ، ص : 87 .

7- بوقرين عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص : 198 .

لذلك يمكن القول بأن الضرر يتحقق في جريمة تزوير المستند الالكتروني ، عند استعماله من طرف الجاني و الاحتجاج به اتجاه الغير ، بحيث يتم تعريض مصالح الآخرين للخطر ، أو احتمال وقوعه إذا كان منتظرا تحققه في المستقبل وفقا لمجرى الأمور العادي[1].

ونشير أن وقت تقدير الضرر ، يكون وقت حدوث تغيير الحقيقة في المستند الالكتروني ، وبذلك لا يعفى الجاني من العقاب و قيام المسؤولية الجنائية في حقه ، في حالة انتفاء احتمال تحقق الضرر بعد حدوث التغيير ، و هذا مثل إتلاف المستند الالكتروني ، أو موافقة صاحب التوقيع الالكتروني بعد تزويره على مضمون المستند الالكتروني[2] .

وعليه فالتزوير في المستند الالكتروني ، يتحقق بتغيير الحقيقة في أي مستند الكتروني له صفة الحفظ أو الاستلام أو الإرسال عن طريق وسيلة الكترونية ، و له قيمة قانونية ليكون دليل إثبات لحق أو تصرف قانوني ، على أن ينتج عن هذا التغيير ضرر واقعي أو محتمل الوقوع[3].

- **الركن المعنوي** : تعتبر جريمة تزوير المستند الالكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص .

فيشترط أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في مستند الكتروني يحظى بالحماية القانونية ضد أي تغيير ، و بالرغم من علمه بذلك تتجه إرادته إلى إحداث عملية التغيير التي ينتج عنها فعل التزوير في المستند الالكتروني[4] ، ويتم ذلك عمليا لما يكون الجاني يعلم بأن إدخال البيانات و المعلومات إلى مضمون المستند الالكتروني ، أو تعديلها أو حذفها أو تبديلها ، فعل غير مشروع ، و بالرغم من ذلك تتجه إرادته للقيام بأحد هذه الأفعال غير المشروعة[5].

أما القصد الجنائي الخاص ، فيتمثل في نية استخدام المستند الالكتروني المزور وقت ارتكاب فعل تغيير الحقيقة ، أي الاحتجاج بالمستند الالكتروني اتجاه الغير باعتبار أنه صحيح ، مما ينتج عنه إحداث ضرر بالغير أو احتمال ذلك[6].

**ثانيا – الحماية الجنائية غير المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك** : تتنوع الحماية الجنائية غير المباشرة للمستند الالكتروني ما بين تجريم الدخول غير المشروع إلى قاعدة بيانات المستند الالكتروني

---

1- براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق** ، ص : 219 .

2- بوقرين عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص : 198 .

3- محمد علي سالم جاسم و عباس طالب زروقي ، **البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير** ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، س 7 ، ع 2 ، 2015 ، ص : 125 .

4- محمد الرومي ، **مرجع سابق** ، ص : 83 .

5- براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق** ، ص : 226 .

6- محمد الرومي ، **مرجع سابق** ، ص : 83 ، و بوقرين عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص : 200 .

و جريمة إعاقة و إتلاف نظم بيانات المستند الالكتروني ، أو الاتجار في البيانات المعالجة و المتعلقة بالمستند الالكتروني ، و باعتبار أنها صور للحماية الجنائية غير المباشرة للمستند الالكتروني ، وعليه سأتناول جريمة إتلاف المستند الالكتروني كنموذج لهذه الحماية الجنائية .

- **جريمة إتلاف المستند الالكتروني** : حتى تقوم هذه الجريمة عمليا ، لابد لها من توفر ركنين ، الركن المادي و الآخر الركن المعنوي .
- **الركن المادي** : يأخذ فعل إتلاف المستند الالكتروني صورا و أشكالا متعددة ، حيث يتم إستخدام الفيروسات، أو القنابل المنطقية أو الزمنية التي تهاجم البرامج و البيانات التي يحتويها الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي من أجل إتلاف أو محو أو تعديل تعليمات البرامج و البيانات[1] ، و بذلك فالهدف من المساس ببيانات نظام المعالجة هو إتلاف النظام و عدم قدرته على القيام بعمله[2] ، و نشير أن التشريعات المقارنة[3] ، قد حددت صور الإتلاف و التي ينمكن أن تتم إما بالإدخال أو الحذف أو التعديل في البيانات و البرامج ، بحيث يحدث إتلاف أو تخريب للمنظومة المعلوماتية ، و بذلك فإتلاف المستند الالكتروني يتحقق بصورتين : إما بإتلاف المعلومات المنسوخة على دعامة إلكترونية أو مغناطيسية ، أو بإتلاف معلومات نظام الحاسوب .

ونذكر أن الاعتداء على الدعامات التي يحتوي المستندات لالكترونية الغرض منه هو المعلومات و البيانات الموجودة داخلها وليس الدعامات الالكترونية في حد ذاتها ، و هو نفس الأمر بالنسبة للمعلومات و البيانات الموجودة داخل النظام[4] ، وبذلك فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بكل فعل من شأنه المساس بنظام معالجة بيانات الحاسوب أو المساس بالدعامات التي يحتوي عليها المستند الالكتروني .

وعليه فتجريم إتلاف المستند الالكتروني يعتبر حماية جنائية غير مباشرة ، سواء تجريم أفعال الإتلاف التي تقع على نظام الحاسوب الذي يحوي المستند الالكتروني ، أو تجريم إتلاف البيانات التي يحتويها المستند الالكتروني[5] .

حيث جرمت بعض التشريعات المقارنة هذا السلوك ، والتي من بينها التشريع الفرنسي في نص المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي[6] ، و كذا التشريع المصري من خلال نص المادة 23 فقر "ب" من

---

1- أسامة بن غانم العبيدي ، **جريمة الإتلاف المعلوماتي** ، **مجلة دراسات المعلومات** ، ع 5 ، جانفي 2009 ، ص : 99 .

2- أشرف توفيق شمس الدين ، **مرجع سابق** ، ص : 544.

3- نص التشريع الجزائري على ذلك مثلا في المادة 394 مكرر من **قانون العقوبات الجزائري** ، أما التشريع الفرنسي ، فنص على ذلك في المادة 323-1 من **قانون العقوبات الفرنسي** ، أما التشريع السعودي ، فقد نص على ذلك في المادة 05 من **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2007**.

4- طعباش أمين ، **مرجع سابق** ، ص : 54 و 55 .

5- أشرف توفيق شمس الدين ، **مرجع سابق** ، ص : 543 .

6 -Article 323-2 de **code pénal français** : « Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende ».

القانون رقم 15 لسنة 2004 و المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا[1] ، و كذلك التشريع الإماراتي في نص المادة 10 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012 و المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات[2] ، أما التشريع الأمريكي فقد جرم ذلك من خلال القانون الفدرالي للاحتيال وإساءة استخدام الحاسب الآلي لسنة 1984 ، أو ما يعرف ب : CFAA[3] ، وهذا في نص المادة 18-1030 ، أين جرم إدخال البرامج أو الأوامر التي تسبب أو تتلف حاسوب محمي ، أو الدخول غير المشروع و التسبب في الإتلاف ، أو إدخال الفيروسات و البيانات و المعلومات[4] ، أما التشريع الجزائري فقد نص على على تجريم ذلك في المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[5].

- **الركن المعنوي** : تعتبر جريمة إتلاف المستند الالكتروني من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، وبذلك يتعين أن يعلم الجاني بأن فعله يؤدي إلى إتلاف برامج و معلومات الحاسوب ، أو بيانات المستند الالكتروني إذا كانت على دعامات الكترونية ، و بالرغم من علمه بذلك تتجه إرادته إلى تحقيق فعل الإتلاف بشكل يجعله غير صالح للاستعمال بما يؤدي إلى إلحاق الضرر به[6] ، وعليه فإذا انتفى أحد عناصر الركن المعنوي ، ينتفي بالتبعية القصد الجنائي في هذه الجريمة و بالتالي انتفاء الجريمة كلية .

**المبحث الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع و الغش التجاريين .**

يتعرض المستهلك في عقود التجارة الالكترونية إلى مخاطر متعددة يمكن أن تمس بصحته و سلامته ، و التي من بينها محاولة غشه و خداعه من طرف البائع أو المتدخل باعتباره الطرف الثاني في العملية التعاقدية ، أين تكون فرصة التعرض للغش و الخداع أكبر في ظل إنعدام معاينة السلعة أو الخدمة مباشرة ، و نظرا لخطورة

---

1- تنص المادة 23 الفقرة "ب" من **القانون رقم 15 لسنة 2004 و المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المصري** على : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : **أتلف** أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو **محررا الكترونيا** ، أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر....." .

2- تنص المادة 10 من **المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012 و المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي** على : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم و لا تجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتيت العقوبتين كل من ادخل عمدا و بدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، و أدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الالكتروني أو **البيانات أو المعلومات** .."

3 -**The Computer Fraud And Abuse Act**.

4 **-18 U.S. Code § 1030(a) (5) (b) (ii) –(v).**

5- تنص المادة 394 مكرر1 من **قانون العقوبات الجزائري** على : " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من دخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو **أزال** أو **عدل** بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها. " .

6- أسامة بن غانم العبيدي ، **جريمة الإتلاف المعلوماتي** ، **مجلة دراسات المعلومات** ، **مرجع سابق** ، ص : 102 و 103 .

هذه الجرائم على حياة المستهلك و صعوبة تحديد الفاعل الحقيقي في ظل تعدد المتدخلين في ارتكاب هذه الجرائم ما بين منتج و مستورد و بائع عن بعد ، كان لزاما علي البحث عن أوجه الحماية الجنائية من هذه الجرائم التي توفرها التشريعات المقارنة للمستهلك في هذا المجال .

أين سأتناول الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع التجاري ( المطلب الأول) و اتبعه بتناول الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الغش التجاري ( المطلب الثاني ) .

**المطلب الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع التجاري .**

نصت أغلب التشريعات المقارنة على تجريم الخداع في المجال التجاري و الصناعي ، إلا أنها لم تقم بتعريفه تاركة ذلك للفقه في إعطاء التعريف المناسب له ، و عليه و قبل و تناول أوجه الحماية الجنائية من جريمة الخداع التجاري ، يجدر بي تناول تعريف الخداع التجاري ( الفرع الأول) و أركان جريمة الخداع التجاري ( الفرع الثاني ) و أوجه الحماية الجنائية للمستهلك من هذه الجريمة في مختلف التشريعات المقارنة ( الفرع الثالث) .

**الفرع الأول : تعريف الخداع التجاري .**

عرف الفقه الخداع التجاري ، و اختلف في ذلك إلى عدة آراء ، فقد عرفه الفقه المصري ، بأنه : " كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الإيقاع بالمتعاقد الآخر في غلط بشأن البضاعة محل التعاقد ، و هذا بإلباسها أمرا من الأمور يظهرها بما يخالف حقيقة ما هي عليه لتضليل المتعاقد وخلق الاضطراب في نفسيته لحمله على التعاقد ، بحيث لولا هذه التصرفات السابقة ما أقدم على التعاقد"[1] .

و يعرفه جانب آخر ، بأنه : " كل فعل يصدر عن أحد طرفي العقد أو شخص ثالث يتصف بالحيلة أو الكذب أو الإيهام من شأنه أن يوجد غلطا في ذهن المتعاقد الآخر و حمله على التعاقد ، ولم يكن ليتعاقد لولا حصوله ، بحيث يستخدم وسائل تحايل وأساليب تضليل تصور له الأمر على غير حقيقته ، فتخلق الوهم في ذهنه و تؤثر على إرادته لإتيان التصرف القانوني"[2].

و يعرفه طرف ثالث ، بأنه : " قيام أحد المتعاقدين بإيقاع الطرف الآخر في غلط يؤثر به على إرادته و يدفعه إلى التعاقد بواسطة بعض الأعمال و التصرفات المضللة أو سوق الافتراءات ، بأي وسيلة كانت حول صفات معينة بمحل التعاقد ، بذكر ما ليس فيه أو إظهاره على غير حقيقته ، و كانت هذه الأعمال و التصرفات سببا في التعاقد"[3].

---

1- عمرو درويش سيد العربي ، **الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية محاولة لإقامة نظرية عامة** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2004 ، ص : 56 .

2- بن زادي نسرين ، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان** ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، 2015/2014 ، ص : 81 .

3- عمرو درويش سيد العربي ، **مرجع سابق** ، ص : 57 .

وما يلاحظ على التعريفات السابقة ، أنها تدل على نفس المعنى و إن إختلفت في الصياغة ، حيث تستغرق المستهلك و حتى التاجر ، و بذلك فإنه يمكن القول بأن الخداع التجاري عبارة عن قيام المنتج أو البائع أو المهني بأكاذيب و تصرفات من شأنها تضليل المتعاقد معه و خلق الاعتقاد الخاطئ لديه حول محل التعاقد ، بحيث لو لا هذه التصرفات لما أقدم على شراء السلعة أو الخدمة .

و باعتبار أن الأمر الذي يهمني هو حماية المستهلك من جريمة الخداع التجاري و ليس التاجر و بذلك فإن التعريف الفقهي ، الذي أتوافق معه وأرى أنه أقرب إلى الصواب، التالي : "كل تصرف سواء كان ايجابيا أو سلبيا يقوم به المتعاقد ( البائع) للإيقاع بالمستهلك فيما يتعلق بالسلعة أو الخدمة التي يقدمها له ، و يكون هذا التصرف في شكل أعمال و أكاذيب من شأنها إظهار محل التعاقد على غير حقيقته ، أو كتمان بعض العيوب الموجودة فيه"[1].

**الفرع الثاني : أركان جريمة الخداع التجاري .**

من خلال التعريفات السابقة للخداع التجاري ، يمكن لي استخلاص الأركان الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة ، و التي تتمثل في الأركان الخاصة( أولا) و الأركان العامة ( ثانيا).

**أولا – الأركان الخاصة** : تتمثل الأركان الخاصة لجريمة الخداع التجاري في محل الجريمة (أ) و الركن المفترض (ب) .

أ- **محل الجريمة**[2] : يقصد بمحل الجريمة الموضوع المادي الذي يقع عليه الفعل المكون لجريمة الخداع التجاري ، و الذي يتمثل في السلع و الخدمات ، أين يقوم الصانع أو المنتج أو التاجر بفعل الكذب والتدليس أو الشروع فيه حول السلعة أو الخدمة محل التعاقد من أجل دفع المستهلك على الإقبال على هذه السلعة أو الخدمة و التعاقد بشأنها[3] ، وبذلك فإن محل الجريمة التي ينصب عليها الفعل المكون لجريمة الخداع التجاري أو الشروع فيه يجب أن تكون السلعة أو الخدمة ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ، مثلا في المادة الثالثة ، الفقرة العاشرة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[4] ، باستعماله مصطلح منتوج[5].

---

1- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 66 .

2- لا تقع الجريمة إلا إذا كان لها موضوع مادي ينصرف إليه السلوك الإجرامي ، و بذلك فإن لكل جريمة محل يقع عليه الفعل المادي ، حيث يمكن أن يكون إنسانا أو حيوانا أو منقولا أو عقارا ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة : ناصر حمد الصقير ، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي – دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض –** ، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية ، تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي ،2001 ، ص : 78 .

3- شلبي أمل ، **الحماية القانونية للمستهلك – القسم الثاني –** ، المجلة الجنائية القومية ، مج 54 ، ع 2 ، يوليو 2011 ، ص : 22 و 23 .

4- القانون رقم : 03/09 المتعلق **بحماية المستهلك و قمع الغش** ، المؤرخ في : 2009/02/25 ، ج ر رقم : 15 الصادرة بتاريخ : 2009/03/08 ، ص : 03 .

5- عرف المشرع الجزائري المنتوج ، بأنه : "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ".

و هذا على خلاف المشرع المصري و السعودي اللذان نصا على أن محل الجريمة ، بالنسبة للأول يكون على البضاعة[1] ، أما الثاني فيكون على السلعة[2] ، حيث لم يردا تعريفا لا للبضاعة و لا للسلعة ، أين تركا تعريف ذلك للفقه[3].

و يشترط في السلعة أو الخدمة محل التعاقد أن تكون مشروعة و غير ممنوعة قانونا ، فإذا ما تم التعامل في سلع أو خدمات غير مشروعة ، فإنها غير مكفولة بالحماية الجزائية قانونا[4] ، وهذا مثل التعامل التجاري في الأسلحة أو المخدرات .

ب- **الركن المفترض** : يتمثل الركن المفترض في جريمة الخداع التجاري أن يكون هناك عقد مبرم ما بين المنتج أو البائع و المستهلك أو المتعاقد الآخر ، إضافة إلى وجود صفة المجني عليه من خلال هذا التعاقد ، و بذلك سأتناول عنصري الركن المفترض كما يلي :

1- **وجود عقد مابين المهني و المستهلك** : يشترط القانون أن يكون هناك عقد ما بين المهني أو المنتج و المستهلك أو وكليه ، حتى تتحقق جريمة الخداع التجاري ، حيث لم تحدد أغلب التشريعات إسم أو نوع من العقد الذي تتم به هذه الجريمة ،بشرط أن يتم بطريقة صحيحة و تتوافر فيه الأركان القانونية من رضاء و محل و سبب ، لكن الرأي الغالب في الفقه الجنائي، يرى أن جريمة الخداع التجاري تتحقق ، حتى و لو كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال[5] ، وحجتهم في ذلك أن التجريم في القانون الجنائي هدفه حماية الثقة العامة الواجب توافرها في التعامل ، بغض النظر عن صحة العقد أو بطلانه ، كما أن جريمة الخداع التجاري تتحقق في حق المستهلك ، حتى و لو لم ينعقد العقد لأن القانون كذلك يجرم الشروع و يعاقب عليه[6] .

لكن بالرجوع إلى نص المادة 68 من القانون الجزائري رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، فإنه استعمل مصطلح المستهلك الذي ينصرف إلى المتعاقد وغير المتعاقد ،حيث يتبين من نص المادة 68 أن المشرع لم يشترط وجود رابطة عقدية بين المستهلك و المهني ، و بذلك فهو يحمي المستهلك المتعاقد و غير المتعاقد مع المهني ، و خيرا ما فعل كحماية إضافية .

---

1- المادة الأولى من **القانون المصري رقم : 48 لسنة 1941 بشأن الغش و التدليس المعدل و المتمم بالقانون رقم : 281 لسنة 1994** .

2- المادة الأولى من **النظام السعودي لمكافحة الغش التجاري** الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/19 ) بتاريخ : 1429/04/23 هـ .

3- يرى جانب من الفقه أن لفظ البضاعة أعم و أشمل من لفظ السلعة ، لكن بحسب رأي جانب آخر لا يوجد أي خلاف بينهما ، باعتبار أن لفظ البضاعة أو السلعة يدلان على معنى واحد يقصد به "ما يتم الاتجار به " أو " ما يقتطع من المال لأجل التجارة" ، لمزيد من التفصيل في ذلك ، يرجى مراجعة : ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 70 .

4- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 79 .

5- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 70 .

6- بن زادي نسرين ، **مرجع سابق** ، ص : 82 .

2- **صفة المجني عليه** : تتمثل صفة المجني عليه طبقا للتشريعات الجنائية في الطرف المتعاقد[1] ، وهو مصطلح يحمل مفهوم أوسع من مصطلح المستهلك ، بإعتبار أن المتعاقد يمكن أن يكون مستهلكا ،كما يمكن أن يكون مهنيا[2]، لكن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك و قمع الغش[3] و في نص المادة 68 منه، فإن صفة المجني عليه في هذه المادة تنطبق على المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية و صفة الجاني تنطبق على المتدخل بغض النظر إذا كان منتجا أو موزعا أو مؤديا للخدمات ، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون السابق الذكر[4] .

أما في نص المادة 429 من قانون العقوبات فإنها أشارت إلى المتعاقد ، و بذلك فإن صفة الجاني يجب أن يكون الطرف الثاني في العقد بغض النظر إذا كان مستهلكا أو مهنيا ، مما يثير إشكالا في صفة المجني عليه من حيث تطبيق النص الجزائي الملائم ، هل نطبق نص المادة 429 قانون العقوبات أم نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

و من خلال نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، نلاحظ أنها تحمي المستهلك و غير المتعاقد مع المهني ( المتدخل ) ، و بذلك فهو يوسع من الحماية الجزائية للمجني عليه ، و تطبيقا لمبدإ الخاص يقيد العام ، فإن النص الأولى بالتطبيق هو نص المادة 68 ، و لكن تطبيق هذا النص من حيث المكان يثير إشكالا قانونيا ، و هذا راجع إلى طبيعة العقد الذي يتم ما بين المستهلك و المهني بإعتباره يتم عن بعد ، وفي أغلب الأحيان يكون خارج إقليم الدولة الوطني ، مما أدعوا إلى تدخل المشرع الجزائري لتعديل هذه النصوص ، و توفير الحماية الجزائية للمستهلك في هذا النوع من العقود الاستهلاكية .

**ثانيا– الأركان العامة** : يستلزم لقيام جريمة الخداع التجاري توفر ركنين أساسين ، هما الركن المادي و الركن المعنوي ، و هذا ما سأعرضه بالتفصيل .

– **الركن المادي** : يتطلب دراسة الركن المادي في جريمة الخداع التجاري تناول العناصر التالية :

**–أ – الفعل المادي لجريمة الخداع التجاري** : يتمثل الفعل المادي لجريمة الخداع التجاري في قيام الصانع أو المنتج أو التاجر أو المستورد أو البائع بتصرفات وأكاذيب تهدف إلى تضليل المستهلك و خلق الاعتقاد

---

1- استعمل المشرع المصري مصطلح المتعاقد بحسب نص المادة الأولى من **القانون رقم : 48 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 281 لسنة 1994** ، و هو نفس المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي في نص المادة 231-1 من **قانون الاستهلاك الفرنسي النافذ** .

2- روسم عطية موسى نو ، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية – دراسة مقارنة–** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص : 176.

3- القانون رقم : 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، المؤرخ في : 2009/02/25 ، ج ، ر رقم : 15 الصادرة بتاريخ : 2009/03/08 ، ص : 03 .

4- عرفت المادة الثالثة ، الفقرة الثامنة من **القانون رقم : 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، المتدخل ، بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

الخاطئ لديه حول حقيقة السلعة أو الخدمة محل التعاقد أو الشروع فيه ، بحيث تكون هذه التصرفات و الأكاذيب منصبة على أمر من الأمور المتعلقة بالسعة أو الخدمة ولولاها لما أقدم المستهلك على التعاقد[1] ، و التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر[2] في المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، وكذا نص المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للسلعة.

ويشترط في الكذب الذي يصدر عن المتدخل اتجاه المستهلك ، أن يكون كذبا مؤكدا و خارجا عن المألوف المتعارف عليه ، بحيث ينخدع به المستهلك العادي ، أما الكذب الواضح الذي يتفطن له من لديه و لو قدر ضئيل من الحيطة و الانتباه ، فلا مؤاخذة عليه[3] .

**ب- طرق الخداع التجاري :** لم تحدد أغلب التشريعات المقارنة طريقة معينة لوقوع الخداع التجاري أو الشروع فيه ، حيث يتم بمجرد قيام المتدخل بالكذب على المستهلك ، سواء كان هذا الكذب بفعل ايجابي و هو الادعاء و الزعم المخالف للحقيقة[4] ، أو بفعل سلبي و هو عدم البوح عن عيوب و أضرار المنتوج مع علمه بذلك[5] ، فيمكن أن يتم الخداع التجاري بالكتابة أو بالقول أو حتى بالإشارة ، أو مجتمعين مع بعض[6] ، و هذا ما أخذ به التشريع الفرنسي مثلا في نص المادة 213-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[7] ، الذي اعتبر أن جريمة الخداع التجاري أو الشروع فيه ، تتم بأي وسيلة أو إجراء كان والتي تقع على خصائص المنتوج .

وهناك من الفقه الجنائي من يعتبر أن ذكر المشرع الجزائري للوسائل التي يمكن استعمالها في تحقيق جريمة الخداع التجاري أو الشروع فيه في نص المادة 429 من قانون العقوبات و المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، و بذلك و بصفة غير مباشرة نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر وسائل وقوع الخداع التجاري و الشروع فيه[8]، كما نجد كل من التشريع المصري[9] والسعودي[1] ، في نص المادة الأولى منهما ، لم يقوما بتحديد أي طريقة أو وسيلة معينة لارتكاب فعل الخداع التجاري .

---

1- شلبي أمل ، **مرجع سابق** ، ص : 22 . و ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 79 .

2- نص المشرع المصري على ذلك و على سبيل الحصر في المادة الأولى من القانون رقم : 48 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 281 لسنة 1994 ، الصادر في ج ر رقم : 52 (تابع) بتاريخ : 1994/12/29.

3- عمرو درويش سيد العربي ، **مرجع سابق** ، ص : 61 ، و روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 177 .

4 - Djamila Mahi Disdet , **l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique** , doctorat en droit privé , académie d'Aix –Marseille , université d'Avignon et des pays de Vaucluse , 2011, p : 424.

5- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 75 .

6- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 79 .

7- Article L213-1 **code de consommation français** : « Sera puni d'un emprisonnement de deux ans au plus et d'une amende de 300 000 euros quiconque, qu'il soit ou non partie au contrat, aura trompé ou tenté de tromper le contractant , **par quelque moyen ou procédé que ce soit**, même par l'intermédiaire d'un tiers ..... ».

8- بن زادي نسرين ، **مرجع سابق** ، ص : 83 .

9- نص المشرع المصري على ذلك في **القانون** رقم : 48 لسنة 1941 **بشأن الغش و التدليس** المعدل و المتمم بالقانون رقم : 281 لسنة الصادر في ج ر رقم : 52 (تابع) بتاريخ : 1994/12/29 1994.

وبذلك فأي وسيلة يستعملها المهني من أجل الكذب و تزييف الحقيقة حول السلعة أو الخدمة التي يرغب المستهلك في اقتنائها و التعاقد عليها ، تعتبر من الناحية القانونية كافية لتحقيق فعل الخداع التجاري ضد المستهلك ، مما يستغرق حالة المستهلك الذي يرغب في اقتناء سلعة أو خدمة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة .

**-ج- نطاق الخداع التجاري** : ينحصر نطاق الخداع التجاري في الكذب أو الشروع في الكذب في صفة من الصفات التي تتعلق بالسلعة أو الخدمة و التي يرغب المستهلك التعاقد أو التفاوض عليها ، والمحددة في التشريع الجزائي الجزائري في نص المادتين 429 قانون عقوبات و المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، أما بالنسبة للتشريع المصري ، فقد نص على ذلك في المادة الأولى من قانون التدليس و الغش ، وبخصوص التشريع الفرنسي ، فقد نص على ذلك في المادة 213-1 من قانون المستهلك الفرنسي ، حيث تم النص عليها على سبيل الحصر في هذه التشريعات ، والتي تتمثل في ما يلي :

**1-الخداع في المطابقة الوصفية** : والتي تتعلق بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة ، و التي لولاها لما أقدم المستهلك على التعاقد عليها مع لمهني ، والتي تنحصر في ذاتية السلعة أو الخدمة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية ، وسأتناول دراسة هذه النقاط بشيء من التفصيل ، و هذا على النحو الآتي :

- **ذاتية السلعة أو الخدمة** : هي عبارة عن العناصر التي تميزها عن غيرها ، و المكونة للسلعة أو محل اعتبار في الخدمة[2] ، أو هي الصفة الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة و الدافع الحقيقي لتعاقد المستهلك عليها[3]، و بذلك فالخداع يتم على ذاتية السلعة ، إذا قام البائع أو المصنع بتسليم سلعة مختلفة في مادتها أو مكوناتها اختلافا كليا عن التي تم الاتفاق عليها مع المستهلك ، و التي وضعها في اعتباره عند التعاقد ، وهذا مثل المساس بإحدى الصفات الجوهرية للسلعة أو العناصر النافعة فيها أو الداخلة في تركيبها[4]، وما يلاحظ على التشريع الجزائري ، أنه لا يفرق بين ذاتية السلعة و صفاتها الجوهرية ، و هذا عكس التشريع المصري الذي يفرق ما بين ذلك ، أين جرم الخداع في ذاتية السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها[5] ، و بذلك فالخداع في الصفات الجوهرية يتحقق عندما

---

1- نص المشرع السعودي على ذلك في **نظام مكافحة الغش التجاري** الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/19 ) بتاريخ : 1429/04/23 هـ .

2- شلبي أمل ، **مرجع سابق** ، ص : 25 ، و ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 81 .

3- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 76 .

4- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 184 .

5- تنص المادة الأولى من القانون المصري رقم : 48 لسنة 1941 **بشأن الغش و التدليس** المعدل و المتمم بالقانون رقم : 281 لسنة 1994 ، الصادر في ج ر رقم : 52 (تابع) بتاريخ : 1994/12/29 على ما يلي : " يعاقب ... كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

يقوم البائع بتسليم السلعة من نفس جنس البضاعة لكن بدرجة أقل قيمة أو تكونيا، أما الخداع في ذاتية البضاعة فيتم إذا كانت السلعة التي عاينها المستهلك هي نفسها ، لكن لا تتوافر فيها نفس الصفات التي يعتقد توفرها ، حيث أن فعل الخداع في هذه الحالات يتحقق عند تنفيذ العقد ، و هي حالة من الحالات المجرمة قانونا[1] .

- **نوع السلعة أو الخدمة و مصدرها** : يقصد بنوع السلعة أو الخدمة جملة الخصائص و العناصر التي تميزها عن غيرها من السلع أو الخدمات و التي جذبت المستهلك للتعاقد عليها ، بإعتبار أن السلع قد تتماثل من ناحية المظهر الخارجي لكنها تختلف من ناحية النوع و الصنف ، و هذا الاختلاف يترتب عليه تغير في قيمتها[2] ، و من أمثلة خداع المستهلك في نوع بيع عطر على أنه مصنوع من مواد طبيعية لكن في الحقيقة مصنوع من مواد صناعية ، و بخصوص الخداع في الخدمة ، مثل الحجر في فندق على أساس أنه خمس نجوم لكن في الحقيقة ثلاثة نجوم أو أقل ، و تطبيقا لذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد القرارات القضائية الصادرة عنها بخصوص شركة Free للاتصالات ، و التي تقوم بتوفير خدمة الهاتف و الولوج إلى الانترنت ، أين اعتبرت في قرارها أن هذه الشركة قامت بجريمة خداع المستهلك طبقا لنص المادة 213-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[3].

أما بالنسبة لمصدر السلعة الذي يقصد به المنشأ الأصلي للسلعة أو المنتوج أو مكان صنعها أو إنتاجها إذا كانت بضاعة من المزروعات ، أو مكان تناسلها إذا كانت من الحيوانات ، أو مكان إستخراجها إذا كانت من المعادن[4] ، حيث يعتبر ذلك من الأسباب التي تهم المستهلك و تدفعه إلى التعاقد ، وعليه فإن معرفة بلد الصنع يدل على جودة السلعة و مقدار تحملها و توفرها على المواصفات المطلوبة في عمرها الافتراضي ، و هذا نظرا لما تحظى به بعض الدول من الجودة و الشهرة العالمية في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات التي تكون سببا لإقبال المستهلك عليها ، و هذا مثل الصناعة الألمانية أو اليابانية أو الأمريكية .

---

- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية ، أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، و بوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها....." .

1- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 77 .

2- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 81 .

3- Cass. Crim ; 27/01/2015 ; n de pourvoi : 14-80220 ، متوفر على الموقع الالكتروني : https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_criminelle_578 ، تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 18:50 .

4- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 187 .

و بذلك يتم خداع المستهلك في مصدر السلعة أو منشأها، إذا قام البائع أو المصنع أو المستورد بإسناد مصدر غير صحيح إلى سلعة معينة تعاقد المستهلك معه عليها و كان السبب الرئيسي للتعاقد عليها ، و هذا مثل من يشتري هاتف ذكي من نوع سامسونغ كوري الصنع ، لكن يكتشف عند تسلمه أنه من صنع أو تركيب صيني .

2-**الخداع في المطابقة الكمية** : و هي الصفات التي تتعلق بكمية السلعة والتي تمثل عددها أو مقدارها أو مقاسها أو وزنها أو عيارها أو طاقتها[1] ، فإذا قام البائع أو المصنع أو المستورد بإستعمال أدوات كيل ، أو سعة أو طول ، من شأنها جعل كمية السلعة أو مقدارها أو وزنها غير صحيح ، و ذلك بإنقاص من عددها أو وزنها أو مقدارها في هذه الأحوال ، يوصف الفعل بأنه خداع في كمية السلعة و مقدراها و بالتالي يسأل البائع أو المهني عن جريمة الخداع التجاري عن كمية البضاعة و المنصوص عليها في المادة 430 و 68 قانون العقوبات الجزائري و المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

ولا يتحقق الخداع التجاري في الإنقاص من وزن أو حجم البضاعة ، و إنما بالإضافة أيضا ، إذا تم إضافة مادة غريبة عن السلعة لزيادة وزنها أو حجمها ، و في هذه الحالة يوصف الفعل بأنه خداع في كمية البضاعة أو مقدراها[2]، حيث نص التشريع الجزائي الجزائري على ذلك في المادة 430 قانون عقوبات و المادة 69 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و تعتبر طرق تشديد بالنسبة للفاعل الذي يستعمل هذه الوسائل أو يشرع في استعمالها[3] .

كما اعتبر ذلك كل من المشرع الفرنسي في المادة 213-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي[4] و المشرع المصري في المادة الأولى ، الفقرة الرابعة من القانون رقم 84 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994المتعلق بقمع الغش و التدليس[5] .

---

1- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 83 .

2- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 79 .

3- تنص المادة 430 من **قانون العقوبات الجزائري** على مايلي : " ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات و الغرامة إلى 500000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة .

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع و المنتجات ...." ، و تقريبا نفس الأمر نصت عليه المادة 69 من **قانون حماية المستهلك و قمع الغش** .

4 - Article L213-2 **code de consommation français** : « Les peines prévues à l'article L. 213-1 sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 600 000 € d'amende si le délit ou la tentative de délit prévus au même article L. 213-1 ont été commis :

1° Soit à l'aide de poids, mesures et autres instruments faux ou inexacts ; ».

5- تنص المادة الأولى الفقرة الرابعة من **قانون قمع الغش و التدليس المصري ، الصادر في ج ر رقم : 52 (تابع) بتاريخ : 1994/12/29** على : " يعاقب ..... كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

وبذلك فمن خلال هذه النصوص التشريعية المتعلقة بجريمة الخداع ، نجد أنها تميز بين الحالات البسيطة التي يتم فيها الخداع بأقوال و أكاذيب أين يتم تسليم بضاعة أقل وزنها مما اتفق عليه ، و بين الحالات التي يتم استعمال طرق و وسائل احتيالية من طرف البائع لخداع المستهلك بشأن السلعة محل التعاقد سواء في العدد أو الوزن أو المقدار أو الكيل و التي تعتبر ظرفا مشددا، و خيرا ما نصت عليه لأنها توسع من مجال الحماية الجنائية المكفولة للمستهلك .

**3- الخداع في المطابقة الوظيفية:** يقصد بها صلاحية الشيء المبيع و ملاءمته للاستعمال العادي أو التجاري و مدى كفاية البيانات و المعلومات المتعلقة بالإستعمال و الحصول على منافعه و كيفية صيانته[1] .

و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش تتعلق بصلاحية المنتوج و طريقة استعماله و قابلية استعماله و النتائج المرجوة منه ، و هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 213-2 من قانون المستهلك الفرنسي، حيث يتحقق الخداع التجاري في قابلية الشيء للاستعمال ، إذا قام البائع أو الصانع بالنص على أن المنتج يمكن استعماله في غرض معين أو القيام بوظيفة معينة لكن في حقيقة الأمر لا يقوم بهذا الغرض أو الوظيفة ، و مثال ذلك شراء المستهلك لغسالة تنظيف على أساس أنها تحتوي على عشر وظائف لكن لما قام بإستعمالها لم يجد أنها تتوفر إلا خمس وظائف .

أما بخصوص النتائج المرجوة من المنتوج ، وهي عبارة عن النتائج التي على أساسها قام المستهلك بالتعاقد على المنتوج ولولاها لما أقدم على إبرام العقد ، و بذلك يصبح المهني أو المتدخل مسؤولا عن تحقق هذه النتائج ، و إلا إعتبر فعله هذا خداعا تجاريا في حق المستهلك[2] ، و مثال ذلك شراء المستهلك لكاميرا رقمية مذكور على مواصفاتها أن سعة صفاء الصورة فيها 20 ميغابيكسل لكن عند استعمالها وجدها 10 ميغابيكسل ، و هي من بين النتائج الدافعة لشرائها .

أما بشأن طريقة استعمال المنتوج و الاحتياطات اللازمة للاستعمال ، فتعني عدم إعلام المستهلك بخصوصية المنتج و طريقة استعماله وكيفية الوقاية من الأخطار الناتجة عن استعماله[3] ، حيث يفرض التشريع على المنتج أو المتدخل بوضع البطاقة الفنية الخاصة بالمنتوج و التي توضح كيفية استعماله و

---

- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أوكيلها أو فحصها غير صحيحة.".

1- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 191 .

2- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 80.

3- بوقرين عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص : 293 .

الاحتياطات اللازمة عند الاستعمال ، و مثال ذلك شراء المستهلك لمزيل البقع من الجلد لكن عند استعماله سبب له الحساسية ولم يشر في البطاقة الخاصة بالمنتج إلى أنه يسبب الحساسية .

وبالتالي فإذا تحققت عناصر الركن المادي لجريمة الخداع التجاري ، و التي تتمثل في وقوع النشاط الإجرامي من طرف المهني ، و ذلك عند قيامه بتصرفات و أكاذيب حول الأمور التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 429 و 430 من قانون العقوبات و المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش من أجل دفع المستهلك إلى التعاقد على سلعة أو خدمة معينة ، و انخدع بذلك و تم العقد بينهما ، سواء تسلم المستهلك السلعة أو استفادة من الخدمة أم لم يستلمها ، وسواء تسلم المهني الثمن أم لم يستلمه ، وكانت هناك رابطة بين هذه التصرفات و الأكاذيب و حصول العقد ، في هذه الحالة يتحقق الركن المادي لجريمة خداع المستهلك من طرف المهني أو المتدخل[1] .

و بإعتبار أن المستهلك في عقود التجارة الالكترونية لا يستطيع إكتشاف الخداع إلا عند تسلم السلعة أو الخدمة ، أي بمفهوم آخر عند تنفيذ العقد من طرف المهني أو المتدخل ، و تسلم السلعة أو الاستفادة من الخدمة من طرف المستهلك ليكتشف أنه وقع ضحية لجريمة الخداع التجاري .

و لذلك فوقت تحقق الركن المادي لجريمة الخداع عند إبرام العقد لا وقت تسلم السلعة أو الاستفادة من الخدمة يوفر حماية جزائية أوسع ، بإعتبار أن الجريمة قائمة ، إذا توفر لها الركن المعنوي في حق المهني أو المتدخل .

أ- **الشروع في جريمة الخداع التجاري** : تتم جريمة الخداع التجاري بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول ، سواء كان تسليم السلعة أو القيام بالخدمة معجلا أو مؤجلا ، و هو الأصل في العقود الالكترونية ، لكن في بعض الأحيان قد لا يصل البائع أو المهني أو المتدخل إلى غاية تنفيذ مخططة الإجرامي تنفيذا كاملا ، أين يوقف لسبب خارج عن إرادته ، و بذلك يتحقق السلوك دون النتيجة[2] ، أو ما يعرف بالشروع في جريمة الخداع التجاري .

حيث يتحقق الشروع في جريمة الخداع التجاري ، عندما يقوم البائع أو المنتج أو المتدخل بالكذب على المستهلك في أمر من الأمور التي تخص السلعة أو الخدمة ، و التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 429 و 430 من قانون العقوبات و المادة 68 و 69 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و هذا بقصد دفعه إلى قبول التعاقد ، لكن لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ، و قبل أن يتم التعاقد امتنع المستهلك على إتمام

1- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 86.

2- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 81.

إبرام العقد ، مثل تفطنه للخداع أو سبب تنبيه شخص آخر له ، أو سبب انقطاع الاتصال بينه و بين البائع[1] .

فالتاجر أو المعلن الذي يقوم بعرض السلع أو الخدمات على المواقع الالكترونية سواء كانت تجارية أو غير تجارية مبينا أسعارها ، يعتبر في هذه الحالة إيجابا ينتظر قبولا من طرف المستهلك ، حيث يكيف هذا الفعل ( العرض) على أساس أنه شروعا في جريمة الخداع التجاري إذا اقترن ذلك بينة الخداع لدى التاجر أو المعلن[2] ، و هذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها[3] .

لكن من الناحية العملية تثير جريمة الشروع في الخداع التجاري في مجال عقود التجارة الالكترونية تعدد التكييف القانوني ، إذ أن عرض السلع والخدمات عبر المواقع الالكترونية التجارية أو غير التجارية ، يكيف على أساس أنها جريمة خداع إعلاني الكتروني في حالة ما إذا كان هناك كذب و تضليل من شأنه أن يمس بالمكونات و الخصائص و النتائج المتوقعة للسلعة ، و هذا ما تناولته في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث[4] ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يكيف على أساس أنه جريمة شروع في الخداع التجاري المنصوص عليه في المواد 429 من قانون العقوبات و المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

و لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن تحديد التكييف القانوني لهذه الجريمة ، هل هي جريمة خداع إعلاني الكتروني أو الشروع في جريمة الخداع التجاري متروكة لقاضي الموضوع من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له ليستخلص ذلك[5] .

- **الركن المعنوي** : تعتبر جريمة الخداع التجاري من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها ، ويتحقق ذلك بثبوت علم البائع أو المتدخل ، بأن الوسيلة التي يستعملها ستؤدي إلى خداع المستهلك شأن السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها معه ، وبالرغم من ذلك تنصرف إرادته إلى تحقيق هذا الخداع دون إكراه[6].

---

1- جوهر قوادري صامت : " **الحماية الجنائية للمستهلك في ظل قانون العقوبات الجزائري و القوانين الخاصة الأخرى**" ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس " **أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك** " ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي 5و 6 ديسمبر 2012 ، ص : 06 .

2- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 83.

3- Cass , Crim , 03/05/1974 , Bull ; crim n 157 , a rapproche de Cass , Crim ; 20/05/1985 , D . 1986 , le juge en considère que l'exposition de marchandises en vue de la vente caractérise la tentative de tromperie , Djamila Mahi-Disdet , op-cit , p : 424 .

4- لمزيد من التفصيل حول جريمة الخداع الإعلاني الالكتروني ، يرجى مراجعة الصفحة رقم 39 و ما بعدها من هذا البحث .

5- مرزوق نور الهدى ، **مرجع سابق** ، ص : 100 .

6- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 88. و روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 195 .

وبذلك فالعلم بتجريم القانون للخداع التجاري مفترض في حق الجاني و لا سبيل إلى نفيه ، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض ، يجب إثباته و إقامة الدليل عليه من طرف سلطة الاتهام[1] ، و هذا ما أخذ به قضاة محكمة النقض الفرنسية في أحد القرارات القضائية الصادرة عنها[2] ، لكن الواقع العملي يفرض على المتدخل واجب الرقابة و الإشراف على المنتجات ، و بالتالي افتراض سوء النية في حقه إذا لم يقم بهذا الواجب ، مما يؤدي إلى توافر الخداع و انتقال عبء إثبات عدم العلم بعيوب المنتجات على عاتقه[3] ، وبذلك فالفقه الجنائي يميز ما بين حالتين في افتراض العلم بالواقع و توفر سوء النية لدى المتدخل.

- **حالة العيوب الظاهرة** : في هذه لحالة يعتبر سوء النية ثابت في حق المهني أو المتدخل و لا يمكن له الدفع بجهله بعيوب المنتجات .
- **حالة العيوب الخفية** : تنفي فكرة العيوب الخفية افتراض سوء النية ، و بالتالي لا محل لافتراض العلم بالخداع لدى المتدخل، مما يفرض على النيابة العامة إثبات توافر القصد الجنائي لدى الفاعل[4] .

وبتوافر القصد الجنائي في جريمة الخداع التجاري ، والذي يشترط فيه أن يكون وقت إبرام العقد الذي يتم ما بين المهني أو المتدخل و المستهلك في حالة الجريمة التامة ، أو وقت قيام المهني أو المتدخل بعرض السلعة أو الخدمة للبيع في حالة جريمة الشروع في الخداع التجاري ، يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة .

**الفرع الثالث : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع التجاري .**

جرمت أغلب التشريعات المقارنة ظاهرة الخداع التجاري ، و هذا نظرا لما تسببه من مساس بالثقة العامة في مجال التعاملات التجارية التي تتم ما بين المستهلك والمتدخل ، خاصة مع التقدم العلمي و التكنولوجي و ما أفرزاه من وسائل تسهل ارتكابها و مهارة في إخفاء معالمها ، أين خصصت لها عقوبات جزائية ، وهذا كحماية للمستهلك من هذه الجريمة ، ولذلك سأتناول أوجه الحماية الجنائية للمستهلك في بعض التشريعات المقارنة من جريمة الخداع التجاري .

**أولا – التشريع الفرنسي** : جرم المشرع الفرنسي الخداع التجاري وخصص له عقوبة جزائية تقدر بـ : "سنتين حبس" و بغرامة 37000 يور أو بإحدى هذين العقوبتين ، كما جرم الشروع في ارتكاب هذه الجريمة و نص على نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

ونشير أن هذه المادة نصت على مصطلح خداع المتعاقد ، و الذي يستغرق مفهوم المستهلك كطرف مشمول بالحماية الجنائية ،كما أنها لم تحدد أية وسيلة يمكن أن يرتكب بها الخداع التجاري ، مما يسمح

---

1- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 84.

2 - Cass , Crim , 04/01/1977 , Bull , crim n : 04 , D, 1977 , Juris , p : 336 , voir , Djamila Mahi- Disdet , op-cit , p : 428 .

3- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 89.

4- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 197 .

بشمول هذا النص لأي وسيلة تستعمل في الخداع التجاري حاضرا أو مستقبلا ، وإمكانية شمولها للخداع التجاري الذي يتم عن طريق شبكة الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة .

**ثانيا – التشريع المصري** : نصت المادة الأولى من القانون رقم 84 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994 و المتعلق بقمع الغش و التدليس ، على تجريم الخداع التجاري أو الشروع فيه ، و خصصت له عقوبة جزائية لمدة لا تقل عن سنة(01) و غرامة لا تقل عن 5000 جنينه و لا تتجاوز 20000 جنينه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع للجريمة ، أو بإحدى العقوبتين لكل من يخدع أو يشرع في خداع المتعاقد ، و هذا بغض النظر طريقة الخداع المستعملة في الأمور التي نص عليها على سبيل الحصر.

**ثالثا – التشريع الإماراتي** : تناول المشرع الإماراتي تجريم الخداع التجاري في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 و المتعلق بقمع الغش و التدليس في المعاملات التجارية[1] .

ونص على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين(02) و غرامة مالية لا تقل عن 500 درهم و لا تتجاوز 10000 درهم أو بإحداهما لكل من يقوم بخداع المتعاقد أو الشروع في ذلك بأية طريقة من الطرق ، و ما يلاحظ على نص المادة الأولى من هذا القانون أنها نقلت حرفيا عن نص المادة الأولى من القانون المصري المتعلق بقمع الغش و التدليس رقم 84 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994 .

**رابعا – التشريع السعودي** : جرم المشرع السعودي الخداع التجاري أو الشروع فيه في نص المادة الثانية ، الفقرة الأولى من النظام السعودي لمكافحة الغش التجاري و عاقب على ذلك في نص المادة السادسة عشرة بعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ( 02 ) سنتين أو الغرامة التي لا تزيد عن 500000 ريال أو بهما معا ، لكل من خدع أو شرع في الخداع ، حيث شدد العقوبة خاصة الغرامة مقارنة بنظام مكافحة الغش التجاري لسنة 1404 هـ ، التي كانت تتراوح ما بين 500 إلى 10000 ريال ، و هذا من أجل تحقيق الردع العام و ضمان سلامة المعاملات التجارية و كذا السلع المعروضة للتجارة .

**خامسا – المشرع الجزائري** : نص المشرع الجزائري على تجريم الخداع التجاري أو الشروع فيه في نص المادتين 68 من القانون رقم 03/09 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المادة 429 من قانون العقوبات ،

---

1- تنص المادة الأولى من **القانون الاتحادي الإماراتي** رقم لسنة 1979 **و المتعلق بقمع الغش و التدليس في المعاملات التجارية** ، الصادر بتاريخ : 1979/03/19 ، ج ، ر ، ع : 67 ، ص : 29 ، على : " يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية:

– عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها أو مواصفاتها .

– ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

– حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

– نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يكون فيها لنوع البضاعة أو لأصلها أو لمصدرها اعتبار ملحوظ عند التعاقد عليها .

– إجراء تخفيضات وهمية في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية ....." .

أين حددت المادة 68 عناصر الركن المادي لجريمة الخداع التجاري أو الشروع فيه و المتعلق بشخص المستهلك ، حيث وفرت له الحماية الجنائية و لذلك يرى جانب من الفقه أن نطاق تطبيق هذا النص ضيق ، بحيث يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة ما بين المستهلك و المهني و بذلك فمناط التجريم يتمثل في حماية العقد الذي يبرمه المستهلك فقط[1] .

أما نص المادة 429 قانون العقوبات فوسعت التجريم ليشمل المتعاقد ، و الذي يمكن أن يكون مستهلكا ، كما يمكن أن يكون مهنيا ، و بذلك فنص هذه المادة يوفر كذلك الحماية الجنائية للمستهلك ، حيث أن العقوبة المقررة في النصين واحدة و هي الحبس من شهرين(02) إلى ثلاث(03) سنوات و الغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

**المطلب الثاني : الحماية الحنائية للمستهلك من جريمة الغش التجاري و الصناعي .**

تعتبر ظاهرة الغش التجاري و الصناعي من الظواهر التي مست المستهلك في مأكله و مشربه و ملبسه و أغلب وسائل معيشته ، سواء الضرورية أو الكمالية ، و حتى الخدمات التي يطلبها.

و نظرا لما تخلفه من آثار خطيرة على حياته ، فقد اهتمت التشريعات المقارنة بها ، و نصت على تجريمها و العقاب لمرتكبيها ، و هذا كمظهر من مظاهر الحماية الجنائية للمستهلك من هذه الجريمة.

و قبل تناول أوجه هذه الحماية الجنائية ، فإن ذلك يتطلب مني تعريف الغش التجاري و الصناعي ( الفرع الأول) و أركان هذه الجريمة ( الفرع الثاني) و أوجه الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الغش التجاري و الصناعي ( الفرع الثالث) ، و سيكون هذا تباعا .

**الفرع الأول : تعريف الغش التجاري و الصناعي .**

لم تعرف أغلب التشريعات المقارنة الغش التجاري و الصناعي ، و هذا بالرغم من تجريمه و النص على كافة صوره و أنواعه ، إلا أن هناك بعض التشريعات العربية من تناولت تعريفه موازاة مع تعريف الفقه و القضاء له ، باعتباره اختصاص أصيل لهما ، و عليه سأتطرق إلى تعريف الغش التجاري و الصناعي في التشريع ( أولا) و تعريفه فقهيا ( ثانيا) لأختم بالتعريف القضائي ( ثالثا) .

**أولا – التعريف التشريعي للغش التجاري و الصناعي** : عرف كل من التشريع السعودي و الليبي الغش التجاري و الصناعي ، حيث عرفه المشرع السعودي ، بأنه : " كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئًا من قيمته المادية أو المعنوية ، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو

1- مولاي زكريا ، **حماية المستهلك من الغش التجاري** ، مذكرة ماجيستر في قانون حماية المستهلك و المنافسة ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1- ، 2016/2015 ، ص : 73 .

خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار، كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة..."[1].

أما المشرع الليبي ، فقد عرفه في القانون المتعلق بالنشاط التجاري ، بأنه : " كل إظهار أو محاولة إظهار سلعة أو خدمة ما بغير مظهرها الحقيقي ، سواء أكان ذلك بإدخال الغش على المنتج ذاته ، أو بصناعة أو بحيازة أو استعمال أدوات أو آلات أو أساليب تساعد على الغش ، لتحقيق عائد أو مكسب مادي ..."[2].

فمن خلال هذين التعريفين التشريعيين للغش التجاري و الصناعي ، نجد أنهما متفقين على مفهوم الغش التجاري ، بأنه إحداث تغيير على المنتج و إظهاره على غير مظهره الحقيقي بغض النظر عن الطريقة المستعملة في ذلك ، بحيث يمس هذا التغيير ذات المنتج أو طبيعته أو نوعه أو شكله أو صفاته أو عناصره أو خصائصه أو مصدره .

و نشير أن التشريع الليبي وكإجراء وقائي من الغش التجاري و الصناعي ، جرم صناعة أو حيازة أو استعمال أدوات أو آلات أو أي طريقة تساعد على تحقيقه ، كما نص على حدوث الغش التجاري في الخدمات مثلها مثل الغش في السلع ، و هي سابقة تحسب له .

**ثانيا – التعريف الفقهي للغش التجاري و الصناعي** : تناول الفقه تعريف الغش التجاري و الصناعي ، و لم يجد صعوبة في تحديد معناه ، حيث عرفه البعض ، بأنه : " كل فعل أو مجموعة أفعال مرتبطة و متتابعة و عمدية ، يأتيها الفاعل من أجل النيل من صفات أو خصائص أو فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد ، دون علم الطرف الآخر ، سواء تم ذلك بإنتزاع بعض فوائدها أو خلطها بإحدى أو بإضافة مادة مغايرة لها شريطة أن يكون الخلط أو الإضافة من مادة أخرى أقل منها جودة "[3].

ويعرفه جانب فقهي آخر ،بأنه : " كل فعل عمدي ينصب على سلعة مما يعينه القانون و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع ، أو في أصول الصناعة ، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ، ويشترط عدم علم المتعامل الآخر به "[4]، حيث يرى البعض من الفقه إضافة مصطلح الخدمات إلى التعريف السابق للغش التجاري و الصناعي ، و بذلك يعرف بحسب رأيهم ، بأنه : " كل فعل عمدي ينصب على سلعة أو خدمة مما يعينه القانون ... "[5] .

---

1- نص المادة الأولى من **نظام مكافحة الغش التجاري** ، الفقرات ( أ ، ب ) ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/19 ) بتاريخ : 1429/04/23 هـ .

2- نص المشرع الليبي على ذلك في المادة 1316 من **القانون رقم : 23 لسنة 2010 و المتعلق بالنشاط التجاري** ، و الصادر بتاريخ : 2010/01/28 .

3- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 88.

4- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 52 .

5- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 88.

كما عرف الغش التجاري و الصناعي ، بأنه :" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ، و يكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاها شكل و مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة ، و ذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن "[1] .

ويعرف أيضا ، بأنه : " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على السلع و المنتجات ، سواء كان ذلك بإضافة عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للسلعة أو خلطها بمواد أخرى مختلفة عنها أو من نفس طبيعتها، و لكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمنا ، أو كان ذلك بإنتزاع أو سلب عنصر أو أكثر من عناصر السلعة ، أو كان ذلك بالصناعة لتعديل شكل السلعة أو مظهرها لتماثل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها "[2].

و ما يلاحظ على التعريفات الفقهية السالفة الذكر ، أنها و إن إختلفت في الصياغة ، إلا أنها إتفقت جميعا في أن مفهوم الغش التجاري و الصناعي ينصرف إلى التغيير الحاصل في السلعة و الذي من شأنها أن يؤدي إلى تعديلها أو تبديلها و يتم ذلك إما بالإضافة أو الانتقاص أو الصناعة أو أي طريقة تقوم مقام ذلك ، و تظهر بغير مظهرها الحقيقي .

**ثالثا – التعريف القضائي للغش التجاري و الصناعي** : عرف القضاء الغش التجاري والصناعي، وهذا بمناسبة إصداره لأحكام قضائية في هذا الشأن ، حيث عرفته محكمة النقض الفرنسية ، بأنه : " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة و التي لا تتفق مع التنظيم ، و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج"[3].

أما محكمة النقض المصرية ، فعرفته بقولها : "يقع الغش بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بإنتزاع شيء من عناصرها النافعة ،كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ، و يتحقق ذلك بالخلط أو بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة ، أو من نفس طبيعتها ، ولكن أقل جودة ، بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء سوء البضاعة أو إظهارها أجود مما هي عليه في الحقيقية "[4].

---

1- طلال بن سعد المطرقي ، **الإجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي– دراسة مقارنة تطبيقية** – ، رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012 ، ص : 12 .

2- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 97 .

3- crim de 15/12/1993 ; jcp ed g 1994 , 103 ، مشار إليه لدى : ساسي مبروك ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، مذكرة ماجيستر في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010 ، ص: 27 ، و مشار إليه لدى روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 51 .

4- حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ : 1992/12/11 ، **مجموعة أحكام النقض** ، س 13 ، ص : 723 ، مشار إليه لدى روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 53 و52 .

وما يستخلص من التعريفات القضائية للغش التجاري و الصناعي أنها تربطه بوجود تغيير أو تحريف في تركيب المنتوج ( البضاعة )، و يتم ذلك إما بالإضافة أو بالانتزاع أو بالإخفاء ، و هذا من أجل إظهار المنتوج على غير حقيقته ، وهذا ما يتوافق مع التعريفات التشريعية و الفقهية التي تم تناولها سابقا ، و بذلك ففعل الغش يتحقق بمجرد حدوث تغيير أو تحريف في السلعة و يؤدي إلى تغيير طبيعتها أو خواصها أو الفائدة المرجوة منها ،بغض النظر عن الطريقة التي تم بها ، سواء بالإضافة أو الإنقاص أو الصناعة أو أي طريقة من شأنها أن تؤدي إلى ذلك .

**الفرع الثاني : أركان جريمة الغش التجاري و الصناعي .**

لا تقوم جريمة الغش التجاري و الصناعي إلا يتوافر أركانها ، و التي تتمثل في الركن الخاص ( أولا ) و الأركان العامة ( ثانيا ) ، و هذا ما سأحاول توضيحه تباعا .

**أولا– الركن الخاص :** يتمثل الركن الخاص في جريمة الغش التجاري و الصناعي في المحل الذي يقع عليه الفعل المادي لهذه الجريمة ، و الذي ينصرف إلى المادة أو السلعة المعدة أو المعروضة للبيع ، أين يقوم المنتج أو البائع بأفعال مادية من شأنها أن تؤدي إلى تغيير من طبيعة أو خواص أو فائدة السلعة[1] .

وبذلك فإن الركن الخاص في جريمة الغش التجاري و الصناعي هو الذي يكفله المشرع الجنائي ، حيث تناول المشرع الجزائري ذلك في المادة 431 قانون العقوبات و المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و الذي يتمثل في ما يلي :

- المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان . – المواد الطبية[2] .
- المشروبات . – المنتوجات الفلاحية .
- المنتوجات الطبيعة . – المنتوج .

ونفس الأمر نص عليه كل من المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون قمع الغش و التدليس[3] ، و المشرع الفرنسي في المادة 213–3 من قانون الاستهلاك الفرنسي[4] ، فالهدف من تجريم الغش

---

1– ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 104 ، و شلبي أمل ، **مرجع سابق** ، ص :23 .

2– لم ينص المشرع الفرنسي على الغش التجاري في المواد الطبية في **قانون الاستهلاك الفرنسي** ، و إنما أحال ذلك إلى نص المادة L 5421-13 من **قانون الصحة الفرنسي النافذ** .

3–نص المادة الثانية من **القانون رقم : 48 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 281 لسنة 1994 ، الصادر في ج ر رقم : 52 (تابع) بتاريخ : 1994/12/29 ، و المتعلق بقمع الغش و التدليس:** "تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

–كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك ....".

4– Article L213-3 **code de consommation français** « Seront punis des peines portées par l'article L 213-1 :

التجاري و الصناعي الذي يقع على السلع و المواد التي لها علاقة بتغذية الإنسان أو الحيوان هو حماية الصحة العامة و المحافظة عليها .

و نشير إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة 70 الفقرة الأولى و الثانية من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، قد نص على إمكانية أن يكون المحل الذي يقع عليه الفعل المادي خدمة و هذا إضافة إلى السلعة [1]، وبذلك فالغش التجاري و الصناعي يقع على السلعة كما يقع على الخدمة و هو توسع في الحماية الجنائية للمستهلك من هذه الجريمة يحسب له .

**ثانيا– الأركان العامة : تقوم** جريمة الغش التجاري و الصناعي كباقي الجرائم على ركنين أساسين ، هما الركن المادي و الركن المعنوي .

– **الركن المادي** : يتحقق الركن المادي لجريمة الغش التجاري و الصناعي بأي فعل يقوم به المتدخل[2] ، ومن شأنه أن يقع أو ينصب على المواد المتعلقة بأغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية ، و يؤدي إلى إحداث تغيير في طبيعتها أو خواصها أو تركيبها أو الفائدة المرجوة منها[3] ، سواء انصب على المواد المستعملة في صناعتها ، أو على القواعد الواجب إتباعها خلال مرحلة الإنتاج ، و التي تضمن جودة السلعة على النحو المقرر قانونا ، لأجل الاحتفاظ بخواصها و مميزاتها و عناصرها المفيدة[4] .

كما إشترط التشريع أن تكون الغاية من وراء إحداث التغيير على السلعة ، هو التعامل و الاتجار بها ، أي أن تكون مخصصة للبيع أو التعامل بها بإعتبارها صالحة للاستهلاك ، و بالتالي إذا لم تكن هذه المواد المغشوشة موجهة للاستهلاك ، فلا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة[5] ، و عليه فأي فعل إيجابي يقوم به المتدخل و يقع على المواد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 431 قانون العقوبات الجزائري و المادة

---

1° Ceux qui falsifieront des denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, des boissons et des produits agricoles ou naturels destinés à être vendus ;
2° Ceux qui exposeront, mettront en vente ou vendront des denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, des boissons et des produits agricoles ou naturels qu'ils sauront être falsifiés ou corrompus ou toxiques
3° (Abrogé) ;
4° Ceux qui exposeront, mettront en vente ou vendront, connaissant leur destination, des produits, objets ou appareils propres à effectuer la falsification des denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, des boissons ou des produits agricoles ou naturels et ceux qui auront provoqué à leur emploi par le moyen de brochures, circulaires, prospectus, affiches, annonces ou instructions quelconques ».

1– عرف المنتوج من خلال الفقرة العشرة ، المادة الثالثة من **قانون حماية المستهلك و قمع الغش** ، بأنه : "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا " .

2– المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية رض المنتوجات للاستهلاك إبتداءا من مرحلة الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع سواء بالجملة أو بالتجزئة ، نص المشرع الجزائري في الفقرة السابعة ، المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

3– مولاي زكريا ، **مرجع سابق** ، ص : 85 .

4– روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 98.

5– ساسي مبروك ، **مرجع سابق** ، ص :28 .

70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و الذي من شأنه أن يمس أو يخل بالمقاييس الصناعية لهذه المواد إذا كانت محددة بموجب نصوص تنظيمية متعلقة بكيفية الإنتاج أو المعالجة المطلوبة ، أو خلافا للأعراف التجارية المتعارف عليها ، إذا لم تكن هذه المواد منظمة بقرارات تنظيمية ، أو أي فعل من شأنه الإخلال بالمواصفات القياسية ، يكون الركن المادي لجريمة الغش التجاري و الصناعي ، وهو حدوث التغيير على هذه المواد بحيث يمس من خواصها أو مميزاتها أو عناصرها المفيدة[1] .

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري ، قد وسع قائمة المواد التي يمكن أن يقع عليها فعل الغش ليشمل أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني ، سواء كانت مواد غذائية أو غير غذائية طبيعية أو صناعية أو طبية أو آلات أو أجهزة ، و بالتالي ، فأي تغيير يقع عليها يعتبر غشا تجاريا يوقع المسؤولية الجنائية على فاعله ، مما يوسع الحماية الجنائية للمستهلك ، و هذا تماشيا مع التطور الرهيب الحاصل في مجال الغش التجاري و الصناعي ، و من خلال نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري ، تنحصر الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة الغش التجاري و الصناعي في صورة من الصور الثلاثة الآتية :

- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة .
- العرض أو الوضع للبيع لهذه المواد أو السلع المغشوشة.
- العرض أو الوضع للبيع لمواد تستعمل في الغش.
- التحريض على استعمالها .

**1- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة :** تتمثل هذه الصورة للركن المادي لجريمة الغش التجاري و الصناعي في قيام المتدخل بإحداث تغيير أو تشويه في أغذية الإنسان[2] ، أو الحيوان أو المواد الطبية[3] ، أو

---

1- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 98.

2-يقصد بالأغذية : أية مأكولات أو مشروبات ما عدا الماء و الدواء ، سواء كانت بحالتها الطبيعية أو مجهزة أو مضاف إليها مواد أخرى غير غذائية ، كالمواد الملونة أو الحافظة أو محسنات الطعم و النكهة ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة ، روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 88.

*3- نصت المادة 170 من **القانون** رقم : 85 /05 **المتعلق بالصحة و ترقيتها** ، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 13/08 ، المؤرخ في : 2008/07/20 ، و الصادر بتاريخ : 2008/08/03 ، ج ر رقم : 44 ، ص : 03 ، على تعريف المواد الطبية بأنها :"كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية ، و كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحيها أو تعديلها*

*-كل مستحضر وصفي يحضّر فوريا في صيدلية تنفيذا لوصفة طبية.*

*-كل مستحضر استشفائي محضّر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى .*

*-كل مستحضر صيدلاني لدواء محضّر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية و الموجه لتقديمه مباشرة للمريض .*

المنتجات الفلاحية أو الطبيعية[1] ، أو أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني ، سواء بتغيير العناصر المكونة لهذه المواد أو المنتوجات ذاتها ، أو بإضافة منتجات أخرى ، أو تعديل في شكلها النهائي ، و يكون من شأن هذا التغيير أن ينال من خواصها الأساسية ، أو بإخفاء عيوبها أو إعطائها شكل و مظهر مادة أو سلعة أخرى مختلفة عنها في الحقيقة[2] ، حيث نصت بعض التشريعات المقارنة على بعض الحالات التي تكون فيها الأغذية مغشوشة[3] ، ويشترط أن تكون هذه المنتوجات التي وقع عليها الغش موجهة أو معروضة للبيع[4]، وبذلك فإن الغش التجاري و الصناعي يتحقق بواحدة أو أكثر من الطرق التالية :

---

*-كل مادة صيدلانية مقسّمة معرّفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية*

*-كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدمة وفق توضيب خاص ويتميّز بتسمية خاصة ،*

*-كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدإ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة و المتعارض مع المنتوج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي ،*

*-كل كاشف الحساسية وهو كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية*

*-كل لقاح أو سمّين أو مصل ، وهو كل عامل موجه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة ،*

*-كل منتوج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو عدة نوكليدات إشعاعية ،*

*-كل منتوج ثابت مشتق من الدم ،*

*-كل مركّز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية ،*

*-الغازات الطبية" .*

1- المنتوجات الفلاحية و الطبيعية : تتمثل المنتوجات الفلاحية في المواد التي يتم إنتاجها من فلاحة الأرض ، مثل المنتوجات الغذائية كالخضر و الفواكه و الحبوب و اللحوم وغيرها ، أما المنتوجات الطبيعية فهي كل ما منحه إليه عز وجل لعباده من المنتوجات موجودة في باطن الأرض أو فوقها و التي تشمل الموارد و الثروات الطبيعية ، لمزيد من التفصيل ، يرجى مراجعة ، بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 93و 94 .

2- غزيوي هندة ، **المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري** ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، ع 39 ، سبتمبر 2014 ، ص : 119 .

*3- نص المشرع المصري على بعض هذه الحالات في المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1966 و **المتعلق بمراقبة الأغذية و تنظيم تداولها** ، و التي تنص على : " تعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية :*

*- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.*

*- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .*

*-إذا استعيض جزئيا أو كليا عن احد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.*

*-إذا نزع جزئيا أو كليا احد عناصرها.*

*- إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأي طريقة كانت.*

*-إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة لم ترد في المواصفات المقررة.*

*- إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض .*

*-إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به . ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان".*

4- مولاي زكريا ، **مرجع سابق** ، ص : 85 .

- **الغش بالإضافة** : يعتبر من أشهر الطرق المستعملة في الغش التجاري ، و هذا نظرا لسهولته من الناحية العملية ، ويتحقق الغش بهذه الطريقة بواسطة إدخال عناصر جديدة على السلعة أو خلطها بمواد أخرى مختلفة عنها من حيث الطبيعة أو من ذات طبيعتها ، لكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمنا منها[1] ، و هذا من أجل خلق الاعتقاد بأن السلعة من نوعية رفيعة أو جيدة أو بغرض إخفاء عيوبها أو رداءة نوعيتها، و هذا بشرط أن لا تكون هذه الإضافة أو الخلط مسموح و مرخص به عن طريق نصوص قانونية أو تنظيمية في هذا المجال أو مطابق للأعراف و العادات التجارية المعمول بها[2] ، كأن يكون الخلط أو الإضافة من أجل تحسين النوعية أو من أجل حفظ المنتجات[3] .

و تفاديا لهذه الطريقة في الغش التجاري و الصناعي ، نجد بعض التشريعات المقارنة تفرض على المنتج أو المصنع التزام بإعلام المستهلك أو متلقي المنتج بكيفية صنعه و بالعناصر التي يحتويها و صفاتها و بالاسم و الشكل الذي يعرف به ، ويجب أن يكون ذلك مطابقا للحقيقة ، وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية ، حيث أوجب المشرع الجزائري ذلك في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و هذا في نص المادتين 17 و 18 ، أين فرض على المنتج أو المصنع إعلام المستهلك بجميع محتويات المنتج من حيث نوعه و طبيعة المواد الداخلة في تركيبه وكيفية الاستخدام ، و البيانات المتعلقة بالمنتوج و يكون ذلك باللغة العربية ، كما يمكن استعمال لغات أخرى و في حالة المخالفة يتعرض المتدخل إلى عقوبات جزائية أوردتها المادة 78 من ذات القانون السابق الذكر[4].

و نظرا لخطورة الغش بالإضافة ، خاصة على السلع و المواد المستوردة ، وكحماية إضافية للمستهلك تفرض بعض الدول مثل فرنسا معايير ومواصفات فنية تخضع لرقابة الجمعية الفرنسية للمواصفات ، التي تعطي للسلع و المواد المستوردة صفة المنتجات المطابقة ( NF) ، أو ما يعرف بالمواصفات الفرنسية ( Norme Française)[5].

---

1- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 56 ، و ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 98.

2 - Combaldieu Raoul ; **la fraude en matière alimentaire** , revue internationale de droit comparé , Vol 26 ; N 3 , juillet – septembre ; 1974 ; p : 521 . disponible sur le site : www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1974_num_26_3_15562.

3- غزيوي هندة ، **مرجع سابق** ، ص :120 ، و ساسي مبروك ، **مرجع سابق** ، ص :29.

4- تنص المادة 78 من **قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري** على : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من **قانون العقوبات** كل من :

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني .

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني " .

5- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 93 .

- **الغش بالإنقاص** : يتم الغش بالإنقاص في حالة قيام المتدخل بإنقاص أو سلب أو نزع جزء أو كل العناصر التي تدخل في مكونات المنتوج الأصلي ، و هذا من أجل الاستفادة من العنصر المسلوب مع احتفاظه بنفس التسمية و المظهر الخارجي الذي يخلق الاعتقاد بأنه هو المنتوج الأصلي[1]، و تعتبر هذه الطريقة في الغش التجاري من أصعب الطرق اكتشافا ، خاصة مع نقص وعي المستهلك و قلة تجربته في معرفة تركيب السلع و المواد ، لأن الانتقاص يمس بجوهر المادة و طبيعتها ووظيفتها[2].

و نشير أنه يمكن من الناحية العملية أن يجتمع الغش بالإضافة و الغش بالانتقاص ، و هذا في حالة إنقاص عنصر أو عناصر من سلعة أو مادة معينة ، ثم يضاف إليها مادة أو لون أو مكمل آخر من أجل إظهار السلعة أو المادة المغشوشة بمظهرها الحقيقي[3].

- **الغش بالصناعة** : يتحقق الغش بالصناعة عند قيام المتدخل بصناعة سلعة ، أو مادة ما دون أن يدخل في تركيبها بعض المواد الواجب إدخالها طبقا للأنظمة أو العرف التجاري و الصناعي[4] ، و بذلك فالغش بهذه الطريقة يمكن أن يكون جزئيا في حالة افتقاد السلعة لبعض العناصر التي يتكون منها المنتج الحقيقي ، و قد يكون كليا في حالة ما إذا افتقدت السلعة جميع العناصر المكونة للمنتج الحقيقي[5].

و ما يميز هذه الطريقة من الغش التجاري و الصناعي ، أنها تعتبر من المسائل التي تخضع لوجود تشريع أو لوائح تنظيمية تحدد المواصفات و المعايير القياسية الواجب توفرها في تركيب السلع المصنعة و الطبيعية ، و من ثم في حالة عدم احترامها أو عدم احترام جزء منها ، تتوفر صفة الغش بالصناعة في المنتج المصنع[6] ، و تطبيقا لذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بخصوص قضية شركة Distillerie Tessendier ، و المتعلقة بغش المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ( مشروبات كحولية ) إضافة إلى جريمة الخداع في نوعية و أصل البضاعة[7]

- **العرض أو الوضع للبيع أو البيع لهذه المواد السلع المغشوشة** : تتحقق هذه الصورة للركن المادي لجريمة الغش التجاري و الصناعي عندما يقوم المتدخل بالعرض أو الوضع للبيع أو البيع للمواد أو السلع المغشوشة مع علمه بذلك ، و هذا ما نصت عليه المادة 431 قانون العقوبات و المادة 70 من قانون

---

1- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 98.

2- غزيوي هندة ، **مرجع سابق** ، ص :121 .

3- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 85 ، و ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 99.

4 -Combaldieu Raoul ; **op-cit** ; p : 521.

5- غزيوي هندة ، **مرجع سابق** ، ص :121 .

6- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 59 .

7 – n de pourvoi : 13-86660 ; 18/11/2014 ; Cass. Crim ، متوفر على الموقع الالكتروني :

18 30519.htmlhttps://www.courdecassation.fr/jurisprudence 2/chambre criminelle 578/5752 ، تاريخ التصفح : 2014/07/16 على الساعة : 19:50 .

حماية المستهلك و قمع الغش ، و بالتالي فأي فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة[1] ، ولذلك سأوضح مفهوم هذه الأفعال التي من شأنها يتحقق بها الركن المادي لجريمة الغش التجاري و الصناعي.

2- **العرض للبيع** : يقصد به عرض المنتوج للجمهور من أجل الإقبال عليه و طلبه و يتحقق عن طريق وضع السلعة في المحل أو في أي مكان آخر مخصص للبيع ، حتى و لو لم يراها المشتري فعلا ، وبذلك يكفي لإعتبار السلعة المعروضة للبيع في حالة وجودها في مكان يصله الجمهور[2] ، مما يسمح بإستغراق ، هذا الأمر للعرض و البيع الالكتروني من خلال شبكة الانترنت بالنسبة للسلع المغشوشة و الفاسدة أو السامة ، ولكن من الناحية العملية يثير العرض الالكتروني فكرة تعدد التكييف القانوني ما بين جريمة الغش التجاري و الصناعي و جريمة الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب ، ولذلك أطالب بتدخل المشرع الجزائري من أجل تنظيم هذا الأمر و توضيح الحدود التي تكيف على أساسها جريمة غش تجاري و صناعي أو جريمة إعلان تجاري إلكتروني كاذب .

3- **الوضع للبيع** : أو كما يسميه المشرع المصري الطرح للبيع يتمثل في وضع السلعة المغشوشة في مكان عام و في متناول الجمهور ليتقدم إليها كل من يرغب في شرائها ، و هذا مثل وضع المنتوج في واجهة المحل أو العارضة الزجاجية له أو في وضعه في مزاد علني في مكان عام أو خاص[3] ، و يمكن أن تنطبق هذه الحالة على البيع الالكتروني للمنتوجات المغشوشة إذا توفر فيها الإيجاب من طرف المتدخل و قام بتحديد السلعة و ضمنها السعر و الشروط الجوهرية للتعاقد وكيفية التسديد و ميعاد التسليم و مكانه و التي تصل للمستهلك لاحقا[4] ، لأن الغش التجاري يتحقق بمجرد وقوعه بإعتبار أنه من الجرائم الشكلية و لا يحتاج إلى شروع فيه ، فمجرد الوضع للبيع لمواد أو سلع مغشوشة أو سامة أو فاسدة أو خطيرة للاستعمال البشري أو الحيواني ، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري ، على خلاف المشرع المصري[5] ، و السعودي[1] و الإماراتي[2] ، الذين جرموا الشروع في جريمة الغش التجاري و الصناعي.

---

1- نص المشرع الفرنسي على تجريم هذه الأفعال في المادة 213-3-4 من **قانون الاستهلاك الفرنسي** ، أما المشرع المصري فنص على ذلك في المادة الثانية من **قانون قمع الغش و التدليس رقم 48 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 281 لسنة 1994** .

2- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 110 .

3- عبد الله حسين علي محمود ، **حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي – دراسة مقارنة–** ، رسالة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، 1995 ، ص : 12 .

4- خلوي عنان نصيرة ، **مرجع سابق** ، ص : 12-13 .

5- نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من **القانون المصري رقم : 48 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 281 لسنة 1994 و المتعلق بقمع الغش و التدليس** : " – كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية

4- **البيع** : يتحقق الغش التجاري و الصناعي في حالة البيع إذا تم إقتران إيجاب المتدخل مع قبول المستهلك من أجل شراء المنتوج المغشوش أو الفاسد أو المسموم ، أي تلاقي إرادة المتدخل مع إرادة المستهلك[3]، حيث يشمل ذلك جميع أنواع عقود البيع ، سواء كان البيع عن طريق المزاد العلني أو البيع الاختياري[4] ، كما يمكن أن يضاف إليه البيع الالكتروني أو عن طريق شبكة الانترنت أو وسائل الاتصال الحديثة ، و يجب أن يتم التسليم فعلا ، خاصة في عقود البيع الالكترونية .

و بذلك فإذا تم الغش التجاري و الصناعي بأي فعل أو أكثر من الأفعال التي تم تناولها أعلاه ، فإن الركن المادي يتحقق لهذه الجريمة ، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الأفعال على سبيل الحصر ، و بالتالي لا مجال لاعتبار أفعال أخرى تدخل في تجريم الغش التجاري و الصناعي و المنصوص عليها في المادة 431 قانون العقوبات و المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

5- **العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في الغش** : جرمت التشريعات المقارنة و هذا كإجراء وقائي منها عرض أو الوضع للبيع أو للبيع المواد أو الأدوات أو الأجهزة التي يمكن أن تستعمل في الغش التجاري و الصناعي ، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري ، و نفس المضمون نص عليه كل من التشريع المصري[5]، و الفرنسي[6] ، و الإماراتي[7] .

---

أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك ." .

1- نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش السعودي : " يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام كل من: - غش أو شرع في غش المنتج....." .

2- نص المادة الثانية من **القانون الاتحادي الإماراتي** رقم 04 لسنة 1979 **و المتعلق بقمع الغش و التدليس في المعاملات التجارية** : " يعاقب بالحبس : -كل من **غش أو شرع في أن يغش الأغذية** .....".

3- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 109 .

4- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 110 .

5- نص المشرع المصري على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من **القانون** رقم : 48 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 281 لسنة 1994 و **المتعلق بقمع الغش و التدليس** : يعاقب .... كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان ، أو العقاقير ، أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية ، على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا.....".

6- Article 213-3 **Code Consommation Français** : « Seront punis des peines portées par l'article L. 213-1 :

4- Ceux qui exposeront, mettront en vente ou vendront, connaissant leur destination, des produits, objets ou appareils propres à effectuer la falsification des denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, des boissons ou des produits agricoles ou naturels et ceux qui auront provoqué à leur emploi par le moyen de brochures, circulaires, prospectus, affiches, annonces ou instructions quelconques. ».

7- نص المشرع الإماراتي على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من **القانون الاتحادي** رقم : 04 لسنة 1979 **و المتعلق بقمع الغش و التدليس في المعاملات التجارية** : " يعاقب كل من أعد أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد بقصد استعمالها في غش أغذية الإنسان أو الحيوان ، أو العقاقير ، أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية ، أو المواد الأخرى .....".

و بذلك فإن فعل العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد أو أدوات أو أجهزة من شأنها أن تستعمل في الغش التجاري و الصناعي تكون الركن المادي لهذه الجريمة و التي يمكن أن تنطبق على فعل العرض أو الغرض للبيع أو البيع الذي يتم عن طريق شبكة الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة ، مثل الألواح الالكترونية و الهواتف الذكية ، حيث يعتبر تجريم التعامل في المواد أو الأدوات أو الأجهزة التي تستعمل في الغش التجاري و الصناعي من طرف المشرع تكريس لمبدإ التوسع في الحماية الجنائية للمستهلك ، خاصة إذا كان التعامل مع المتدخل يتم عبر شبكة الانترنت ، وهو أمر يحسب له ، و ذلك من أجل القضاء على الوسائل التي تساعد الجاني على إرتكاب جريمة الغش التجاري و الصناعي[1].

6 – **التحريض على استعمال المواد التي تستعمل في الغش التجاري** : نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 431 قانون العقوبات الجزائري على تجريم الغش التجاري الذي يتم عن طريق التحريض على استعمال هذه المواد أو الأدوات أو الأجهزة ، وهو في هذه الحالة دفع شخص وحثه عن طريق كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت من أجل استعمال المواد أو الأدوات أو الأجهزة لتحقيق الغش ، سواء وقع الغش أو لم يقع بإعتبار أنها جريمة قائمة لذاتها[2] ، ولم يبين التشريع الجزائري ، أو المصري ، أو الإماراتي ، الطريقة التي يقع بها التحريض ، وهذا بالرغم من نصهم على بعض الوسائل والتي جاءت على سبيل المثال[3] ، مما يفتح الباب لوقوع التحريض على الغش التجاري عن طريق وسائل الاتصال الحديثة .

ويري بعض الفقه الجزائري أن المشرع نص على جريمة التحريض على المواد التي يستعمل في الغش في المادة 431 قانون العقوبات ، ولم ينص عليها في المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مما خلق تعارض مابين النصين التشريعين ، وبالتالي تعطيل النص العام عند تطبيقيه من طرف القاضي الجزائي ، بإعتبار الخاص يقيد العام ، ولذلك ينادي بإضافة تجريم التحريض على استعمال المواد أو الأدوات أو الأجهزة التي تساعد على الغش لنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش حتى يخرج من هذا التعطيل القضائي للنص الجزائي[4] .

– **الركن المعنوي** : تعتبر جريمة الغش التجاري و الصناعي من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتدخل و هو توافر سوء النية ، و يتحقق ذلك بعلم المتدخل علما حقيقيا بأن المنتوج محل الجريمة الموجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني مغشوش وفق الطرق التي تناولتها

1- غزيوي هندة ، **مرجع سابق** ، ص :121.

2- ساسي مبروك ، **مرجع سابق** ، ص : 32 .

3- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 100 .

4- بوقرين عبد الحليم ، **مرجع سابق** ، ص : 296 .

سابقا ، و أن يكون عالما بأن المواد التي يقوم بعرضها للبيع أو بيعها مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو أنها تستعمل من أجل الغش أو التحريض على الغش[1].

و العلم بتجريم القانون لهذه الأفعال مفترض لا سبيل إلى نفيه ، أما العلم بالوقائع فهو غير مفترض يحتاج إلى إقامة الدليل لديه من طرف سلطة الإتهام ، و لذلك على قاضي الموضوع أن يثبت علم الجاني بأن المنتوج مغشوش ، و أن يوضح إقتناعه بذلك في الحكم القضائي الصادر عنه[2] .

مع اتجاه إرادته نحو القيام بأفعال من شأنها أن تغير من خواص أو طبيعية أو فائدة المواد أو السلع التي أدخلت عليها سواء تم ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو الصناعة[3] ، للقيام بفعل العرض أو الوضع للبيع أو البيع المنتوجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو خطيرة للاستعمال البشري أو الحيواني .

وبذلك تتحقق جريمة الغش التجاري و الصناعي ، بمجرد توفر أركانها بإعتبار أنها من الجرائم الوقتية ، أما جريمة العرض و الوضع للبيع و البيع فهي من الجرائم المستمرة ، و يترتب على ذلك أن المتدخل إذا كان يجهل بوجود الغش أو الفساد في المنتوج ، فإن وقت تحقق القصد لديه من لحظة العلم به ، و هو ما لا يتصور في السلع و المنتوجات التي تعرض أو تباع من طرف المتدخل عبر شبكة الانترنت[4] .

**الفرع الثالث : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الغش التجاري و الصناعي .**

تخلف ظاهرة الغش التجاري و الصناعي آثارا خطيرة على صحة المستهلك ، خاصة المنتوجات المستوردة ، وما تحتوى عليه من مواد مغشوشة أو سامة ، لذلك تدخلت التشريعات المقارنة و جرمت هذه الظاهرة من أجل حمايته من استهلاك هذه المنتوجات المغشوشة أو السامة ، وعليه سأتناول مظاهر الحماية الجنائية للمستهلك في بعض هذه التشريعات المقارنة من جريمة الغش التجاري و الصناعي .

**أولا – التشريع الفرنسي** : جرم التشريع الفرنسي ظاهرة الغش التجاري و الصناعي في نص المادة 213-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي ، و عقوبة لفاعلها تقدر بـ : (02) سنتين حبسا و غرامة مالية بـ : 37500 يورو ، و تضاعف العقوبة في حالة ما إذا كان استخدام المنتوجات خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان لتصبح تقدر بأربع (04) سنوات حبسا و الغرامة 75000 يورو ، و بذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد تصدى لهذه الجريمة الخطيرة التي تمس المستهلك ، ووفر بذلك الحماية الجنائية له .

**ثانيا – التشريع المصري** : نص المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994 ، و المتعلق بقمع الغش و التدليس على تجريم الغش التجاري

1- بحري فاطمة ، **مرجع سابق** ، ص : 101 .

2- روسم عطية موسى نو ، **مرجع سابق** ، ص : 114 .

3- ناصر حمد الصقير ، **مرجع سابق** ، ص : 105 .

4- خلوي عنان نصيرة ، **مرجع سابق** ، ص : 100 .

و الصناعي ، حيث خصص عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة(01) و لا تتجاوز خمس ( 05) سنوات و غرامة لا تقل عن 10000 جنيه و لا تتجاوز 30000 جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة لكل من يغش أو يشرع في الغش لأغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية أو يقوم بطرحها أو عرضها للبيع أو لبيعها مع علمه بغشها ، و بذلك أن المشرع المصري قد وفر الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الغش التجاري و الصناعي .

**ثالثا – التشريع السعودي** : جرم التشريع السعودي كغيره من التشريعات المقارنة الغش التجاري و الصناعي ، وهذا من خلال نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري لسنة 1429 هـ ، و عاقب على ذلك بنص المادة السادسة عشرة ، و التي نصت على عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ( 02 ) سنتين أو الغرامة التي لا تزيد عن 500000 ريال أو بهما معا ، لكل من يغش أو يشرع في غش المنتج ، حيث شددت العقوبة خاصة الغرامة مقارنة بنظام مكافحة الغش التجاري لسنة 1404 هـ ،وبذلك وفر المشرع السعودي الحماية الجنائية للمستهلك من هذه الجريمة الخطيرة على صحته و أمنه .

**رابعا – التشريع الإماراتي** : تناول المشرع الإماراتي تجريم الغش التجاري و الصناعي في نص المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 1979 و المتعلق بقمع الغش و التدليس في المعاملات التجارية ، و خصص عقوبة الحبس و الغرامة أو بأحدهما كل من يغش أو يشرع في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو أية مواد أخرى معدة للبيع .

كما جرم الطرح أو العرض للبيع أو البيع لهذه الأغذية و العقاقير الطبية و الحاصلات الزراعية و المنتجات الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها ، و نص على افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان الفاعل من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ، و بذلك و من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد وفر الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الغش التجاري و الصناعي التي يقع ضحيتها .

**خامسا – التشريع الجزائري** : نص المشرع الجزائري على تجريم الغش التجاري و الصناعي من خلال نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و التي أحالت العقاب عليها إلى نص المادة 431 قانون العقوبات ، حيث اعتبرها جنحة ، و خصص لها عقوبة تتمثل في الحبس ( 02) سنتين إلى ( 05) خمس سنوات و الغرامة من 20000 إلى 100000 دج و عقوبة تكميلية تتمثل حسب نص المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم : 03/09 في مصادره المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

ولا يثار أي أشكال مادام أن المستهلك في مجال عقود التجارة الالكترونية هو نفسه في مجال العقود التقليدية ، و بالتالي فهو يتمتع بنفس الحماية الجنائية من جريمة الغش التجاري و الصناعي المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون العقوبات ، إلا أن ذلك يبقى غير كافي نظرا لصعوبة اكتشاف الغش في المنتوج من طرف المستهلك الالكتروني إلا عند تسلمه له ، إضافة إلى أن أغلب العقود الاستهلاكية المبرمة بينه و بين المتدخل يكون خارج إقليم الدولة ، مما يخلق إشكالية تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان على الجاني ، و لذلك نطلب من المشرع الجزائري التدخل مرة أخرى لتنظيم مسألة أمن و سلامة المستهلك و توفير الحماية الجنائية اللازمة من جريمة الغش التجاري و الصناعي في مجال عقود التجارة الالكترونية .

## خلاصة الباب الثاني

تناولت في الباب الثاني من هذا البحث الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، أين قمت بتعريف الحق في الخصوصية تشريعيا و فقهيا ، و ذكرت طبيعته القانونية ، فهناك من يعتبره حق ملكية ، و هناك من يعتبره حق من حقوق الشخصية .

بعدها تناولت تعريف البيانات الشخصية تشريعيا و فقهيا ، و بعض صور الاعتداء التي تقع عليها ، لأنتقل إلى أوجه الحماية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ، سواء التقنية أو التنظيمية أو القانونية ، و حاولت التركيز على الحماية الجنائية ، حيث تطرقت إلى بعض النماذج التشريعية المقارنة في هذا المجال ، أين وجدت أن التشريع الفرنسي من بين التشريعات النموذجية في توفير الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للأفراد ، أما على مستوى التشريعات العربية ، فوجدت التشريع التونسي نموذج في ذلك ، و بالنسبة للتشريع الجزائري

، فلا نجد أنه نص على حماية جنائية مباشرة للبيانات الشخصية , إنما من خلال نصوص الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات .

و في المبحث الثاني تناولت الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالمستهلك ، حيث عرفتها تشريعيا و فقهيا ، و ذكرت خصائصها و أنواعها ، سواء المطورة أو الجديدة ، لأنتقل بعدها إلى بعض صور الاعتداء على هذه الوسائل ، و في المطلب الأخير من هذا المبحث تطرقت إلى حماية وسائل الدفع الالكتروني ، سواء التقنية ، و هذا مثل نظام المعاملات الالكترونية الآمنة ، أو نظام الحماية ثلاثي الأبعاد ، أو الحماية القانونية ، التي تمثلت في الحماية الجنائية المباشرة مثل تجريم الاحتيال ، أو الحماية الجنائية غير المباشرة مثل تجريم الاعتداء على نظام المواقع الالكترونية و على بياناتها .

و في الفصل الثاني تناولت الحماية الجنائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع و المستند الالكتروني ، إضافة إلى الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع و الغش التجاري ، حيث عرفت التوقيع الالكتروني تشريعيا و فقهيا و شروط صحته و صوره والهيئات المكلفة بإصداره و الشهادات التوثيقية لتأكيد صحته ، و البيانات القانونية الواجب توفرها فيه .

لأنتقل إلى أوجه الحماية الجنائية له على مستوى التشريعات المقارنة ، سواء الحماية الجنائية المباشرة أو غير المباشرة ، لأتناول بعدها تعريف المستند الالكتروني تشريعيا و فقهيا ، و شروط صحته و صور الحماية الجنائية له على مستوى التشريعات المقارنة ، سواء الحماية الجنائية المباشرة ، و هذا مثل تجريم تزوير المستند الالكتروني أو استعماله و هو مزور ، أو غير المباشرة ، و هذا مثل تجريم إتلاف المستند الالكتروني .

أما في المبحث الثاني من الفصل الثاني ، فقد تناولت فيه الحماية الجنائية للمستهلك من الخداع و الغش التجاري ، باعتبار أنه لما يحصل على السلعة أو الخدمة ، فإنه يكتشف آثار الخداع و الغش ، حيث عرفت الخداع التجاري ، و تناولت أركان جريمة الخداع التجاري سواء الخاصة أو العامة ، لأنتقل بعدها إلى صور الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من هذه الجريمة نظرا لأنه لا فرق بينه و بين المستهلك التقليدي في ذلك ، حيث تناولت بعض النماذج التشريعية المقارنة في هذا المجال .

و في المطلب الأخير من هذا المبحث ، تطرقت إلى الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الغش التجاري و الصناعي أين عرفت الغش التجاري تشريعيا و فقهيا و قضائيا ، و تناولت أركان هذه الجريمة و محل الجريمة فيها ، حيث وجدت أن هناك تعدد التكييف بالنسبة لهذه الجريمة و تشابهها مع جريمة الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب من حيث الركن المادي ، لأصل إلى أوجه الحماية الجنائية للمستهلك من هذه الجريمة على مستوى التشريعات المقارنة ، حيث تناولت بعض صور هذه الحماية الجنائية ، خاصة على مستوى التشريع الجزائري .

# الخاتمة

## الخاتمة

إذا جاز لي استخلاص بعض النتائج و الاقتراحات بخصوص موضوع الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، و هذا بعد أن أنهيت هذا البحث المتواضع بفضل الله و كرمه علي ، فإنني أوجزها في النقاط الآتية :

**النتائج** :

**أولا** : إعطاء أغلب التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع التجارة الالكترونية تعريف تشريعي لها ، وهذا بعكس الفقه الذي اختلف في ذلك ، ويرجع هذا الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر منها كل جانب فقهي إلى ذلك سواء القانونية أو التقنية .

**ثانيا** : هناك اتفاق فقهي وتشريعي في مجال التجارة الالكترونية على أن المستهلك هو من يقتني السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية ، و هذا بغض النظر عن طبيعته القانونية و الوسيلة المستعملة في حصوله على ذلك.

**ثالثا** : يعتبر العقد الالكتروني الآلية القانونية المناسبة التي تسمح للمستهلك من اقتناء السلع و الخدمات ، حيث أن هناك من الفقه من يعتبره عقد إذعان ، ومنهم من يعتبره عقد مساومة ، ولكل جانب فقهي في ذلك حججه ، إلا أن الواقع العملي يؤكد على أنه عقد إذعان خاصة في حالة السلع و الخدمات التي يغلب عليها الطابع الاحتكاري.

**رابعا** : نصت التشريعات المقارنة أثناء تعريفها للإعلان التجاري الالكتروني على الوسائل التي يمكن أن يعرض بها متناسية الهدف منه ورائه وهو التأثير على نفسية المستهلك لأجل إقناعه بتلك السلع والخدمات المعروضة عبر المواقع الالكترونية ، وهذا عكس التعريفات الفقهية التي يبدو أنها أصابت في تعريفه إلى حد كبير ، باعتبار أنها تناولت الهدف منه ، حيث انعكس ذلك على الطبيعة القانونية له ، فمنهم من يعتبره دعوة إلى التعاقد ، و منهم من يعتبره إيجابا يحتاج إلى قبول ، و لكل جانب فقهي في ذلك مبرراته .

**خامسا** : اختلاف التعريف التشريعي و الفقهي للإعلان التجاري الكاذب عن الإعلان التجاري المضلل ، باعتبار أن الأول الهدف منه هو مخالفة الحقيقة ، أما الثاني فالهدف منه خداع المستهلك و دفعه إلى التعاقد دون أن يتضمن الكذب ومخالفة الحقيقة ، مما نتج عن ذلك اعتبار كل إعلان تجاري الكتروني كاذب هو إعلان تجاري الكتروني مضلل ، و هذا دون العكس .

**سادسا** : توجد بعض الإعلانات التجارية الالكترونية الخاصة ، وهذا مثل الإعلان التجاري الالكتروني المقارن ، والإعلان التجاري الالكتروني عن التبغ و المشروبات الكحولية و الأدوية ، و الإعلان التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه .

حيث أجازت بعض التشريعات المقارنة استعمال الإعلان التجاري الالكتروني المقارن ، و هذا بشرط عدم الإضرار بالمنافس الآخر ، وأن يكون صادقا و موضوعيا ، و نشير أن أغلب التشريعات العربية وعلى رأسها التشريع الجزائري لم تنص على هذا النوع من الإعلان التجاري الالكتروني ، حيث يعتبر هذا نقصا تشريعيا يجب على المشرع أن يتدخل و يتفاداه في أقرب وقت ممكن .

أما بخصوص الإعلان التجاري الالكتروني عن المشروبات الكحولية ، فنجد أن بعض التشريعات المقارنة تسمح به بشرط أن لا يوجه إلى المواقع الالكترونية الخاصة بالشباب أو مواقع الفيدراليات الرياضية ، و هذا ما نص عليه التشريع الفرنسي في قانون الصحة العامة ، و بعض التشريعات الأخرى تمنعه كلية ، و هذا مثل ما نص عليه التشريع المصري .

أما بالنسبة للإعلان التجاري الالكتروني عن التبغ ، فنلاحظ أن أغلب التشريعات المقارنة تمنعه سواء التشريعات الغربية أو العربية ، و هذا ما تناوله كل من التشريع الفرنسي و الأمريكي و المصري و اللبناني .

و بخصوص موقف بعض التشريعات المقارنة من الإعلان التجاري الالكتروني عن الأدوية ، فنجد أنها تجيز ذلك و بشروط موضوعية و شكلية يجب توفرها ، والتي من بينها أن يكون المعلن ممارس لمهنة الصيدلة ، و أن يضع كل البيانات و المعلومات الخاصة به و قائمة الأدوية المسموح بالإعلان عنها ، و هذا ما نص عليه كل من المشرع الفرنسي و الكندي في قانون الصحة العامة .

و فيما يتعلق بالإعلان التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه ، فإن موقف التشريعات المقارنة متباين في الأخذ به ، أين تم وضع بعض الأنظمة ، والتي تتمثل في نظام الرضا المسبق **(opt-in)** ، والذي يمنع المعلن من إرسال إعلانه التجاري عبر البريد الالكتروني ، ما لم يكن هناك رضا صريح و مسبق من طرف المستهلك ، حيث نجد كل من التشريع الفرنسي و اللبناني و البلجيكي قد اخذوا به .

أما النظام الثاني ، فيتمثل في نظام الرضا اللاحق **(opt-out)** ، وهو عكس النظام الأول ، أين يسمح للمعلن من إرسال الإعلان التجاري للمستهلك عبر بريده الالكتروني ، إلا في حالة عدم رغبته في تلقي ذلك الإعلان التجاري ، وهذا ما أخذ به التشريع الأمريكي ، أما التشريع الجزائري فلم ينص على ذلك من الأساس ، وهو ما يعتبر نقصا تشريعيا يجدر به تفاديه في أقرب وقت ممكن كحماية قانونية للمستهلك لهذا النوع من الإعلان التجاري الالكتروني .

**سابعا** : يعتبر كل من المعلن ووكالة الإعلان المسؤول جنائيا عن جريمة الخداع في الإعلان التجاري الالكتروني ، و هذا ما نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة في هذا المجال إلا أن الإشكال يثار بالنسبة لوسطاء شبكة الانترنت ، أو المتدخلين فيها ، أين توصلت إلى عدة نتائج بخصوص التشريعات المقارنة في ذلك ، و التي تتمثل فيما يلي :

## الخاتمة

- اختلاف التشريعات المقارنة في مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق مزود الخدمة ما بين قيامها و انتفائها ، حيث نجد كل من التشريع الأمريكي قد حصرها في حدود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فقط ، أما التشريع البلجيكي و البحريني فقد أعفاه منها نهائيا ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ، فقد نص عليها و تقوم في حقه من يوم العلم بالمحتوى غير المشروع للإعلان التجاري الالكتروني المعروض على الموقع الالكتروني .
- اشترطت أغلب التشريعات المقارنة لقيام المسؤولية الجنائية في حق متعهد الإيواء ثبوت العلم لديه بالمحتوى غير المشروع للإعلان التجاري الالكتروني ، و هذا ما نص عليه كل من المشرع الأمريكي و البلجيكي و الفرنسي.
- لم تنص أغلب التشريعات المقارنة على قيام المسؤولية الجنائية في حق منظم منتديات المناقشة ، إلا أن التشريع الفرنسي قد نص عليها من خلال قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي بفكرة تخزين المعلومات و البيانات ( **اعتبرته متعهد إيواء** ) ، و طبق القضاء الفرنسي ذلك من خلال بعض الأحكام القضائية المشار إليها في البحث .

**ثامنا** : تناول كل من التشريع و الفقه تعريف جريمة الاحتيال الالكتروني ، واتفق على أن الهدف من وراء ارتكابها هو الحصول على مال المجني عليه ( المستهلك) ، حيث نتج عن ذلك عدة مشاكل قانونية تتعلق بطبيعة المال محل هذه الجريمة ، مما دفع بالفقه إلى اعتبار الاستفادة من المنفعة يصلح لأن يكون محلا لهذه الجريمة ، و هذا ما نص عليه التشريع الفرنسي في المادة 313-1 من قانون العقوبات النافذ حسب رأيه ، كما لا يشترط أن يكون التسليم المادي للمال ، باعتبار مكان وقوع الجريمة هو الفضاء الالكتروني ، و بذلك يتحقق التسليم بمجرد وضع المال محل الجريمة تحت تصرف الجاني بغض النظر عن الاستيلاء المادي .

**تاسعا** : نصت التشريعات المقارنة على الحماية الوقائية و الجنائية من جريمة الاحتيال الالكتروني ، فالحماية الوقائية تتمثل في الوسائل التقنية التي يضعها المختصون على أجهزة الحاسوب أو الهاتف الذكي أو الخادمات الالكترونية لمنع الوصول إلى مال المجني عليه ، و هذا مثل التشفير و تقنية المعاملات الالكترونية الآمنة .

أما الحماية الجنائية ، فنجد أن أغلب التشريعات المقارنة نصت عليها ، و هذا مثل ما نص عليه المشرع الفرنسي و التشريع الأمريكي ، إضافة إلى التشريعات العربية ، مثل التشريع التونسي و الإماراتي و الجزائري .

**عاشرا** : اختلف الفقه و التشريعات المقارنة في تعريف الحق في الخصوصية ، و هذا راجع إلى نسبية ومرونة هذا الحق ، مما انعكس ذلك على طبيعته القانونية ، فمنهم من يعتبره حق ملكية و منهم من يعتبره حق من الحقوق الشخصية .

و نظرا لعلاقة هذا الحق بالعقود الالكترونية( البيانات الشخصية ) ، فقد نصت التشريعات المقارنة على وسائل الحماية سواء التقنية أو القانونية ، فبالنسبة لوسائل الحماية التقنية ، أذكر البعض منها ، و هذا مثل تقنية التأكد من شخصية المستخدم و تقنية حماية الخصوصية على المواقع الالكترونية .

أما الحماية القانونية فتتمثل في حماية البيانات الشخصية للمستهلك جنائيا ، وهذا مثل ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي يعتبر تشريعا رائدا في ذلك ، والتشريع الأمريكي و التشريع التونسي و بخصوص للتشريع الجزائري ، فقد نص على الحماية الجنائية غير المباشرة للبيانات الشخصية الالكترونية و هذا من خلال نص المواد 394 مكرر و ما بعدها و المواد 303 مكرر و ما بعدها من قانون العقوبات .

**حادي عشر** : يتعرض المستهلك الالكتروني أثناء دفعه لقيمة السلع و الخدمات التي يطلبها إلى شتى صور الاعتداء ، وهذا مثل الاصطياد الالكتروني و الخداع الالكتروني و تقنية تدمير المواقع الالكترونية ، و أشير أن طرق الاعتداء هذه متجددة و متعددة ، خاصة مع التطور التكنولوجي في هذا المجال و الذي يفاجئنا بالجديد كل يوم.

و باعتبار أن صور الاعتداء هذه تمثل جرائم من الناحية القانونية ، مما دفع بالمختصين في تكنولوجيا المعلومات و رجال القانون إلى البحث عن آليات الحماية التقنية والقانونية ، حيث تتمثل الحماية التقنية في نظام المعاملات الالكترونية الآمنة ونظام الحماية ثلاثي الأبعاد ، أما بخصوص الحماية القانونية فتتمثل في الحماية الجنائية سواء المباشرة كتجريم الاحتيال الالكتروني أو تجريم استخدام أو الحصول على أرقام و بيات وسائل الدفع الالكتروني ، و هذا مثل ما نص عليه المشرع الأمريكي والفرنسي والإماراتي والقطري ، أو الحماية الجنائية غير المباشرة ، و هذا مثل تجريم الاعتداء على نظام المواقع الالكترونية وتجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية ، وهذا ما نص عليه كل من التشريع الفرنسي و الجزائري في هذا المجال.

**ثاني عشر** : أولت التشريعات المقارنة أهمية كبيرة للتوقيع الالكتروني ، باعتبار أنه شرط لصحة المستند الالكتروني ، والذي بدونه لا يصبح له أي أثر قانوني ، حيث نصت على تعريفه و شروط صحته ، كما وفرت له الحماية الجنائية اللازمة ، سواء عن طريق الحماية الجنائية المباشرة كتجريم تزوير و استعمال التوقيع الالكتروني المزور ، أو تجريم تزوير شهادة التوثيق الالكتروني و استعمالها ، أو عن طريق الحماية الجنائية غير المباشرة ،كتجريم الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني ، أو تجريم التلاعب ببيانات التوقيع الالكتروني.

**ثالث عشر** : نصت أغلب التشريعات المقارنة على تعريف المستند الالكتروني ، وهذا بالرغم من الاختلاف في المصطلحات المستعملة في ذلك ، باعتبار أنه الآلية القانونية لحصول المستهلك على السلع و الخدمات التي

## الخاتمة

يحتاج إليها و يحدد الحقوق و الالتزامات التي تقع على عاتقه ،كما تناولت مختلف أوجه الحماية الجنائية له ، والتي انحصرت في الحماية الجنائية المباشرة وغير المباشرة ، فبالنسبة للحماية الجنائية المباشرة ، نجد أن أغلب التشريعات المقارنة نصت على تجريم تزوير المستند الالكتروني وتجريم استعماله كمستند مزور في الإثبات ، أما الحماية الجنائية غير المباشرة فتتمثل في تجريم إتلاف المستند الالكتروني الذي نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة و بأشكال مختلفة .

**رابع عشر** : يتعرض المستهلك في عقود التجارة الالكترونية إلى مخاطر عدة ، يمكن أن تمس بصحته و سلامته الجسدية ، والتي تتمثل في الغش و الخداع التجاري للسلع و الخدمات التي يطلبها أو يقتنيها من عند المنتج أو البائع باعتباره الطرف الثاني في العملية التعاقدية ، وباعتبار أن المستهلك في مجال العقود الالكترونية هو نفسه المستهلك التقليدي ، ونظرا لخطورة هذه الأفعال على حياته و صحته ، فقد نصت التشريعات المقارنة على تجريمها و العقاب عليها ، و هذا مثل ما نص عليه كل من التشريع الفرنسي و الإماراتي و المصري و التشريع الجزائري ، و هذا كحماية جنائية له.

**الاقتراحات** :

**أولا** : تطوير البنية التحتية في مجال الاتصالات لتساهم في انتشار و زيادة حجم التجارة الالكترونية ، وإصدار قانون خاص بها ، و هذا تماشيا مع الواقع التكنولوجي في هذا المجال ، يحتوي على تعريف التجارة الالكترونية و العقد الالكتروني و شروطه وكيفية إبرامه و الالتزامات الناشئة عنه وكيفية تنفيذه ، و تمييزه عن بقية التعاملات الالكترونية المشابهة له.

**ثانيا** : أطالب بتدخل المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بالإعلان بصفة عامة ، و الإعلان التجاري الالكتروني بصفة خاصة ، و النص فيه على تجريم الإعلان التجاري الالكتروني الخادع ( الكاذب أو المضلل) ، و تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني المقارن ، و محاولة إنشاء هيئة وطنية مختصة لمراقبة مدى صحة و مطابقة الإعلان المعروض للقانون الساري في هذا المجال .

**ثالثا** : تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه ، والذي يتم إرساله إلى مستخدمي الانترنت من أجل حثهم على شراء السلع و الخدمات ، و هذا باعتماد نظام الموافقة المسبق ، لأنه يعطي الحرية الكاملة للمستهلك في رفض أو قبول استقبال هذا النوع من الإعلانات التجارية الالكترونية .

**رابعا** : تحديد المسؤولية الجزائية للمتدخلين في بث و عرض الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب أو المضلل ، أين يتم تحديد مسؤولية كل من مزود الخدمة و متعهد الوصول و منظمي منتديات المناقشة ، و ذلك عن طريق قانون خاص بالجرائم الالكترونية ، و هذا مثل ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي .

**خامسا** : ضرورة تعديل المشرع الجزائري لنص المادة المتعلقة بجريمة الاحتيال ، و تبنيه لمفهوم أوسع للمال ليشمل المال المعلوماتي ( الالكتروني ) ، و عدم تحديد صور الاحتيال في مجال المعلوماتية ، باعتبار أنها متجددة و متطورة ، المهم أن يتم الاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على مال المجني عليه بغض النظر عن الطريقة المستعملة في ذلك .

**سادسا** : أطالب المشرع الجزائي الجزائري بإدراج نصوص جزائية تجرم الاعتداء على سرية المراسلات الالكترونية ، سواء التي تتم عن طريق الغير ، أو عن طريق الموظفين في تسيير شبكات الاتصال بأنواعها.

**سابعا** : وضع الأطر و الضوابط القانونية من أجل المحافظة على أمن و سرية البيانات و المعلومات الشخصية للأفراد و حماية الخصوصية المعلوماتية ، و ذلك عن طريق إنشاء هيئة مختصة و مستقلة لمراقبة و تنفيذ القوانين و الإجراءات المتبعة في الحفاظ على هذه البيانات و المعلومات ، و كذلك النص على تجريم أفعال الاعتداء على هذه البيانات و المعلومات الشخصية ، و هذا بإضافة نصوص في قانون العقوبات الجزائري تجرم ذلك .

**ثامنا** : القيام بتطوير نظام الدفع الالكتروني من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، و هذا عن طريق إنشاء البني التحتية المالية و النقدية المناسبة و الفعالة ، و ذلك بتطوير الخدمات المالية و تعزيز النظام الأمني و الائتماني ، و هذا من أجل تسهيل و انتشار التعامل بوسائل الدفع الالكتروني من طرف الأفراد و المؤسسات المختلفة .

**تاسعا** : تجريم الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني ، و كل فعل من شأنه المساس بالتحويلات الالكترونية التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات المالية ، و هذا بأية طريقة كانت ، مما ينتج عن ذلك الاعتراف بالنقود الالكترونية و التحويلات الالكترونية ، و اعتبار أنها من الأموال المشمولة بالحماية الجزائية .

**عاشرا** : ضرورة تعديل نصوص قانون التوقيع الالكتروني الجزائري ليشمل تجريم تزوير التوقيع الالكتروني ، و استعمال التوقيع الالكتروني المزور ، باعتبار أنه لم ينص على ذلك ، و توسيع نطاق التجريم فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأجهزة الحواسيب و نظم معلومات التوقيع الالكتروني و الشبكات الخاصة بالمصالح و المؤسسات الحكومية و الأمن و الدفاع الوطني لأنها تمس بالمصلحة العامة للدولة .

**الحادي عشر** : الإسراع في إنشاء هيئة التصديق الالكتروني (التوثيق الالكتروني ) ، وتوفير الوسائل المادية و الإطارات البشرية المؤهلة لأداء مهامها سواء التقنية أو القانونية، و هذا في أقرب الآجال الممكنة .

**الثاني عشر** : وجوب توسيع مفهوم المستند الالكتروني ( المحرر الالكتروني ) في قانون العقوبات الجزائري ليستوعب كافة أشكال التزوير ، سواء التقليدية أو الالكترونية ، و ذلك بتعديل النصوص الجزائية المتعلقة بالتزوير في المحررات ، و هذا مثل ما تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة 441-1 من قانون العقوبات النافذ .

**الثالث عشر** : ضرورة وضع قواعد و آليات قانونية و تقنية من شأنها حفظ المستندات و التوقيعات الالكترونية ، و ذلك عن طريق إنشاء هيئات مختصة تتوفر على كافة الوسائل المساعدة على الحفظ و الاسترجاع ، و توضيح المسؤولية الجزائية في حالة المساس بسريتها أو تعديلها أو أي تصرف من شأنه المساس بها .

**الرابع عشر** : نظرا لانتشار المعاملات التجارية الالكترونية و ما يصاحبها من غش و خداع تجاري للمستهلك ، فإنني أطالب المشرع الجزائي الجزائري بتعديل قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم : 03/09 ، و إضافة نصوص قانونية تنظم هذه المعاملات التجارية الالكترونية ، و تجرم الغش و الخداع التجاري ، و هذا كحماية جزائية للمستهلك الالكتروني من هذه الاعتداءات .

**الخامس عشر** : وجوب تدخل المشرع الجزائري لتعديل قانون الإجراءات الجزائية ، و توسيع الاختصاص المكاني للجرائم الالكترونية عامة ، و جرائم التجارة الالكترونية خاصة ، التي تقع عن بعد طالما أنها تتحقق آثارها في إقليم الدولة الجزائرية أو ضد مواطنيها .

**السادس عشر** : توسيع الاختصاص الزماني لجرائم التجارة الالكترونية التي تقع على المستهلك ، حيث يتم حساب مدة التقادم من يوم الاكتشاف ، و ليس من يوم وقوع الجريمة ، و هذا نظرا لخطورتها و إمكانية وقوعها عن بعد و صعوبة اكتشافها و سرعة حدوثها .

**السابع عشر** : وجوب تخلي المشرع الجزائري عن فكرة الانتقال و المعاينة للجرائم الالكترونية التي تقع للمستهلك الالكتروني ، و ذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال ، و إجازة ذلك عن طريق شبكة الانترنت ، إذا كانت فيه إمكانية للقيام بذلك و هذا من أجل تسريع و تسهيل إجراءات البحث و التحري .

**الثامن عشر** : توسيع طرق الإثبات ووسائل البحث و التحري لإثبات الجرائم الالكترونية التي تقع على المستهلك الالكتروني ، و الاعتراف بها قانونا ، بشرط أن يتم الحصول عليها بطرق مشروعة ، و هذا عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

**التاسع عشر** : إبرام الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها بخصوص تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم الالكترونية ، و تحديد كيفية آلية المساعدة القضائية الدولية في هذا النوع من الإجرام الدولي .

و أمل في الأخير ما تقدم من اقتراحات أن تساهم في تعزيز الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية .

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أولا : باللغة العربية :

### I. المراجع العامة :


1- ابن منظور ، **لسان العرب** ، مج 1 ، دار لسان العرب ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .

2- الحاج طارق وآخرون ، **التسويق من المنتج إلى المستهلك** ، دار صفا للنشر ، الأردن ، ط 1، 1999 .

3- العلاق بشير عباس ، **التسويق في عصر الإنترنت والاقتصاد الرقمي** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة ، مصر ، 2003 .

4- المنزلاوي صالح ، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،1 الإسكندرية ،مصر ، 2006 .

5- أنور محمد صدقي المساعدة ، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية – دارسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية–** دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2007.

6- جمال زكي ، **البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط1 ، 2008 .

7- حسن أحمد الجندي ، **شرح قانون قمع التدليس و الغش** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، ط2 ، 2000.

8- حنان يوسف ، **صناعة الإعلان في الوطن العربي** ، دار الأطلس للنشر و الإنتاج الإعلامي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2008 .

9- ذياب موسى البداينة ، **الأمن الوطني في عصر العولمة** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 2011.

10- عبد الرحمن بن عبد الله السند ، **الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية– الحاسب الآلي و شبكة المعلومات( الانترنت)** ، دار الوراق للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2004 .

11- عبد الهادي فوزي العوضي ، **الجوانب القانونية للبريد الالكتروني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ النشر .

12- علي سيد قاسم و من معه ، **الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية** ، المجلس الأعلى للثقافة ، ط 1 ، 2003.

13- غسان رباح ، **قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة المقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية و الجمركية وجميع التجار –** ، بيروت ، لبنان ، 2004 .

14- محمد حسين منصور ، **المسؤولية الالكترونية** ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.

15- محمد حمد الله ، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط1 ،1997 .

16- محمد محمود أبو فروة ، **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2009.

17- محمود السيد عبد المعطي خيال ، **الانترنت و بعض الجوانب القانونية** ، دار النهضة ، القاهرة ، 1998.

18- منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، **البنوك الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، **مصر** ، 2005 .

19- نجاح محمد فوزي ، **و عي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال – بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا –** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2007 .

20- نسرين عبد الحميد نبيه ، **الجانب الالكتروني في القانون التجاري** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2008.

## II. المراجع المتخصصة :

1- أبو الهيجاء محمد إبراهيم، **عقود التجارة الإلكترونية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، ط1، 2005.

2- أحسن مبارك طالب ، **جرائم الإحتيال و العوامل الاجتماعية و النفسية المهيئة لها** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، 2007 .

3- أحمد محمد محمود علي خلف ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.

4- أسامة أبو الحسين مجاهد ، **خصوصية التعاقد عبر الانترنت** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003.

5- أسامة أحمد بدر ، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني– دراسة مقارنة –** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.

6- الأنصاري حسن النيداني ، **القاضي و الوسائل الالكترونية الحديثة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .

7- التهامي سامح عبد الواحد ، **التعاقد عبر الإنترنت** ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، ط1 ، 2008 .

8- المومني عمر حسن ، **التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية – دراسة قانونية وتحليلية مقارنة –** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1، 2003 .

9- أنطوان الناشف ، **الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد ،– دراسة تحليلية شاملة–** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان، 1999.

# قائمة المراجع


10- أيمن عبد الله فكرى ، **الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأجنبية –** ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، ط1 ، الرياض ، السعودية ، 2015.

11- بشار طلال مومني ، **مشكلات التعاقد عبر الإنترنت** ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط1 ، 2004.

12- جميل عبد الباقي الصغير ، **الانترنت و القانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت-** دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 .

13- حسن طاهر داوود ، **جرائم نظم المعلومات** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية، ط 1 ، 2000 .

14- خالد بن سليمان الغثبر و سليمان عبد العزيز الهيشة ، **الاصطياد الالكتروني – الأساليب والإجراءات المضادة** ، ب د ن ، ط1 ، 2009 .

15- خالد ممدوح إبراهيم ، **إبرام العقد الإلكتروني" دراسة مقارنة** ."، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2006 .

16- خالد ممدوح إبراهيم ، **الجرائم المعلوماتية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2009.

17- خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في العقد الالكتروني** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

18- خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة –** ، الدار الجامعية ، مصر ، الإسكندرية ، 2007.

19- روسم عطية موسى نو ، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية – دراسة مقارنة–** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.

20- سمير حامد عبد العزيز الجمال ، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006.

21- شريف محمد غنام ،**التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

22- شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، **الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

23- طارق عبد العال ، **التجارة الإلكترونية – المفاهيم و التجارب و التحديات و الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية–** ، الدار الجامعية ، مصر ، ط1 ، 2003 .

24- طارق عبد العال حماد ، **التجارة الالكترونية** ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2004.

25- طاهر جليل الحبوش ، **جرائم الإحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، ط 3 ، 2006.

## قائمة المراجع ـــــــ


26- طوني ميشال عيسى ، **التنظيم القانوني لشبكة الانترنت** ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2001 .

27- عبد الحليم رمضان ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001.

28- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية** ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، ط 2007 .

29- عبد الله حسين ، **حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي –دارسة مقارنة –** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 2002.

30- عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2010 .

31- علاء محمد نصيرات ، **حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات** ، دار الثقافة ، عمان ،الأردن ، ط1 ، 2005 .

32- غسان رباح ، **قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ و الوسائل و الملاحقة – دراسة مقارنة–** ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2011.

33- كوثر سعيد عدنان خالد ،**حماية المستهلك الالكتروني** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 .

34- محمد أبو سمرة ، **إدارة الإعلان التجاري** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، ط 1 .

35- محمد الشناوي ، **جرائم النصب المستخدمة (الانترنت – بطاقة الائتمان – الدعاية التجارية الكاذبة )** ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2008 .

36- محمد أمين الرومي ، **التعاقد عبر الانترنت** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 .

37- محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، **جريمة الاحتيال عبر الانترنت – الأحكام الموضوعة و الإجرائية** – منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2011 .

38- مدحت رمضان ، **الحماية الجنائية لموقع التجارة الالكترونية على الانترنت و محتوياته ، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية** ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر ،2003.

39- مناني فراح ، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

40- نهلا عبد القادر المومني ، **الجرائم المعلوماتية** ، دار الثقافة والنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ،2008 .

41- هدى حامد قشوش ، **الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 .

# قائمة المراجع ـــــــ

## III. رسائل الدكتوراه :


1- إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، **التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية** ، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، 2009 .

2- أحمد محمد ممدوح ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2002.

3- باسل أحمد عبد المحسن محمد لطفي ، **دور القاضي المستعجل في وقف الاعتداءات الجنائية – دراسة مقارنة-** ،رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر.

4- بحري فاطمة ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012-2013.

5- براهمي حنان ، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية** ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014.

6- بشاتن صفية ، **الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة** - ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

7- بن سعيد صبرينة ، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام و الاتصال "** ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015 .

8- بوراس محمد ، **الإشهار عن المنتجات و الخدمات – دراسة مقارنة –** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2011-2012.

9- حوالف عبد الصمد ، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني** ، دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015 .

10- خليفي مريم ، **الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية** ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011-2012 .

11- زروق يوسف ، **حجية وسائل الإثبات الحديثة** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012-2013 .

12- شنين صالح ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية–دراسة مقارنة–** ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012-2013.

13- طلال بن سعد المطرقي ، **الإجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي– دراسة مقارنة تطبيقية** – ، رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2012 .

14- ظاهر شاهر يوسف القشي ، **مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان و التوكيدية و الموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا ، جامعة عمان ، الأردن ، 2003.

15- عاقلي فضيلة ، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة –** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2011-2012 .

16- علي عبد الكريم محمد المناصر ، **الإعلانات التجارية مفهومها و أحكامها في الفقه الإسلامي** ، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2007 .

17- عمرو درويش سيد العربي ، **الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية محاولة لإقامة نظرية عامة** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2004 .

18- ميكائيل رشيد علي الزيباري ، **العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة و القانون** ، رسالة دكتوراه في الفلسفة و الشريعة الإسلامية ، تخصص فقه مقارن ، كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، 2012.

19- هروال هبة نبيلة ، **جرائم الانترنت – دراسة مقارنة**– ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2013-2014 .

## IV. مذكرات و رسائل الماجستير :

1- أحمد السيد طه كردي ، **إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية** ، رسالة ماجستير ، قسم إدارة أعمال ، مصلحة الدراسات العليا ، كلية التجارة جامعة بنها ، مصر ، 2011 .

2- أحمد محمود عواد الرقاد ، **المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم – دراسة مقارنة –** ، رسالة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2014 .

3- أزرو محمد رضا ، **التوقيع الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات** ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008/2007.

4- أزمور رشيد ، **قرار شراء المنتوج الجديد بين تأثير الإعلان و العلامة التجارية – دراسة حالة المستهلك بولاية تلمسان حول منتوج السيارات –**، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير ، تخصص تسويق ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 -2011.

5- ألاء أحمد محمد حاج علي ، **التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني** ، رسالة ماجيستر في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2013.

# قائمة المراجع


6- أمداح أحمد ، **التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي** ، مذكرة ماجيستر في الفقه و أصوله ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005- 2006.

7- إياد محمد عارف عطا سده ، **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات –دراسة مقارنة–** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، 2009.

8- أيمن أحمد محمد شاهين ، **مقومات العمل المصرفي الالكتروني كأداة لتعزيز و تطوير نظم الدفع و التجارة الالكترونية – دارسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين –** رسالة ماجيستر في المحاسبة و التمويل ، قسم المحاسبة و التمويل ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية بغزة ،فلسطين ، 2013 .

9- بدر بن ناصر التميمي ، **الإحتيال في عقود التأمين و عقوبته** ، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، السعودية ، 2010 .

10- بن جامع بلال ، **المشكلات الأخلاقية و القانونية المثارة حول شبكة الانترنت** ، مذكرة ماجستير في علم المكتبات ، تخصص : إعلام علمي وتقني ، قسم المكتبات ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007 .

11- بن زادي نسرين ، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان** ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، 2015/2014 .

12- بن عقون حمزة ، **السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي** ، مذكرة ماجيستر في علم الإجرام و علم العقاب ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2011-2012

13- بهاء فهمي الكبيجي ، **مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة** ، رسالة ماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2013 .

14- بوزكري انتصار ، **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني** ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الباز 2 ، سطيف ، 2012-2013.

15- بوقرين عبد الحليم ، **الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك** ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010 .

16- بيو خلاف ، **تطور حماية الحياة الخاصة للعامل** ، مذكرة ماجيستر في الحقوق ، تخصص تحولات الدولة ، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010-2011 .

17- خلوي عدنان نصيرة ، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت – دراسة مقارنة–** ، مذكرة ماجيستر في القانون ، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

18- درار نسيمة ، **واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الالكترونية – دارسة مقارنة–** ، مذكرة ماجستير قانون مسؤولية المهنيين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012.

19- دردور نسيم ، **جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن** ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012-2013 .

20- ديمش سمية ، **التجارة الالكترونية حقيقتها و واقعها في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010-2011 .

21- زواش زهير ، **دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية – دارسة حالة الجزائر –** مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص التمويل الدول و المؤسسات المالية و النقدية ، شعبة العلوم الاقتصادية ،مدرسة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير . جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2010-2011 .

22- ساسي مبروك ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، مذكرة ماجيستر في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 .

23- سعيداني نعيم ، **آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجيستر ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013

24- صراع كريمة ، **واقع و أفاق التجارة الالكترونية في الجزائر-**،مذكرة ماجيستر في العلوم التجارية ، تخصص : إستراتيجية ، مدرسة الدكتوراه للاقتصاد و إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة و هران ، 2013-2014 .

25- صغير يوسف ، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت** ، مذكرة ماجيستر في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال ، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

26- طعباش أمين ، **الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية** ، مذكرة ماجيستير في علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2013 .

27- طمين سهيلة ، **الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية** ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، 2011 .

28- العاني إيمان ، **البنوك التجارية و تحديات التجارة الالكترونية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : بنوك و تأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007 .

29- العائبي سعيدة ، **الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام** ، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 20011 -2012 .

30- عبد الرحمن محمد السويلم ، **المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة مقارنة بالقانون الأردني** – رسالة ماجيستر في الشريعة و القانون ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، 2014 .

31- عبد الرحمن مهل الروقي ، **جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة** – ، رسالة ماجيستير في الشريعة و القانون ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2015.

32- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر ، **جريمة تمويل عمليات غسل الأموال – دارسة مقارنة –** ، رسالة ماجيستر في السياسة الشرعية ، قسم السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ،1432-1433 .

33- عبد الله بن محمد كريري ، **الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دارسة تأصيلية –** رسالة ماجيستر ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، 2013.

34- عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري ، **الحماية الجنائية للبريد الالكتروني – دراسة تأصيلية مقارنة–** رسالة ماجيستير ، تخصص السياسة الجنائية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2010 .

35- عبد الله حسين علي محمود ، **حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي – دراسة مقارنة–** ، رسالة ماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، 1995 .

36- عبد الله ذيب عبد الله محمود ، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني– دراسة مقارنة –** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2009

37- غفران طالب البحراني ، **حماية المستهلك في التعاملات مع المتجر الالكتروني** ، رسالة ماجيستير في القانون التجاري ، قسم القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2012-2013.

38- فلاح فهد العجمي ، **الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني** ،رسالة ماجيستر في القانون الخاص ، قسم القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011 .

39- لما عبد الله صادق سهلب ، **مجلس العقد الالكتروني** ،رسالة ماجيستر في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2008.

40- ماجد بن كريم الزارع ، **الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة تأصيلية–** رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، 2014 .

41- مامش نادية ، **مسؤولية المنتج – دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي –** ، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال ، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2012 .

42- مرزوق نور الهدى ، **التراضي في العقود الالكترونية** ، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية ، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

43- معتوق عبد اللطيف ، **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن** ، مذكرة ماجستير ، تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011-2012 .

44- منصور بن صالح السلمي ، **المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي – دارسة تأصيلية مقارنة –** رسالة ماجستير ، تخصص العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية، 2010 .

45- مولاي زكريا ، **حماية المستهلك من الغش التجاري** ، مذكرة ماجيستر في قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1- ، 2015-2016 .

46- ناصر حمد الصقير ، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي – دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنطقة الرياض –** ، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية ، تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية، 2001 .

47- نورا صباح عزيز الجزراوي ،**أثر النقود الالكترونية على العمليات المصرفية** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2011.

48- واقد يوسف ، **النظام القانوني للدفع الالكتروني** ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون التعاون الدولي ، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.

49- يحي يوسف فلاح حسن ، **التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007 .

## V. البحوث و المقالات القانونية :

1- ابتهال زيد علي ، **التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني و مدى حجيته في الإثبات** ، مجلة الكوفة ، ع20 .

2- أحمد السعيد الزقرد ، **الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن** ، مجلة الحقوق ، س 19، ع 4 ، ديسمبر ، 1995 .

## قائمة المراجع ـــــــ


3- أحمد سامي مرهون المعموري ، **الحماية المدنية المترتبة عن الإعلان التجاري المقارن –دراسة مقارنة–** ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مج02 ، 2012.

4- أسامة بن غانم ا لعبيدي ، **حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي و الانترنت** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، مج 23 ، ع 46 .

5- أسامة بن غانم العبيدي ، **التصديق الالكتروني و تطبيقاته في النظام السعودي** ، المجلة القضائية ، ع 4 ، رجب 1433 .

6- أسامة بن غانم العبيدي ، **التوقيع الالكتروني و جرائم الاعتداء عليه في النظام السعودي** ، مجلة الشريعة و القانون ، س 30 ، ع 66 ، أفريل 2016 .

7- أسامة بن غانم العبيدي ، **جريمة الإتلاف المعلوماتي ، مجلة دراسات المعلومات** ، ع 5 ، جانفي 2009.

8- أسامة بن غانم العبيدي ،**جريمة الدخول غير المشرع إلى النظام المعلوماتي – دارسة قانونية في ضوء القوانين المقارنة –** ، مجلة دراسات المعلومات ، ع 14 ، مايو ، 2012 .

9- إسراء خضير مظلوم الشمري ، **التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني – دراسة مقارنة –** ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، مج 6 ، ع 1 ، أفريل 2015.

10- باسم علوان العقابي و معه ، **النقود الالكترونية و دورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية** ، مجلة أهل البيت ، ع 6 ، 2008.

11- بختيار صابر بايز ، **الحماية الوقائية للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة – دارسة قانونية مقارنة –** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة صلاح الدين ، العراق .

12- براهمي حنان ، **المحررات الالكترونية كدليل إثبات** ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 09 .

13- بلحسيني حمزة ، **الحماية القانونية و الفنية للتوقيع الالكتروني في مجال البيئة الرقمية** ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، ع 11 .

14- جاسم خريبط خلف ، **الضبط القضائي في جرائم الانترنت** ، مجلة جامعة ذي قار ، مج 4 ، ع 4 ، أوت 2009.

15- حسين بن محمد المهدي ، **القوة الثبوتية للعاملات الالكترونية** ، مجلة البحوث القضائية ،ع7 ، جوان 2007.

16- حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي ، **الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام –دراسة قانونية –** ، مجلة كلية الحقوق ، مج 14 ، ع 3 ،كانون الثاني ، 2012.

17- خالد حامد مصطفى ، **المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية و مقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي** ، مجلة رؤى إستراتيجية ، مارس ،2013.

18- خلفي عبد الرحمان ، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة** ، مجلة البحوث و الدارسات ، س 8، ع 12 ، 2011.

19- ذكرى محمد حسين الياسين ، **الكذب المشروع في الإعلانات التجارية** ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية ، س 4، ع 1 .

20- رباحي أحمد ، **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني** ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، ع 10 ، جوان، 2013 .

21- رجاء عبد الله ، **برامج مكافحة الفيروسات ، أهميتها و أنواعها ، مجلة المعلوماتية** ، ع 7 ، سبتمبر 2006.

22- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان ، **جرائم تزوير بطاقة الدفع الالكتروني** ، مجلة البحوث الأمنية ، ع 29 ، ربيع الثاني ، 1429 .

23- رياض السيد حسين أبو سعيد ، **توثيق المستند في التعامل الالكتروني –دراسة تحليلية مقارنة– ، مجلة دراسات الكوفة ، ع 28 ، 2013 .**

24- زيد حمزة مقدم ، **النظام القانوني للتوثيق الالكتروني – دارسة مقارنة –** ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، ع 24 ، أوت ، 2014.

25- سلوى عبد الجبار عبد القادر ، **أثر استخدام التوقيع الرقمي في العاملات المصرفية الالكترونية** ، مجلة دراسات محاسبية ، مج 8 ،ع 22 ، الفصل الأول ، 2013 .

26- سمير سعد رشاد سلطان ، **التصديق الالكتروني – دراسة مقارنة –** ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،مصر .

27- شايب محمد و بارك نعيمة ، **الوقاية من تزوير وسائل الدفع الالكترونية كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك و المؤسسات المالية – حالة فرنسا** ، مجلة دفاتر اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ع 2 ، مارس، 2011 .

28- شلبي أمل ، **الحماية القانونية للمستهلك – القسم الثاني –** ، المجلة الجنائية القومية ، مج 54 ، ع 2 ، يوليو 2011 .

29- شنين صالح ، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،ع 01 ، 2010 .

## قائمة المراجع ـــــــ


30- عبد المجيد محمود الصلاحين ، **الإعلانات التجارية – أحكامها و ضوابطها في الفقه الإسلامي** – ، مجلة الشريعة و القانون ، ع21 ، جوان ،2004 .

31- عبد المهدي كاظم ناصر ، **المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت** ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، مج 2 ، ع 2 ، كانون الأول ، 2009.

32- عرابة رابح ، **دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري** ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،ع 8 ، 2012 .

33- علي أبو ماريه ، **التوقيع الالكتروني و مدى قوته** ، مجلة جامعة الخليل للبحوث ، مج5 ، ع2 ، 2010 .

34- علي أحمد صالح المهداوي ، **أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الالكتروني – دراسة تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي و القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 بشأن المعاملات و التجارة الالكترونية و القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك** ، مجلة الشريعة و القانون ،ع42 ، أفريل 2010 .

35- غزيوي هندة ، **المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري** ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، ع 39 ، سبتمبر 2014 .

36- غسان فاروق غندور ، **طرائق السداد الالكترونية و أهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مج 28 ، ع 1 ، 2012 .

37- فتيحة محمد قوراري ، **الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة – دارسة في القانون الإماراتي و المقارن–** ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، سبتمبر ، 2009 .

38- كيسي زهيرة ، **النظام القانوني لجهات التوثيق ( التصديق ) الالكتروني ، دفاتر السياسة و القانون** ، ع 7 ، جوان 2012.

39- محمد أمين الخرشة و نايف عبد الجليل الحمايدة ، **الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في التشريعين الإماراتي و البحرين – دراسة مقارنة –** ، سلسلة العلوم الإنسانية ، مجلة جامعة الأزهر ، غزة ، مج 16 ، ع 1 ، 2014.

40- محمد إبراهيم محمود الشافعي ، **ماهية النقود الالكترونية و أشكالها** ، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي ، س 12 ،ع 1 ، 2004 .

41- محمد عبد حسن العامري و جعفر شهيد هاشم ، **دور وسائل الإعلام الالكترونية في حماية المستهلك – دراسة ميدانية للإعلانات المضللة في الانترنيت–** ، مجلة كلية الآداب ،ع 102.

42- محمد علي سالم جاسم و عباس طالب زروقي ، **البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير** ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، س 7 ، ع 2 ، 2015 .

43- محمد علي سالم و حسون عبيد هجيج ، **الجريمة المعلوماتية** ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، مج 14، ع 6 ، 2007 .

44- محمد ناصر إسماعيل و من معه ، **البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية – دراسة استطلاعية لعينه من زبائن مصرف الرافدين–فرع الخضراء –** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، ع 37 ، 2013 .

45- ممتاز مطلب خبصي ، **بطاقة الائتمان و الجرائم المتعلقة بها** ، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، س 4، مج 4 ، ع 16 .

46- ناول عبد الهادي ، **تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الانترنت** ، مجلة العدل ، ع 31 ، رجب 1427 هـ .

47- نايل علي مساعدة ، **الكتابة في العقود الالكترونية في القانون الأردني** ، مجلة الشريعة و القانون ، س 50 ، ع26 ، أفريل 2012.

48- نبيل محمد أحمد مصبح ، **حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة –** ، مجلة الحقوق ، س 32 ، ع 2 ، جوان 2008 .

49- نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري ، **نظام القانوني للنقود الالكترونية** ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، مج 22 ، ع 2 ، 2014 .

## VI. المؤتمرات و المداخلات العلمية :

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، **النشر الالكتروني و حقوق الملكية ، مؤتمر المعاملات الالكترونية ( التجارة الالكترونية– الحكومة الالكترونية)** ، المنعقد بمركز الدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، يومي : 19-20 مايو 2009 .

2- أحمد شوقي أبو خطوة ، **جريمة الاحتيال ماهيتها و خصائصها** ، الندوة العلمية بعنوان "**العلاقة بين جرائم الاحتيال و الإجرام المنظم**" ، مركز الدارسات و البحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، 18-20 جوان 2007.

3- أحمد عبد الكريم سلامة ، **الإنترنت والقانون الدولي الخاص : فراق أم تلاق ؟ مداخلة** ضمن أبحاث مؤتمر ( **القانون والكمبيوتر والإنترنت** ) ،1- 2 مايو 2000 ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، مج 1 ، ط 3 ، 2004 .

4- أحمد محمد الهواري ، **عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص** ، مداخلة مقدمة ضمن متطلبات المؤتمر العلمي الأول حول "**الجوانب –القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية –**" ، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة، الفترة : 26 - 28 أفريل2003 .

## قائمة المراجع ـــــــ


5-أشرف توفيق شمس الدين ، **الحماية الجنائية للمستند الالكتروني – دراسة مقارنة –** ، بحث مقدم إلى مؤتمر " **الأعمال الالكترونية المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون** " المنعقد بدبي في الفترة من 12.10 مايو 2003.

6- أمجد حمدان الجهني ، **جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت** ، مداخلة مقدمة ضمن فعليات مؤتمر **المعاملات الإلكترونية ( التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية )** ، المنعقد بمركز الدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، يومي : 19-20 مايو 2009 .

7- بلال عبد المطلب بدوي ، **البنوك الالكترونية – ماهيتها، معاملاتها ، و المشاكل التي تثيرها –** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ا لمؤتمر "**الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون**"، المنعقد بكلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 10-12 مايو 2003.

8-جوهر قوادري صامت : **الحماية الجنائية للمستهلك في ظل قانون العقوبات الجزائري و القوانين الخاصة الأخرى** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس " **أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك** " ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي 5-6 ديسمبر 2012 .

9- دويب حسين صابر ، **القوانين العربية و تشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية و حماية المجتمع** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات ،" **أمن المعلومات**" .

10- سيناء عبد الله محسن ، **المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية و الوطنية** ، الندوة الإقليمية حول" **الجرائم المتصلة بالكمبيوتر**" ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ، 10-20 يونيو ،2007 .

11- شريف محمد غنام ، **محفظة النقود الالكترونية – رؤية مستقبلية –** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر" **الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون**" ، المنعقد بكلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي : 10-12مايو 2003 .

12- ضيف الزهراني و عبد الرحمان الفريج ، **الغش عبر الانترنت** ، ورقة عمل مقدمة من هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات ، للمنتدى العربي الثالث "**لمكافحة الغش التجاري و التقليد و حماية الملكية الفكرية**" ، 21-23 ربيع الثاني 1432 ، الرياض ، السعودية .

13- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان ، **الإرهاب الالكتروني في عصر المعلومات** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول **حول " حماية أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الانترنت"** ، المنعقد بالقاهرة في المدة من 2-4 جوان 2008 .

14- عدنان إبراهيم سرحان ، **الوفاء ( الدفع الالكتروني )** ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر" **الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون** "، المنعقد بكلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، بيومي 10-12مايو 2003.

15- عمر عبد المجيد مصبح ، " **الجوانب القانونية للتأمين و اتجاهاته المعاصرة** "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثاني و العشرون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 13يومي-14 مايو 2014 .

16- مركز البحوث و الدراسات ، ورقة عمل بعنوان " **الغش التجاري في المجتمع الالكتروني** " ، مقدمة إلى الندوة الرابعة **لمكافحة الغش التجاري و التقليد في دول مجلس التعاون الخليجي** ، 29-30 سبتمبر 2005 .

17- مصطفى أبو مندور موسى ، **خدمات التوثيق الالكتروني – تدعيم للثقة و تأمين للتعامل عبر الانترنت– دراسة مقارنة** ، بحث مقدم إلى مؤتمر" **الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية**" ، مسقط ، سلطنة عمان ، 23 نوفمبر 2008 .

18- منى الأشقر جبور و عزيز ملجم بربر ، **أمن الشبكات و الانترنت** ، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية – "**الانترنت و الإرهاب**" الفترة : 15-19نوفمبر 2008 ، قسم البرامج التدريبية ،كلية التدريب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض .

19- يونس عرب ، ورقة عمل بعنوان " **صور الجرائم الإلكترونية و اتجاهات تبويبها** " مقدمة إلى ورشة عمل "**تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية**" ، هيئة تنظيم الاتصالات ، مسقط ، سلطنة عمان ، 2-4 أفريل ، 2006 .

## VII. البحوث المنشورة عبر مواقع الانترنت :

1- حسنين رجب عبد الحميد ، **أمن الشبكات المعلومات الالكترونية – المخاطر و الحلول–** ، مجلة Cybarians Journal ، متوفرة على الموقع الالكتروني :
ww.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=629:networks&catid=257:studies&Itemid=94 ، تاريخ التصفح يوم : 2015/06/15 .

2- حسين بن سعيد الغافري ، **جهود السلطنة في مواجهة جرائم الانترنت** ، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.eastlaws.com

3- سليمان أحمد فضل ، **الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت** ، مركز الإعلام الأمني ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، الأردن ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :
http://www.policemc.gov.bh/reports/2012/October/3-10-2012/634848912468269771.pdf ، تاريخ التصفح : 2014/11/27 .

4- عايض المري ، مقال بعنوان : **أمن المعلومات ماهيتها و عناصرها و استراتيجياتها** ، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=205 ، تاريخ التصفح يوم : 15/ 06/ 2015 .

5- عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مقال بعنوان : **وسائل الإرهاب الالكتروني و حكمها في الإسلام و طرق مكافحتها** . متوفر على الموقع الالكتروني التالي : http:www.assakina.com/files/books/book8.pdf ، تاريخ التصفح يوم: 2015/08/02 .

6- عبد الفتاح محمود كيلاني ، **مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت** ، متوفر على الموقع الالكتروني : http//www.flawbu.Edu.eg/flaw/images/part2.pdf ، تاريخ التصفح :2014/07/17 .

7- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، **العقود الالكترونية – دراسة فقهية مقارنة –** ، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.Startimes.com ، تاريخ التصفح يوم : 2013/11/16 .

8- عدنان الحسيني و عبد القادر الكاملي ، **التجارة الإلكترونية على الخط** ، مجلة الانترنت العربية ،مقال متاح على الموقع الالكتروني : www.Ditnet.co.ae/Ecommerce/studt.html ، تاريخ التصفح : 2013/10/20 .

9- محمد نور شحاتة ، **الحماية من مخاطر التجارة الالكترونية** ،مقال متاح على الموقع الالكتروني : http://www.eastlaws.com

10- يونس عرب ، **التجارة الالكترونية**، ورقة بحثية ، متاحة على الموقع الالكتروني : www.arablaw.org ، تاريخ التصفح : 2014/02/22 .

## VIII. النصوص التشريعية و الاتفاقيات الدولية :

### 1- التشريعات الوطنية :

#### أ- اتفاقيات دولية :

1- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم : 14/ 252 ، **المتعلق بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** ، و المؤرخ في : 2014/09/08 ، المحررة بالقاهرة بتاريخ : 2010/12/21 ، ج ، ر ، العدد : 57 ، و الصادرة بتاريخ : 2014/09/28 .

#### ب- القوانين :

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 **المعدل** بموجب القانون رقم : 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ، ر ، العدد : 14 ، و الصادرة بتاريخ : 2016/03/07 .

2- **الأمر 58/75** ، المؤرخ في 1975/09/26 ، **المتضمن التقنين المدني الجزائري** المعدل و المتمم بالقانون رقم : 10/05 المؤرخ في : 2005/06/20 ، ج ، ر ، العدد : 44 ، والصادرة بتاريخ : 2005/06/26.

3- القانون رقم : 85 /05 **المتعلق بالصحة و ترقيتها** ، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 13/08 ، المؤرخ في : 2008/07/20 ، ج ، ر ، العدد : 44 ، و الصادرة بتاريخ : 2008/08/03 .

4- القانون رقم :03/2000 ، المؤرخ في 2000/08/05 ، والمحدد **للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية** ، ج ، ر ، العدد : 48 ، الصادرة بتاريخ : 2000/08/06 .

5- القانون رقم : 08/03 ، المتضمن الموافقة على الأمر رقم : 01/03 المؤرخ في : 2003/02/19 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 ، و المتعلق **بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج** ، ج ، ر ، العدد :37 ، و الصادرة بتاريخ : 2003/07/15 .

6- القانون رقم : 02/04 ، **المتعلق بالممارسات التجارية**، ج،ر، عدد : 41، الصادرة بتاريخ : 2004/06/27 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 10 /06 الصادر بتاريخ : 2010/08/15 ، ج ، ر ، العدد : 46 ، الصادرة بتاريخ : 2010/08/18.

7- الأمر رقم :06/05 **المتعلق بمكافحة التهريب** ، و المؤرخ في 2005/08/23 ،ج ، ر، العدد: 59 ، و الصادرة بتاريخ : 2005/08/28 .

8- القانون رقم : 03/09 ، الصادر بتاريخ : 2009/02/25 ، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** ، ج ، ر ، العدد : 15 ، و الصادرة بتاريخ : 2009/03/08.

9- القانون رقم : 04/09 المؤرخ في : 2009/08/05 ، **المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال** ،ج ، ر، العدد : 47 ، الصادرة بتاريخ : 2009/08/16 .

10- القانون رقم : 04/14 ، **المتعلق بالنشاط السمعي البصري** ، والمؤرخ في 2014/02/24 ، ج ، ر العدد : 16، الصادرة بتاريخ : 2014/03/16 .

11- القانون رقم : 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 ، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين** ، ج ، ر ، العدد : 06 ، و الصادرة بتاريخ : 2015/02/10 .

**ج – المراسيم التنفيذية :**

1- المرسوم التنفيذي رقم :07 /162 المؤرخ في 2007/05/30 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم :123/01 المؤرخ في 2001/05/09 ، والمتعلق **بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية** ، ج ، ر ، العدد : 37 ، و الصادرة بتاريخ : 07 /2007/06 .

# قائمة المراجع ـــــــ

## 2- التشريعات الأجنبية :

### أ- الاتفاقيات الدولية و القوانين :


1- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و المنعقدة بالقاهرة ، بتاريخ : 2010/12/21 .

2- مسودة الاتحاد الإفريقي ، بشأن **الثقة و الأمن في الفضاء الالكتروني** ، و الصادر ة بتاريخ : 2012/09/01 ، متوفرة على الموقع الالكتروني التالي :
http://pages.au.int/sites/default/files/AU%20Convention%20-Arabic-%20Final%20(01-01-2013).pdf

3- **قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ( 1996)** ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي :
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce/1996Model.html

4- **قانون الأونيسترال النموذجي الخاص بالتوقيع الالكتروني** ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي :
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

5- The Patriot Act , disponible sur le site web :
https://www.justice.gov/archive/ll/highlights.htm

6- Loi sur certains aspects juridiques des services de la société de l'information ; disponible sur le site web :
http://economie.fgov.be/fr/modules/regulation/loi/20030311_l_aspects_juri_services_societe_info_vises_art77.jsp

7- Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative **à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données** ; Journal officiel n° L 281 du 23/11/1995.

8- DIRECTIVE 97/7/CE du parlement européen et du conseil , du 20 mai 1997 , concernant **la protection des consommateurs en matière de contrats à distance** , JOUE n°144 du 4 juin 1997.

9- Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur **un cadre communautaire pour les signatures électroniques**, du 13 décembre 1999, J,O n° L 013 du 19/01/2000 p : 0012 – 0020.

10- Directive Européenne n°2000-31 du 8 juin 2000 2000/31/CE du parlement européen et du conseil du 8 juin 2000 relative **a certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur** ("directive sur le commerce électronique") ; J.O.U.E n°178 du 17 juillet 2000.

11- Directive 2000/46/CE du Parlement Européen et du Conseil du 18 septembre 2000 concernant **l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements**. J,O des Communautés européennes 27/10/2000.

12- . Directive 2002/58/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2002 concernant **le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques** ; JOCE ; n° L 201 du 31/07/2002.

13- Directive 2005/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 11 mai 2005 relative **aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur** et modifiant la directive 84/450/CEE du Conseil et les directives 97/7/CE, 98/27/CE et 2002/65/CE du Parlement européen et du Conseil et le règlement (CE) n° 2006/2004 du Parlement européen et du Conseil.

14- Directive 2011/62/UE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2011 modifiant la directive 2001/83/CE instituant un code communautaire relatif **aux médicaments à usage humain, en ce qui concerne la prévention de l'introduction dans la chaîne d'approvisionnement légale de médicaments falsifiés Texte** ; OJ L 174, 1.7.2011.

**ب- القوانين العربية :**

1-القانون المصري رقم : 48 لسنة 1941 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 281 لسنة 1994 ، الصادر في ج ر ، العدد : 52 (تابع) ، و الصادرة بتاريخ : 1994/12/29 ، **و المتعلق بقمع الغش و التدليس.**

2- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 04 لسنة 1979 و **المتعلق بقمع الغش و التدليس في المعاملات التجارية** ، الصادر بتاريخ : 1979/03/19 ، ج ، ر ، ع : 67.

3- قانون رقم : 63 لسنة1976 ، و**المتعلق ليحظر شرب الخمر وفق أحدث التعديلات** ، العدد :26 ، بتاريخ : 1976/06/24 .

4- قانون رقم : 83 لسنة 2000 ، **المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي** ، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد : 64 ، و الصادرة بتاريخ 11 /2000/08 .

5- قانون رقم : 02 لسنة 2002 ، و**المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية** ، الصادر في دبي ، بتاريخ 12 فبراير 2002.

6- مرسوم رقم : 28 لسنة 2002 ، و**المتعلق بقانون المعاملات الالكترونية البحريني** المعدل بالقانون رقم : 06 لسنة 2012 ، ج ، ر، العدد : 3039 ، و الصادرة بتاريخ : 2012/02/16 ..

7- قانون رقم : 85 لسنة 2002 ، و**المتعلق بالوقاية من أضرار التدخين** ، المعدل لبعض أحكام القرار بالقانون رقم : 52 لسنة 1981.

8- قانون رقم : 10 لسنة 2003 ، **المتعلق بالاتصالات المصري** ج ، ر ، العدد : 05 مكرر (أ) ،والصادرة بتاريخ : 2003/02/04 .

9- **القانون الأساسي** عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في : 2004/07/27 ، و**المتعلق بحماية المعطيات الشخصية** الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، س : 147 ، العدد: 61 ، و الصادرة بتاريخ : 2004/07/30 .

10- **قانون التوقيع الالكتروني المصري** رقم 15 لعام 2004 ، الصادر بتاريخ : 21 أفريل 2004 ، ج ،ر ، العدد : 17 تابع (د) ، و الصادرة بتاريخ : 2005/04/22 .

11- **قانون** رقم : 659 لسنة 2005 ، و**المتعلق بحماية المستهلك في التشريع اللبناني** ، الصادر بالمرسوم رقم : 13068 بتاريخ : 08/05 / 2004 ، و المعدل و المتمم بالقانون رقم : 265 ، الصادر بتاريخ : 2014/4/15 ، ج، ر ، العدد : 17 ، و الصادرة بتاريخ : 2014/4/22 .

12- اللائحة التنفيذية رقم : 109 لسنة : 2005 ،و **المتعلقة بقانون التوقيع الإلكتروني**، الصادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية ، بتاريخ : 2005/05/15 .

13- قانون رقم : 67 لسنة 2006 ، **المتعلق بحماية المستهلك المصري** ، الصادر بتاريخ : 2006/05/9 ، ج ، ر ، العدد : 20 مكرر ، و الصادرة بتاريخ : 2006/05/20 .

14- اللائحة التنفيذية رقم : 886 ، و**المتعلق بقانون حماية المستهلك** ، الصادر بقانون رقم : 67 لسنة 2006 .

15- قانون رقم : 01 لسنة 2006 ، و**المتعلق بالمعاملات التجارة الالكترونية الإماراتي** .

16- قانون رقم :02 لسنة 2006 ، و**المتعلق بالاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** .

17- قانون لسنة 2007 ، و**المتعلق بالمعاملات الالكترونية السوداني**، الصادر بتاريخ : 2007/06/14 .

18- قانون رقم : 02 لسنة 2008 ، **المتعلق بحماية المستهلك السوري** ، الصادر بتاريخ : 2008/03/06.

19- نظام مكافحة الغش التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/19 ) بتاريخ : 1429/04/23 هـ .

20- القانون العربي الاسترشادي **للمعاملات و التجارة الالكترونية** ، اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب ، رقم 812/د25 تاريخ 2009/11/19 .

21- القانون الليبي رقم : 23 لسنة 2010 و المتعلق بالنشاط التجاري ، و الصادر بتاريخ : 2010/01/28 .

22- قانون **التوقيع و المعاملات الالكترونية العراقي** رقم : 78 لسنة 2012 ، و الصادر بجريدة الوقائع العراقية ، العدد : 4256 ، و الصادرة بتاريخ : 2012/01/05 .

23- **القانون الاتحادي الإماراتي** رقم : 05 لسنة 2012 : **بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلوماتي.**

24- المرسوم التشريع رقم : 17 لعام 2012 ، و **المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على شبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.**

25- **الدستور المصري** لسنة 2014 ، ج،ر، العدد : 3 مكرر أ ، الصادرة بتاريخ : 2014/01/18 .

26- قانون رقم : 20 لسنة 2014 ، و**المتعلق بالمعاملات الالكترونية الكويتي** ، الصادر بتاريخ : 2014/02/11.

27- **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية** ، متوفر على الموقع الالكتروني :
http://citc.gov.sa/arabic/RulesandSystems/CITCSyste/Pages/CybercrimesAct.aspx

28- قانون الصحافة و المطبوعات الصحفية السوداني لسنة 2009 ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي :
http://www.ncpp.sd/laws/2009.pdf ، تاريخ التصفح : 2014/07/16 .

29- قانون رقم : 01 لسنة 2010 ، و**المتعلق بحماية المستهلك العراقي** ، متوفر على الموقع الالكتروني :
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21312.html ، تاريخ التصفح : 2014/07/16.

30-القانون الاتحادي رقم : 05 لسنة 2012 ، **بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** ، متوفر على الموقع الالكتروني :
http://www.aecert.ae/pdfs/Prevention_of_Information_Technology_Crimes_Arabic.pdf

## IX. الأحكام القضائية الأجنبية :

1-حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ : 992/12/11 ، **مجموعة أحكام النقض** ، س 13 .

2- قرار عدد : 23 بتاريخ : 2006/04/07 ، ملف عدد 23/05/50 ، صادر عن غرفة و**المتعلق بجنايات الأحداث محكمة الاستئناف** بالرباط ، غير منشور .

## X. المواقع الالكترونية :

1- القسم VS18C 1030 متوفر على الموقع الالكتروني : www.lawsoure.com.

2- القانون الصادر عام 2005 متوفر على الموقع الالكتروني : www.gatracle.us/congress.

3- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B5%D9%8A%D8%AF

4- http://www.microsoft.com/security/online-privacy/phishing-symptoms.aspx

5- تعريف التصيد الالكتروني ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي :

: http // me.kaspersky.com/phishing

6- http//ar.wikipedia.org

7- http://www.e-juristes.org/le-phishing-ses-composantes-et-sa

8- www.riyadonlin.net.ms

9- www.riyadbank.com

10- https://www.paypal.com

11- http://money.cnn.com/infographic/technology/what-is-bitcoin

12- https://bitcoin.org/en/vocabulary#bitcoin،

13- - www.Dark-secrets.com

14- - www.Hackers/resets/credit/credit3txt

15- http://www.usa.gov/directory/federal/food-and-drug-administration.shtml

16- \http://www.cert.gov.om/library_information_glossary_arabic.aspx#.VYBbI_ ntkoI ،

17- http://www.google.dz/intl/ar/policies/privacy

18- http://www.kaspersky.com

19- :http://www.webopedia.com/TERM/S/SSL.html

20- https://support.google.com/a/answer/2520500?hl=ar

21- http://www.foruminternet.org/documents/textes.uropeens.

22- https://www.paypal.com/us/webapps/helpcenter/helphub/article/?solutionId=FAQ2384&topicID=BANK_ACCOUNTS_AND_CREDIT_C RDS&m=TCI

## ثانيا : باللغة الأجنبية :

– باللغة الفرنسية :

**I. A-Ouvrages Spécialisés :**

1- Aude Plateaux et Autre , **Protection de la vie privée dans le système de paiement 3 D Secure**; le site web :
2- https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00958445/document ; Verified date : 10/08/2015 at 20 :25.
3- Christophe Masse, **La Publicité Trompeuse Dans Le Commerce Electronique** , Décembre 2000, disponible sur le site web: http: // www.juriscom.net.
4- Michel Trochu : **Protection des Consommateurs en Matière de Contrats à Distance : directive no 97-7 CE mai1997**, Dalloz, 1999.

**B- Articles :**

1- Combaldieu Raoul ; **la fraude en matière alimentaire , revue internationale de droit comparé** , Vol 26 ; N 3 , juillet – septembre ; 1974 ; disponible sur le site : www.persee.fr/doc/ridc_00353337_1974_num_26_3_15562
2- Calais Auloy Jean et Stein Metz Franc, **Droit De La Consommation** , 4éme édition , Dalloz ,1996.

II. **Thèses et Mémoires :**

1- Cécile Nlend ; **La Protection Du Mineur Dans Le Cyberspace** ; thèse doctorat ; droit public ; faculté de droit et de sciences politiques ; université Picardie jules verne Amiens ; 2006-2007.

2- Djamila Mahi Disdet , **l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique , doctorat en droit privé** , académie d'Aix –Marseille , université d'Avignon et des pays de Vaucluse , 2011.
3- Jean Beauchard ; **L'offre Dans Le Commerce Electronique « Le Contrat Electronique Au Cœur Du Commerce Electronique »** Université De Poitiers ,Diplôme D'études Approfondies , 2005.
4- Klervi Renaudin ; **Le spamming et le droit Analyse critique et prospective de la protection juridique des « spammés »** Thèse doctorat ; Sciences Juridiques – Droit Privé ; soutenu le 11 juillet 2011 .
5- Lama Akouche , **La Loi Applicable Aux Contrats ,** Diplôme D'études Approfondies , Droit Interne et International Des Affairés ; Faculté de Droit et Des Sciences , Université Libanaise , Beyrouth, 2005.
6- Lucil Archambault, **la formation du contrat de vente en ligne et la protection du consommateur** ; Diplôme d'Etudes Approfondies ; droit de l internet ; administration et Enterprise, université paris 1 panthéon – Sorbonne ; 2003-2004 .
7- Nathalie Moreau , **La Formation Du Contrat Electronique; Dispositif De Protection Des Cyberconsommateur et Modes Alternatifs De Règlement Des Conflits (M.A.R.C)** , Diplôme D'études Approfondies ; Droit Des Contrats ; 2002/2003 ; Ecole Doctorale Des Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et De Gestion ; Faculté De Sciences Juridiques ; Politiques et Sociales ; Université De Lille2 . disponible sur le site : http://e-doctorale 74.univ-lille2.fr.
8- Vergutch Pascal , **La Répression des délits dans une perspective internationale** , thèse doctorat , université de Montpellier , 1996.

## III. –Textes législatifs et réglementaires :

1- **code civil français** , disponible sur le site web : https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721
2- **code pénal français**, disponible sur le site web : https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719
3- **code de consommation français** , disponible sur le site web : **https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006069565**

4- **code la santé publique français** , disponible sur site : **https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006072665**
5- Loi n$^0$ 2004/575 du 21 juin 2004 relative a **la confiance dans l'économie numérique** ; J.O.R.F n$^0$ 0143 du 22 juin 2004 .
6- Loi n° 78-17 du 6 Janvier 1978 relative **à l'informatique, aux fichiers et aux libertés** , disponible sur site : http://www.cnil.fr/en-savoir-plus/textes-fondateurs/loi78-17/.
7- Loi n 91/32 du10/01/1991 relative **a la lute coutre le tabagisme et l alcoolisme** dite « loi Evin » ; JORF n°10 du 12 janvier 1991.
8- Loi D' adaptation n0 92-13336 du 16 Décembre 1992 ، relative **a l entrée en vigueur du nouveau code pénal et a la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaires par cette entrée en vigueur** . j, o du 23/12/1992.
9- Loi 25/05/1999 modifiant la loi du 14/07/1991 **sur les pratiques du commerce sur l'information et la protection du consommateur** .M.B.23/06/1999.
10- La Loi no 2000-719 du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 **relative à la liberté de communication** ; J.O.R.F n°177 du 2 août 2000 .
11- Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 **pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique** .
12- Code Civil Français ; **Modifié par Ordonnance** n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 4.

IV. **LES Jugements et Discisions judiciaires** :

1- T. com de seine , 26/02/1963 , J.C.P 1963 .11.13364 .
2- Cass , Crim , 03/05/1974 , Bull ; crim n 157 , a rapproche de
3- Cass , Crim , 04/01/1977 , Bull , crim n : 04 , D, 1977 , Juris .
4- Cass , Crim ; 20/05/1985 , D . 1986 .
5- crim de 15/12/1993 ; jcp ed g 1994 .
6- Cass , Crim ;14/ 12/1994 ; pourvoi n° 92-85-557 ; Juris-Data n° 1994.
7- Cass ; Civ 23/04/2003 ; n° 01-01851 .
8- Cass ;Crim 07.03.2006 n° : 05-86-096 .
9- C, A Douai ; 29/01/2009 ; Juris-Data n° 2009- 376104 .
10- C, A Grenoble ; 23/02/2009 ; Juris-Data n° 2009-377045.

- باللغة الانجليزية :

1- Kenneth C. Laudon et Carol Guericio, Traver e-commerce , by Eye wire, USA , 2001.

2- Michael Kunz and Patrick Wilson ; **Computer Crime and Computer Fraud** ; report to the Montgomery criminal justice coordinating commission ; department of criminology and criminal justice ; university of Maryland ; 2004.

# الفهـرس

# الفهرس

إهداء.....
شكر وتقدير .....
مقدمة ..... 01-05
قائمة المختصرات .....
**الفصل التمهيدي:مفاهيم عامة حول التجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني و العقد الالكتروني.6-23**
المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية.....06
المطلب الأول : تعريف التجارة الالكترونية و أشكالها .....07
الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية.....07
الفرع الثاني : أشكال التجارة الالكترونية .....10
المطلب الثاني : خصائص التجارة الالكترونية ..... 11
المبحث الثاني: مفهوم المستهلك الالكتروني و مبررات حمايته.....12
المطلب الأول : مفهوم المستهلك الالكتروني.....12
الفرع الأول : التعريف التشريعي للمستهلك.....12
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمستهلك.....14
المطلب الثاني : المقصود بحماية المستهلك الالكتروني و مبرراتها.....14
الفرع الأول : المقصود بحماية المستهلك الالكتروني.....15
الفرع الثاني : مبررات حماية المستهلك الالكتروني.....15
المبحث الثالث : مفهوم عقود التجارة الالكترونية و طبيعتها القانونية.....16
المطلب الأول : تعريف عقود التجارة الالكترونية.....17
الفرع الأول : التعريف التشريعي لعقود التجارة الالكترونية.....17
الفرع الثاني : التعريف الفقهي لعقود التجارة الالكترونية.....18
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية و خصائصها.....20
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية .....20
الفرع الثاني : خصائص عقود التجارة الالكترونية .....22
**خلاصة الفصل التمهيدي**.....23

# الفهرس ـــــــ

**الباب الأول : الحماية الجنائية للمستهلك قبل التعاقد الالكتروني**..... 25-133

**الفصل الأول:الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه.**25

المبحث الأول: ماهية الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه .....25

المطلب الأول: مفهوم الإعلان التجاري الالكتروني و طبيعته القانونية .....26

الفرع الأول : تعريف الإعلان التجاري الالكتروني وخصائصه .....26

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية الإعلان التجاري الالكتروني .....31

الفرع الثالث : أشكال الإعلان التجاري الالكتروني.....34

المطلب الثاني : الإعلان التجاري الالكتروني الخادع .....37

الفرع الأول : مفهوم الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني.....37

الفرع الثاني : شروط و محل الكذب و التضليل في الإعلان التجاري الالكتروني.....44

المطلب الثالث : التنظيم القانوني لبعض الإعلان التجاري الالكتروني.....51

الفرع الأول : التنظيم القانوني الإعلان التجاري الالكتروني المقارن.....51

الفرع الثاني : تنظيم الإعلان التجاري الالكتروني لبعض السلع.....53

المطلب الرابع : مفهوم الإعلان الالكتروني غير المرغوب فيه . .....58

الفرع الأول : تعريف الإعلان غير المرغوب فيه.. .....58

الفرع الثاني : خصائص الإعلان الالكتروني غير المرغوب فيه .....59

المبحث الثاني: مظاهر حماية المستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني الخادع وغير المرغوب فيه .....60

المطلب الأول : أركان جريمة الخداع في الإعلان التجاري الالكتروني و المسؤولية الجنائية عنها.....61

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الخداع في الإعلان التجاري الالكتروني.....61

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الخداع في الإعلان التجاري الالكتروني.....65

الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية عن جريمة الإعلان الالكتروني الخادع.....68

المطلب الثاني : وسائل حماية المستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه.....88

الفرع الأول : وسائل الحماية التقنية و الفنية لمواجهة الإعلان التجاري لـ Spam . ..... 88

الفرع الثاني : الوسائل القانونية لتنظيم الإعلان التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه..... 89

**الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية**..... 95

# الفهرس

المبحث الأول: ماهية جريمة الاحتيال وأركانها في مجال التجارة الالكترونية.....95
المطلب الأول:مفهوم جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية.....96
الفرع الأول: التعريف التشريعي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية.....96
الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية.....97
الفرع الثالث : خصائص جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .....98
المطلب الثاني : أركان جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية.....100
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية.....100
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية.....116
المبحث الثاني: الحماية التقنية و القانونية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني.....119
المطلب الأول : الحماية التقنية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني.....119
المطلب الثاني: الحماية القانونية المستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني.....123
الفرع الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني على الصعيد الوطني.....124
الفرع الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني على الصعيد الدولي.....128
**خلاصة الباب الأول** .....132
**الباب الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الالكتروني**..... 134-277
**الفصل الأول : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الالكتروني**..... 134
المبحث الأول : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني..... 134
المطلب الأول : مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني..... 135
الفرع الأول : تعريف الحق في الخصوصية..... 135
الفرع الثاني : التكييف القانوني للحق في الخصوصية..... 136
الفرع الثالث : تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.....139
المطلب الثاني : صور الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية للمستهلك الالكتروني.....141
الفرع الأول : جمع البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الالكتروني دون موافقة.....142
الفرع الثاني : الاطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية للمستهلك..... 142
الفرع الثالث : الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني..... 142

# الفهرس

المطلب الثالث : حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية للمستهلك الالكتروني.....143
الفرع الأول : الحماية التقنية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني..... 143
الفرع الثاني : الحماية التنظيمية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني..... 147
الفرع الثالث : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ..... 148
المبحث الثاني : الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالمستهلك .....164
المطلب الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكتروني..... 165
الفرع الأول : تعريف وسائل الدفع الالكتروني..... 165
الفرع الثاني : خصائص وسائل الدفع الالكتروني..... 167
الفرع الثالث : أنواع وسائل الدفع الالكتروني.....168
المطلب الثاني : صور الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني عبر الانترنت..... 178
الفرع الأول : آلية الدفع بالوسائل الالكترونية عبر الانترنت..... 178
الفرع الثاني : طرق الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني عبر الانترنت..... 182
المطلب الثالث : أوجه الحماية لوسائل الدفع الالكتروني.....186
الفرع الأول : أوجه الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني.....187
الفرع الثاني : أوجه الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني.....190
**الفصل الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد الالكتروني**.....197
المبحث الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع و المستند الالكترونيين.....197
المطلب الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع الإلكتروني..... 198
الفرع الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني وشروط صحته..... 198
الفرع الثاني : صور التوقيع الالكتروني وجهة توثيقه ..... 205
الفرع الثالث : أوجه الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني للمستهلك..... 218
المطلب الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك من الاعتداء على المستند الالكتروني..... 226
الفرع الأول : تعريف المستند الالكتروني..... 226
الفرع الثاني : شروط صحة المستند الالكتروني..... 232
الفرع الثالث : صور الحماية للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك..... 239
المبحث الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع و الغش التجاريين..... 248
المطلب الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع التجاري..... 248

# الفهرس

الفرع الأول : تعريف الخداع التجاري..... 249
الفرع الثاني : أركان جريمة الخداع التجاري..... 250
الفرع الثالث : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع التجاري..... 260
المطلب الثاني : الحماية الحنائية للمستهلك من جريمة الغش التجاري و الصناعي..... 262
الفرع الأول: تعريف الغش التجاري و الصناعي..... 262
الفرع الثاني : أركان جريمة الغش التجاري و الصناعي..... 265
الفرع الثالث : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الغش التجاري و الصناعي.....274
**خلاصة الباب الثاني** ..... 277-278
**الخاتمة** .....279-285
**قائمة المراجع**.....286-310
**الفهرس** .....311-315

## ملخص

أدت ثورة المعلومات و الاتصالات الحديثة ، وما رافقها من تطور علمي و تقني رهيب إلى انتشار شبكة الانترنت ، والتعجيل بظهور التجارة الالكترونية التي تقوم على عرض السلع و الخدمات المختلفة عن طريق الوسائل الالكترونية من حواسيب و هواتف ذكية و ألواح الكترونية ، حيث أصبح بإمكان المستهلك التسوق دون مغادرة مكان جلوسه و دون الالتقاء بالمنتج أو البائع ، و دفع قيمة ما يطلبه من سلع و خدمات عن طريق البطاقة الالكترونية الخاصة به ، أو غيرها من وسائل الدفع الالكتروني ، مما سمح بظهور نوع جديد من العقود ، تسمى عقود التجارة الالكترونية ، التي يشكل المستهلك أحد أطرافها الأساسية .

وباعتبار أن العملية التعاقدية تشتمل على مراحل متعددة ، تتمثل في المرحلة السابقة على التعاقد و فيها تعرض السلعة أو الخدمة على المستهلك عبر شاشة الحاسوب أو الهاتف الذكي الخاص به ، تليها مرحلة إبرام العقد في حالة قبول المستهلك بالعرض ، لتنتهي بمرحلة تنفيذ العقد و دفع قيمة السلع أو الخدمات المطلوبة ، ونظرا لتأثير وسائل الدعاية و الإعلان على إرادة المستهلك ، مما يوقعه ضحية للغش و الاحتيال ، كما أن التعاقد يتم في فضاء الكتروني مع تاجر لا يعرفه و لا يعرف مكان تواجده ، مما يجعله غير قادر على معاينة السلعة أو الخدمة المطلوبة للتأكد من مواصفاتها و سلامتها لتلبية حاجياته بالشكل المطلوب ، كل ذلك دفع بالتشريعات المقارنة الصادرة في شأن التجارة الالكترونية إلى تبني مبدإ حماية المستهلك من المخاطر التي يتعرض لها في عقود التجارة الالكترونية ، سواء في النصوص العامة في التشريعات المدنية ، أو في النصوص الجنائية الخاصة ، وكرست ذلك في شكل الحماية الجنائية له من هذه المخاطر ، باعتبار أنه يمثل الطرف الضعيف في هذه العملية التعاقدية .



**الكلمات المفتاحية** : المستهلك ، عقود ، تجارة ، الكترونية ، حماية ، جنائية .



## Abstract

The revolutionary development of modern communication and internet led to the widespread emergence of **electronic** commerce , which is based on purchasing goods and services via **electronic** means such as computers , smart phones and e-pads.

In such **trade**, **consumer**s mostly do not meet the producers or the sellers of merchandises. Payments are done through credit cards or any other means of **electronic** payment.

The **electronic trade** allowed the emergence of **electronic** commerce **contracts**. Noticeably, **electronic contracting** process involves three main phases: Pre-**contracting** phase consists of the display of items or services to the **consumer** on a computer screen or Smartphone ; **Contracting** phase occurs in case the **consumer** accepted the offer ; The last phase is payment, which is transferring the value of goods or services required.

Media and advertising impact the **consumer**s' will and sign them as potential victims of cheating and fraud , Besides, the contract is done in a virtual **electronic** space with unknown dealers , In alike circumstances , the preview and testing the value of items or services required is reasonably inaccessible.

Ensue from the letters, the comparative legislations adopted various laws to **protect** the **consumer** by reducing risks in **electronic trade contract ,Criminal protect**ion to the **consumer** is adopted in both general provisions of the civil legislation and the **criminal** provisions.



**Key words** : **consumer** , **contracts , commerce** , **electronic** , **protection** , **criminal .**



## Résumé

La révolution numérique et le bond scientifique réalisé en matière de technologie de l'information et de la communication (Tic) ont provoqué, dans leur sillage, des progrès scientifiques et techniques, jamais égalés auparavant, se traduisant notamment par une expansion fulgurante de l'internet.

Cette révolution numérique a abouti également à l'apparition du commerce électronique, touchant des domaines assez variés, allant des prestations de services à la vente directe d'une panoplie d'équipements électroniques ou de produits divers, offrant ainsi au consommateur la possibilité d'effectuer des achats ou de payer ses factures à distance.

Le paiement électronique, ou le E-paiement, a donné naissance à de nouveaux types de transactions commerciales, appelées contrat commercial électronique, dont le consommateur est l'un des principaux partenaires.

La procédure contractuelle dans ce genre de commerce passe par trois étapes, d'abord, la présentation, via le portail internet de l'entreprise, des offres de services et produits commercialisés par cette dernière, vient, ensuite, l'étape de la passation de la commande ou la sélection des offres proposées, et, enfin, l'exécution du contrat d'achat et la livraison du produit choisi par le consommateur.

Ce type de transaction n'est pas sans risque pour le consommateur, car, les tentatives d'escroquerie ou d'arnaque existent réellement, d'autant que la transaction s'effectue par le biais d'internet et qu'il est difficile pour le consommateur de s'assurer du sérieux du fournisseur et de la qualité du produit proposé.

C'est dans le souci de préserver les intérêts du consommateur que des dispositions juridiques et réglementaires ont été introduites par certains pays, de façon à limiter les risques qui découlent de ce genre de commerce.

Ces dispositions juridiques, incluses notamment dans le code pénal ou civile , visent à protéger le consommateur, considéré comme le maillon faible de cette transaction, contre d'éventuels risques de tromperie, escroquerie ou d'arnaque.



**Mots clefs : Consommateur , Contrats , Commerce , Electronique , Protection , Pénal .**